

بشرى سارة لطلاب العلم

هذا كتاب الجواهر النقية

شرح القواعد الفقهية

للإمام السعدي رحمه الله

عمل الشارح في الكتاب يتلخص في أربع نقاط :

١ ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة بأسلوب سهل ميسر تفهم من خلاله مضمون القاعدة مباشرة

٢ ذكر أدلة القاعدة من القرآن والسنة والإجماع إن وجد

٣ شرح مفردات القاعدة ثم شرح القاعدة بأسهل العبارات وألطف الجمل

٤ ذكر جملة من الأمثلة القديمة والمعاصرة على القاعدة لأن بالمثل يتضح المقال، فمن لم يفهم القاعدة بالمعنى الإجمالي سيفهم بالشرح، ومن لم يفهم بالشرح سيفهم بالأمثلة لا محالة



الجواهر النقية شرح القول في الفقهية

تأليف فضيلة الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

كتبه العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو حمزة
محمد بن عبد الله باقر

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

دار الأيمان
الإسلامية

دار الفقهية
الإسلامية

الجواهر النقية

شَرْحُ

القَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

لِلْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي السَّيِّدِ
رَحِمَهُ اللَّهُ
١٣٥٧-١٣٧٦ هـ

شَرْحُهُ

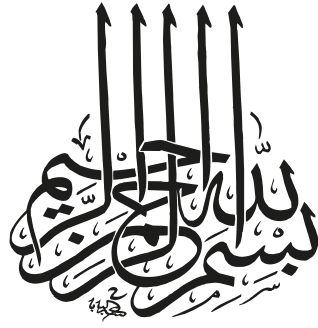
الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ الْقَدِيرُ

أَبُو عَمَّارٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بِأَمْسَى)

الْقَائِمُ عَلَى دَارِ الْحَدِيثِ وَمَرْكَزِ السَّلَامِ الْعَامِيِّ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

الْيَمَنُ - الْحُدَيْدَةُ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ



كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فقد قام مجموعة من طلبة العلم جزاهم الله خيراً بتفريغ دروسي في شرح «القواعد الفقهية» للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله،
 والتي كنت قد ألقيتها في **دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية بالحديدة**، في التاسع من شهر رجب لعام ١٤٣١ هـ.
 ✓ وقد قمت بقراءة ما قاموا بتفريغه جزاهم الله خيراً،
 ✓ وقت بتقديم ما حقه التقديم، وتأخير ما حقه التأخير،
 ✓ وحذف المكرر، وإضافة بعض الفوائد المهمة، وتصحيح الأخطاء،
 ولا شك أن الإلقاء والتدريس غير التأليف، فهذا فن وهذا فن، ولكن
 سددوا وقاربوا، وهذا الكتاب المبارك يحتوي على ستين قاعدة.
 وقبل الدخول في شرح هذا الكتاب المبارك، نتكلم بمقدمة يسيرة، نذكر فيها
 ثمانية مباحث مختصرة، تبين لنا أهمية هذا العلم الشريف، وتكون مدخلاً لدراسة
 مادة القواعد الفقهية بإذن الله تعالى.

كتبه العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية-الين - الحديدة

غرة ذي القعدة ١٤٤١ هـ

مكة المكرمة حرسها الله.



المبحث الأول:

أهمية وفائدة هذا العلم

تكن أهمية وفائدة علم القواعد الفقهية في أمور عدة، منها:

أولاً: أنها تضبط لطالب العلم الأمور المنتشرة المتعددة:

إن القواعد الفقهية تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط، والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، فهي كما قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «تنظم له منشور المسائل في سلك واحد»^(١).

فطالب العلم كم سيحفظ من الجزئيات الكثيرة المتكاثرة في المسائل العلمية، فالقاعدة الواحدة:

✓ تنظم له منشور المسائل في سلك واحد،

✓ وتفيد له الشوارد،

✓ وتقرب عليه كل متباعد،

✓ وتضبط له العلم وأصول المسائل.

مثاله: القاعدة المشهورة «الأمر بمقاصدها»^(٢).

(١) «قواعد ابن رجب» (ص: ٣).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٥٤/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص (٨)، «الأشباه

والنظائر» لابن نجيم ص (٢٣).

فإنه يندرج تحت هذه القاعدة جزئيات كثيرة لا تحصى، فضبط هذه القاعدة يضبط لك آلاف المسائل المتفرقة.

ثانياً: تيسير ضبط الفقه:

إن ضبط القواعد الفقهية وحفظها ييسر على الفقيه ضبط الفقه بأحكامه، ويغنيه عن حفظ أكثر الجزئيات، إذ أن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، خلافاً للقواعد والضوابط الفقهية، فإن حفظها وإن كثرت داخل تحت الإمكان.

ولذا قال القرافي رحمته الله:

«من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراج هذه الجزئيات في الكليات الفقهية^(١)».

فأي جزئية تمر بك في مسائل الفقه ترد هذه الجزئية إلى الكليات والقواعد المنضبطة والمحفوظة عندك، وبهذا يسهل عليك علم الفقه، الذي هو بحر لا ساحل له.

ثالثاً: تكوين ملكة فقهية:

إن من فوائد دراسة القواعد الفقهية: أنها تكون عند طالب العلم ملكة فقهية قوية،

✓ تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة،

✓ وتسهل عليه معرفة الأحكام الشرعية،

✓ واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل النازلة.

والسؤال: متى يصبح عند طالب العلم ملكة فقهية؟

(١) «الفروق» (٣/١) بتصرف يسير.



الجواب:

إذا درس وضبط القواعد والضوابط والأصول الفقهية تكون عنده ملكة فقهية قوية منضبطة بإذن الله.

رابعاً: تخرج الفروع على الأصول:

إن من فوائد دراسة القواعد الفقهية:

✓ أنها تمكن للفقيه تخرج الفروع على الأصول بطريقة سوية لا اعوجاج فيها،

✓ وتبعده عن التخبط، والتناقض الذي قد يترتب على تخرج المسائل الجزئية من الكليات،

وقد نقل تاج الدين السبكي رحمته الله عن والده قوله:

«وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها، قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبط عليه تلك المدارك، وسار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين^(١)».

(١) «الأشباه والنظائر» (١/٣٠٩).

المبحث الثاني:

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

القاعدة لغة: الأساس،

وهي أصل الشيء الذي يُبنى عليه غيره، حسيّاً كان هذا الشيء أو معنوياً.

فالحسي: كقواعد البيت، وهي أركانه التي يبنى عليها،

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

فقواعد البيت هل هي قواعد حسية أو قواعد معنوية؟

الجواب: قواعد حسية، فقواعد البيت، وقواعد المسجد، وقواعد جميع المباني،

قواعد حسية وهي أساس البيت، يبنى عليها بقية البيت، الدور الأول، والدور

الثاني، والدور الثالث، إلى مائة دور مثلاً،

ومعنى قواعد حسية: أي تُدرك بالحواس، فتكون محسوسة، وملبوسة،

ومرئية.

ويقابلها القواعد المعنوية.

ومثالها: قواعد الدين. والدليل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ^(١)، فهذه قواعد معنوية، وليست قواعد حسية.

إذن:

القاعدة معناها لغة: الأساس.

فالإنسان حين يُقَعَّد، ويحفظ هذه القواعد، يؤسس نفسه تأسيساً قوياً،

(١) «البخاري» (٨)، «مسلم» (١٦).



والمسائل والجزئيات تُبنى على هذه القاعدة التي قَعّدها وأسسها.
فالحلاصة: أن القاعدة معناها في اللغة: الأساس. هذا **أولاً**.

ثانياً: قد تكون القاعدة حسية، وقد تكون معنوية.

دليل القاعدة الحسية: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧].

ودليل القاعدة المعنوية: قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وأما تعريف القاعدة في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في تعريفها على أقوال:

✓ فمنهم من قال: القاعدة هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته^(١).

هذا هو الذي عليه كثير من أهل العلم ممن عرّف القاعدة، أنها حكم أغلبي وليس حكماً كلياً.

✓ ومنهم من قال: القاعدة حكم كلي.

والأقرب أن القاعدة حكم أغلبي، هذا أدق، لأنه ما من قاعدة إلا ولها

شواذ.

فنقول في تعريف القاعدة اصطلاحاً: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم

جزئياته.

ولا يخفى أن غالب الحدود لا تنضبط تماماً، بل يدخل فيها أشياء ليست

منها، ويخرج منها أشياء هي منها.

وعلى هذا فقولهم: إن القاعدة حكم أغلبي هو الصحيح؛

لأنك ربما إذا قلت حكم كلي، يأتيك شخص فيقول: لكن لماذا لا تطبق

القاعدة في هذه المسألة ما دام أنك تقول إن القاعدة حكم كلي؟

(١) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/٢٢).



فيكون هذا إلزاماً لك.

لكن على التعريف الصحيح تقول القاعدة حكم أغلبي وليس حكماً كلياً،
وعلى القول بأن القاعدة حكم كلي تقول له: لكل قاعدة شواذ.
إذاً تعريف القاعدة في الاصطلاح: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم
جزئياته.

وبهذا نكون قد أخذنا مقدمة في:

- أهمية القواعد الفقهية.
- وأهمية هذا العلم.
- ثم تعريف القاعدة في اللغة.
- ثم تعريف القاعدة في الاصطلاح.



الفرق بين القاعدة والضابط

ثم بعد ذكر القواعد الفقهية: أُنْبِه أن العلماء يذكرون في باب القواعد: الضوابط: فهل القاعدة والضابط معناهما واحد، أم بينهما فرق؟ بمعنى هل الضابط هو القاعدة، والقاعدة هي الضابط؟

لأن القاعدة والضابط تراهما في كتب أهل العلم بكثرة، فيقولون:

✓ وهذا ضابط مهم،

✓ وهذه قاعدة مهمة،

فلا بد من معرفة القاعدة والضابط والفرق بينهما إن كان بينهما فرق. فإن كان الضابط بمعنى القاعدة، والقاعدة بمعنى الضابط فالحمد لله. وإذا كان بينهما فرق فلا بد من معرفة هذا الفرق.

○ فطريقة جمهور من يصنّف في قواعد الفقه: لا يفرقون بينهما،

فالقاعدة والضابط بمعنى واحد عند كثير منهم، بل عند جماهير من صنّف في هذا الباب، بحسب التتبع والاستقراء، فتجدهم يذكرون القواعد، ويقولون: هذه قاعدة، وقد تكون هذه القاعدة كلية في أبواب الفقه كلها أو في أكثرها، وقد يذكرون قاعدة في باب واحد ويقولون: وهذه قاعدة مهمة، وهي في باب واحد وليست في جميع الأبواب. والقاعدة إذا كانت في باب واحد، هذه يقال لها ضابط ولا يقال لها قاعدة عند من يفرق بين القاعدة والضابط، ومع هذا هم يسمون الضابط قاعدة. وهذا يقع كثيراً في:

• قواعد الحافظ ابن رجب رحمته الله وكذلك كتاب الفروق للقرافي،

وغيرهما ممن كتب في قواعد الفقه فتجدهم لا يفرقون بين القاعدة والضابط، فالقاعدة هي الضابط، والضابط هو القاعدة، وتُكتب الفروق للقرافي من أعظم الكتب في هذا الباب^(١).

إذن:

ذكرنا أن الحافظ ابن رجب، والقرافي في «الفروق»، وغيرهما ممن كتب في قواعد الفقه، تجدهم لا يفرقون بين القاعدة والضابط، بل بعضهم قد يذكر ضوابط كثيرة، وقل أن يذكر قاعدة، ويسمي كتابه هذا كتاب القواعد، وهي ضوابط، فهذا من باب التسامح، إذن الجماهير لا يفرقون بين القاعدة والضابط.

وكثير منهم فرق بين القاعدة والضابط من جهة الاصطلاح فقط، لكن من جهة العمل والتطبيق لا يفرقون، فكثير منهم يقولون: إن القاعدة تكون في جميع أبواب الفقه، أو في أكثرها.

فمثلاً:

- ✓ قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».
- ✓ وقاعدة: «العادة محكمة».
- ✓ وقاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».
- ✓ وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير».
- ✓ وقاعدة: «الأمر بمقاصدها».

(١) وكان شيخنا الشيخ ابن غديان رحمته الله يُدرس هذا الكتاب في الحرم المكي في يوم الثلاثاء والأربعاء بعد صلاة العشاء، الفروق للقرافي، والشيخ رحمته الله أظنه أكبر عالم في أرض الحرمين في علم الأصول، والله أعلم.

هذه القواعد الكلية الخمس الكبرى المتفق عليها: هذه قواعد كلية في أبواب الفقه كلها، أو في أغلبها، هي التي تسمى قواعد. أما إذا كان في باب خاص من أبواب الفقه: فإنه في الغالب يسمى ضابطاً، كما تقدم، وهذا هو الصحيح.

وسبب تسميته ضابطاً: أننا قصدنا مسائل هذا الباب فضبطناها بضابط معين، ثم رتبنا لها عبارات تضبطها.

• فمثلاً: يقولون: «كل كفارة سببها المعصية فهي على الفور^(١)» ككفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، وكفارة الظهار.

هذه خاصة في أبواب الكفارات، فهذا لا يسمى قاعدة، بل يسمى ضابطاً، وإن سمي قاعدة فلا حرج، ولا مشاحة في الاصطلاح عند البعض.

• مثال آخر للضابط: «...إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ». الحديث ضعيف في هذا، لكن الإجماع على هذا^(٢).

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١١/١)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٣٣/١)، «التحبير شرح التحرير» (١٢٥/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف. قال النووي رحمته الله في «المجموع» (١١٠/١): «اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث» اهـ. والمراد تضعيف رواية الاستثناء «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ» لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن مع ضعف هذه الزيادة فقد أجمع العلماء على القول بحكمها. وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: «الشافعي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وابن نجيم، والصنعاني، والشوكاني، وابن المنذر».

الماء إذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجس فهو نجس.
هذا ضابط وليس بقاعدة؛ لأن هذا يتكلم عن مسألة واحدة في باب واحد وهو باب المياه.

• مثال آخر للضابط: «كل زيادة في الصلاة فحل السجود فيها بعد السلام، وكل نقص في الصلاة فحل السجود فيها قبل السلام»، هل هذه قاعدة أو ضابط؟ الجواب: هذا ضابط وليس بقاعدة؛ لأننا أصبحنا والحمد لله نفرق بين القاعدة والضابط، فالقاعدة تدخل في جميع الأبواب أو أغلبها، أما الضابط فيكون في باب واحد فقط. لكن بعضهم يقول: هذه قاعدة مصغرة؛ لأنها تعمل في باب واحد فقط، والصحيح أن نقول: هذا ضابط، أما القاعدة فهي التي تدخل في جميع الأبواب أو أغلبها.

• مثل: قاعدة: «الأمر بمقاصدها^(١)» تدخل في الصيام، وتدخل في الحج، وتدخل في الزكاة، وتدخل في الجهاد، وتدخل في كل شيء من أبواب العبادات. هذه نقول عليها: ضابط أو قاعدة؟ الجواب: هذه قاعدة.

• كذلك مثل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»: تدخل في كل شيء، ما استطعت أن تصلي قائماً لعذر شرعي صلّ قاعداً، ما استطعت الصيام لعذر شرعي أفطر، ما استطعت الحج يسقط عنك؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

انظر: «الأم» (٦١٢/٨)، «مراتب الإجماع» (٣٩)، «التمهيد» (١٦/١٩)، «المغني» (٣٨/١)، «المجموع» (١٣١/١)، «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢١)، «البحر الرائق» (٧٨/١)، «سبل السلام» (٢٢/١)، «نيل الأوطار» (٤٥/١)، «الإجماع» (١٣).

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٥٤/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص (٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص (٢٣).



هذه قاعدة؛ لأنها تدخل في جميع الأبواب.
فالقاعدة: كلية، أو أغلبية تدخل في جميع الأبواب والمسائل.
أما الضابط: فيكون في باب واحد، في باب المياه، في باب الطهارة، في باب
الطلاق، في باب الكفارات، في باب سجود السهو، يقال لهذا ضابط.



المبحث الثالث:

الأشباه والنظائر والأمثال

✓ الأشباه.

✓ والنظائر.

✓ والأمثال.

نتكرر هذه المسميات الثلاث في كتب أهل العلم،

• فهل هذه الأشياء الثلاثة مختلفة أم أن معناها واحد؟

• وهل هناك فرق بين هذه الأشياء الثلاثة والقواعد الفقهية؟

✓ هناك كتاب اسمه «الأشباه والنظائر» للسبكي،

✓ وكتاب اسمه «الأشباه والنظائر» للسيوطي،

✓ وكتاب اسمه «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي رحم الله الجميع،

كلهم سَمَّى كتابه «الأشباه والنظائر».

ففي هذا الباب عندنا ثلاث مسميات أو كلمات:

✓ عندنا كلمة: «الأشباه».

✓ وعندنا كلمة: «النظائر».

✓ وعندنا كلمة: «الأمثال».

فما هو الفرق بين هذه الكلمات الثلاث، الموجودة والمبثوثة في كتب أهل

العلم، ككتب القواعد الفقهية وغيرها؟

أولاً: تعريف الأمثال

الأمثال: هي المسائل المتشابهة من كل وجه.
كأن تقول: هذا الكتاب مثل هذا الكتاب، وهذا الثوب مثل هذا الثوب،
وحكم هذه المسألة مثل حكم هذه المسألة تماماً، أي: تشبهها من كل الوجوه مائة
بالمائة،
فنقول هذه المسألة تأخذ حكم هذه المسألة، وهذه مثل هذه لافرق بينهما،
هذه هي الأمثال.

ثانياً: تعريف الأشباه

الأشباه: هي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه.
فإذا كان عندنا مسألتان متشابهتان من ثلاثة أوجه، وتختلفان من وجهين،
كانت هذه المسألة من الأشباه. مثاله: العبد المملوك هل يلحق بالمال أو يلحق
بالحر؟ كما سيأتي بيانه.
فالأشباه: هي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه.
أما الأمثال: فهل هي متشابهة في أكثر الوجوه، أو من كل وجه؟
الجواب: من كل وجه، تقول: هذه مثل هذه.
لكن الأشباه هذه تشبه هذه في أكثر الوجوه،
فإذا كان عندنا مسألتان متشابهتين من ثلاثة أوجه، وتختلفان من وجهين،
كانت من الأشباه، لأن وجوه الاتفاق أكثر من وجوه الاختلاف.
ومن هذا ما يسمونه قياس الأشباه، أو قياس الشبه، على الخلاف في صحته
وفساده، ومدى حجيته ومعناه.
ومعناه: أن يختلف في شيء هل يلحق بهذا أو يلحق بهذا،

فإذا أشبه هذا الشيء في أكثر المسائل ألحق به.
عندنا شيء، هل هذا الشيء نلحقه بهذا الشيء، أو بهذا الشيء؟
ننظر، فإذا كان يشبه هذا من أكثر الوجوه نلحقه به.
فمثلاً: عندنا هذا الشيء يشبه هذا الشيء من ثلاثة أوجه، ويشبه الشيء الثاني من وجهين، فنلحقه بالذي يشبهه من ثلاثة أوجه ويأخذ حكمه.
• ومن الأمثلة التي ذكروها في هذا:
المملوك، هل يلحق بالمال، أو يلحق بالحر؟
العبد المملوك هل نلحقه بالمال، أو نلحقه بالحر؟
فهو من جهة أنه يباع ويشتري، يشبه الحيوان، فالحيوان يباع ويشتري، والعبد يباع ويشتري، فهو يشبه الحيوان ويشبه المال من هذا الوجه،
لكنه يشبه الإنسان من وجوه أخرى، وهو أنه مُتَعَبِدٌ لِلَّهِ ومُكَلَّفٌ،
بخلاف البهيمة، فهو يشبه الحر من جهتين أو أكثر، فهل يلحق العبد الآن بالمال، على أن هذا المال يباع ويشتري، أم يلحق بالحر؟
الجواب: يلحق بالحر؛ لأنه يشبه أكثر من البهيمة، فهو يشبه المال من جهة واحدة، على أنه يباع ويشتري مثل بهيمة الأنعام، ويشبه الحر على أنه مكلف ومتعبد وغير ذلك، فإذا كان يشبه الحر من أكثر الوجوه، يلحق به، يكون هذا من الأشباه.
هذه هي الأشباه: وهي المسائل المتشابهة في أكثر الوجوه.

ثالثاً: النظائر.

النظائر: هي المسائل التي تكون وجوه الاختلاف بينها أكثر من وجوه الاتفاق، عكس الأشباه.

مثلاً: فلان يشبه فلاناً في مسألتين، ويخالفه في عشر مسائل، فتقول:
هذا نظير هذا في هاتين المسألتين مثلاً، لأن الخلاف موجود في أكثر من وجه، هذا عكس الأشباه. فالحلابة: أن
الأشباه: يكون التشابه في أكثر الوجوه،
والنظائر: يكون الاختلاف في أكثر الوجوه،
والأمثال: يكون التشابه في جميع الوجوه.
هذا معنى الأشباه والنظائر والأمثال^(١).

(١) **الأشباه لغة:** جمع كلمة شَبَّهَ وشَبَّهَ وشَبَّهَ، بمعنى: المثل، يقال: أشبه الشيءُ الشيءَ: أي ماثله، ومنه يقال في المثل: من أشبه أباه فما ظلم. انظر: «لسان العرب» (٥٠٣/١٣)، «تاج العروس» (٤١١/٣٦)، «القواعد الفقهية» للندوي (ص ٧٢).

والنظائر لغة: جمع نظير، بمعنى المثل أيضاً، يقال: فلان نظيرك، أي: مثلك؛ لأن الناظر إذا نظر إليهما رآهما سواء. انظر: «الفروق اللغوية» لأبي هلال العسكري (ص ٤٦)، «لسان العرب» (٢١٥/٥)، «تاج العروس» (٢٤٩/١٤)، «جمهرة اللغة» (٤٣٢/١)، «القواعد الفقهية» للندوي (ص ٧٢).
هذا ما قاله اللغويون في معنى هاتين الكلمتين، ويستفاد منه أن كلمتي الشبيه والنظير تفسران عند اللغويين بمعنى المثل، وأن هذه الكلمات الثلاث (الشبيه والنظير والمثل) متحدة لغة بمعنى واحد كما يقوله السيوطي وابن حجر الهيتمي. انظر: «الحاوي» للسيوطي (٤٦٦/٢)، «الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص ١٩٣)، «القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه» لمحمد بكر إسماعيل (ص ١٥)، «القواعد الفقهية» للندوي (ص ٧٢). لكن أفاد السيوطي وابن حجر الهيتمي أن بين كل من هذه الكلمات الثلاث (المثل، والشبيه، والنظير) فروقاً دقيقة، وهي:

• أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة.

- والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فقد يكون شبه الشيء ليس بمماثل له.
- والنظير قد لا يكون مشابهاً، بل يكون بينه وبين النظير الآخر تناسب وائتلاف من جهة ما، ومنه قوله تعالى: ﴿الْشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، فالجمع بين الشمس والقمر من باب مراعاة النظر. انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني (ص ١١١) .
- يقول السيوطي رحمته الله: «وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه. والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها. والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته». «الحاوي» للسيوطي (٤٦٦/٢)، وانظر: «الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص ١٩٣).

وعليه، فالمماثلة أخص وأضيق، ثم تأتي المشابهة أعم من المماثلة، ثم يأتي النظير أعم من الجميع. انظر: «الحاوي» للسيوطي (٤٦٦/٢)، «الفتاوى الحديثية» للهيتمي (ص ١٩٣).
وبعبارة أخرى:

- أن كلمة «مثل» لا تقال إلا في شيئين متساويين تماماً.
- أما كلمة «شبه» و«شبيه» فقد تأتي مرادفة لكلمة «مثل»، وقد تأتي أعم من ذلك.
- أما كلمة «النظير» فتأتي مرادفة لكلمتي «مثل» و«شبه»، وتأتي أعم منهما.



الفرق بين (الأشباه والنظائر) والقواعد الفقهية

أولاً: من العلماء من لم يفرق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، فالقواعد الفقهية هي الأشباه والنظائر، والأشباه والنظائر هي القواعد الفقهية.

ثانياً: هناك من فرق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر، فقال:

١- الأشباه والنظائر أعم وأشمل من القواعد الفقهية،

إذ إن القواعد الفقهية جزء وقسم من الأشباه والنظائر، أما الأشباه والنظائر فهي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غير القواعد الفقهية^(١).

٢- إن القواعد الفقهية مصطلح اختص بعلم الفقه كما هو واضح، أما الأشباه والنظائر فليس مصطلحاً خاصاً بالفقه، بل يمكن إجراؤه في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم، ولهذا وجد التأليف تحت هذا المصطلح في علوم أخرى غير علم الفقه^(٢).

(١) انظر: «القواعد الفقهية» للندوي (ص ٧٩)، «علم القواعد الشرعية» للنادي (ص ٣٠٩).

(٢) فمن ذلك مثلاً: في علم التفسير: كتاب «الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم»

لمقاتل بن سليمان البلخي، ولحمد بن العماد المصري المتوفى سنة (٨٨٧هـ)

كتاب في التفسير بعنوان: «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر»،

وفي الأدب العربي: كتاب «الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين» للخالدين،

وفي علم النحو: كتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي، انظر: «القواعد الفقهية» للندوي (ص ٧٨-٧٩).



المبحث الرابع:

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

أحكام الشرع مدارها على أصليين:

١- قواعد الأصول.

٢- قواعد الفقه.

قواعد الأصول: هي المسائل التي تحتها أنواع من الأدلة الفقهية.

مثل قولنا:

- «الأمر للوجوب».
- «النهي للتحريم».
- «المبين مقدم على المجمل».
- «الخاص يقضي على العام».
- «النص مقدم على الظاهر».
- «الظاهر مقدم على المؤول».

وما أشبه ذلك من قواعد الأصول، التي هي أنواع من الأدلة، يحكم بها، فيقال: هذا للوجوب، هذا للتحريم، هذا خاص، هذا عام، وما أشبه ذلك.

أما القواعد الفقهية:

فهي المسائل التي يندرج تحتها أحكام فقهية، فهي مختصة بأقوال وأفعال الناس.

فإذا نظرت مثلاً إلى قولنا: «**الأمر بمقاصدها**» هذه قاعدة فقهية،

تجد فرقاً بينها وبين قولنا: «**الأمر للوجوب**».

فإن قاعدة «الأمر بمقاصدها» يندرج تحتها أنواع من المسائل الفقهية،
✓ فمن أخرج مالا وأعطاه رجلاً،

فإن كان أعطاه بنية الزكاة أجزأ عنه. وإن كان أعطاه للهبة لم يجزئ للزكاة،
وإن كان قضاء دين لم يجزئ للزكاة، ولم يكن هبة؛ لأن الأمور بمقاصدها.
✓ وهكذا في الصلاة،

فمن صلى أربعاً بنية الظهر، كانت ظهراً، ومن صلى أربعاً بنية العصر، كانت
عصرًا، لأن الأمور بمقاصدها. فصورة العمل واحدة، لكن نيته وقصده صرفت
العمل إلى الظهر، أو العصر، وهكذا.

أما قواعد الأصول: فيندرج تحتها أنواع من الأدلة الشرعية،
كقولنا: «الأمر للوجوب» أي: الأمر المطلق من الكتاب والسنة يفيد
الوجوب.

فهل نستفيد من قولنا: «الأمر للوجوب» حكماً فقهياً عملياً؟
الجواب: لا نستفيد حكماً فقهياً عملياً، إلا بواسطة دليل خاص.
أما قولنا: «الأمر بمقاصدها» أو «اليقين لا يزول بالشك» هذا نستفيد منه
أحكاماً فقهية.

فمن صلى، ثم إذا فرغ شك في صلاته، فصلاته صحيحة.
ومن توضأ، ثم بعد ذلك شك، هل انتقض وضوؤه أم لم ينتقض، نقول:
وضوؤه صحيح، وهكذا؛ لأن القاعدة تقول: «اليقين لا يزول بالشك».
هذا هو الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

الخلاصة:

١- أن القواعد الأصولية عملها في الأدلة من الكتاب والسنة، مثل قولنا: «الأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم»، أما القواعد الفقهية خاصة بأقوال وأفعال الناس، مثل: «الأمر بمقاصدها».

٢- القاعدة الأصولية لا يؤخذ منها الحكم ولكنها وسيلة لمعرفة الحكم من النص.

✓ مثاله: لو قال قائل: ما حكم إعفاء اللحية؟

نقول له: إعفاء اللحية واجب؛ لأن الشرع أمر بإعفاءها، «والأمر يفيد الوجوب»،

لم نقل له مباشرة: الأمر للوجوب، بل قلنا له: إعفاء اللحية واجب؛ لأن الأمر عند الإطلاق يفيد الوجوب، والشرع قد أمر بإعفاء اللحية.
أما القاعدة الفقهية:

فإنه من لفظها يعرف حكم المسألة الداخلة تحتها مباشرة.

✓ مثاله: رجل دخل في صلاة الظهر وهو ناوٍ يقيناً صلاة العصر، فما الحكم؟

نقول له: صلاتك لا تصح؛ لأن القاعدة تقول: «الأمر بمقاصدها»، وأنت لم تقصد صلاة الظهر التي أنت فيها.

✓ مثال آخر: رجل قال: أنا أشك أنني طلقت زوجتي.

نقول له: القاعدة الفقهية تقول: «اليقين لا يزول بالشك»، فأنت لم تطلق، فالحكم واضح من القاعدة.

والفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية كثيرة،

أوصلها بعضهم إلى سبعين فرقاً، وما ذكرناه فيه الكفاية إن شاء الله.



تصوير جميل للفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

واليك هذا التصوير الجميل للفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

أولاً: القواعد الأصولية أساس البيت.

ثانياً: وحيطان البيت وجدرانه هي الفروع (وهي الفقه).

ثالثاً: لما كثرت الفروع احتاجت إلى رابط يربطها ويجمع شملها حتى لا تتساقط، فوضعوا لها السقف الذي هو القواعد الفقهية،

فأصول الفقه هو أساس البيت من أسفله، **والقواعد الفقهية** هي سقف البيت من أعلاه،

فالأصول تمسك الفروع من الأساس،

والقواعد تمسك الفروع من الأعلى، فيتماسك بيت الفروع الذي هو الفقه ويشتد.



المبحث الخامس:

كيف تصاغ القواعد الفقهية

قديقول قائل:

✓ كيف تصاغ وتصنع القواعد الفقهية؟

✓ ومن ماذا تصنع؟

✓ وعلى ماذا تبني؟

القواعد الفقهية خمسة أقسام

يقول أهل العلم:

بالنظر في كلام المصنفين في كتب القواعد يمكن أن تقسم القواعد الفقهية إلى خمسة أقسام:

١- القسم الأول من القواعد الفقهية: ما يكون: نصاً دليلاً، آية، أو حديثاً.

٢- القسم الثاني من القواعد الفقهية: لا يكون نصاً ولا دليلاً كالأول، وإنما يكون مستنبطاً من الدليل، أي: من القرآن أو من السنة.

٣- القسم الثالث من القواعد الفقهية: ما نُقل عن الصحابة ووقع اتفاقهم عليه.

وهذه الأقسام الثلاثة كلها حجة، وقد حصل الاتفاق عليها.

٤- القسم الرابع من القواعد الفقهية: قواعد موضع خلاف، أي: اختلف فيها أهل العلم، ليست محل وفاق ولا اتفاق،

فمن أهل العلم من يقول: هذه قاعدة صحيحة، ومن أهل العلم من يقول: هذه قاعدة غير صحيحة، كاختلاف العلماء في كثير من المسائل الخلافية، أو كاختلافهم في كثير من الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً.

٥- القسم الخامس من القواعد الفقهية: قواعد فقهية مذهبية،

أي: تكون هذه القاعدة قاعدة في مذهب الشافعية فقط، أو مذهب الحنابلة، أو مذهب المالكية، أو مذهب الحنفية.

فالقاعدة الأولى: قاعدة هي نصٌ دليلٌ أصلٌ، هذه في الدرجة الأولى في القوة، في مقدمة القواعد، تأخذ الصدارة.

والقاعدة الثانية: تكون مستنبطة من الأدلة، هذه تكون من حيث القوة في الدرجة الثانية.

والقاعدة الثالثة: هي التي أجمع عليها الصحابة، وأجمع عليها أهل العلم. فهذه المراتب الثلاث، وهذه القواعد الثلاث، هي أقوى القواعد، لا خلاف فيها.

أمثلة القسم الأول

نضرب أمثلة على هذه القواعد:

القسم الأول: ما هو نصٌ أو دليل. من أمثله: قاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» هذه أصلها حديث ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» صحيح رواه ابن ماجه وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٠)، وصححه الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠)،

و«الإرواء» (٨٩٦)، و«صحيح الجامع» (٧٥١٧).

هذه قاعدة معروفة متفق عليها «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛
لأنها نص، دليل، فهي في مقدمة الأدلة، وهي أقوى القواعد الفقهية،
هذه هي التي تكون نص دليل أصل، هذه أعلى أنواع القواعد وأقواها.
وكذلك قاعدة: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» وهذه نص حديث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» صحيح رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها ^(١)،
إذاً هذا حديث وهو في نفس الوقت قاعدة.
ما معنى هذا الحديث: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»؟

معناه يتضح بالمثال: لو أن شخصاً اشترى سيارة ثم بعد أيام ظهر أن في هذه
السيارة عيباً، له أن يرجع هذه السيارة إلى صاحبها، له ذلك شرعاً، ويأخذ المال
كله ويعيد السيارة، أو له أن يأخذ مقابل الخراب الذي في السيارة فقط ويأخذ
السيارة، المهم أن له أن يعيدها،
فإذا قال صاحب السيارة الأول: لكن أنت قد كسبت عليها أموالاً، وجاءك
خراج منها ومكاسب، فأنت اشتغلت عليها عشرة أيام، أو شهراً مثلاً،
فيقال لصاحب السيارة الأول: يا أخي بارك الله فيك، أما علمت أن «الخراج
بالضمان»، أي: أنا كنت ضامناً لو تلفت السيارة عندي وفي حوزتي بحادث أو
بغيره فأنا ضامن، فإن مالي كله ذهب في هذه السيارة التي حصل لها حادث
وأنت ليس عليك شيء ولم تخسر شيئاً، فالخراج الذي كسبته أنا، والمال
الذي أخذته أنا من كراء السيارة، أو العمل عليها، مقابل أنني كنت ضامناً
لأصل هذه السلعة لو تلفت عندي.

مثال آخر:

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٠٨)، وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٣١٥).

إنسان اشترى حصاناً وكراه، وكسب منه، ثم ظهر أن فيه عيباً، فأراد أن يعيد هذا الخيل إلى صاحبه.
قال البائع للمشتري: لكن أنت قد كسبت من وراء هذا الخيل، يقال له: «الخراج بالضمان» يعني المكسب الذي حصل عليه المشتري يكون مقابل أنه لو تلف عنده هذا الخيل يكون هو ضامن وليس له شيء.
يقول أهل العلم: هذه القاعدة وهي «الخراج بالضمان» تحل كثيراً من مشاكل البيوع، وهي نص حديث «الخراج بالضمان».

أمثلة القسم الثاني

أمثلة القسم الثاني: القواعد المستنبطة من الأدلة.
والاستنباط في هذا الباب واسع: قد يكون الاستنباط قوياً، وقد يكون ضعيفاً، لكن الأصل أنها قاعدة مستنبطة من الأدلة.
مثالها: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»،
هذه قاعدة متفق عليها، وهي من القواعد الكلية الكبرى الخمس المتفق عليها
«اليقين لا يزول بالشك»، وهي قاعدة مستنبطة من حديثين عن النبي ﷺ،
حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في «الصحيحين»،
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في «صحيح مسلم».
ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه ^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٥٦)، «صحيح مسلم» (٣٦١).

«يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»

أي: يخرج منه شيء من السبيلين من ريح أو بول... فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

ما دام أنه دخل الصلاة يقين الطهارة، فلا يخرج لمجرد الشكوك، فاليقين الذي هو عليه لا يزول بالشك الطارئ.

إذاً هذه القاعدة «اليقين لا يزول بالشك» هي مستنبطة من هذا الحديث، وهذا استنباط قوي صحيح.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رواه مسلم ^(١).

فصاغ أهل العلم كما قلت لكم من هذه الأدلة: قاعدة، وهي قولنا: «اليقين لا يزول بالشك»، وهو استنباط صحيح واضح، وهي قاعدة متفق عليها.

مثال آخر:

قاعدة «الأمر بمقاصدها».

هذه قاعدة كلية كبرى، متفق عليها، هي مستنبطة من حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وفي رواية: «بِالنِّيَّةِ» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٢).

إذاً هذه قاعدة قوية، لأنها مستنبطة من دليل، واضح، جلي، بين، كالشمس في ضحاها، والنهار إذا جلاها.

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١)، «صحيح مسلم» (١٩٠٧).

أمثلة القسم الثالث

القسم الثالث: ما نقل عن الصحابة، ووقع اتفاقهم عليه. مثل قولهم: «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد». وقد ذكر أهل العلم أن هذه القاعدة اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم (١).

هذه القاعدة: يريد الفقهاء بها أن من غلب على ظنه بالاجتهاد حكم فعمل به، أو أفق به، ثم اجتهد ثانية لوقوع ما يستدعي الاجتهاد الثاني، أو اجتهد غيره فأدى الاجتهاد الثاني إلى خلاف ما أدى إليه الاجتهاد الأول، فإن ما ثبت بالاجتهاد الأول لا ينتقض بسبب الاجتهاد الثاني، ولا يلزم من عمل بموجب الاجتهاد الأول أن يعيد إذا كان مما نتصور فيه الإعادة، ويتأكد هذا المعنى فيما إذا حكم بمقتضى الاجتهاد الأول حاكم،

لكن لو كان الاجتهاد الثاني في واقعة ثانية مثل الأولى واختلف الاجتهاد فإنه يلزمه في الواقعة الثانية ما أداه إليه اجتهاده الثاني، ولا يستمر على حكم الاجتهاد الأول، ولا يعدّ هذا نقضاً للاجتهاد الأول.

أدلة هذه القاعدة: استدل العلماء على صحة هذه القاعدة بعدة أدلة:

من أهمها إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها كما تقدم.

ومن ذلك: أن جميع القضايا التي اجتهد فيها أبو بكر رضي الله عنه، ثم اجتهد فيها عمر رضي الله عنه فأداه اجتهاده إلى غير ما أداه اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه، لم ينقضها عمر رضي الله عنه بعد توليته الخلافة. مع أن الصديق اجتهد في مسألة اجتهادية، وجاء الفاروق رضي الله عنه من بعده واجتهد في نفس هذه المسألة،

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص (١٠١)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص (٨٩).

فاجتهاد عمر رحمته الله لم ينقض اجتهاد أبي بكر رحمته الله.
✓ ومن تطبيقات هذه القاعدة كذلك:

أن المصلي إذا اشتبهت عليه الجهات في الصحراء مثلاً، وغابت عنه العلامات التي يتمكن بها من تحديد القبلة، فاجتهد فترحت له جهة ما، فصلى الركعة الأولى إليها، ثم في الركعة الثانية ترحت لديه جهة أخرى، فإنه يجب عليه أن يتوجه إليها، ولا تبطل الركعة الأولى ولا صلاته؛ لأن القاعدة تقول: «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**»، بل لو توجه في الركعة الثالثة إلى جهة ثالثة، وتوجه في الركعة الرابعة إلى جهة رابعة، وكل ذلك باجتهاد صحيح، فإن صلاته صحيحة رغم توجهه إلى الجهات الأربع؛ لأن الاجتهاد الأول لا ينقض بالاجتهاد الثاني، والاجتهاد الثاني لا ينقض بالاجتهاد الثالث، والاجتهاد الثالث لا ينقض بالاجتهاد الرابع، وهكذا.

أمثلة القسم الرابع

القسم الرابع: قواعد موضع خلاف.

هناك قواعد موضع خلاف بين العلماء، لا هي نص دليل، ولا مستنبطة من دليل استنباطاً واضحاً جلياً، ولا مجمع عليها، وإنما هي قاعدة مختلف فيها بين العلماء،

فهذه بحسب الأدلة:

إن كان أصحاب هذه القاعدة استدلوا لها بحديث ضعيف فهي قاعدة ضعيفة، هذا هو الأصل، وإن استدلوا لها بدليل صحيح فهي قاعدة صحيحة، بشرط أن تنظر إلى الاستنباط هل هو صحيح، أو ليس بصحيح، وهكذا. ومثال القواعد المختلف فيها: **هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟**



أمثلة القسم الخامس

القسم الخامس: قواعد ضعيفة لا دليل عليها. وهي القواعد الفقهية المذهبية، كقول بعض المذاهب: «إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال». متى نصلي في الرحال؟ ضبطوا الصلاة في الرحال بهذا الضابط أو هذه القاعدة: «إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال». وهذه القاعدة مبنية على حديث ضعيف، ومعناها: إذا حصل مطر، وابتلت النعال، فصلوا في الرحال، يعني مجرد ما ابتل النعل بالمطر ولو كان المطر والبلل يسيراً فصل في رحلك، ولا تصل في المسجد، فتترخص بهذه الرخصة النبوية، وسيأتي الكلام على الصلاة في الرحال، والقاعدة في هذا إن شاء الله.

إذن:

تكون القواعد في هذا الباب على خمسة أقسام:
القسم الأول: ما كان نص دليل، فهذا له الرتبة الأولى من القوة.
والقسم الثاني: ما كان مستنبطاً من الدليل.
والقسم الثالث: ما كان عن اجتهاد من الصحابة وأجمعوا عليه، أو أجمع عليها العلماء.

والقسم الرابع: ما كان موضع خلاف، فهذه قد تقبل أحياناً، وقد لا تقبل، بحسب قوة الدليل وضعفه.

والقسم الخامس: قواعد فقهية مذهبية، بُنيت على قول مذهبي، فهذه لا تُقبل في الغالب؛ لأنها قواعد مذهبية قد تخالف الدليل، فهي تُصاغ وفق المسائل في المذهب دون النظر إلى الدليل، والله أعلم.

المبحث السادس:

كم عدد القواعد الفقهية؟

اختلف أهل العلم في عدد القواعد الفقهية إلى أقوال كثيرة:

✓ فمنهم: من جعل القواعد الفقهية بالمئات.

✓ ومنهم: من رد جميع القواعد الفقهية إلى قاعدة واحدة.

مثل: العز بن عبد السلام رحمه الله رد الشريعة كلها إلى قاعدة:

«تحصيل المصالح ودرء المفسد» ، فهذه القاعدة عنده هي الأصل في هذا الباب، وهي تجمع القواعد كلها، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح، ودرء المفسد، فلا داعي لكثرة القواعد. ثم يقول:

وإن تحصيل المصالح لا يحصل إلا بدرء المفسد، فإذا وجدت المفسد لم تحصل المصالح، إذن: جميع القواعد ترجع إلى تحصيل المصالح فقط.

✓ وبعضهم: جعلها أربع قواعد فقط، وهي:

١- «اليقين لا يزول بالشك».

٢- «العادة محكمة».

٣- «المشقة تجلب التيسير».

٤- «لا ضرر ولا ضرار».

وهذا اعتمده السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر».

✓ وبعضهم: زاد قاعدة: «الأمر بمقاصدها» فأصبحت خمس قواعد.

والذين يجعلونها أربعاً يقولون: إن هذه القاعدة، وهي «الأمر بمقاصدها» داخلة في واحدة من هذه القواعد الأربع.



وهذه القواعد الخمس التي سبق ذكرها وهي:

١- «اليقين لا يزول بالشك».

٢- «المشقة تجلب التيسير».

٣- «لا ضرر ولا ضرار».

٤- «الأمر بمقاصدها»

٥- «العادة محكمة».

هذه قواعد متفق عليها،

ولذا فإن جميع ما ذكره المصنفون في هذا الباب من القواعد، فإنها ترجع إلى

هذه القواعد الكلية،

وتسمى بالقواعد الكبرى الخمس كما سبق ذكره.

المبحث السابع:

هل يُحتج بالقاعدة أو لا يُحتج بها؟

إذا نظرنا إلى ما سبق تبين أن القاعدة تختلف، فقد تكون القاعدة صحيحة، وقد تكون ضعيفة:

- ✓ فن القواعد كما تقدم ما هو نص ودليل، وهذه يُحتج بها،
مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: «الخراج بالضمان»
هذه قواعد يُحتج بها؛ لأنها نص دليل، والاحتجاج بها احتجاج بالدليل.
 - ✓ ومن القواعد ما هو مستنبط من دليل،
مثل قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهذه في المرتبة الثانية صحيحة، متفق عليها، مستنبطة استنباطاً صحيحاً، فهي حجة أيضاً، ويستدل بها.
 - ✓ ومن القواعد ما يكون مجعاً عليها،
فهذه كذلك يستدل بها، والاستدلال بها هو استدلال بالدليل.
 - ✓ ومن القواعد ما يكون مختلفاً فيها،
فن قال بصحتها احتج بها، ومن قال بعدم صحتها لا يحتج بها، وهكذا.
 - ✓ وأخيراً إذا كانت القاعدة مبنية على قول مذهبي لا دليل عليها
فإنها لا تُقبل ولا يحتج بها، وقد تقدم هذا في مبحث سابق والحمد لله.
- وقد ذكر الشوكاني رحمته الله: أن القاعدة الفقهية يُستدل لها، ولا يُستدل بها.
- وهذا كلام شيخنا مقبل رحمته الله، وهو يتنزل على مثل هذه القواعد، التي هي غارية عن الدليل، كالقواعد المذهبية، البعيدة عن الأدلة، أو القواعد المبنية على أدلة ضعيفة، هذه القاعدة ليست حجة.

المبحث الثامن:

إذا خالف الحاكم أو القاضي القاعدة هل يُقبل حكمه أو لا يُقبل؟

إذا خالف حكم الحاكم أو القاضي القاعدة المعروفة، فإنه يحكم بخلاف القاعدة ويكون كلامه نافذاً وإن خالف القاعدة المشهورة المعروفة؛ لأن «حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية»، ويكون هذا الحكم خاصاً بالمتحاكين عنده لا غير، لأنه من المقرر عند الفقهاء قاعدة: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»^(١) وربما أخطأ البعض في فهم المراد من هذه القاعدة وطبقها في غير محلها، والمقصود بهذه القاعدة: أن حكم القاضي بين المتخاصمين ملزم لهم ورافع للخلاف، فليس للمفتي أن يرد حكم القاضي ويوجه المستفتي بخلافه.

فمثلاً:

لو أن القاضي حكم بالحضانة للأم ثم استفتى الأب، فليس للمفتي أن يقول للمستفتي الحضانة لك ولا يجب عليك تسليم الصغير لأمه - وإن كان يعتقد ذلك، وأن اجتهاد القاضي مرجوح - ولو لم يقل بذلك لما استقام حكم.

وقد ذكر القرافي رحمته الله: أن الحاكم أو القاضي إذا خالف القاعدة، فإنه لا يُقبل حكمه، ويرد حكمه،

(١) «الفروق» للقرافي (١٠٣/٢).

قال في «الفروق»^(١):

«إن قضاء القاضي يُنقض إذا خالف أحد أربعة أشياء:

✓ الإجماع،

✓ أو القواعد،

✓ أو النصوص،

✓ أو القياس الجلي، وما لا نقره شرعاً» اهـ.

فجعل القاعدة دليلاً، وهذا فيه تفصيل حسب ما ذكر قبل:

فإن كانت المخالفة للقاعدة في مسألة معينة لأجل دليل خصها دون بقية مسائل القاعدة، فإن هذا الحكم، أو الفتيا لا ترد.

مثلاً: عندنا قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»

هذه قاعدة وأصل في أن جميع مسائلها تندرج تحتها،

والأصل أن جميع مسائل القاعدة مندرجة تحتها كما تقدم.

فإذا جاءت مسألة من المسائل وقلنا بها على خلاف هذا الأصل،

في هذه الحالة ننظر، إن كانت مخالفتنا لأجل دليل آخر عملنا به،

ويكون هذا الدليل مخرجاً لهذه المسألة من عموم هذه القاعدة التي هي

الأصل في هذا الباب.

هذه ثمانية مباحث مختصرة بين يدي الكتاب،

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «الفروق» للقرافي (٧٥/٢).

القاعدة الأولى:

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة،

ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه هي القاعدة الأولى: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة».

قال السعدي رحمته الله في منظومته الفقهية:

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

ومعنى هذه القاعدة أن الشارع الحكيم إذا أمر بأمر في القرآن أو في السنة فإن هذا الأمر: إما أن تكون مصلحته خالصة، وإما أن تكون مصلحته راجحة، وإذا نهى عن شيء فإن هذا النهي إما أن تكون مفسدته خالصة، وإما أن تكون مفسدته راجحة، فهذه القاعدة الجليلة شملت الأوامر والنواهي كلها، ولو تأمل المسلم والمسلمة هذه القاعدة المهمة لانشرح صدره لقبول أوامر الله، بثقة وطمأنينة بما أَرَادَهُ اللهُ من المصالح الخالصة أو الراجحة، ولعزفت نفسه عما نهى الله عنه بيسر وسهولة، وبدون أن يجد في نفسه حرجاً أو مشقة، ويسلم لله تسليمًا، ولأدرك عظمة هذا الدين، فهذه قاعدة عظيمة، متينة، شاملة، كلية، كبرى، ترجع إليها القواعد، كما سيمر بنا إن شاء الله.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٢).

أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: دليل القرآن الكريم على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

هذه الآية الكريمة دليل على هذه القاعدة الكبرى.

لاحظ القاعدة: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»، والآية الكريمة تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ هذا دليل الشرط الأول من القاعده.

وقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ هذا دليل الشرط الثاني من القاعده.

فهذه الآية:

يدل أولها على تحصيل المصالح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، **فقد جمعت هذه الآية أصول المأمورات**، ونهت على حسنهما، فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمرت به هذه الآية الكريمة.

وآخر هذه الآية يدل على درء جميع المفسدات، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، **فقد جمعت هذه الآية**

الكريمة أصول المحرمات، ونهت على قبورها، فلا يوجد فحش، ولا منكر متعلق بحقوق الله، ولا بغى على الخلق في دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم، إلا نهى عنه سبحانه وتعالى، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها.

ثانياً: أدلة هذه القاعدة من السنة الصحيحة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتِمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»

صحيح رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وقال ﷺ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَعَمِلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْبُجُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»

متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

ففي هذين الحديثين إشارة إلى أنه ﷺ أتى بجميع المصالح، والأخلاق الحسنة، التي جاء بها الرسل قبله عليهم الصلاة والسلام، وأنه ﷺ كمل هذا النقص بقوله: «لِأَتِمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» وذلك بالأمر بها، والحث عليها.

ثالثاً: من أدلة هذه القاعدة الإجماع:

هذه القاعدة محل إجماع بين أهل العلم قاطبة، بل هي كما قال كثير من أهل العلم: إن الشريعة ترجع إليها، وأن ما سواها مأخوذ منها، ومتفرع عنها.

ولأهمية هذه القاعدة اعتنى العلماء بها،

بل قد أفردها الإمام العز بن عبد السلام رحمته الله بمؤلف كامل، وجعل أحكام الشريعة كلها تدور على هذه القاعدة.

وإذا تأمل الإنسان يجدها فعلاً تدور على هذه القاعدة،

(١) «مسند أحمد» (٨٩٥٢)، وصححه الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٥)، و«صحيح الجامع» (٢٣٤٩)، وحسنه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٣٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٣٥)، «صحيح مسلم» (٢٢٨٦).

لكن لا يعني هذا إلغاء بقية القواعد.

تنبيه: هل الشارع من أسماء الله، أو من أسماء رسول الله ﷺ

في بداية القاعدة «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راحة...» هل الشارع من أسماء الله، أو من أسماء رسول الله ﷺ أم ماذا؟ قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(١): «يرد في كتب أهل العلم كلمة الشارع، والشارع هذا وصف وليس اسماً، مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣]، ويُطلق الشارع في كتب أهل العلم على الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم، ويُطلق أحياناً على النبي ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام؛ لأن النبي ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام مشرّع لأُمته، فإنه ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً يُتبع به لله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام فهو شرع، ولهذا يطلق الشارع على الرب ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام، وعلى النبي ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَام، وليس اسماً بل هو وصف» اهـ.

هذه أدلة هذه القاعدة. وقد مر بنا أن القواعد الفقهية منها: ما يكون نصاً من آية أو حديث: ومثالها: «لا ضرر ولا ضرار»، كذلك «الخراج بالضمنان» هذا حديث وقاعدة كما تقدم. والمرتبة الثانية من القواعد المستنبطة من دليل: كقولهم في القاعدة الكلية الكبرى: «الأمر بمقاصدها» هذه مستنبطة من حديث «إنما الأعمال بالنيات»، كذلك «اليقين لا يزول بالشك» مستنبطة من حديث في «الصحيحين». والمرتبة الثالثة من القواعد في القوة: ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعوا عليها،

(١) «لقاء الباب المفتوح» لقاء رقم (٩٤).



إذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قاعدة من القواعد، فهذه في المرتبة الثالثة، مثل: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

والمرتبة الرابعة: القواعد المختلف فيها.

والمرتبة الخامسة: القواعد المذهبية، كقواعد في مذهب الحنيفة، أو قواعد في

مذهب الشافعية...

✓ ومن أهل العلم من أَلَّفَ في القواعد المتفق عليها فقط.

✓ ومن أهل العلم من أَلَّفَ في القواعد الكلية.

✓ ومن أهل العلم من أَلَّفَ في القواعد المختلف فيها.

✓ ومن أهل العلم من أَلَّفَ في القواعد المذهبية، كالحنفية، والشافعية،

في قواعد المذهب فقط.

ثم في هذا الكتاب الذي نحن بصدده حتى تكون على بينة:

✓ هذا الكتاب فيه قواعد فقهية، وفيه قواعد أصولية.

✓ وفي هذا الكتاب قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها.

✓ وكذلك في هذا الكتاب قواعد كلية، وقواعد ليست كلية.

كل هذا في هذا الكتاب الذي فيه الخير والبركة،

خاصة والشيخ السعدي رحمته الله ممن تأثر بالشيخين الكريمين: ابن تيمية، وابن

القيم، رحمة الله عليهما، فتجد كتبه رحمته الله مستقاة من هذين العالمين الجليلين.

شرح القاعدة:

تنقسم هذه القاعدة إلى أربعة أقسام:

١- القسم الأول: الأمر بالمصلحة الخالصة.

٢- القسم الثاني: الأمر بالمصلحة الراجعة.

٣- القسم الثالث: النهي عن المفسدة الخالصة.

٤- القسم الرابع: النهي عن المفسدة الراجعة.

فالشرط الأول من القاعدة ينقسم إلى قسمين.
والشرط الثاني من القاعدة ينقسم إلى قسمين.
أمثلة القاعدة:

✓ مثال القسم الأول:

وهو المصالح الخالصة في قوله: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة»: الإيمان بالله ﷻ، وتوحيد الله ﷻ، والإخلاص لله ﷻ.
هذه مصالح خالصة، مقصودة بالذات أصالة، ولم تُقصد تبعاً.
✓ مثال القسم الثاني:

وهو المصالح الراجحة في قوله: «أو راجحة»: الجهاد في سبيل الله، حيث إن فيه إعلاء الدين، وثبتيته، ودحر الكفر وأهله.
وهو ليس مقصوداً بالأصالة، فقتل الكفار وسبيهم أمور ليست مقصودة بالذات، وإنما المقصود هو ما يترتب عليها من إعلاء دين الله، ولأجل هذا قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فجعله مكروهاً للنفوس، وغير محبوب لها، لكن لما يترتب عليه من المصالح العاجلة في الدنيا، والآجلة في الآخرة كان مشروعاً. فالجهاد مصلحته راجحة؛ لأن فيه مشقة، وفيه مخاوف، وفيه مفسدة القتل، وذهاب المال، وذهاب الروح، لكن المصلحة أعظم، وأعلى وأجلّ من المفساد الحاصلة في القتال وفي الجهاد، فلهذا كان الجهاد مصلحته راجحة وليست خالصة. لماذا؟

لوجود بعض المخاطر والمخاوف فيه، هذه المخاوف والمخاطر جعلت الجهاد مصلحته راجحة وليست خالصة.

متى يكون الشيء مصلحته خالصة؟

إذا لم يكن فيه أي مفسدة أو أي مخاطرة.

✓ من أمثلة هذه القاعدة كذلك:

حديث: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ...» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، فإسباغ الوضوء على المكاره فيه مشقة، لكن مصلحته راجحة؛ لما فيه من الخير الكثير والأجر الوفير، ففسدته ضئيلة قليلة يسيرة، فإذا كان الشيء فيه مشقة يسيرة أو مفسدة يسيرة ومصلحته أعظم من مفسدته فهذا يقال فيه: مصلحته راجحة، أما إذا لم يكن فيه أي مفسدة فهذا يقال فيه: مصلحته خالصة. هذه بعض الأمثلة على القسم الثاني من القاعدة في قوله: «أو راجحة».

✓ مثال القسم الثالث:

وهو المفساد الخالصة في قوله: «ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة». مثل: الشرك بالله، وهو أكبر الكبائر، وأكبر الذنوب، فهو مفسدة خالصة، ليس فيه أي مصلحة أو أي منفعة من أي جهة، فهو مفسدة خالصة من جهة الشرع، وإن توهم المشرك بالله أنه تحصل له مصالح من هذا الشرك فهو واهم، ﴿كَبَسَطُ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ﴾ [الرعد: ١٤].

✓ ومن أمثلة المفسدة الخالصة:

تعلم السحر، فإن الله ﻋَﻠَﻤَ السَّحَرَ قال في السحر: ﴿وَيَنَعَلَمُونَ مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. فالله عز وجل أثبت في تعلم السحر الضرر، ولم يثبت فيه أدنى منفعة، فهذا دليل على أن تعلم السحر مضرة خالصة لا منفعة فيه، ومفسدة خالصة لا خير فيها بوجه من الوجوه؛ ومصيره في يوم القيامة النار، والنار مفسدتها خالصة. وأما التوحيد والإيمان فمصلحته خالصة، ومصير الموحدين يوم القيامة الجنة، والجنة مصلحة خالصة.

(١) «مسلم» (٢٥١).

✓ وهكذا من أمثلة المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة في الدنيا:

الأنبياء والملائكة، خلقهم الله لمصلحة خالصة.

وأما الشيطان فخلق الله لمفسدة خالصة، على كلام بعض أهل العلم،

وبعض أهل العلم يقول: **ليس هناك مفسدة خالصة من كل وجه، ولا مصلحة خالصة من كل وجه**، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

✓ مثال القسم الرابع من هذه القاعدة:

وهو المفسدات الراجحة: شرب الخمر، واللعب بالميسر، قال **رَبَّنَا**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فأشار سبحانه إلى أن فيهما منافع،

لكن هذه المنافع الموجودة في الخمر والميسر، وما يحصل من نشوة النفوس

بشرب الخمر، وكسب الأموال، إذا قيست هذه المصالح بما يتولد ويترتب عليها

من المفسدات، تكون المصلحة في الخمر والميسر مرجوحة ضعيفة لا قيمة لها،

لكنها من جهة أخرى ليست كمفسدة الشرك، بل هي أقل؛ لأن الله **رَبَّنَا**

قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾،

إذاً الشرك أكثر، والمفسدة أكثر، فتكون المفسدة خالصة في الشرك،

أما المفسدة في الخمر والميسر فراجحة، لأن في الخمر والميسر شيئاً من المصلحة،

لكنها مصلحة ضئيلة، ليست بشيء بالنسبة إلى المفسدة الموجودة في الخمر والميسر.

مسألة:

هل هناك مفسدة خالصة، ومصلحة خالصة، أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين:

✓ القول الأول:

قالوا: نعم يوجد مفسدة خالصة، ويوجد مصلحة خالصة، وقد تقدم أمثلة ذلك في شرح القاعدة.

✓ القول الثاني:

قالوا: لا يوجد مفسدة خالصة، ولا مصلحة خالصة، وإنما المصالح الموجودة راجحة، والمفاسد الموجودة راجحة. وقالوا:

إن ما ذكر في كون الشرك مفسدة خالصة، فإنه ليس بصحيح، لأنه لو كان مفسدة خالصة من كل وجه لم تمل إليه النفوس، ولم تُشرك كثير من النفوس، وكذلك السحر، فلو كان مفسدته خالصة من كل وجه لنفرت منه الطباع ولم تقبله.

وكذلك قالوا في أعمال الجوارح من الصلاة، والصيام، وأعمال البر من الذكر وما أشبه ذلك، التي ذكروا أنها مصالح خالصة، وأنها لا مفسدة فيها بوجه من الوجوه،

والصحيح أن أعمال البر والخير ليست مصالح خالصة من كل وجه،

بل هي مصالح راجحة، وأن ما يقترن بالعبادات، وما يسبقها من الاستعداد لها من المشقة والتعب، وإن كان يسيراً في التقدير، فإنه نوع مشقة، ونوع تعب، وهذا لا يجعلها مصلحة خالصة، وإن كان الذي يأتي بالعبادة وتروض نفسه عليها ويحبها ويأنس بها، لكن مع ذلك لا بد أن يكون هناك شيء من المشقة ولو

كانت يسيرة، ولأجل هذا قال ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ» كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١)، فجعل الأعمال الصالحة جميعها محفوفة بالمكاره، كالصلاة، والصيام، والذكر.

و«إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»، الوضوء طاعة وعبادة، ومع ذلك أثبت صلوات الله عليه أن فيه مكاره، أي: في الأحوال التي تكرهها النفس، ويشق عليها، كشدة البرد، وشدة الحر، والله يقول: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فجعل الابتلاء بالخير كما جعله بالشر، وهذا لا يكون في المصلحة الخالصة.

✓ وتوسط آخرون:

كابن القيم رحمته الله في كتابه العظيم النافع «مفتاح دار السعادة»^(٢)، فقال رحمته الله: «وفصل الخطاب في هذه المسألة التي طال فيها النزاع بين أهل العلم: إذا أريد بالمصلحة الخالصة، أنها في نفسها خالصة من المفسدة، لا يشوبها مفسدة، فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي يشوبها مشقة، ولا أذى في طريقها، والوسيلة إليها، ولا في ذاتها، فليست بموجودة بهذا الاعتبار، إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات، كلها لا تُنال إلا بحظ من المشقة، ولا يُعبر إليها إلا على جسر من التعب.

وقد أجمع عقلاء كل أمة: أن النعيم لا يُدرك بالنعيم. وأن من أثر الراحة فائته الراحة. وأن بحسب ركوب الأهوال، واحتمال المشاق، تكون الفرحة واللذة، فلا فرحة لمن لا هم له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له، بل إذا تعب العبد قليلاً، استراح طويلاً، وإذا

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٨٧) ولفظه: «وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»، «صحيح مسلم» (٢٨٢٢).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١٦-١٥/٢).

تحمل مشقة ساعة قاده لحياة الأبد، وكل ما فيه أهل النعيم المقيم، فهو صبر ساعة، والله المستعان، ولا قوة إلا بالله. وكما قال القائل: إن كانت النفوس أشرف، والهمة أعلى، كان تعب البدن أوفر، وحظه من الراحة أقل. كما قال المتنبي:

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

وقال الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه»: قال يحيى بن أبي كثير: «لا ينال العلم براحة البدن»، ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة بحسب التعب، وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة، واللذة، والنعيم في دار السلام، فأما في هذه الدار فكلًا ولما». وبهذا التفصيل يزول النزاع في المسألة، وتعود مسألة وفاق، والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله (١):

«الله خلق كل شيء الخير والشر، ولكن الشر لا ينسب إليه؛ لأنه خلق الشر لحكمة، فعاد بهذه الحكمة خيراً، فالشر ليس في فعل الله، بل في مفعولاته، أي مخلوقاته، ومخلوقات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شر محض، كالنار وإبليس باعتبار ذاتيهما، أما باعتبار الحكمة التي خلقهما الله من أجلها فهي خير.

٢- خير محض، كالجنة والرسل والملائكة.

٣- فيه شر وخير، كالإنس والجن والحيوان» اهـ.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤٧/٩).

مسألة:

هل هناك قسم خامس، وهو ما تساوت مصلحته ومفسدته؟

ظاهر كلام كثير من العلماء: أن القسمة رباعية كما سبق،
وأنة ليس هناك مفسد تقابلها مصالح من كل وجه،
أو مصالح تقابلها مفسد من كل وجه،
بل لابد عند تعارض المصالح والمفاسد أن ترجح إحداها على الأخرى،
وهذا هو الصحيح.

وقالوا - ما معناه -:

إن من استقرأ الشريعة رأى أنه ليس من حكمتها أن تتقابل مصالحها
ومفاسدها بلا مرجح،

بل لابد أن يغلب إحداها على الأخرى،
فهذا ظاهر الأدلة التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب.
ليس هناك مصلحة ومفسدة متقابلة من كل وجه،
يعني المصلحة خمسين في المائة، والمفسدة خمسين في المائة.
✓ على سبيل المثال:

هل أغير هذا المنكر أو لا؟

لم يترجح لي في ذلك شيء، هل التغير أرجح، أو عدم التغير أرجح؟
يعني تساوت عندي المصلحة والمفسدة، فتركت هذا الأمر.
فيقال: هذا قصور منك أنت،

ليس هناك شيء في الشريعة تساوت مصلحته ومفسدته من كل وجه،
بل لابد أن يكون هناك راجح ومرجوح،
إما أن تكون المصلحة أرجح أو المفسدة أرجح؛



لأن الشارع لا يأمر بالشيء وضده المساوي له في نفس الوقت.
ومن قال إنه ممكن أن تتساوى المصالح والمفاسد من كل وجه، معناه أن
القسمة تكون خماسية:

- ١- مصلحة خالصة.
- ٢- ومصلحة رابحة.
- ٣- ومفسدة خالصة.
- ٤- ومفسدة رابحة.
- ٥- وعندنا مصلحة ومفسدة، تساوت المصلحة والمفسدة من كل وجه، وهذا
لا يكون على الصحيح.

مسألة:

المصالح على ثلاث مراتب

المصالح التي جاءت في الشريعة على ثلاث مراتب:

- ١- مصالح في الدرجة العليا: وهي الأفضل في المصالح.
- ٢- مصالح في الدرجة التي بعدها: وهي مصالح فاضلة متوسطة دون الأفضل.

- ٣- مصالح دون المتوسطة، في أدنى درجات الفضل، مصالح صغرى.
- وعلى هذا فتكون المصالح على ثلاث مراتب: كبرى، ومتوسطة، وصغرى.

ما هو دليل هذه المراتب الثلاث؟

دليل هذا ما جاء في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «إِيْمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ» هذه المرتبة الأولى.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ» هذه المرتبة المتوسطة.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فهل الحج المبرور جعله النبي صلى الله عليه وسلم في منزلة الجهاد في سبيل الله في هذا الحديث؟

وهل جعل الجهاد في سبيل الله في منزلة الإيمان بالله ورسوله؟

الجواب: لا.

(١) «صحيح البخاري» (٢٦)، «صحيح مسلم» (٨٣).



فرتبها النبي ﷺ ثلاث مراتب:

✓ كبرى،

✓ ومتوسطة،

✓ وصغرى.

فجعل الإيمان بالله أعظم المصالح، وأفضلها، وأعظمها؛ لأنه توحيد الله، والعبودية له، وما يكون في القلب من الخشية، والتوكل، من أعمال القلوب العظيمة التي لا يعدلها شيء.

ثم ذكر بعد ذلك المرتبة المتوسطة، وهي الجهاد في سبيل الله، الذي هو مقصود بالتبع، ليس مقصوداً بالذات، لأنه يحصل به إعلاء كلمة الله، وقمع الكفر وأهله، فجعله بعد ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك الحج، ومصلحة الحج مصلحة خاصة بك، أما الجهاد فصلحته متعددة لغيرك.

وتحت هذه المراتب، رتب كثيرة.

وكذلك المفسد مراتب مثل المصالح.

قد يقول قائل:

ما هي المصلحة من معرفة أن المصالح مراتب، وأن المفسد مراتب؟
يعني: ما هي المصلحة المترتبة على معرفة هذا العلم، أنك تعرف أن المصالح مراتب: كبرى، ومتوسطة، وصغرى، وأن المفسد مراتب: كبرى، ومتوسطة، وصغرى، ما المصلحة من معرفة هذا كله؟

والجواب: أنك تعرف قيمة هذا عند تزامم المصالح أو عند تزامم المفسد.

إذا تزاممت المصالح ماذا تقدم؟

وإذا اضطرت إلى فعل بعض المفسد فماذا تفعل؟

هل ترتكب المفسدة الكبرى، أو المفسدة المتوسطة، أو المفسدة الصغرى،
إذا كان لابد من ارتكاب إحدى المفسدتين؟
فعرفة هذا العلم يجعلك تفهم هذه القضية.
إذاً المفاسد مراتب:

فيها الأكبر، وهو الشرك بالله ﷻ، وهو أعظم المفاسد، وأقبحها؛ لأنه إبطال
للتوحيد، وهذا ضد ما خلق الله له الخلق كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: يوحّدوني، ويفردوني بالعبادة.

وهو ضد ما أحبه الله من عباده، فعمد هذا المشرك إلى أقبح الأعمال،
وأكبر الكبائر، فارتكبه، فهو من أقبح الرتب من جهة المفاسد،

ولهذا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ^(١)، قال:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟

قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ المفاسد مراتب،

ومرّ بنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح البخاري ومسلم»، أنه صلى الله عليه وسلم

رتّب المصالح،

وهنا رتّب المفاسد؛

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٧٧)، «صحيح مسلم» (٨٦).



✓ جعلها مفسد كبرى،

✓ ومفسد متوسطة،

✓ ومفسد صغرى،

كما جعل المصالح: كبرى، ومتوسطة، وصغرى.

إذاً هذا هو دليل ترتيب المفسد والمعاصي، وأن هناك مفسدة كبرى، ومفسدة متوسطة، ومفسدة صغرى، كما يوجد كبائر، ويوجد صغائر.

فجعل النبي ﷺ الشرك بالله أشد المفسد وأكبرها.

ثم يتلوها بعد ذلك قتل الابن خشية أن يطعم معه؛ لأن فيه قتل النفس بغير حق؛ ولأن فيه قطيعة للرحم، فجعله في الرتبة الثانية من المفسد بعد الشرك بالله.

ثم ذكر بعد ذلك الزنا،

وذكر نوعاً خاصاً من الزنا، وهو الزنا بحليلة الجار،

فالجار له حقه من الاحترام والتوقير، وحفظ فراشه، وصيافته، ومعاونته على الأعمال الصالحة، وحفظ حقوقه الواجبة، والمستحبة،

فعمد هذا إلى الزنا بحليلة جاره، فكان من أعظم أنواع الزنا،

فدل على أن رتب المفسد مختلفة،

فبعضها أشد سوءاً من بعض، والعياذ بالله.

مسألة:

التعارض بين الحسنات

التعارض بين الحسنات له علاقة متينة بهذه القاعدة، فأيهما يُقدّم إذا حصل التعارض؟

إذا كان هناك حسنتان لا نستطيع أن نفعل إحداهما إلا بترك الأخرى مثلاً، أو نتركهما جميعاً، ولا نستطيع الجمع بينهما، فإذا نقدم حتى نخرج من هذا الإشكال؟

لا نستطيع أن نفعل الحسنة هذه والحسنة هذه في وقت واحد أبداً، فإما أن نترك الحسنتين، وإما أن نعمل حسنة ونترك الأخرى.

هذا هو التعارض بين الحسنات، وتزاحم الحسنات، فإذا نفعل عند تزاحم الحسنات؟

الجواب: يُقدّم أكلهما وأعظمهما، هذا هو الأصل في تعارض الحسنات، يُقدّم الأكل والأعظم.

وتعارض الحسنات يكون في أمور أربعة:

- ١- تعارض مستحب مع مستحب.
- ٢- تعارض واجب مع مستحب.
- ٣- تعارض واجب مع واجب.
- ٤- تعارض فرض العين مع فرض الكفاية.

أولاً: تعارض المستحب مع المستحب.

إذا وجدت حسنتان إحداهما أعلى من الأخرى فماذا نفعل؟
لهذا أحوال:

إن أمكن الجمع بينهما فهو المتعين، وهذا هو المشروع، حيث أمكن أن تأتي بالحسنتين المستحبتين، تفعل هذه الحسنة، وتفعل هذه الحسنة، إن استطعت الجمع فالحمد لله.

وقد يرد في بعض الصور في حق بعض الناس أنه لا يمكنه الجمع بينهما لأسباب اقتضت ذلك، ففي أمثال هذه الصور يُعمل بالأصلح والأُنفع له، وإن كان فيه تفويت لبعض المصالح الدنيا مع إمكان تحصيل المصالح العليا، ففي مثل هذه الصورة نأمره بالحسنة العليا، يعني الكبرى، لكن ينبغي في هذه الحال أن ننظر في حال هذا الشخص، هل هو مؤهل لهذه الحسنة العليا فيعمل بها، أو أنه غير مؤهل فلا يستطيع العمل بها، مع تركه ما هو عليه من حسنة وإن كانت أدنى، فإن تركها له على حسنته التي يعملها هو الأولى في حقه؛ حتى لا يضيع الحسنة الأولى والثانية.

✓ وبالمثال يتضح المقال:

لو كان هناك شخص عابد، له جدّ واجتهاد في أعمال الخير، من صيام، وصلاة، وكثرة نوافل، وما أشبه ذلك، فلو أمرناه أن يعمل بحسنة أعلى مما هو عليه، كطلب العلم مثلاً، فطلب العلم أعلى، وأعظم، وأجلّ، فالعلم لا يعدله شيء

إذا صلحت النية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ...» **صحيح** رواه الطبراني وغيره عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)،

فقلنا له: لو أنك صرفت هذه القوة والنشاط في الجد في طلب العلم وتحصيله، فترك حسنته الأولى لكي يطلب العلم، لكن تبين في ثاني الحال أنه ليس عنده من المهمة والجد في طلب العلم ما كان عنده من المهمة والجد في عمل الخير من النوافل من صوم وغيره، فلم يحصل ما كان يُؤمل منه من طلب العلم، مع تركه لتلك الحسنة التي كان عليها، فكان تركها له على ما هو عليه هو الأفضل في حقه، لأن العلم لا يصلح له كل أحد، و«كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

ثانياً: تعارض الواجب مع المستحب:

إذا تعارض واجب مع مستحب، هذا لا إشكال فيه والحمد لله، نقول له: قدم الواجب على المستحب. ✓ مثال ذلك:

إنسان عليه دين حال، ومن المعلوم أن سداد الدين واجب، إذا كان حالاً، وهو مليء مستطيع قادر على سداده، وجاءه إنسان فقير يطلب الصدقة، فماذا يفعل؟ ففي هذه الحالة عندنا حسنة واجبة، وهي سداد الدين، وحسنة مستحبة، وهي الصدقة، ولا يمكن الجمع بينهما، فإن تصدق ضيع الواجب وهو سداد الدين

(١) «المعجم الأوسط» (٣٩٦٠)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٤٩)، «صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

وإن سدد الدين لم يكن عنده شيء يتصدق به، فأيهما يقدم؟
لا شك أنه يقدم الواجب،
خاصة أنه من حقوق العباد التي يجب العناية بها، وعدم التفريط فيها،
فيسدد الدين الذي عليه ولا يتصدق.

✓ وذهب جمع من أهل العلم:
إلى أنه لو تصدق فإن صدقته مردودة عليه، ولا يجوز له ذلك، لأن الصدقة
في هذه الحال لا تكون مستحبة.

✓ وذهب بعض أهل العلم:
إلى أعظم من ذلك، فلو كان عليه دين واجب ووقف شيئاً من ماله لا
يصح وقفه، بل يجب إبطال هذا الوقف، ولا يجوز تضييع أموال الناس، بحجة
طلب هذا العمل الخيري، من المصالح كوقف ونحوه،
وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية، وظاهر اختيار البخاري رحم الله الجميع،
فلا يكون في هذه الحال قرينة، ونظيره ما تقدم في صدقة من عليه دين حال.
فالمقصود أنه يجب عليه أن يقدم هذا الواجب على هذا المستحب.
✓ مثال آخر:

إنسان يريد الصدقة لكن لا يستطيع الجمع بين الصدقة وبين النفقة على من
تحت يده. فالنفقة على من تحت يدك واجبة، أو مستحبة؟
الجواب: واجبة. والصدقة على الناس مستحبة.

عندك مبلغ من المال تريد أن تشتري به أغراضاً لأهل بيتك، من
الضروريات والحاجيات، وجاءك إنسان يسأل صدقة، تقدم من؟
هذا تعارض بين الواجب والمستحب، فتقدم النفقة على أهل البيت على
الصدقة.

ثالثاً: تعارض الواجب مع الواجب:

إذا وُجد واجبان ولم يمكن الجمع بينهما فماذا نفعل؟
يُقدم آكدهما في الوجوب.
✓ مثال ذلك:

إنسان نذر أن يحج هذا العام، وهو لم يحج حجة الإسلام أصلاً، وقال:
لله عليّ إذا شفا الله ولدي أن أحج، أولاً

نقول له: جمهور العلماء كرهوا النذر، ولكن قالوا: يجب الوفاء به، عن ابن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا
يُستَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» رواه البخاري ومسلم ^(١).

فالوفاء بالنذر واجب، وحجة الإسلام واجبة، تعارض هذا الواجب وهذا
الواجب.

فقال: أريد أن أفي بالنذر، وهو لم يحج حجة الإسلام، فهنا ماذا يُقدم؟
حجة الإسلام أكد وأعظم، يقدمها على النذر، والعام الثاني يحج حجة النذر.
لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة،
قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟»
قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»
صحيح رواه أبو داود وغيره ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٠٨)، «صحيح مسلم» (١٦٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٠٣)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٥٩٦)،

وشيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٣١).



✓ مثال آخر:

إنسان أراد أن يصلي العصر، وتذكر أنه لم يصل الفجر، وقد حضرت صلاة العصر، أيهما يقدم؟

في هذه المسألة خلاف كبير،

فإذا ضاق الوقت ولم يبق من وقت العصر إلا مقدار أربع ركعات، يقدم العصر؛ لأنها في وقتها؛ ولأن تقديم الفجر يؤدي إلى تفويت صلاتين، وحق الوقت لهذه الحاضرة التي ضاق وقتها فكان أكد من جهة الوجوب، فيقدم هذه الحسنة الواجبة على تلك الحسنة الواجبة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما.

أما إذا كان في الوقت سعة ففيه خلاف:

- فمن قال: إنه يجب الترتيب فلا تعارض.
- ومن قال: إنه يجب تقديم الحاضرة يأتي التعارض.

فالمقصود: أن هذه المسائل:

- منها ما دل النص عليها فيجب الأخذ بالنص.
- أو دل عليها معنى النص، أو فحواه، فإنه يجب الأخذ به.
- ومنها ما يكون محل اجتهاد لقوة الخلاف فيه، أو من جهة الاستدلال بعموم نص نُوزع في عمومه، أو دلالة نُوزع في صحتها.

رابعاً: تعارض فرض العين مع فرض الكفاية:

✓ مثاله:

إذا أراد الجهاد في سبيل الله، ولم يتعين عليه الجهاد؛ لأنه ليس جهاد دفع؛ بل جهاد طلب، ووالداه يمنعان منه، فيقدم بر والديه على الجهاد؛ لأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية عند التعارض.



فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالدَّالْكُ؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَفِيهِمَا جَاهِدْ» متفق عليه ^(١).
إذن هنا لا إشكال،

✓ إذا تعارض فرض عين مع فرض كفاية، يقدم فرض العين على فرض الكفاية.

✓ وإذا تعارض الواجب مع المستحب، يقدم الواجب على المستحب.

✓ وإذا تعارض الواجب مع الواجب، يقدم الأعلى والأفضل.

✓ وإذا تعارض مستحب مع مستحب، يقدم الأعلى والأفضل.

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٠٤)، «صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

مسألة:

التعارض بين السيئات

وهو يأتي في دفع المفسد الخالصة، ودفع المفسد الراجعة،

إذا كان هناك مفسدتان، لا يمكنه التخلص من إحدهما إلا بارتكاب الأخرى، فلا بد من ارتكاب إحدى المفسدتين.

في هذه الحال يرتكب أخفهما مفسدة،

عكس الحسنة، فإنه يقدم أعظمهما مصلحة، ويترك أقلهما مصلحة.

✓ مثال ذلك: قطع يد السارق، وجلد الزاني،

لا شك أن إقامة الحد على السارق والزاني فيه ضرر ومفسدة عليهما،

لكن ترك إقامة الحد عليهما يترتب عليه مفسد أعظم من المفسد المترتبة

على إقامة الحدود عليهما، فلا بد من فعل مفسدة لدفع مفسدة أعظم منها

وأكبر. فلو تركنا الزاني ولم نقم عليه الحد، سيتسع الزنا، ويفشو الزنا، والفساد،

والشر. ولو تركنا السارق، ولم نقطع يده، ستنشر السرقة، والفساد، والشر، إذاً

نرتكب أخف الضررين وأخف المفسدتين، وهو إقامة الحد.

فيجلد الزاني إن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً، ويُقتل القاتل من أجل

المصلحة العظمى والكبرى، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩).

✓ مثال آخر:

لو أن امرأة في بلاد الكفر أرادت الهجرة إلى بلاد الإسلام وليس لها

محرم، كأن تكون قد أخذت أسيرة في بلاد الكفر، ثم فلتت من الأسر،

وتريد الرجوع إلى بلادها، لو قلنا لها: لا تسافري بدون محرم، تقول:

سوف أفن في ديني، يفتنها الكفار، ربما ترجع إلى الكفر،
فنقول: ارتكبي أخف الضررين، وأخف المفسدتين، سافري بدون محرم،
وارجعي إلى بلاد الإسلام، حتى حكي بعض أهل العلم الاتفاق على هذا.
✓ مثال آخر:

يوسف النبي الصديق عليه السلام،
ماذا قال حين دُعي إلى فعل الفاحشة أو السجن؟ ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا
يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

بمعنى: إذا خيرت يا رب بين الفاحشة وبين السجن، فأنا أختار السجن،
وهو أحب إلي مما يدعونني إليه، مع أن السجن مفسدة، ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ
عَنْهُ كَيْدَهُمْ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

فإنه حين خير: إما أن تسجن، وإما أن تزني، وكلاهما شر،
فاختار يوسف عليه السلام أخف الشرين، وهو السجن.
الزنى شر، والسجن شر، ولا بد من فعل واحدة من هاتين، إما الفاحشة، وإما
السجن، فالسجن هو المفسدة الصغرى ﴿السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾.
وهكذا - يا معشر طلبة العلم -

لهذه القاعدة شواهد وأمثال كثيرة في الكتاب والسنة،

✓ منها:

قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام في شأن السفينة،
فالخضر عليه السلام خرق السفينة؛ خوفاً من أن يأخذها الملك الجبار بالكلية.
نفرق السفينة مفسدة، وترك السفينة بدون عيب مفسدة، بحيث يطمع فيها
الملك الجبار ويأخذها، لأنها جميلة ليس فيها أي عيب،
فالخضر عليه السلام ارتكب أخف الضررين،



ودفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى، وهي خرق السفينة؛
لتبقى السفينة كلها لأصحابها.

✓ ومنها كذلك:

الغلام الذي في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام،
فالغلام كان سيرهق أبويه طغياناً وكفراً، هذه مفسدة،
وقتله إثم وجرم، وهذه مفسدة.
لكن اختير القتل على تكفير الأبوين وإرهاقهما.
هذا أخف شيء وهو أن يُقتل الولد، ولا يكون سبباً في كفر الأبوين،
وإرهاق الأبوين.

✓ ومنها كذلك:

المرأة المختلعة، التي خافت ألا تقيم حدود الله مع زوجها،
فهي بين الشرين: إما أن تنازل الزوجة عن المال وهو المهر،
وإما أن تُضارَّ في دينها،
فدفعت الضرر عن دينها بمال تدفعه لزوجها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
[البقرة: ٢٢٩]. تضررت من هذا الزوج جداً، فتنازلت بحقوقها؛ من أجل أنها تفدي
نفسها.

✓ كذلك:

رجل أشرف على الهلاك من شدة الجوع، ووجد كلباً ميتاً، وكبشاً ميتاً،
والله سبحانه قد أباح أكل الميتة للضرورة، فأيهما أخف؟
يأكل من الكبش الميت، كما قال الشيخ الألباني رحمته الله.
كبش ميت، وكلب ميت،
وأنت إذا لم تأكل ستصبح ميتاً بجوار الكبش والكلب،

فمن أين تأكل؟ من الكلب الميت، أو من الكبش الميت؟
الجواب: تأكل من الكبش الميت؛
لأن الكبش في الأصل حلال، إذا كان حياً وذُكِّيَّ،
أما الكلب فهو محرّم حياً وميتاً، حتى لو ذكّيته.
✓ كذلك:

من شَرِقَ ولم يجد أمامه إلا الخمر، فشرّب لإنقاذ حياته، هذه مفسدة؛
لأن شرب الخمر محرّم،
لكن إذا كان سيموت إذا لم يشرب قليلاً من الخمر،
فارتكاب أخف المفسدتين وهو شرب الخمر من أجل إنزال اللقمة هو
الصحيح.

وهذا أصل عظيم يعمل به في الملمات والشدائد،

فلو أتاكَ رجل يجري وخلفه سفاح قاتل،
فدخل الذي يجري بيتك
وجاء السفاح فسألك: هل دخل بيتك فلان؟
فإذا أخبرته قتله ظلماً وعدواناً،
وإذا نفيت دخوله فقد كذبت والكذب إثم،
فتختار أخف الضررين وهو الكذب دفعاً لمفسدة القتل،
وهكذا تسير الأمور.



القاعدة الثانية:

الوسائل لها أحكام المقاصد^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

«الوسائل لها أحكام المقاصد»، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة ليست محل اتفاق على كل حال، لكنها قاعدة صحيحة، وعليها أهل العلم من أهل التحقيق من أهل السنة.

أولاً: الأدلة على هذه القاعدة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِحَجْرِ يَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

في الآية الأولى قال تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا﴾،

وفي الآية الثانية: ﴿وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦).

فالأصل أن الوطأ في الأرض، وقطع الأودية الإباحة، لكن لما كان ذلك يتوصل به إلى إغاطة الكفار والنكايه بهم أخذ حكم المقصد، فهو مأجور على ذلك.

ثانياً: الأدلة على هذه القاعدة من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» رواه مسلم ^(١).
فإذا كان العلم واجباً فتعلمه واجب،
وإذا كان العلم مستحباً فتعلمه مستحب، وهكذا.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الشرع، وهي عامة في جميع الأعمال، فتشمل جميع أحكام الشرع التكليفية. ومعنى هذه القاعدة التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الوسائل لها أحكام المقاصد»، المراد بذلك: أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد أي حكم الشيء نفسه.
كما قال الناظم:

وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ واحكمُ بهذا الحكمِ للزوائدِ

تعريف الوسائل:

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريقة التي يتوصل بها إلى الشيء المراد.

✓ وبالمثال يتضح المقال:

صلاة الجماعة في المسجد للرجال القادرين واجبة، فلها كان هذا الواجب لا يتحقق إلا بالسعي إليه، فإن هذا السعي والمشي إلى المسجد يأخذ حكم المقصد،

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٩).

وهي صلاة الجماعة، وعلى هذا فسعيه إلى المسجد يكون واجباً؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وهو من جهة أخرى مأجور على هذه الوسيلة، لأنها وسيلة إلى تحصيل مقصود شرعي،

وهذا هو معنى قولهم: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

هذا مع أن المشي في الأصل مباح، وما دام أن هذا المباح وسيلة إلى واجب، أصبح هذا المباح واجباً.

المشي من البيت إلى المسجد مباح، وهو وسيلة وليس غاية، الغاية هي الصلاة، ماهو حكم الصلاة في الجماعة؟ الجواب: واجب، إذن هذه الوسيلة وهي المشي واجبة، أخذت حكم الغاية نفسها، وهي صلاة الجماعة،

صلاة الجماعة واجبة، المشي إليها واجب، المشي الذي هو مباح أصبح واجباً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فالمقصد واجب، وهو صلاة الجماعة، فأصبحت الوسيلة واجبة.

✓ مثال آخر:

الحج للمرة الأولى واجب على كل مسلم قادر، ولا يتم الحج إلا بالسفر إلى مكة، إذاً هذا السفر الذي هو وسيلة إلى الحج يعتبر واجباً؛ لأن المقصد واجب وهو الحج «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» و«الوسائل لها أحكام المقاصد».

✓ كذلك من جهة أخرى:

الوسيلة إلى محرّم محرّمة، فمن سافر مثلاً إلى بلاد الكفار لغير عذر، ولغير حاجة فهو آثم في طريقه، وفي سعيه، وفي مشيه، وفي ركوبه، وفي السيارة، وفي السفينة، وفي الطائرة، أو على أقدامه، فما دام أنه مسافر إلى بلاد الكفار بدون أي شيء، لا علاج، ولا دعوة، ولا تجارة، هذا يُخشى عليه.

✓ كذلك من سعى إلى الحرام، مثل:

من خرج إلى السرقة فإن مشيه إلى السرقة حرام، مع أن الأصل في المشي كما تقدم الحل، المشي الأصل فيه الإباحة، لكن ما دام أنك مشيت إلى حرام فشيك هذا حرام، مشيت إلى مكروه فشيك مكروه، مشيت إلى واجب فشيك واجب، مشيت إلى مستحب فشيك مستحب، مشيت إلى مباح فشيك مباح،

وهكذا الوسائل لها أحكام المقاصد،

من مشى إلى الزنا -والعياذ بالله- فشيه هذا حرام.

«الوسائل لها أحكام المقاصد» ما هو المقصد من سفرك؟

وما هو المقصد من مشيك إلى هذا الشيء؟

إن كان المقصد حراماً فالوسيلة التي ذهبت بها إلى هذا الحرام حرام، «وما

لا يتم الحرام إلا به فهو حرام».

أما المقاصد:

فالمراد بها الأمور التي يقصدها المكلف من فعل: واجب، أو مسنون، أو محرم، أو مكروه، أو مباح.

✓ فالوسيلة إلى الواجب واجبة،

✓ والوسيلة إلى المندوب مندوبة،

✓ والوسيلة إلى المحرم محرمة،

✓ والوسيلة إلى المكروه مكروهة،

✓ والوسيلة إلى المباح مباحة.

فمن خرج من بيته لأجل طلب المعيشة فخروجه من بيته يكون مباحاً في أصله، لكن إذا ضم إليه نية أخرى فإنه يرتقي إلى درجة أعلى، وهي درجة الاستحباب بحسب نيته فيما خرج له،

فطلب الرزق أمر مشروع، فيكون خروجه أمراً مشروعاً.
ومن المعلوم أن المباح الأصل أن الإنسان لا يؤمر به ولا يُنهى عنه،
أي أنه مخير بين فعله وتركه وهذا من حيث التقعيد. ومن حيث الحكم:
فإن المباح لا يتعلق به إثابة ولا معاقبة، لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا:
حينما يتحول المباح إلى وسيلة فإنه يأخذ حكم المقصد.
✓ فمثلاً: السفر أصله مباح،

فإذا سافر لإرادة الحج الواجب فتكون هذه الوسيلة المباحة واجبة، وإن
كان حجه نفلاً تكون الوسيلة مندوبة وهكذا. وحديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ^(١)» يدل على ذلك دلالة لفظية صريحة، فصورة العمل وهي الهجرة
أصلها مباح، لكن هذا المباح أخذ حكم هذا المقصد.

قال المصنف رحمته الله: «ويتفرع عليها أن تواقع الأعمال ومكملاتها تابعة لها».
يعني الزائد على الوسيلة والمقصد، وهو ما يسميه الفقهاء بمتِمات الأشياء،
ومن ثم يتبين أن الأشياء عند الفقهاء ثلاثة:

١- المقاصد.

٢- الوسائل.

٣- المتممات.

الوسيلة لها حكم المقصد، والمتممات لها حكم المقصد.

✓ وبيان ذلك بمثال يذكره الفقهاء: وهو الصلاة،

ووجه انطباق تلك القسمة الثلاثية للأشياء على الصلاة هو أن:

✓ الصلاة من حيث أدائها مقصد.

(١) تقدم تخرجه.

✓ والمشي إليها وسيلة.

✓ والرجوع بعدها إلى المكان الذي جاء منه المصلي متمم.

عندنا مقصد، والذهاب إليه وسيلة إلى هذا المقصد، والمتمم الرجوع، فالرجوع يأخذ حكم الوسيلة.

مجيئك إلى المسجد للصلاة المفروضة واجب، ورجوعك إلى البيت واجب.

أنت مأجور في الذهاب إلى المسجد، ومأجور في الرجوع إلى البيت.

أنت مأجور في السفر إلى الحج، ومأجور في الرجوع إلى بلدك.

أنت مأجور في السفر إلى العمرة، ومأجور في الرجوع إلى بلدك.

الوسائل لها أحكام المقاصد، وكذلك المتممات لها أحكام المقاصد.

فالمقصد في هذا المثال: هو الصلاة،

وذلك لأن الله تعالى أمر بأدائها وإقامتها، وهذا أمر مجمع عليه، كما في قوله

سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [نعمان: ١٧]، ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والوسيلة في هذا المثال: هي المشي إلى الصلاة،

إذ إن القدمين آلة المشي والسير، واستعمالها راجع إلى المشي، فعندما يقصد

الصلاة ويستعمل هذه الآلة في الوصول إلى مقصده، يسمى المشي: وسيلة، وهذه

الوسيلة لها حكم المقصد.

والمتممة في هذا المثال: هو الرجوع إلى المحل الذي جاء منه المصلي،

وإنما سمي متمماً لأن أصل عمل الصلاة انتهى بالوسيلة والمقصد، ولكن تمام

صورة الذهاب إلى الصلاة وعملها لم تنته إلا بـرجوع المكلف إلى المحل الذي

خرج منه؛ لأنه حينئذ تتم عملاً ذهب إليه واشتغل به.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَشَارَإِلَيْهَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ﷺ هِيَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ: «لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، وَلِلزَّوَائِدِ -أَيِ الْمَتَمِّمَاتِ- حُكْمُ الْمَقَاصِدِ».

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْمَثَالِ السَّابِقِ: هُوَ أَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ، فَالْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ، وَهِيَ الْمَشْيُ، فَتَكُونُ الْوَسِيلَةَ وَاجِبَةً، لِأَنَّ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ. وَمَتَمِّمٌ هَذَا الْوَاجِبِ لَهُ حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ أَخْبَارٌ تَفِيدُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَهُ أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَلَى ذَهَابِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، إِذَا الْأَجْرُ يَكُونُ عَلَى الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ﷺ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»: «وَهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَتْ بِهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ».

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتُ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسِّرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» وَفِي رَوَايَةٍ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

وَفِي رَوَايَةٍ خَارِجِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ^(٢): «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعٌ» وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ.

(١) «صحيح مسلم» (٦٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٥٧)، وصححه الألباني ﷺ في «صحيح سنن أبي داود» (٥٦٦).

أنطاك: أي أعطاك، وهي لغة أهل اليمن في أعطى^(١).

هذا معنى متممة هذه القاعدة.

إذاً عندنا الأشياء ثلاثة: مقصد، ووسيلة، ومتمم.

ما هو المقصد؟

المقصد واجب، إذاً المشي إليه وسيلة.

ما حكم المشي إلى هذا الواجب؟

واجب.

ما حكم الرجوع؟

واجب.

الوسيلة مستحبة، ذاهب إلى المسجد أصلي صلاة الضحى،

صلاة الضحى مستحبة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة^(٢). المقصد مستحب، وهو صلاة الضحى، المشي إلى صلاة الضحى

مستحب، الرجوع من المسجد إلى البيت مستحب.

رجل خرج من بيته للسرقة، المقصد محرم، المشي إلى السرقة محرم، الرجوع

من السرقة إلى البيت محرم، ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ [النور: ٤٠]، إلا إذا رجع تائباً

فإنه يكون مأجوراً على الرجوع.

(١) «النهاية» لابن الأثير (٧٦/٥)، «لسان العرب» (٣٣٣/١٥)، «تاج العروس» (١٠٦/٤٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥/٢)، «تبيين الحقائق» للزيلي (١٧٣/١)، «مواهب

الجليل» للخطاب (٣٧٢/٢)، «التاج والإكليل» للمواق (٦٧/٢)، «المجموع» (٣٦/٤)، «شرح

منتى الإرادات» للبهوتي (٢٤٩/١)، «مطالب أولي النهى» للرحياني (٥٧٦/١)، «الإنصاف»

(١٣٦/٢)، «كشاف القناع» (٤٤٢/١).

القاعدة الثالثة:

المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

لقد شرع الله سبحانه لعباده الشرائع وتعبدهم بأوامر ونواهي، وهذه الأوامر والنواهي تكليفات لا تخلو كلها من مشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب التحرر من كل قيد، ولذا قال الرسول ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

وليس ذلك في التكليف فحسب، بل حتى في الأمور الطبيعية الجبلية التي يفعلها الإنسان بطبيعته، ويقدم عليها برغبة دون أمر أو نهي، فيها شيء من المكارِه والمشقة.

وهذه التكليف - وإن كانت لا تخلو من هذا القدر المحتمل من المشقة -:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ١١).

(٢) تقدم تخريجه.

وهنا لطيفة أحببت أن أنقلها لكم: قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح صحيح مسلم» (١٦٥/١٧): «هكذا رواه مسلم (حُفَّتِ)، ووقع في البخاري (حُفَّتِ)، ووقع فيه أيضاً (حُجِبَتْ)، وكلاهما صحيح، قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيها ﷺ من التمثيل الحسن، ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكارِه، والنار إلا بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحبوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكارِه، وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات».

فهي مبنية أصلاً على التيسير، ومراعاة حال المكلفين من الضعف، وهي لصالحهم عاجلاً وآجلاً، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك فإذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه أن يلحقه بسبب فعل شيء من هذه التكاليف حرج زائد عن المحتمل والمقدور عليه -عادة-: فإن الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من إسقاط، أو تقليل، أو تخفيف، أو غيرها من أنواع التيسير، كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما، وهذا من كمال هذا الشرع ليناسب كل حال.

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه. قال السيوطي وابن نجيم رحمهما الله: «قال العلماء: تخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»^(١).

وقد ذكرتها أكثر كتب القواعد بهذا اللفظ «المشقة تجلب التيسير» أو بما يؤدي معناه، إن لم يكن بهذا اللفظ فهي بمعاني واحدة كما سيأتي في بعض المسميات.

وقال السبكي رحمته الله: «إن الخطابي عزا هذه العبارة إلى الإمام الشافعي عند كلامه على الذباب يقع في الماء»^(٢). وقد أُلّف في هذه القاعدة كتب مستقلة.

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٤٩/١).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٧٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٦٤/١).

أدلة هذه القاعدة:

من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:

٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانياً: أدلة هذه القاعدة من السنة الصحيحة:

قوله عليه السلام لما سُئِلَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

حسن رواه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

قال الشاطبي رحمته الله: «وسميَّ الدين بالحنيفية السمحة، لما فيها من التيسير

والتسهيل» (٢).

(١) «الأدب المفرد» (٢٨٧)، «مسند أحمد» (٢١٠٧)، وحسنه الألباني رحمته الله في «السلسلة

الصحيحة» (٨٨١)، و«صحيح الأدب المفرد» (٢٢٠)، واحتج به شيخنا الوداعي رحمته الله في «تحفة

المجيب» (ص: ٢٣٩)، و«الباعث شرح الحوادث» (ص: ٥٥).

(٢) «الموافقات» (١/٥٢١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري في «صحيحه» ^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُم بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣).

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ. متفق عليه ^(٤).

إذا خُيرت للذهاب إلى الحج مشياً على الأقدام، أو ركوباً على السيارة، فاختر ركوب السيارة؛ لأنه أيسرهما.

لم تُخَيَّرْ أنت بين حلال وحرام، بل خُيرت بين أمرين مباحين: تركب السيارة، أو تمشي على الأقدام؟ اركب السيارة؛ لأن هذا هو الأيسر، «مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» صحيح رواه أحمد وغيره ^(٥).

(١) «صحيح البخاري» (٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٧)، «صحيح مسلم» (٢٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨)، «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٨٦)، «صحيح مسلم» (٢٣٢٧).

(٥) «مسند أحمد» (١٥٩٣٦)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الجامع» (٣٣٠٩)، وحسنه شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحقيق «تفسير ابن كثير» (٣٩٨/١)، وشعيب الأرناؤوط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحقيقه على «مسند أحمد» (١٥٩٣٦).

ونحو ذلك من الأدلة على هذه القاعدة.

فهذه الأدلة كلها تبين يسر الدين وسهولته.

وكذلك أدلة مشروعية الرخص: كرخص القصر للصلاة، والفطر للمسافر والمريض، واجمع للمسافر، وتناول المحرمات كالميتة عند الضرورة ونحو ذلك، كل هذا يدل على اليسر والتسهيل والسهولة، وأن «الأمر إذا ضاق اتسع»، و«المشقة تجلب التيسير».

ثالثاً: من أدلة هذه القاعدة: الإجماع،

فقد حكاه غير واحد من العلماء كالشاطبي في «الموافقات» وغيره.

فهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم، فالقرآن يدل على صحة هذه القاعدة، والسنة تدل على صحة هذه القاعدة، والإجماع يدل على صحة هذه القاعدة، وهي إحدى القواعد الخمس التي ينبنى عليها صرح الفقه الإسلامي، وهي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة.

ولهذا قال الناظم في «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية»

- في الأشباه والنظائر-

وهو على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله،

وهو نظم ملخص من كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي،

للعلامة أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل المتوفى سنة خمس وثلاثين وألف

للهجرة، قال:

الفقه مبني على قواعد
وبعدها اليقين لا يزال
وتجلب المشقة التيسيرا
رابعها فيما يقال الضرر
خامسها العادة قل : محكمه
نحس هي الأمور بالمقاصد
بالشك فافهم راشداً ما قالوا
ثالثها فكن بها خبيراً
يزال قولاً ليس فيه غرر
فهذه الخمس جميعاً محكمه

قال الشاطبي رحمته الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»^(١) أي: أنها متواترة.

ومن تتبع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد التيسير واضحاً جلياً في العبادات، والمعاملات، والحقوق والقضاء، والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخلقهم، أو علاقة الخلق بعضهم ببعض، بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة.

شرح القاعدة

«المشقة تجلب التيسير»:

أولاً: تعريف المشقة: فلا بد من التعرف على مفردات هذه القاعدة، فالمشقة: هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة والاحتمال^(٢)، أما إذا كان داخل الاحتمال فهذا له حكمه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا يَشِقَّ الْاَنفُسُ﴾ [النحل: ٧] أي: إلا بتعبها. ثانياً: تعريف التيسير: هو السهولة والليونة^(١).

(١) «الموافقات» (١/٥٢٠).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٣١).



قد يقول قائل: ما هو ضابط المشقة التي تجلب التيسير؟
الجواب: قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري عن عمران بن حصين رحمته الله (٢).
إذا لم تستطع أن تصلي قائماً لمشقة المرض مثلاً، جاءك التيسير، فصلّ قاعداً،
فإذا لم تستطع أن تصلي قاعداً جاءك التيسير، صلّ على جنب.
✓ وهكذا يقال في الصيام:

إذا صمت الصيام الواجب واشتد بك التعب لمرض أو سفر، فهذه مشقة
جاء التيسير بعدها وهو الإفطار، فكل واشرب ولا حرج عليك،
قال الله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]،
وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
✓ مثال آخر:

كدت أن تموت من الجوع ولم تجد شيئاً تأكله، ووجدت أمامك ميتة،
والميتة محرّمة، لكن «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات»،
كُلْ من هذه الميتة بقدر دفع الضرر فقط ولا تتوسع.

(١) «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للغزي (ص ٢١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٧).

مسألة:

هل كل مشقة تجلب التيسير:

تنبيه: هناك الكثير من الناس يتعلل بالمشقة، كلما كُلف بأمر قال: هذا فيه مشقة، هذا لا أستطيعه، هذا لا أقدر عليه، و«الدين يسر»، و«المشقة تجلب التيسير»،

فهل كل مشقة تجلب التيسير؟
الجواب: لا، هناك مشقة مقدور عليها، وهناك مشقة غير مقدور عليها، فالمشقة الغير مقدور عليها تجلب التيسير، والمشقة المقدور عليها لا تجلب التيسير.
صلاة الفجر مثلاً فيها مشقة، لكن مشقة مقدور عليها.
صيام رمضان فيه مشقة، لكن مشقة مقدور عليها.
الجهاد فيه مشقة، لكن مشقة مقدور عليها،
أي: تحت مقدور الإنسان القادر، فالجنة حفت بالمكاره،
قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].
إذا ليس كل شيء فيه مشقة نقول فيه «المشقة تجلب التيسير»، ونترك كثيراً من دين الله،

فإذا كانت المشقة تحت مقدور الإنسان، ويستطيع أن يقوم بها فلا يترخص بالرخص وبهذه القاعدة، إلا إذا كانت المشقة شديدة ولا يستطيع أن يتحملها الإنسان، هنا يعمل بهذه القاعدة ويتعامل بها.
والمشقة قسمها العلماء رحمهم الله إلى قسمين:
القسم الأول: مشقة مقدور عليها.

القسم الثاني: مشقة غير مقدور عليها.
فالمشقة غير المقدور عليها: لا يكلف بها الإنسان إجماعاً؛ لأنه فوق طاقة الإنسان.

✓ كرجل أصابه الظمأ وهو صائم حتى كاد أن يهلك، فهل نقول له واصل الصيام، أنت مكلف، لا تفطر؟ لا، بل نقول له: يجب عليك أن تفطر؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
✓ ورجل آخر أصابته المخمصة، وهي المجاعة وشدة الجوع، حتى كاد أن يهلك، ولم يجد إلا ميتة. نقول له: يجب عليك أن تأكل من الميتة إذا غلب على ظنك الهلاك،

• لماذا رخصنا له؟

لأن الله لا يكلف بهلاك الأرواح وبفوات الأنفس،
فلو قلنا له: امتنع من أكل الميتة لهلك، والله لا يأمر بهلاكه،
ولذلك قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]،
فهذا النوع من المشقات غير مقدور عليها، ولا يكلف بها الإنسان؛ لأن جميع التكاليف التي كُلف بها الإنسان داخلة تحت مقدوره وإن كان فيها نوع مشقة.
وأما النوع الثاني:

وهو المشقة المقدور عليها، فتنقسم إلى قسمين:
مشقة مقدور عليها بخرج وتعب شديد. كالذي يصوم في السفر، لكن الصوم فيه حرج ومشقة شديدة عليه، لكن لا تصل به هذه المشقة إلى الموت والهلاك، بل يمكنه أن يصبر على الطعام والشراب إلى غروب الشمس ولا يهلك، فقط عليه مشقة وحرج في التحمل، فنقول له: أنت مخير بين الفعل والترك، أي: بين الفطر والصيام.

وأما إذا كانت المشقة مقدوراً عليها، ولم تصل إلى درجة الحرج والمشقة الشديدة، فإن الإنسان يكلف بها إجماعاً، ولا يترخص بهذه القاعدة في هذه النوع من المشقة.

فكون الإنسان يصلي الصلوات الخمس هذه مشقة لكنها معتادة، وكونه يصوم شهر رمضان ويزكي هذا الجزء من ماله هذه مشقة لكنها معتادة،

خروجك من بيتك لصلاة الفجر مثلاً وأنت في نوم ودعة وسرور هذه مشقة، تقوم من فراشك ثم تتوضأ مشقة ثم تخرج إلى المسجد مشقة ثم تصلي مشقة، لكنها مقدور عليها،

فيكلف الله بها، وهذه هي المكاه التي حفت بالجنة كما قال ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١). وقال ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ...» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

وقال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فهذه المكاه هي التي يرفع الله بها الدرجات، ويكفر بها السيئات، ويضاعف بها الحسنات.

إذاً عندنا المشقة مشقتان: مشقة مقدور عليها، ومشقة غير مقدور عليها.

المشقة غير المقدور عليها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنت غير مكلف بها أصلاً:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مثالها: صلاة الظهر لا تكون إلا عند الزوال،

فهل أنت مأمور بأن تأتي بالشمس إلى كبد السماء من أجل أن تصلي الظهر؟! الجواب: لا، أنت لا تستطيع ذلك، ولا أنت مأمور بهذا، ولا مكلف به أصلاً.

كذلك النصاب، هل أنت مكلف أن تأتي بالنصاب حتى تزكي؟! أنت غير مكلف أن تجمع خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو تجمع نصاب الذهب والفضة والمال من أجل أن تزكي، أنت غير مأمور بهذا كله ولا تستطيعه؛ فهناك أشياء كثيرة ليست تحت مقدور الإنسان ولا يستطيعها ولا يطيقها، فهو ليس بمكلف بها، فهذا النوع يخرج من بحثنا تماماً.

القسم الثاني من هذا النوع: مشقة الإنسان مأمور بها أصلاً، إلا إذا خشي الهلاك على نفسه وأصبح غير قادر عليها فإنه لا يؤمر بها كما ذكرنا في الأمثلة المتقدمة،

إذا خاف الصائم على نفسه الهلاك أفطر،

وإذا خاف الجائع على نفسه الهلاك أكل الميتة... إلخ.

القسم الثاني: المشقة التي تحت مقدور الإنسان تنقسم إلى قسمين كذلك:

القسم الأول: مشقة شديدة جداً وفيها حرج شديد، فالإنسان في هذه الحالة مخير بين الفعل والترك، فإذا اشتدت هذه الحالة وكاد أن يهلك الإنسان بسببها فلا يجوز له الاستمرار عليها، ونقول له: «المشقة تجلب التيسير».

القسم الثاني من هذا النوع: مشقة تحت مقدور الإنسان،

وتكون في كثير من العبادات، ويطيقها الإنسان، كالذهاب للمساجد، وصوم رمضان، والحج، كل التكاليف الموجودة تحت مقدور الإنسان؛ لأن الله

قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

فإن الله لم يكلفنا بشيء إلا ويستطيعه الإنسان،
كل التكاليف والعبادات فيها مشقة،
كل عبادة فيها مشقة،
إذا لم تستطع أن تصلي في المسجد لشدة المرض، «المشقة تجلب التيسير»
صلّ في بيتك،
وإذا لم تستطع أن تغتسل للجنابة من شدة البرد،
خفت على نفسك الهلاك، فتميم،
وهكذا
لا بد أن تكون المشقة شديدة،
أما بقية الأشياء فكل شيء في الدين فيه مشقة،
فأنت تريد جنة بدون تعب؟! لا بد أن نتعب. والله أعلم.

مسألة:

المشقة من حيث مجيئها وأحكامها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مشقة لا تعلق للعبد ولفعله بمجيئها: مثل: المصائب، والابتلاءات، كالأمراض، والأوجاع، والأسقام... إلخ، هذه مشقة لا تعلق للعبد فيها.

الثاني: مشقة للعبد تعلق بمجيئها: وقد يأتي الفعل بدونها، فهذه غير مطلوبة شرعاً من المكلف. مثل: ما في «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **يُنَا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ.** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». هذا رجل من الصحابة رضي الله عنه نذر لله هذا النذر، بأن لا يستظل بظل أبداً، بل يبقى في الشمس، وأن لا يفطر أبداً، أي: يصوم الدهر، وأن لا يقعد أبداً، بل يستمر قائماً إلا في الصلاة، وأن لا يتكلم بكلمة، ولا شك أن هذه مشقة، وهو غير مأمر بها، والعبد له تعلق بمجيئها، فهو الذي جلب هذه المشقة على نفسه ولم يؤمر بها، فأمره النبي ﷺ أن يستظل، ويقعد، ويتكلم، وأن لا يستمر في صيامه، فهذه مشقة جلبها العبد على نفسه.

إذاً هناك مشقة لا تعلق للعبد بها، وهناك مشقة للعبد تعلق في جلبها على نفسه لكنه غير مأمر بها.

الثالث: مشقة مصاحبة للفعل، وهي نوعان: **الأول:** مشقة اعتيادية. **الثاني:** مشقة زائدة. فإن كانت زائدة فأنت بالخيار في ذلك، وإن كانت اعتيادية فأنت مأمر بفعلها كما تقدم.

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤).

مسألة:

أسباب رفع المشقة، وأنواع الرخص:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الرخص الشرعية **ثمانية أنواع**، وهي كما يلي:

١- **رخصة إسقاط**: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، كإسقاط الصلاة عن الحائض وعن النفساء، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً، وعلى الفقير إذا لم يكن عنده نفقة، هذه رخصة إسقاط من الشرع إلى وقت الاستطاعة.

٢- **رخصة إنقاص**: بمعنى أن العبادات لم تسقط كلها، وإنما حصل فيها نقص وتخفيف مع بقاءها، أي: إنقاص العبادة لوجود العذر، كالتقصير في الصلاة، تقصر الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر، هذه رخصة إنقاص.

٣- **رخصة إبدال**: أي إبدال عبادة بعبادة أخرى، كإبدال الوضوء والغسل بالتييم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، في هذه الحالة استخدم التيمم بدلاً عن الماء؛ لأنك لا تستطيع استخدام الماء لمرض أو لأي عارض من العوارض، وهكذا إبدال القيام في الصلاة إذا لم تستطعه لمرض أو غيره بالعود أو الاضطجاع، فالتيمم بدل الماء هذه رخصة إبدال، والعود بدل القيام هذه رخصة إبدال وهكذا.

٤- **رخصة تقديم**: كجمع التقديم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، وتقديم الكفارة على الحنث، ولذلك قالوا: يجوز تقديم الشيء بعد انعقاد سببه وقبل وجود شرطه. **مثلاً**: الإنسان إذا صار عنده نصاب زكاة، هذا هو سبب الزكاة: بلوغ النصاب، يجوز: أن يقدمه قبل شرطه وهو حلول الحول، جمهور أهل العلم على الجواز، ليس بشرط أن تنتظر حتى يحول عليه الحول ثم تزكي، بل يجوز التقديم وهذه رخصة، فلو قدمت زكاتك قبل حلول الحول فهذا جائز.

كذلك: تقديم الكفارة قبل الحنث، فإذا قلت مثلاً: والله لا أكلم فلاناً، ثم بدا لك أن تتكلم معه، فقبل أن تبدأ الكلام معه كَفَرْتَ عنيمينك ثم بعد ذلك تكلمت معه، هذا جائز وهذا معنى تقديم الكفارة قبل الحنث، يجوز له أن يحلف ثم يُكْفِر عن يمينه ثم يحنث، لكن لا يجوز له أن يُكْفِر ثم يحلف ثم يحنث؛ لأن سبب اليمين لم ينعقد.

٥- رخصة تأخير: كالجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر جمع تأخير، وتأخير صيام رمضان للمسافر، والحائض، والنفساء، ومن انشغل بإنقاذ غريق، أو العناية بمريض يُخشى عليه، أو جريح تجرى له عملية، وقضاء رمضان الأصل فيه التراخي عند جمهور العلماء، أي: يجوز قضاؤه في أي شهر من الشهور، هذه أمثلة لرخص التأخير.

٦- رخصة جمع: كجمع الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأجل المطر، وغيره من الأعذار الشرعية الصحيحة.

٧- رخصة اضطرار: كشرب الخمر للغصة، والغصة هي الشرغة، فإذا شرغ الإنسان ولم يجد ماء وكان يوجد بجواره خمر فأخذ جرعة من أجل أن تذهب الغصة، وإن لم يأخذ هذه الجرعة من الخمر هلك، فنقول له: هذه رخصة اضطرار. مثال آخر: إنسان حصل له جوع شديد ولم يجد شيئاً من الطعام وخشي على نفسه الهلاك المحقق، فيجوز له في هذه الحالة الأكل من الميتة والخنزير ما يدفع به جوعه وهلاكه فقط.

٨- رخصة تغيير: كتغيير هيئة الصلاة في حال الخوف، فصلاة الخوف معروفة ولها أحوال وصفات كثيرة، والإنسان الخائف يختار من صلاة الخوف الصفة المناسبة لحاله ووضعه، فهذه رخصة تغيير.

مسألة:

إطلاقات القاعدة:

هذه القاعدة «المشقة تجلب التيسير» كثيرة الفروع وعميقة الجذور،

ولهذا لها إطلاقات كثيرة، ويندرج تحت هذه القاعدة عدد من القواعد،
منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو مقارب لها، من أمثلة ذلك:

✓ قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

✓ وقاعدة: «الأمر إذا ضاق اتسع».

أي: إذا حصل على الإنسان حرج أو مشقة توسع بالرخصة.

هذه هي نفس القاعدة لكن صيغت بلفظ آخر، فالقاعدة ليست آية من القرآن لا تتغير ولا تبدل، ولا حديثاً إلا ما ندر، بل هي من كلام البشر، وكل يصيغها حسب ما يراه صواباً، قال الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]،

«الأمر إذا ضاق اتسع» أي: إذا حصل للإنسان حرج أو مشقة وسع على نفسه بالرخصة بقدرها.

✓ ومن الأمثلة كذلك: قاعدة: «ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها»

فهذا مقيد للقاعدة، فإذا جاز للإنسان أن يأكل الميتة خشية الهلاك فإنه لا يأكل إلى حد الشبع وإنما يأكل ما يندفع به هلاكه، فلا تأخذ نَحْذ الميتة وتذهب تطبخه ثم تأكله كله، الضرورة تقدر بقدرها، خذ ما يدفع عنك الهلاك من المحرم من مطعم أو مشرب أو غيره.

✓ ومن الأمثلة كذلك: قاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله»،



كمن يقصر في السفر، فإذا رجع إلى بلده بطل القصر؛ لأن العذر زال، وهكذا المريض إذا ذهب عنه المرض زال العذر.

✓ ومن الأمثلة كذلك: قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»

أي: إذا تمكن العبد من فعل بعض المأمور، ولم يتمكن من فعل جميعه، يفعل ما يتمكن منه، وهذا يعبر عنه الفقهاء بقولهم: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

مثاله: في الصلاة:

إذا لم يتمكن من فعل جميع المأمور، كأن لم يتمكن من القيام؛

فإنه يفعل بقية أجزاء الصلاة،

لا نقول تسقط عنه الصلاة لأنه تعسر عليه بعضها،

بل نقول: الميسور لا يسقط بالمعسور.

يعني لا تستطيع أن تصلي قائماً صلّ قاعداً؛ لأنه ميسور عليك أن تصلي

قاعداً، «فالميسور لا يسقط بالمعسور»،

فلا تقل خلاص تترك الصلاة كلها،

بل افعَل الشيء الميسور لك والمعسور يسقط عنك،

يعني لا تترك كل العبادة، افعَل الميسور، والمعسور اتركه، هذا معنى هذه

القاعدة.

وكل هذه القواعد بمعنى القاعدة الأم: «المشقة تجلب التيسير».

القاعدة الرابعة:

الوجوب يتعلق بالاستطاعة

فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من أصول الشريعة، وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بالحنيفية السمحة، فلا أغلال فيها، ولا آصار، ولا تكليف فيها بما فيه حرج ومشقة شديدة لا تُحتمل، بل كل تشريعاتها داخلة تحت القدرة والاستطاعة، فهي كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال عليه السلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» **صحيح** رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه^(٢). هذا هو الأصل في شريعتنا أنها يسيرة في تشريعاتها،

إذا علمت هذا فاعلم: أن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبداً، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبداً، هذا هو الأصل إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أحياناً، أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم أحياناً، فحينئذٍ يجوز له ما كان محرماً عليه أو ما كان ممنوعاً منه،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ١٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢٢٢٩١)، «المعجم الكبير» (٧٧١٥)، وصححه الألباني رحمته الله في «السلسلة

الصحيحة» (٢٩٢٤).

«فترك من الواجب ما يعجز عنه، ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه»؛
لأن أدلة الشريعة دلت على أن «الواجبات تسقط بالعجز عنها»؛
لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدوراً عليه، فإذا عجز الإنسان
عن هذا الفعل الواجب فإنه لا يكون واجباً في حقه، وإن عجز عن بعضه دون
بعض فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه،
ولأن الأدلة أيضاً دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار
إليه، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته، فإذا اندفعت الضرورة
عاد الحكم كما كان.

أدلة هذه القاعدة:

هي نفس أدلة القاعدة التي قبلها، وسيأتي ذكر بعضها في الشرح إن شاء الله،
لأن سقوط الواجب مع عدم القدرة عليه وفعل المحرم عند الضرورة إليه هذا من
يسر الشريعة، و«المشقة تجلب التيسير».

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مكونة من جزئين:

الجزء الأول من هذه القاعدة: «لا واجب مع العجز».

دل على هذا الجزء من القاعدة: الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة:
أولاً: أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
وما يعجز عنه الإنسان فإنه ليس في وسعه فلا يكلف به وهذا واضح.
وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،
والقول بالتكليف مع العجز:

فيه إثقال وأغلال وآصار، وقد أزيلت من الشريعة الإسلامية، فمقتضى إزالتها أن لا يكلف العاجز عن الواجب به؛ لأنه عاجز فكيف يكلف به.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والقول بتكليف العاجز مع عجزه منافي لإرادة الله تعالى؛ لأنه من العسر، لكن مقتضى هذه الإرادة أن يسقط التكليف عن العاجز بالإتيان بالواجب، **وجماع ذلك:** كل دليل من القرآن فيه إخبار بيسر الشريعة، وإرادة التخفيف، وعدم تكليف النفس ما لا تطيق، كل ذلك داخل في أدلة هذه القاعدة.

ثانياً: أدلة السنة على هذا الجزء من القاعدة: حديث عمران ابن حصين رحمته الله أن النبي صلّى الله عليه وآله قال له: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري^(١). فالواجب عليك في الصلاة هو القيام، فإذا لم تستطع القيام سقط عنك هذا الواجب بالعجز عنه، فتنقل إلى الجلوس، فتصلي جالساً؛ لأن الواجب عليك الآن هو الجلوس، فإن عجزت عن الجلوس سقط عنك، وبقي في حَقِّك الاضطجاع فصل مضطجعاً وهكذا.

ومثله: حديث أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه مسلم^(٢)،

فعلق إتيان الأمر بالاستطاعة، فغير المستطيع لا يطالب بما عجز عنه، وأدلة هذا الجزء من القاعدة كثيرة لكن فيما ذكرناه كفاية.

ثالثاً: من أدلة هذا الجزء من القاعدة: الإجماع^(٣).

(١) تقدم تخریجه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٨/٨-٤٣٩).

أمثلة على هذا الجزء من القاعدة:

منها: من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعداً؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم.

ومنها: من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما، سقطت عنه، وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح، ولو قدر عليها في الوقت.

ومنها: من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه، ويصلي في بيته.

ومنها: من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه، ويصلي على حسب حاله ولا يعيد.

ومنها: من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه، ووجب بغيره إن استطاع أن يدفع من ماله لمن يحج عنه.

ومنها: من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومنها: من عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه، ويصلي ولا يضره هذا الأثر.

ومنها: من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أوهما، أو أوماً بما عجز عنه.

وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله، وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه، وعلى ذلك تخرج الفروع.

أمثلة أخرى على هذه القاعدة:

✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب يسقط بالعجز، ويكتفى بإنكار القلب.

- ✓ زكاة الفطر واجبة، لكن الفقير المترتبة تسقط عنه زكاة الفطر.
- ✓ الجهاد في سبيل الله، إذا كان الشخص من أصحاب الأعذار فإنه يسقط عنه، «فلا واجب مع العجز».
- ✓ لو أن شخصاً غرق أمامك في الماء وأنت لا تجيد السباحة لإنقاذه، فأنت عاجز، «ولا واجب مع العجز».
- ✓ الشخص الذي عنده سلس البول، عجز عن الطهارة عند الصلاة «فلا واجب مع العجز».
- ✓ العمرة عند الجمهور واجبة في العمر مرة، لكن عند عدم الاستطاعة تسقط بالعجز عند من يقول بالوجوب.
- ✓ يجب عليك النفقة على أولادك وأهلك وأهلك الفقراء الذين هم معك، لكن إذا بحثت ولم تجد فهل تؤاخذ وأنت قد سلكت المسالك الصحيحة وأخذت بالأسباب الشرعية، هل تؤاخذ في تقصيرك؟
- الجواب: لا، فلا واجب مع العجز.
- ✓ الذهاب إلى صلاة الجمعة، هل يجب على المريض أن يذهب إلى صلاة الجمعة؟ الجواب: لا، لا يجب، «فلا واجب مع العجز»، فيصل في البيت ظهراً، لأنه مريض وعاجز، «ولا واجب مع العجز»، وكذلك الجماعة من باب أولى.
- ✓ إكرام الضيف على من يقول بوجوبه، وأنت عاجز ولا تستطيع أن تكرمه، ليس بخلاً ولا تخلفاً فيسقط عنك هذا الواجب، «فلا واجب مع العجز».
- ✓ رد السلام لمن سلم عليك واجب، فإذا كنت لا تستطيع أن ترد لأي طارئ منعك من رد السلام، «فلا واجب مع العجز».
- ✓ الكفارات يجب عليك أن تُكفّر، لكن إذا عجزت تسقط عنك الكفارة، هي واجبة عليك، وإياك والخادعة والخداع، اتق الله، إن عجزت تماماً من الناحية

الصحية ومن الناحية المالية، كما في قصة الرجل الذي قال: «هَلَكْتُ»^(١). لم يستطع عتق رقبة مؤمنة، ولا صيام شهرين متتابعين، ولا إطعام ستين مسكيناً، فسقطت عنه هذه الكفارة لعجزه.

✓ الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع للعجز عن الطهارة، وهكذا كل واجب يسقط بالعجز، لا تستطيع أن تقوم به فمن رحمة الله وتيسيره أن هذا الواجب يسقط عنك ولا إثم عليك بتركه؛ لأنك عاجز، والقاعدة تقول: «فلا واجب مع العجز» وهذا الجزء من القاعدة متفق عليه بين العلماء كما تقدم.

الجزء الثاني من القاعدة: «لا محرم مع الضرورة».

أي: أنه في حالة الضرورة تباح الأمور المحرمة والممنوعة، «**فالضرورات** تبيح **المحظورات**». وقد دل على هذه القاعدة: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من بهيمة الأنعام: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، يعني: أن هذه المحرمات السابق ذكرها في الآية الكريمة تحل وتباح في حالة الضرورة.

ومن الأدلة على هذه القاعدة: جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج، وأنه ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق، فإن الضرورة حالة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف، أو أي جزء من الإنسان.

إذا علمت هذا:

فإن هذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق: وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط،

(١) رواه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



أي: أنه يجوز تناول الحرام عند الضرورة،
وبالقدر الذي تندفع به الضرورة،
فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه.
فيجوز لك مثلاً تناول شيء من الميتة حتى تندفع عنك الضرورة والهلاك،
فإذا زالت هذه العلة رجعت الميتة إلى التحريم،
فسبحان الذي أحلّها لك قبل قليل فأخذت منها قدراً، فلما ذهبت عنك
الضرورة رجعت الميتة عليك حراماً، لأنك أخذت منها بقدر واندفع عنك
الضرر، فلا يجوز لك مرة أخرى الرجوع إلى هذا الممنوع وهذا المحرّم؛ لأن
الضرورة قد اندفعت عنك وزالت والحمد لله.
ولذلك قال العلماء: «الضرورة تقدر بقدرها»،
فالحرام جاز لعلّة وهي الضرورة،
والحكم مناط بعلّة ينتفي بانتفائها، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال
الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة.

مسألة:

الرخص الواجبة:

ثم اعلم: أن الإنسان إذا اضطر إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإنقاذ نفسه، أو طرف من أطرافه، ولكنه لم يفعل ذلك ومات، فإنه يموت عاصياً آثماً؛

لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه،
ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة،
وإنما هو من الرخص الواجبة، فهو عزيمة لا يجوز تركه.
بمعنى: أن الإنسان لا يترك هذه الرخصة حتى يموت وهو يقول: أنا لا أتناول الميتة لأنها محرمة. أو غص بغصة وما عنده إلا خمر، لا بد أن يأخذ شربة،
إذا قال: لا، هذا محرم. حتى مات، يكون آثماً بهذا؛
لأنه لم يتناول هذه الرخصة الواجبة عليه، ولم ينقذ نفسه،
نفسك أعظم من هذا المحرم من الميتة أو من الخمر، فانتبه إلى هذا الأمر.

مسألة:

الضرورة تقدر بقدرها وبدون زيادة:

الأمر الثاني: «الضرورة تقدر بقدرها» وبدون زيادة.
مثاله: أراد الطبيب في حالة ضرورة قصوى أن يعمل عملية للمرأة الأجنبية،
فالمرأة عورة لكن تكشفت للطبيب في حال الضرورة.
فيجب عليه في أثناء العملية أن يكشف الجزء الذي فيه العملية فقط، لا
يجوز له خلع جميع ملابس المرأة، فلا يخلع من اللباس إلا الذي فيه العملية
فقط؛ لأن «الضرورة تقدر بقدرها».

وإذا كانت العملية تستغرق ساعة فلا يجوز للطبيب أن يجلس ساعة ونحوها دقائق، فالخمس الدقائق هذه زائدة على الضرورة، ليس لها داعٍ أبداً أن يستمر ينظر في عورة المرأة ما دام أن الضرورة قد انتهت بساعة واحدة، «**فالضرورة تقدر بقدرها**»

من جهة الجسد، ومن جهة الكمية، ومن جهة الزمن، لا بد من ضبط هذه المسألة جيداً،

نحن نقول: «**الضرورات تبيح المحظورات**» نعم، لكن لا بد من ضوابط أخرى تضبط هذه القاعدة، وهذه القاعدة عبث بها كثير من الناس، فكل شيء عندهم أصبح ضرورة، يخوض في هذه القاعدة عامة الناس، وخواصهم، وطلبة العلم، والمزارعون، والفلاحون، كلهم بارعون في فهم هذه القاعدة، هذه قاعدة مهمة شائكة لا يفهمها كل إنسان، فبعض الناس إذا وقع في أدنى حرج قال: هذه ضرورة. ويرتكب المحرم باسم الضرورة،

فلا بد من ضوابط، ولعلنا نأتي عليها، ونبين لكم متى يقال هذه ضرورة، هناك ضوابط تفهم بها هذه القاعدة على الوجه الصحيح، حقاً لقد تضررت هذه القاعدة من كثير من الناس.

مسألة:

إذا ارتكب الإنسان محرماً للضرورة، ولكنه زاد عن حدّها:

أي: فعل ما تندفع به ضرورته وزاد، فهل يأثم على الجميع؟

أو لا يأثم إلا على القدر الزائد فقط؟

مثال ذلك: إنسان تندفع عنه الضرورة بشربة من الشيء المحرّم، لكنه شرب شربتين، الشربة الثانية ليس لها داعٍ فهل يأثم على الشربة الزائدة فقط أم على الشربتين معاً؟

فيها خلاف بين العلماء،

والراجح: أن هذا راجع إلى نيته،

إن كان لا ينوي بارتكابه المحرّم إلا دفع الضرورة ثم زاد على ذلك؛ وكان يظن أن الضرورة لا تندفع إلا بشربتين، أو بثلاث، أو بأربع، فلا شيء عليه في الزائد، والأعمال بالنيات.

وإن كان ينوي بالزيادة التلذذ والاستمتاع فإنه يأثم على الجميع، على الأولى والثانية؛ لأنه نوى الاستمتاع والتلذذ فيأثم ويؤاخذ على الأولى والثانية كذلك؛

لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،

لاحظ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

مسألة:

هل يجوز لك أخذ حقوق الآخرين لدفع الضرورة عن نفسك؟

يجوز لك أن تأخذ شيئاً من حق الناس من أجل إنقاذ نفسك من الهلاك.

مثال ذلك:

شخص أشرف على الموت وليس عنده شيء إلا خبز فلان من الناس،

أو شراب فلان من الناس،

هل يستخدم هذا الذي هو ملك الغير بغير إذن المالك لإنقاذ نفسه من الهلاك؟

الجواب: نعم،

يجوز له استعماله إذا لم يلحق ماله ضرر مثل ضرر هذا الإنسان أو أشد،

ولا يجوز لهذا المالك أن يمنع صاحب الضرورة من القدر الذي تندفع به

ضرورته، فإن منعه فلصاحب الضرورة قهره عليه بالقوة،

لكن يضمن صاحب الضرورة إن كان طعاماً أو شراباً ضمن بدله أو قيمته

لصاحبه،

يعني: بعد أن تندفع الضرورة يأتي له ببدل هذا الشيء أو بقيمته؛

لأن القاعدة عند العلماء تقول: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»

أنت مضطر، لا بأس بذلك،

لكن لا بد أن تعوض صاحب الحق عنه،

فأنت ضامن يا صاحب الضرورة لما أتلفته بسبب دفع ضرورتك،

هذا إذا لم يتبرع بها صاحبها ويعف عن ذلك.

أمثلة على هذا الجزء من القاعدة: « لا محرم مع الضرورة »

١- من بلغ به الجوع حد الهلاك وليس عنده ما يطعمه إلا ميتة، فيجوز له أن يأكل منها بقدر ما تندفع به الضرورة، وليس له أن يشبع منها، بل يأكل ما يقيمه فقط.

٢- من غص وليس عنده ما يدفع به غصته إلا نحرًا، فله أن يشرب منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط.

٣- من اضطر إلى لبس الحرير لمرض به، حكة أو نحوها، فإنه يجوز له ذلك، كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزَّيْبِرِيِّ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. متفق عليه^(١).

الحرير محرم على الرجال، لكن يجوز للرجل أن يلبسه في حال الضرورة، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما في لبس الحرير؛ لأنه كان بهما حكة شديدة في الجلد، مع أن الحرير محرم، لكن جاز للضرورة، فإذا ذهبت الحكة انتهت الضرورة، وعليه أن يخلع ثوب الحرير.

٤- من احتاجت أو احتاج لكشف عورته أو عورتها، أو كشف وجهها لضرورة العلاج جاز ذلك، لكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة.

مثال ذلك: امرأة عندها ألم في عين واحدة، ذهبت إلى طبيبة فلم تجد طبيبة، فاضطرت أن تذهب إلى طبيب، فلا يجوز لها كشف جميع وجهها من أجل عينها، بل تكشف محل العين فقط.

(١) «البخاري» (٢٩١٩)، و«مسلم» (٢٠٧٦).

قد يقول الناس: أتممت متشددون، أتممت مترمتمون، نحن قلوبنا نظيفة ووو، ويفعل لك محاضرات في هذا الأمر.

نقول له: يا أخي، إن الله يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]،

هذا لزوجات النبي ﷺ، وهن أطهر النساء، والصحابة أطهر الناس، والمجتمع أطهر مجتمع،

استقبلوا هذا الأمر ولم يقولوا قلوبنا نظيفة وطاهرة، كما يقوله الآن أصحاب القلوب المتنجسة وللأسف،

والإسلام أمر أن يفرق بين الأطفال في المضاجع وهم إخوة، أطفال ذكر وأنثى إذا بلغوا سن العاشرة أمرنا الشرع أن نفرق بينهم عند النوم، ونحن نخلط بين الرجال والنساء وهم كبار في المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها ونقول القلوب طاهرة ونظيفة!!

والله لو طهرت القلوب لاستجابت لله وللرسول، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، «والشرع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة»، كما تقدم.

٥- الضرورة في هذه الأزمنة المتأخرة تدعو إلى إباحة تصوير ما يُعرف بالنفس، كالبطاقة والشهادة والرخصة ونحوها، فهذه الصور حين دعت إليها الضرورة جازت، لكن بالقدر الذي تندفع به الضرورة، بدون توسع كما تقدم.



القاعدة الخامسة:

الشرعية مبنية على أصليين: الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ (١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة جداً، والحاجة ملحة للعلم بها وتحريرها؛ لكون الشريعة مبنية على ما تضمنته هذه القاعدة، والقاعدة تحمل معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله محمد رسول الله) التي هي بوابة الإسلام، ولا يمكن تحقيق كلمة التوحيد إلا بتحقيق هذين الأصلين، فالأصل الأول وهو الإخلاص هو معنى (لا إله إلا الله)، والأصل الثاني وهو المتابعة للرسول ﷺ وهو معنى (محمد رسول الله).

ومعنى القاعدة: أن الأعمال لا تقبل إلا بشرطين وبميزانين:

✓ ميزان الباطن وهو الإخلاص لله،

✓ وميزان الظاهر وهو المتابعة لرسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٢): «العبادات مبناهما على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، فإن الإسلام مبني على أصليين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ لا نعبد بالأهواء والبدع» اهـ

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨٠/١).

أدلة هذه القاعدة:

هذان الأصلان محل إجماع بين أهل العلم، ودلت عليهما الأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. والآيات في هذا كثيرة.

ثانياً: أدلة هذه القاعدة من السنة النبوية الصحيحة:

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١). وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ^(٢). والأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة جداً.

شرح القاعدة:

اعلم رحماني الله وإياك أن هذه القاعدة تبين شرطي قبول الأعمال، وبيان ذلك أن يقال: إن الأعمال الشرعية لا تقبل أبداً إلا إذا توفر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص: ومعناه أن يكون الباعث لك على هذا العمل إرادة التقرب لله تعالى وامتنال أمره وطاعة رسوله ﷺ، والقيام بما أوجب الله عليك، ورجاء الجنة بهذا العمل، فهذه هي النية الواجبة في العبادة، وهذا هو الإخلاص الذي أمرنا الله به.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٧)، «صحيح مسلم» (١٧١٨).

وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣].
وقال النبي ﷺ: «...فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).
وقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٢).
فلا نفاق ولا رياء،

أما من قصد غير ذلك من المقاصد الدنيوية، كرياسة، أو منصب، أو حب شهرة ومدح وثناء من الناس، فإن عمله هذا ليس له حظ من القبول؛ للإخلال بشرط الإخلاص،
فلا يقبل العمل إلا بالإخلاص لله تعالى، فهو الميزان الخفي.

مسألة:

حالات نية العامل:

العامل لا تخلو نيته من ثلاث حالات:

١- عامل يقصد بعمله وجه الله جلّ وعلا، لا يريد شيئاً من أمور الدنيا، صفاء ونقاء وطهر، عمل خالص لله تعالى، لا رياء فيه ولا سمعة، ولا حب الثناء والمدح، ولا يريد جاهاً، ولا منصباً من مناصب الدنيا... إلخ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٣)، «صحيح مسلم» (١٩٠٤).

٢- وعامل يقصد بعمله الدنيا وزينتها فقط، مِنْ سَاسِهِ وَأَسَاسِهِ، وبدايته ومنتهاه، كل العمل الذي قام به يريد به الدنيا ولا يريد ما عند الله أبداً، وإنما يريد المنصب والجاه والمدح والثناء وغيره، والعياذ بالله.

٣- وعامل يشرك في القصد بين الله وبين المخلوقين، ففي نيته لهذا العمل قصد لله تعالى وقصد للمخلوقين، فهو يريد الله بهذا العمل، ويريد المدح والثناء والمنصب والجاه، خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

فأما العامل الأول: فعمله صحيح بإذن الله تعالى؛ لتحقيق شرط الإخلاص فيه إذا حقق شرط المتابعة كذلك،

قال تعالى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْآخِرَةِ نَجَعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ

لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الفصل: ٨٣].

وأما العامل الثاني: فعمله مردود؛ لتخلف الإخلاص عنه.

قال القرطبي رحمته الله ^(١): «فأما إذا كان الباعثُ عليها غير ذلك من أعراض الدنيا؛ فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها، إما كفر، وهو: الشرك الأكبر، وإما رياء، وهو: الشرك الأصغر. ومصيرُ صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه. هذا إذا كان الباعثُ على تلك العبادة الغرضُ الدنيوي وحده، بحيث لو فُقد ذلك الغرضُ لترك العمل» اهـ

وأما العامل الثالث: فعمله مردود أيضاً؛ لعدم إخلاصه لله تعالى،

(١) «المفهم» (٥٠/١٢).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﻋَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلم ^(١).

فقوله: «أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي»

يدل على أن النية فيها تشريك، أي: أنه جعل مع الله شريكًا في هذا العمل، ومن فعل ذلك فجزأؤه أن يتركه الله وشركه، أي: أن عمله هذا غير مقبول؛ لأن كلمة الإخلاص تفيد التخلص من غير قصد القربة لله تعالى، فلا يقصد إلا القربة، فنيته خالصة من الشوائب، وإذا نوى الإنسان مع الله غيره فإن نيته لم تخلص وإنما أشركت، فإذا تخلف الإخلاص فلا يقبل بدونه العمل، وسيأتي تفصيل ذلك في آخر القاعدة إن شاء الله تعالى. والمهم: أن الإخلاص شرط من شروط صحة العمل.

مسألة:

أقسام النية:

اعلم رحماني الله وإياك أن النية نيتان:

١- نية إيقاع العمل.

٢- ونية القربة لله بهذا العمل.

فأما النية الأولى:

فلا يتصور تخلفها عن عامل أبدًا؛ إذ هي من ضروريات العمل،

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٨٥).

فإن كل من أراد أن يعمل عملاً نوى عمله قبل الدخول فيه، وهي المرادة بقول العلماء: «**النية تتبع العلم**»^(١) فمن علم أنه يعمل كذا فقد نواه، حتى قال بعضهم: «**لو كلفنا الله أن نعمل عملاً بلا نية لكلفنا بالمحال**»^(٢).

فأنت حين تعمل أي عمل لا بد وأن تكون هناك نية مسبقة قبل العمل، حتى في أمور الدنيا، إذا أردت أن تأكل فتكون عندك نية الأكل، وإذا أردت أن تشرب فتكون عندك نية الشرب، وإذا أردت أن تجلس فتكون عندك نية الجلوس، وهكذا إذا أردت أن تصلي فتكون عندك نية الصلاة، فهذه هي نية إيقاع العمل وهذه النية موجودة عند كل إنسان، وفي كل عمل ديني أو دنيوي، فلا يتصور أبداً أن تعمل عملاً إلا ويكون هذا العمل مسبوقاً بنية.

وأما النية الثانية:

فهي النية المقصودة بالإخلاص التي مدار قبول الأعمال عليها، وهي التي يحصل بها الثواب، وهي المرادة بالقول: «**نية المرء أبلغ من عمله**»^(١) وروي حديثاً عن النبي ﷺ ولا يصح، وهذه النية هي التي لا يصح التشريك فيها،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠١/٢٥)، «الفروع» (١٣٨/٢)، «كشف القناع» (٣١٤/١).

(٢) انظر: «لقاء الباب المفتوح» لقاء رقم (٦٨).

فيجب على كل من عمل عملاً أن ينوي به التقرب إلى الله تعالى وامتنال أمره، وأمر نبيه ﷺ.

- ✓ فالعمل كما تقدم إما أن يكون لله خالصاً، هذا أولاً،
 - ✓ أو يكون العمل لغير الله خالصاً، هذا ثانياً،
 - ✓ أو يكون العمل لله ولغير الله، هذا ثالثاً،
- إذاً إما أن يكون العمل لله خالصاً، أو لغير الله خالصاً، أو أشركت مع الله فعملت العمل لله ولغير الله.

مسألة:

حالات الرياء في العمل:

- اعلم رحماني الله وإياك أن الرياء إذا دخل في العمل فلا يخلو من حالين^(٢):
- الحالة الأولى:** أن يكون الرياء من أول العمل.
- الحالة الثانية:** أن يكون الرياء طارئاً على العمل.
- ✓ فإن كان الرياء من أول العبادة فإن العبادة باطلة كلها،
 - ✓ وإن كان الرياء طارئاً على العمل فلا يخلو من حالين:
- الحالة الأولى:** يدفع الرياء عن نفسه بما يستطيع ولا يسترسل معه، فيحاول دفع الرياء، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وهذا القسم من الناس الذي

(١) انظر: تخريجه والكلام على ضعف سنده في السلسلة الضعيفة (٢٢١٦، ٢٧٨٩، ٦٠٤٥،

٦٠٤٦)

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٨٢/١-٨٣)، «القول المفيد على كتاب التوحيد»

للشيخ ابن عثيمين (١٢٥/٢-١٢٦).

يدافع الرياء ويصارعه ويجاهده سينجو بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

الحالة الثانية: يسترسل مع الرياء ويرضى به ولا يدفعه عن نفسه.

فأما الأول: فلا يضره أبداً، بل يؤثر على هذه المدافعة،

ويجب عليه أن يستمر فيها كلما هجم عليه الرياء، ويستعيد بالله منه، ويجاهد نفسه بالإخلاص لله، ويدعو الله، وينطرح بين يديه، ويتضرع إليه أن يدفع عنه هذه الشوائب الخبيثة.

وأما الثاني: فإنه مأزور؛ لأنه استرسل مع الرياء ولم يدافعه.

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فْتَمَكَّنَا^(١)

هذه هي المصيبة أن يسترسل مع الرياء ولا يدافعه ولا يجاهد نفسه أبداً، فعوذ بالله من الخذلان.

وهذا القسم الثاني ينقسم أيضاً إلى قسمين:

✓ إما أن يكون هذا العمل مما ينبي صحة أوله على صحة آخره.

✓ وإما أن لا ينبي صحة أوله على صحة آخره.

فإن كان الأول:

فإن العمل يبطل كله، من أوله إلى آخره،

بمعنى أنه إذا طرأ عليك الرياء وأنت في عبادة لا ينفصل آخرها عن أولها ولا

أولها عن آخرها فإن هذه العبادة تبطل كلها.

✓ مثال ذلك: الصلاة، فإن الركعة الأولى مرتبطة بالركعة الأخيرة وبالركعة

الثانية وبالركعة الثالثة، فإذا طرأ عليك الرياء في ركعة من ركعاتها فسدت

(١) «ديوان ديك الجن» (ص ١٧٩).

الصلاة كلها من أولها إلى آخرها؛ مع أن الرياء طراً عليك في ركعة واحدة، لأن الصلاة من العبادات التي يرتبط أولها بآخرها وآخرها بأولها.

وإن كان الثاني:

فإنه لا يبطل إلا العمل الذي خالطه الرياء؛ لأن هذه العبادة أولها ليس مرتبطاً بآخرها، وآخرها ليس مرتبطاً بأولها،

فإذا طراً عليك الرياء في جزء من أجزاء العبادة فإن الذي يفسد ويبطل إنما هو هذا الجزء فقط الذي طراً عليه هذا الرياء.

✓ مثال ذلك: الصدقة، وقراءة القرآن، والصيام، ونحو ذلك من العبادات التي لا يتصل أولها بآخرها ولا آخرها بأولها.

✓ فأنت مثلاً تصوم الاثنين والخميس، فإذا طراً عليك الرياء في يوم صومك ولم تدافعه فسد هذا اليوم فقط، ولا يفسد اليوم الثاني؛ لأنه لا علاقة لليوم الأول باليوم الثاني، وهكذا يقال في بقية الصيام، كصيام رمضان، وصيام الست من شوال...

✓ وكذلك الصدقة، تصدقت بمائة ريال هنا وهناك مجزأة، فطراً عليك الرياء في عشرة ريالات فقط، فالعشرة الريالات هي التي لم تقبل، أما التسعون الريال الأخرى فمقبولة؛ لأن هذه العبادة أولها ليس مرتبطاً بآخرها، وآخرها ليس مرتبطاً بأولها.

✓ وهكذا قراءة القرآن، فإذا طراً عليك الرياء في الصفحة الأولى ثم راجعت في الصفحة الثانية ودافعت الرياء، فالصفحة الثانية مقبولة، والصفحة الأولى غير مقبولة؛ لأن الصفحة الثانية لا علاقة لها بالصفحة الأولى، فالعبادة التي لا ارتباط لأولها بآخرها ولا آخرها بأولها إذا طراً عليك الرياء في جزء منها

فتسلم العبادة التي لم يطرأ عليها الرياء، أما التي طرأ عليها الرياء فقد تسمت وذهبت أدراج الرياح.

انتهينا من الشرط الأول من هذه القاعدة وهو (الإخلاص لله). وفروع هذه القاعدة كثيرة جداً، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى.

المتابعة لرسول الله ﷺ

أما الشرط الثاني من القاعدة:

فهو المتابعة لرسول الله ﷺ وموافقته ﷺ في جميع العبادات، بلا زيادة ولا نقصان، فنصلي كما صلى، ونصوم كما صام، ونحج كما حج وهكذا. وقد دل على اشتراط هذا القاعدة أدلة كثيرة، فكل آية فيها أن النبي ﷺ قدوة لنا وأسوة فهي دليل على وجوب متابعته في ذلك،

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، والمراد بـ«أمرنا»: ديننا وشريعتنا، ومعنى «فهُوَ رَدٌّ» أي مردود على صاحبه، بمعنى أنه ليس بصحيح ولا يقبل، وفي رواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، فأَي عمل من الأعمال فيه مخالفة للسنة فهو مردود ولو ادعى صاحبه الإخلاص، فلا يقبل هذا العمل إلا بالمتابعة،

فالإخلاص وحده لا يكفي، لا بد من متابعة النبي ﷺ، كما أن المتابعة وحدها بدون إخلاص لا تكفي،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالإخلاص ميزان خفي، والمتابعة ميزان ظاهر جلي.

مسألة:

أقسام الناس من جهة الإخلاص والمتابعة

الناس من جهة الإخلاص والمتابعة أربعة أقسام^(١):

- ١- من الناس من يعبد الله بالإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ، فهذا عمله صحيح، وهذه أعلى المراتب، وقد يسبق الكلام أحياناً ونقول عمله مقبول، والصحيح أن نقول: عمله صحيح، أما القبول فالله أعلم به.
 - ٢- ومن الناس من يعبد الله بالإخلاص فقط بدون متابعة لرسول الله ﷺ، فهذا عمله مردود.
 - ٣- ومن الناس من يعبد الله بالمتابعة فقط بدون إخلاص، وهذا عمله مردود كذلك.
 - ٤- ومن الناس من يعبد الله بدون إخلاص لله، وبدون متابعة لرسول الله ﷺ، وهذا أحط المراتب.
- فالثلاثة الأقسام الأخيرة مردودة،
والقسم الأول فقط هو الصحيح،
وهو الذي فيه الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، نسأل الله أن يتوفانا
على الإسلام والسنة.

(١) «مدارج السالكين» (١/١٠٤-١٠٦).

مسألة:

وجوب موافقة العمل للشريعة في ستة أمور

ولا تتحقق المتابعة لرسول الله ﷺ إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ أن المتابعة لرسول الله ﷺ لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة: وهي مبثوثة في كتبهم، ورتبها وهذبها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وهي على النحو التالي:

الأول: الكيفية:

وهي موافقة النبي ﷺ في كيفية العبادة، قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا -عني- مَنَاسِكُكُمْ» رواه مسلم عن جابر رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي» رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ^(٣). فمن فعل عبادة لها كيفية بكيفية مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ فعبادته باطلة؛ لأنها ليست من أمره ﷺ.

✓ مثاله: لو أن رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم وجهه فنقول: وضوءه باطل؛

(١) «الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع» (ص ٢١-٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣١).



لأنه مخالف للشرع في كيفية الوضوء، على من يقول بأن الترتيب شرط من شروط الوضوء.

✓ وكذلك: من رمى الجمرات بالعكس، فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، فعمله مردود؛ لأنه خالف في الكيفية، فإن النبي ﷺ بدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في أيام التشريق.

✓ وكذلك: من طاف حول الكعبة بالعكس، فجعل الكعبة عن يمينه في طوافه، فهذا الطواف غير صحيح؛ لأنه خالف الكيفية،

إلا على مذهب ابن حزم رحمته الله حيث قال رحمته الله ^(١): «الطائف يجعل الكعبة عن يمينه». وهذا غلط كبير، فالرسول ﷺ بين لنا كيفية الطواف، وكيفية السعي، وكيفية الحج، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وعلّمنا كيفية الصلاة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصَلِّي»، وعلّمنا كيفية الوضوء، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا...» متفق عليه عن عثمان رضي الله عنه ^(٢)، وهكذا بقية العبادات، فإذا خالفنا الرسول ﷺ في كفيات العبادة فعناه أن العمل غير صحيح.

الثاني: المكان:

فإذا كانت هذه العبادة قد خُصص لأدائها مكان معين فإنه لا يجوز فعلها في غيره إلا بدليل يصححها فيه.

✓ مثال ذلك: الحج، والطواف، والسعي، وذبح الهدي، ورمي الجمار.

(١) «الحلى» (٨٤/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٩)، «صحيح مسلم» (٢٢٦).

فالحج له مكان معين، وشعائر معروفة، في أمكنة معروفة، كعرفة، ومزدلفة، ومنى، ورمي الجمار ونحوه، فلا يصح الحج إلا في هذه الأمكنة، فلا بد من موافقة النبي ﷺ ومتابعته في المكان، والطواف عبادة لا تشرع إلا بمكان واحد وهو البيت الحرام، حول الكعبة فقط، فمن طاف بغيره فطوافه باطل، للمخالفة في المكان، ولذلك قالوا: من طاف خارج مبنى الحرم فطوافه باطل بالاتفاق^(١)، بعكس من طاف في الدور الثاني والسطح فهذا جائز،
✓ والهدي لا يذبح إلا بمنى، وليس في الأمصار هدي وإنما الأضاحي فقط، المتمتع والقارن يذبح في الحرم، في مكة، في مزدلفة، في منى، لا يذبح الهدي في أي مكان، بل لا بد أن يكون في هذا المكان، والأمثلة كثيرة.

الثالث: الزمان:

فإذا كانت هذه العبادة لها زمان معين لا تصح إلا فيه فلا يجوز فعلها في غيره، فيلزم متابعة النبي ﷺ في زمانها.

✓ مثال ذلك: الحج له زمان معين، والصلوات لها أوقات معينة، وشهر رمضان له وقت معين، كل هذه عبادات لها أزمان معينة، فلا يجوز إيقاعها إلا في أوقاتها المعينة لها شرعاً،

ولذلك قعد العلماء هذه القاعدة: «أن العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها»، أما العبادات المطلقة كالتطوع المطلق بالصلاة أو الصوم فهذا يفعل في كل وقت إلا فيما نهي عنه كالأوقات الخمسة بالنسبة للصلاة، وكإفراد يوم الجمعة بالصيام، وكصوم العيدين وأيام التشريق، فهذا لا يشرع فعله.

(١) «المجموع» (٣٩/٨).

✓ فلو أن إنساناً صام رمضان في شعبان، قال مثلاً: رمضان حرّ، دعونا نصوم رمضان في شعبان. فهذا لا يصح منه قطعاً؛ لأنه أوقع العبادة في غير زمانها.

✓ وشخص آخر قال: صلاة الفجر يقوم فيه الإنسان وهو متعب، فلماذا لا نصلي الفجر قبل النوم، أو عندما نقوم من النوم في الضحى؟ نقول له: هذا لا يجوز؛ لأن هذه عبادة لها زمن محدد وأنت خالفت زمانها فالعبادة مردودة.

الرابع: القدر:

فإذا حددت الشريعة لهذه العبادة قدراً معيناً فإنه لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو ينقص منه، ولا تصح هذه الزيادة أو هذا النقصان إلا بدليل يصححه وإلا فلا.

✓ مثال ذلك: عدد ركعات الصلوات، صلاة الفجر ركعتان، فقال شخص: نجعلها أربع ركعات، والزيادة خير وبركة. فنقول له: الزيادة في العدد المقدر شرعاً تبطل العبادة، وجاء شخص آخر وزاد في عدد ركعات الظهر عمداً، وشخص آخر أنقص في عدد ركعات صلاة العصر، وآخر زاد في عدد ركعات المغرب.

نقول لهم: هذه كلها مخالفات في القدر المحدد من جهة الشرع فالعبادة باطلة.

✓ مثال آخر: الشارع قدّر وحدد الطواف بسبعة أشواط، فقال شخص: أنا سوف أطوف عشرة أشواط، أزيد على القدر المحدد ثلاثة أشواط، والله يقول: ﴿فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، ويكون زيادة الخير خيراً.

وهكذا نقول له: هذه العبادة باطلة؛ لأنها مخالفة للشرع.

✓ مثال آخر: رمي الجمار، قال شخص: إبليس يستحق أن نرميه بمائة رمية لكل جمرة من الجمرات، بدل سبع حصيات تزيد في العدد وتزيد في حجم الحصى. نقول له: هذا لا يجوز؛ لأنك زدت في القدر المحدد شرعاً،

✓ وهكذا يقال في السعي، ومقادير الزكاة، والكفارات، والحدود ونحوها، فهذه العبادات قُدِّرَتْ بمقادير، فيجب على المسلم متابعة النبي ﷺ في قدرها وعددها.

الخامس: السبب:

هناك عبادات لها أسباب شرعية، فإذا وجد السبب الشرعي وجدت العبادة، وإذا انتفى السبب الشرعي وجئت أنت بسبب ليس مشروعاً فهذه العبادة مردودة غير مشروعة.

✓ مثال ذلك: بعض الناس يحبي ليلة السابع والعشرين من رجب بحجة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، ويسمونها الرجبية، فإذا قيل لهم: لماذا تحيوا هذه الليلة؟ قالوا: بسبب. قلنا: ما هو السبب؟ قالوا: بسبب المعراج في هذه الليلة. قلنا لهم: هذا السبب ليس بصحيح، تحيي ليلة الرجبية بسبب أنه عرج بالرسول ﷺ فيها هذا ليس بصحيح، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، على أن النبي ﷺ عرج به في هذه الليلة بالتحديد، هاتوا لنا آية، أو حديثاً صحيحاً، أو إجماعاً،

فسبب العبادة أمر مهم يتبين به ابتداع كثير ممن يظن أنه على السنة وهو ليس كذلك في هذه المسألة أو في غيرها،

نعم النبي ﷺ عرج به وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لكن: هل احتفل النبي ﷺ بهذه الليلة، وهل احتفل الصحابة وأصحاب القرون المفضلة من بعدهم؟!

✓ من الأمثلة كذلك: بعض الناس إذا مات الميت عملوا له مولداً في اليوم الثالث لماذا؟

قالوا: بسبب الموت. نقول لهم: هذه بدعة،

هذا السبب لم يأت عن النبي ﷺ، فقد مات ابنه ولم يعمل له مولداً،
وهكذا مات الصحابة ولم يعمل أهلهم وأحبابهم لهم مولداً،
وهكذا مات السلف من العظماء والعلماء ولم يعملوا لهم مولداً بسبب موتهم،
وإنما حصل هذا في هذه الأزمان المتأخرة،
فهذا السبب باطل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

السادس: الجنس:

فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها،
فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يُشرع جنسها فهي غير مقبولة.
✓ مثال ذلك: أن يضحي رجل بفرس، فلا تصح أضحيته؛
نعم لحم الفرس والحصان يؤكل وليس بحرام، والفرس ثمنه غال،
وهو جميل ومرغوب فيه، لهذه الأسباب قال إنسان: بدل أن أضحي بجمل، أو
بقر، أو غنم، أو كبش، أضحي بفرس فهو أفضل، وأحسن، وأجمل، وأعلى.
نقول له: عبادتك هذه باطلة.

سيقول: لماذا؟ نقول له: الجنس الذي ضحى به الرسول ﷺ هو جنس بهيمة
الأنعام، إبل، بقر، غنم فقط، الأضحية تكون من جنس هذه الأصناف الثلاثة
فقط، وأنت خالفت الرسول ﷺ في الجنس.

✓ رجل آخر ضحى بديك. نقول له: هذا غير مقبول أيضاً،
فإن قال: إن بلالاً رضي الله عنه ضحى بديك. واستدل لنا بحديث: (مؤذن ضحى
بمؤذن). نقول له: هذا ليس بحديث صحيح.

إذا المتابعة للرسول ﷺ لا تتحقق إلا إذا كانت موافقة للشريعة في أمور ستة.
فإذا كمل المؤمن هذه المراتب فقد كمل مراتب المتابعة للنبي ﷺ،
وإذا تخلف منها شيء فإنه يتخلف عن المتابعة بقدرها.

مسألة:

العبادة قد تكون مشروعة بأصلها، ممنوعة بوصفها

يجب علينا أن ننتبه لأمر وهو أن العبادة قد تكون مشروعة بأصلها، ممنوعة بوصفها، وهذا يقع فيه كثير من الناس.

وبيان ذلك أن يقال:

إن بعض الناس يفعلون عبادات قد حددوها بزمان أو مكان معين ويعتقدون فيه الفضيلة، فإذا أنكرت عليهم احتجوا عليك بالأدلة التي تدل على شرعية هذه العبادة، ولكنهم لا يأتون بدليل يدل على فعلها في هذا الوقت أو المكان بعينه،

وهذا لا يكفي إذ أدلة إثبات العبادة شيء، وتخصيص فعلها في زمان أو مكان يعتقد أن فعلها فيه أفضل شيء آخر، فلا يخلط بين هذا وهذا، ولذلك فلنعلم أن من اعتقد في عبادة ما أن فعلها في وقت أو مكان ما أفضل من فعلها في بقية الأزمنة والأمكنة فهو مبتدع، وما فعله بدعة؛ لأن مجرد هذا التخصيص الزمني والمكاني يحتاج إلى دليل زائد، ولا يكفي فيه مجرد الأدلة التي تدل على مشروعية هذه العبادة مطلقاً.

✓ ومثال ذلك: الذكر، فإن الأصل في الذكر أنه جائز في كل زمان ومكان إلا ما ورد الدليل بالمنع منه فيه كالخلاء ونحوه، لكن من خصص الذكر بزمان معين، أو مكان معين، أو على صفة معينة، فإن هذا التخصيص يحتاج إلى دليل زائد على مجرد أدلة مشروعية الذكر، والغريب أننا إذا أنكرنا عليهم هذا التخصيص

احتجوا علينا بقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]،

وقوله: ﴿وَالذِّكْرُ يَكْرِتُ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ يَكْرِتُ﴾ [الأحزاب: ٣٥]،



وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ» **صحيح** رواه الترمذي عن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، ونحو ذلك من النصوص الدالة على مشروعية الذكر.

فيقال لهم: الذكر لنا فيه نظران:

✓ نظر من ناحية أصله ومشروعيته،

✓ ونظر من ناحية تخصيصه بزمان أو مكان أو صفة معينة،

فأما من ناحية أصله ومشروعيته فلا ننازع فيه ولا ننكره طرفة عين،

لكن من ناحية هذا التخصيص هو الذي ننكره وننازع فيه ونعده بدعة إلا

بدليل يدل عليه،

وذلك كالأذكار الجماعية،

والأذكار المنتشرة عند بعض أهل البدع،

وقول بعض الناس عند قول الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ [الفاتحة: ٥]

يقول: استعنا بالله، أو: لا نستعين إلا بالله،

كل ذلك مما لا ننازع في أصله وإنما ننازع في وصفه،

إذا علم هذا: **فليعلم أن الأصل هو إطلاق العبادات**، وأنها لا تخصص بزمان

ولا مكان ولا صفة، ثم جاءت الأدلة بتخصيص بعضها بزمان ومكان وصفة،

فما دل الدليل الشرعي الصحيح على تخصيصه بشيء فإننا نقول به،

وإن لم يدل دليل على هذا التخصيص فالبقاء على الأصل هو المتعين،

ومن خصص عبادة بشيء بلا دليل فقد جاء بما لم يأت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) «سنن الترمذي» (٣٣٧٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٤٥٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي

(٦٥٢٦)، وحسنه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تأريج الأفكار» (٩٣/١)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«صحيح سنن الترمذي» (٢٦٨٧)، وشيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (٥٥٨).

وحيثُ نقرر له الأدلة أن الرسول ﷺ لم يأت بذلك،
فإذا أقر واعترف بذلك وأصر فلا يخلو إصراره من أحد حالين:
✓ إما لا اعتقاده أنه يفعل ويحرص على الخير أكثر من رسول الله ﷺ،
وهذا ضلال مبين وفتنة عظيمة.

✓ وإما لا اعتقاده أن هذا من الشرع الذي كتبه رسول الله ﷺ ولم يبلغه
للأمة، وهو أخطر من الأول.

فالواجب إذا بان للإنسان خطأ في شيء من الأقوال أو الأفعال التي اعتاد
عليها، الواجب عليه أن يتركه ويتبع الحق،
ولا يوزن الحق بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق،
وكل قول فهو تابع لأقوال الشريعة لا يتقدم عليها وإنما هو تبع لها،
فما وافقها قبلناه وما خالفها رددناه،
والمتابع لا يتقدم على متبوعه،
ولأهمية الأمر وكثرة اللبس فيه جرى التنبيه بذكر ما تقدم ذكره.

والخلاصة:

أن العامل لأي عبادة من العبادات مُقيّد من الجهات الست،

✓ فإن خالف في الكيفية أمسكاه،

✓ وإن خالف في المكان أمسكاه،

✓ وإن خالف في الزمان أمسكاه،

✓ وإن خالف في المقدار أمسكاه،

✓ وإن خالف في السبب أمسكاه،

✓ وإن خالف في الجنس أمسكاه،

فسيقول: والله أنتم يا أهل السنة متشدّدون لستم سهلين،

الواحد عنكم يتورط،

- إن استدلّ بدليل قلتم له: من أخرجه؟ ومن رواه؟
- فإن قال رواه الترمذي مثلاً قلتم له: من صحابه؟
- فإن قال: فلان، قلتم له: ما صحة الحديث؟ ودرجته؟
- فإن قال: الحديث صحيح وثبتت صحته فعلاً،

قلتم له: من فهم هذا الفهم؟

ومن سبقك إلى هذا الفهم؟

لا بد من فهم السلف،

ولا بد أن يكون لك إمام في كل مسألة،

- فإن قال: هذا مذهب الشافعي، قلتم له: رحم الله الشافعي وجميع أئمتنا،

لكن هل خالف الشافعي أحد من العلماء، أو هذه المسألة محل إجماع؟

- فإن قال: هي محل إجماع وثبت ذلك فعلاً،

قلتم: الحمد لله، نحن وأنت متفقون في هذه المسألة،

- وإن قال: نعم، هناك من خالف الشافعي في هذه المسألة،

قلتم له: ولماذا أخذت بقول الشافعي دون غيره؟

- فهاهي مرجحات هذا القول؟ وأدلة هذا القول؟

وهكذا هو العلم الشرعي.

القاعدة السادسة

الأصل في العبادات الحظر والأصل في العادات الإباحة،

الأصل في العبادات: الحظر، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ،
والأصل في العادات: الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ (١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة وواضحة والحمد لله، وهي مكونة من شطرين، وكل شطر قاعدة مستقلة بذاتها:

الشرط الأول: الأصل في العبادات الحظر.

هذا هو الأصل في جميع العبادات الحظر والمنع، فلا يتعبد الإنسان لله بأي عبادة إلا بعبادة جاءت في كتاب الله أو في سنة النبي ﷺ الصحيحة.

الشرط الثاني: العادات، والأصل في العادات والمعاملات الإباحة، هذا هو الأصل، فلا يحرم منها إلا ما منعه الدليل الشرعي، فهذه القاعدة أحاطت بجميع تصرفات العباد، فإن تصرفات العباد إما عبادات وإما عادات، والقاعدة بينت الأصل والحكم في كلا الأمرين.

أدلة هذه القاعدة: من الكتاب والسنة والإجماع:

أما أدلة الكتاب: فكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٢١).

وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى

اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨].

وأدلة هذه القاعدة من السنة كثيرة أيضاً، منها: قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي

أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (١)،

ولمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٢).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا خطب يقول: «أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه مسلم (٣).

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ،

فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُّودِعٍ فَأَعْهَدَ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسْتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ

الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونُكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنَّهُمْ، وَلَا أَبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» رواه مسلم ^(٢).

وفي الصحيحين ^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرهط الثلاثة قال صلی الله علیه وسلم: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وفي الصحيحين ^(٤) عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ».

وأما الإجماع على صحة هذه القاعدة: فقد حكى شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ^(٥) اتفاق السلف على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

شرح الشطر الأول من القاعدة مع الأمثلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ^(١): «العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع».

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٠٧)، «سنن الترمذي» (٢٦٧٦)، «سنن ابن ماجه» (٤٢)، وصححه الحافظ ابن حجر رحمته الله في «موافقة الخبر الخبر» (١٣٧/١)، والألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥)، وحسنه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٦٣)، «صحيح مسلم» (١٤٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٩٧)، «صحيح مسلم» (١٢٧٠).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٧/٢٩).

فالأصل في العبادات المنع والحظر، فلا يجوز لك أن تعبد الله عز وجل بعبادة قولية أو فعلية أو اعتقادية إلا بدليل من الكتاب، أو من السنة، أو الإجماع، وهذا في جميع العبادات، فلا تأتي بأشياء من عقلك وتحسنها فإن هذا لا يجوز،

قال الشافعي رحمته الله (٢): «من استحسن فقد شرع وابتدع». وقد كان النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم يقول في كل جمعة «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، لماذا كان يكرر هذا في أصحابه، مع أنه لا توجد بدعة ولا مبتدع من أصحابه الكرام رضي الله عنهم جميعاً؟ والجواب على ذلك أن يقال: كان يكرر ذلك ليحفر وليغرس في قلوب أصحابه بغض البدعة والبدع، وأن كل بدعة ضلالة، ويحذر من الشر قبل وقوعه، أما البدع فلم تحصل في زمنه صلى الله عليه وآله، فكما ظهر لها قرن كسر مباشرة، فبقي العهد النبوي صافياً من الفرقة والاختلاف والبدع والضلالات، فلا طائفة إلا طائفة واحدة فقط لا شريك لها، وهي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، أهل الحديث والأثر، أهل السنة والاتباع، ليس هناك فرق ولا طوائف ولا أحزاب ولا جماعات حتى مات صلى الله عليه وآله، وجاءت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبقي الأمر على ذلك، واجتهد في تصفية المجتمع من البدع والفرقة والخلاف، وبقي المجتمع المسلم متماسكاً جماعة واحدة لا جماعات، وصراط واحد لا عشرات،

(١) «مجموع الفتاوى» (٨٠/١).

(٢) «الإحكام» للآمدي (٢٠٩/٤)، «الإبهاج شرح المنهاج» (١٨٨/٣).

وهكذا في عهد الفاروق رضي الله عنه حاول على إبقاء المجتمع والصحابة على ما هم عليه،

نعم ظهر من يريد نشر البدع والفرقة والاختلاف والشُّبه بين المجتمع المسلم السني المتماسك، مثل صبيغ الذي كان يجمع الشُّبه في العراق، ويضرب الأدلة بعضها ببعض، فضربه عمر رضي الله عنه حتى تاب ورجع إلى الله، وذهبت جميع الوسوس التي كانت في رأسه بدرة عمر رضي الله عنه، والقصة معروفة ^(١)، وجاءت خلافة عثمان رضي الله عنه وخرجت الخوارج فقتلوا عثمان رضي الله عنه، ولم يستحو من الذي تستحي منه الملائكة،

على كل حال بعد مقتل عثمان رضي الله عنه انتشرت البدع، وهذا شيء أراد الله إرادة كونية، فقد قال ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» صحيح رواه ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٢)، يعني أمة الإجابة. فالواجب علينا جميعاً أن نتمسك بالكتاب والسنة ظاهراً وباطناً، وأن نبقي على البيضاء التي تركنا عليها النبي ﷺ، قال الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا ءَانَكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

فالرسول ﷺ: قَبْلَ حَجْرًا فقبلناه (الحجر الأسود)، ورمى حجراً فرميناه (الجمرات). هذه هي أمة الاتباع،

(١) انظر تخریج القصة وشرحها في كتاب «سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب» (ص: ٣٦٧)

تحت عنوان «رجع صبيغ إلى الصواب بسبب عراجين وهجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٩٣)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤)، و«صحيح

الجامع» (٢٠٤٢)، واحتج به شيخنا الوادعي رضي الله عنه في «تحفة المجيب» (ص: ١٤٢ و١٤٣).

انظروا إلى نبي الله إبراهيم عليه السلام كيف استجاب لأمر الله حينما أمره بذبح ابنه قتله للجبين،

وانظروا إلى أمة من بني إسرائيل أمرهم الله بذبح بقرة ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

على كل حال الواجب هو الاتباع، والممنوع المحرم هو الابتداع، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ» صحيح رواه الدرامي والبيهقي ^(١).

ولمسلم ^(٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ». وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنًا» صحيح رواه المروزي ^(٣).

والنقول المؤيدة لهذه القاعدة لا تكاد تحصر إلا بكلفة، وقد صارت عند العلماء أوضح من شمس النهار، وقد تلقتها الأمة بالقبول والتسليم والاعتماد، وهذا يفيد أن العبادات يتوقف في إثباتها على الدليل، فأى شيء نتقرب به إلى الله فلا بد وأن يكون عندك إذن من الشرع، هل الشرع إذن لك بهذه العبادة أم لم يأذن لك بها،

(١) «سنن الدرامي» (٢١١)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٠٢٤)، وصححه الألباني رحمته الله في تحقيقه

على كتاب «العلم» لأبي خيثمة (ص ١٢٢)، وفي «إصلاح المساجد» (١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥٤).

(٣) «السنة» للمروزي (٨٢)، وصححه الألباني رحمته الله في «أحكام الجنائز» (ص ٢٠٠).

فإن أذن لك ومعك دليل الإذن من القرآن، أو دليل الإذن من السنة، أو دليل الإذن من الإجماع على مشروعية هذه العبادة، نقول لك: لقد أحسنت، أما إذا لم يكن عندك إذن في هذه العبادة لا من الله، ولا من رسوله ﷺ، فلا يجوز لك أن تتعبد لله بعبادة لم يأذن بها الله ولم يأذن بها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٧ فبعض المؤذنين على سبيل المثال:

يأتي بأشياء غير مشروعة، فيقول كلاماً قبل الأذان، ويقول كلاماً بعد الأذان، في مكبر الصوت أو بدون مكبر الصوت. فنقول له: هل هذا الكلام الذي أنت تقوله قبل الأذان وبعد الأذان عبادة نتقرب بها إلى الله؟ فإن قال: نعم. نقول له: ماهو الدليل على هذه العبادة؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا تعمل أي عبادة إلا إذا عندك الضوء الأخضر -إن صح التعبير- من الشرع، أي: الدليل.

فإن طالبك هو -أي: المؤذن- بالدليل على التحريم والمنع من هذه الأذكار التي تقال قبل الأذان وبعده. نقول: انتبه يا طالب العلم البعض يقلب الطاولة كما يقال على طلبة العلم، فيتخبط ويرتبك بعض طلبة العلم وهو يبحث عن دليل تفصيلي يبين به بدعية هذا العمل وهذه العبادة، لا، هذا ليس بصحيح، الذي يُطالب بالدليل هو الذي يفعل العبادة؛ لأن الأصل في العبادات التوقف والحظر والمنع، فأنت الآن مدعي عبادة شرعية، وفي السنة الصحيحة «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»

صحيح رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، فإن لم يكن عندك بينة على شرعية هذه العبادة فأنا على اليمين على أن هذه ليست عبادة شرعية، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». إذا إما أن تعطينا دليلاً على صحة هذه العبادة وإلا فعلينا اليمين أن هذه العبادة ما فعلها بلال، ولا ابن أم مكتوم، ولا أبو محذورة، ولا مؤذنوا الرسول صلى الله عليه وآله الأربعة رضي الله عنهم - كما ذكرهم الإمام ابن القيم رحمته الله في الزاد-، كلهم لم يفعلوا هذا لا قبل الأذان ولا بعده، ولو فعلوه لنقل إلينا، فيجب عليك أن تقف حيث وقفوا ولا تتجاوز،

و«الأصل في العبادات الحظر والمنع»،

فلا يجوز عمل أي عبادة من العبادات القولية، أو العملية، أو الاعتقادية إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، ف«باب التبعيدات موقوف على إثبات الدليل»، ولا مدخل للعقول، والأعراف، والرؤى، والأحلام، والمكاشفات، والمرويات الضعيفة، وعادات القبائل وتقاليدهم في إثبات شيء من ذلك أبداً، بل «العبادات طريق معرفة إثباتها الشرع»، فما أثبتته الشارع من العبادات فهو عبادة، وما لم يثبتته فإنه لا يجوز إدخاله في حيز العبادة، فإن إثبات شيء من العبادات من غير دليل عليه محادة ومعاودة لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وآله، لأن التشريع حق محض لله تعالى فالعبادات الأصل فيها المنع إلا بإذن الله تعالى.

✓ مثال آخر: ما يفعله بعض الناس من الاحتفال بالمولد النبوي،

(١) «السنن الصغرى» (٣٣٨٦)، وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٩٣٨)، واحتج به شيخنا

الوادعي رحمته الله في «قع المعائد» (ص ٣٧).

فإنما يحملهم عليه هو محبة النبي ﷺ، أو مضاهاة للنصارى الذين يحتفلون بمولد النبي عيسى بن مريم ﷺ، ويسمى عيد الكرسمس، أو بأسماء أخرى، لكن غالبهم إنما يحملهم عليه محبة النبي ﷺ، وذكرى ولادته كما زعموا. وهذه البدعة لم تكن موجودة لا في زمن النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، ولا في عهد تابع التابعين، ولم يفعلها أحد من أصحاب المذاهب المتبعة، ولا أصحاب المصنفات المشهورة، كالبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن الأربع، والمسانيد، والمعاجم، وإنما أحدثت هذه البدعة في القرن الرابع الهجري. وقد ثبت أن النبي ﷺ حذر من محدثات الأمور فقال: «...وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن العرياض بن سارية رحمته الله (١). فإن قال قائل: أنا لا أحدث ذلك إلا محبة للنبي ﷺ! فالجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن من علامات المحبة -وهو من أصدق العلامات- أن المحب يكون متبعاً لمن أحبه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الوجه الثاني: وإذا كان هذا أصدق علامات المحبة، فاتباع النبي ﷺ في ذلك ألا يقيم هذه البدعة؛ لأنه لم يقمها النبي ﷺ، فحقيقة الاتباع ألا تأتي بشيء لم يفعله النبي ﷺ، وأنت لست أشد محبة لرسول الله ﷺ من خلفائه وأصحابه، ولا يمكن لأحد أن يحب النبي ﷺ أعظم مما يحبه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،

(١) تقدم تخريجه.

وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، هؤلاء كلهم لم يفعلوا ذلك، لأنهم يريدون أن يحققوا حقيقة المحبة تماماً، وهي أن يتبعوا الرسول صلّى الله عليه وآله في فعله، وفي تركه، فكما أن فعل ما فعله الرسول صلّى الله عليه وآله سنة، فكذا ترك ما تركه الرسول صلّى الله عليه وآله دون معرفة سببه سنة، وما خالف ذلك فهو بدعة، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نتفطن لها كلنا، فكلنا يعلم أن الثناء على الرسول صلّى الله عليه وآله على وجه لا غلو فيه محكوم إلى الله ورسوله، لكن كوننا نقيده بهذه الليلة المعينة هو من البدع، على أن الاحتفال بالمولد النبوي يحدث فيه من الأغلاط، ومن الغلو المنهي عنه، وغير ذلك من الأشياء ما لا يرتضيه الشرع والعقل.

الشرط الثاني من القاعدة: «الأصل في العادات الإباحة».

أدلة الشرط الثاني من القاعدة: من الكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجمانية: ١٣].

والأدلة من السنة على هذه القاعدة: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» متفق عليه^(١).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله الإجماع على هذه القاعدة وأنكر وجود المخالف^(١).

(١) «صحيح البخاري» (٧٢٨٩)، «صحيح مسلم» (٢٣٥٨).

قال الناظم^(٢):

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعٌ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

شرح الشطر الثاني من القاعدة مع الأمثلة:

الأصل في جميع العادات الإباحة، والعادات: جمع عادة، وهي: كل ما اعتاده الناس من أمور دنياهم، وهي الأشياء التي لا يتقرب بها الإنسان إلى الله، والمراد بالإباحة: الإذن في فعل الشيء أو تركه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٣): «أما العادات فهي مما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه» اهـ.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بقولهم «العادة محكمة»، وهي من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها، ومعنى محكمة: أي معتبرة في الفصل بين الناس، والقضاء بينهم عند النزاع والاختلاف فيما لا دليل عليه في العادات. فالعادات لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله صلوات الله عليه، وقولهم: «الأصل في العادات» هذا يعم الأعيان، والمنافع، والمعاملات، والأفعال.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٣٨/٢١).

(٢) «منظومة في أصول الفقه» للشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١٢/٤).

✓ مثال الأعيان: الأشجار، فإذا وجد الإنسان شجراً في البر لا يعرفه، فالأصل فيه الحل، فليأكله ما لم يتيقن أنه من المهلكات، مثل: السم، ومثل: أن يكون شجراً ضاراً، فهذا لا يجوز أكله.

✓ مثال آخر: إذا وجد الإنسان طيراً زاحفاً في البر فالأصل أنه حلال، يحل أكله ما لم يقيم دليل على تحريمه.

✓ فإذا وجد حيواناً في البر، أو وجد طائراً، أو وجد فواكه، أو وجد حبوباً، وثماراً، أو وجد أي شيء، الأصل في الأعيان والأشياء التي خلقها الله الإباحة، قال الله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

مسألة:

أقسام الأعيان

الأعيان الموجودة على الأرض على ثلاثة أقسام:

١- من الأعيان ما فيه ضرر خالص أو راجح: فهذا محرّم. مثل: السم، هذا من الأعيان المحرمة.

٢- من الأعيان ما تكون منافعه خالصة: مثل: الفواكه، والعسل، والتمور، وجميع الأعيان الطيبة النافعة، فهذه حلال بالإجماع.

قد يقول قائل: ما هو الدليل على أن الباميا حلال؟ والملوخية حلال؟ والفواكه حلال؟ والخضروات حلال؟

الجواب: أن هذه من الطيبات، والله يقول: ﴿وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]،

و«الأصل في الأشياء الإباحة» بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٣- من الأعيان ما يكون فيه ضرر وفيه منفعة:

فإذا ترحح لك أن هذا الشيء منفعته خالصة أو راحة فكله وانتفع به، وإذا ترحح لك أن هذا الشيء مفسدته خالصة أو راحة فلا تأكله ولا تنتفع به. كذلك «الأصل في المنافع الحل»: فالإنسان ينتفع بما خلق الله له في الأرض، مالم يكن الانتفاع حراماً، فتنتفع بالبيت، وتنتفع بالأرض، وتنتفع بالخیل، قال الله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وتنتفع بالسيارة، وتنتفع بالطائرة، وتنتفع بالسفينة، وتنتفع بالدراجات النارية وغيرها، وتنتفع بالسكين، وتنتفع بالكبريت، وتنتفع بالمسجل، وتنتفع بالشريط، وتنتفع بالملابس، وتنتفع بالمكيف، وتنتفع بالثلاجة، وتنتفع بالكهرباء وهكذا، فالأصل في جميع المنافع الحل، مادام أن الإنسان ينتفع بها.

كذلك «الأعمال، الأصل فيها الحل»، إذا لم تكن عبادة، فأى معاملة عامل بها الإنسان غيره فهي معاملة صحيحة، مالم يرقم الدليل على تحريمها، مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والتعاون على البر والتقوى، كل هذه المعاملات الأصل فيها الإباحة، إلا إذا كان هناك دليل يمنع من هذه المعاملة بعينها، وهذا التعاون بعينه، وهذا البيع بعينه، وهذا الشراء بعينه، فممتنع وإلا فالأصل في كل هذه الأشياء الإباحة.

• دليل ذلك في الأعيان والمنافع:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]،

فعمم وأكد التعميم ﴿مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا اسم موصول يفيد العموم، ثم أكد هذا العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

• ودليل المعاملات:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]،



فأمر الله بالوفاء بالعقود على أي وجه عقدت، وبأي معاملة كانت، ما لم يثبت تحريمها.

وكذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١)،

فدل على أنه إذا كان موافقاً لكتاب الله فهو غير باطل.
وكذلك روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢)، الصلح بين المسلمين من المعاملات، فتصلح بين هذا وهذا، فهذا كله جائز إلا ما خالف الشرع.

إذا «الأصل في العبادات المنع والحظر»، فلا تتقدم ولا تتأخر إلا بدليل من الشرع، وعلى سبيل المثال التقريبي:

الناس اليوم لا يتقدمون ولا يتأخرون إلا بإذن من إشارة المرور، فإن كانت الإشارة حمراء توقف السائق ولا يتقدم أبدًا؛ خوفًا على نفسه من العقاب بالسجن، أو بالغرامة المالية، فإذا قالت له الإشارة: قف. يقول لها: سمعًا وطاعة، ويقف.
وإذا قالت له الإشارة: تقدم وامش. فيقول لها: سمعًا وطاعة.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨)، «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

(٢) «مسند أحمد» (٨٧٧٠)، «سنن أبي داود» (٣٥٩٤)، «صحيح ابن حبان» (٥٠٩١)، ابن

ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الجامع» (٣٨٦٢)، وقال شيخنا الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«محمّل للتحسين» كما في «غارة الأشرطة» (١٧٩/١).



هذا وهي حديدة، نعم، هذه طاعة لولي الأمر، لكن كثيراً من الناس لا يطيع ولي الأمر إلا في مثل هذه الحالة الاضطرارية وليست طاعة اختيارية، وفي المقابل إذا أمرك الشرع بالوقوف عند حدود الله وعلمت الدليل من الكتاب والسنة فهل تقف كما وقفت للإشارة أم تراوغ وتلف وتدور ولا تبالي بالأوامر والنواهي الشرعية؟ ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ [البروج: ١٢].



القاعدة السابعة

التكليف شرط لوجوب العبادات والتميز شرط لصحتها

التَّكْلِيفُ (وهو البلوغ والعقل) شرطٌ لوجوبِ العبادات،
والتميُّزُ شرطٌ لصحَّتِها إلا الحجَّ والعمرة.
ويُشترطُ لصحةِ التصرف: التكليفُ والرشدُ.
ولصحةِ التبرُّع: التكليفُ والرشدُ والمِلْكُ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة كما يقول المصنف رحمته الله مؤلفة من عدة ضوابط مهمة، كل ضابط منها تشتد الحاجة إليه ويعد أصلاً في جانب كبير من جوانب الأحكام الشرعية، وهذه الجوانب هي العبادات وجوباً وصحة والتصرفات المالية والتبرعات، وسيأتي بيانها مفصلاً في الشرح إن شاء الله.

شرح القاعدة

هذه القاعدة مكونة من أربع قواعد، أو من أربعة ضوابط، أو من أربع فقرات.

الفقرة الأولى: التكليف وهو البلوغ والعقل:

قول المصنف رحمته الله: «التكليف وهو البلوغ والعقل شرط لوجوب العبادات».

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٢٣).

فيقول المصنف رحمته الله: «المكلف: هو البالغ العاقل» هذا هو الذي تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية، أما إذا لم يكن بالغاً عاقلاً فليس بمكلف، ويريد المؤلف رحمته الله أن يبين أيضاً أن حد التكليف هو البلوغ مع العقل، فالبلوغ بدون عقل لا يكفي، ولا يكون الإنسان مكلفاً بدون العقل ولو بلغ. فالمكلف إذاً هو: البالغ العاقل، يعني: أن العقل والبلوغ هذا هو حد التكليف، وهذا قد يكون من تعريف الشيء بشرطه، أو بلازمه، لأن التكليف ليس هو البلوغ والعقل، بل المكلف لا يكون مكلفاً إلا إذا كان بالغاً عاقلاً. إذاً البلوغ والعقل ليسا تكليفاً، وإنما شرطان للتكليف.

شرط البلوغ

فقوله رحمته الله: «البلوغ» هذا هو أحد شرطي التكليف.

ويعرف البلوغ بثلاث علامات:

١ - الاحتلام:

وهو السن الذي يكون فيه إنزال المني برؤية الجماع في النوم، هذا أصله، ولا يكون الشخص مكلفاً إلا بتحقيق الاحتلام وهذا بالإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

وقال صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ» صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن علي رحمته الله (١).

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠١)، «سنن النسائي» (٧٣٤٣)، «صحيح ابن حبان» (١٤٣)، «مستدرک الحاكم» (٣٨٩/١)، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٥)، وصححه =

وقال ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» صحيح رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه ^(١).
ما معنى هذا الحديث؟

معناه: أنه لا يُقال للإنسان إذا بلغ واحتلم: أنت يتيم، فهذا الحديث فيصل، فبعضهم يبلغ عمره خمسين سنة وهو يقول: أنا يتيم.
إذاً عندنا آية، وحديث، وإجماع على أن الاحتلام شرط للبلوغ والتكليف.

٢- استكمال خمس عشرة سنة:

وهذا الشرط موضع خلاف بين العلماء، بخلاف الشرط الأول وهو الاحتلام فإنه ليس فيه خلاف بين العلماء.

✓ فذهب جمهور العلماء ^(٢) على أن حد البلوغ بالسن هو استكمال خمس

عشرة سنة، قالوا: إذا بلغ خمس عشرة سنة فهو محتلم بالغ.

✓ وقال آخرون: لا يكون بلوغاً، يعني خمس عشرة سنة.

✓ وقال آخرون: يكون بلوغاً في حق الكافر فيؤخذ بأحكام الشرع.

✓ وبعضهم حده: بسبع عشرة سنة.

✓ وبعضهم حده: بثمان عشرة سنة.

والصحيح: خمس عشرة سنة، هذا هو الراجح، أن البلوغ يكون باستكمال

خمس عشرة سنة، لما ثبت في الصحيحين ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ابن حزم في «المحلى» (٢٠٦/٩)، والنووي في «المجموع» (٢٥٣/٦)، والألباني في «صحيح سنن أبي

داود» (٤٤٠١)، وشيخنا الوادعي في تحقيق «تفسير ابن كثير» (٢٥١/٢).

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «صحيح الجامع» (٧٦٠٩)، وشيخنا

الوادعي رضي الله عنه في تحقيق «تفسير ابن كثير» (٢٥١/٢).

(٢) «فتح الباري» (٢٧٧/٥).

عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

والمراد بالبلوغ في هذا السن -يعني خمس عشرة سنة- هذا إذا لم تأت علامة قبله، فإن جاءت علامة قبله فإنه يحكم له بالبلوغ وإن لم يبلغ خمس عشرة سنة. وهذه العلامة -وهي بلوغ خمس عشرة سنة- مشتركة بين الذكر والأنثى.

٣- إنبات الشعر الخشن حول القبل.

لما ثبت في الصحيحين^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة قتل اليهود من بني قريظة، الذين نقضوا العهود والمواثيق ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم فيهم بحكم الله، وأمر النبي صل الله عليه وسلم بقتل من يستحق القتل منهم، ومنهم البالغ.

فكيف يعرف البالغ؟ أمر النبي صل الله عليه وسلم بكشف العورات، والنظر إلى القبل، فإن نبت الشعر الخشن حول القبل يقتل،

قد يقول قائل: كيف تكشف العورات وهذا محرّم؟

يقال: هذه ضرورة، و«الضرورات تبيح المحظورات»، وإلا فسينكر الجميع أنه بالغ خوفاً من القتل.

وهذه العلامة كذلك مشتركة بين الذكر والأنثى. وهناك علامتان تختصان

بالأنثى غير الثلاث: فالثلاث كما تقدم هي: الاحتلام، والمراد به: إنزال المني من الذكر، أو من الأنثى، هذا هو المراد بالاحتلام.

ثم خمس عشرة سنة. ثم إنبات الشعر الخشن.

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٩٧)، «صحيح مسلم» (١٨٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٠٤)، «صحيح مسلم» (١٧٦٨).

وهناك علامتان تختصان بالأنثى إلى جانب الثلاث العلامات المتقدمة،

لتصبح **علامات البلوغ في حق المرأة خمس علامات** وهي:

٤- الحيض: فإن رأت المرأة الدم في سن الإمكان، كسن التاسعة فأكثر، فإنها تكون بالغة.

٥- الحمل: علامة من علامات البلوغ عند المرأة، لأن الحمل لا يكون إلا بعد الإنزال والاحتلام.

هذا في قول المصنف رحمته الله: «**التكليف وهو البلوغ**».

شرط العقل

ثم قال المصنف رحمته الله: «**والعقل**».

يعني: من شروط التكليف العقل،

فلو بلغ الإنسان وهو مجنون أو معتوه، ذكراً كان أو أنثى، لا يكون مكلفاً أبداً،

وهذا قول جماهير أهل العلم فيما يتعلق بالبلوغ مع العقل، فلا يكون الإنسان مكلفاً إلا بالعقل.

• وقال بعض أهل العلم:

الصبي إذا فهم الخطاب، وردّ الجواب، وقد قارب البلوغ فإنه يكون مكلفاً،

ما دام أنه ذكي، وفاهم، قارب سن البلوغ ولو لم يبلغ فإنه يكون مكلفاً،

وهو رواية عن الإمام أحمد،

فإذا بلغ الثانية عشر وقد فهم الخطاب وردّ الجواب الصحيح ولم يصلّ

يُقتل، لكن لا يُقتل على أنه كافر، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ**

لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ» **صحيح** رواه أحمد وأبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده^(١)، وليس فوق الضرب إلا القتل.

لذلك بعض العامة قام يحدث يقول قال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، واقتلوهم وهم أبناء خمس عشرة» على أنه حديث، والحديث ليس فيه «واقتلوهم» إنما أمر، ثم ضرب، وأما زيادة القتل فإنها من كيس هذا الجاهل. والصحيح مذهب الجمهور، وهو أنه لا يكون مكلفاً إلا بعد البلوغ بالشروط المتقدمة.

إذاً من شرط التكليف: العقل، والبلوغ، فلا يكون الإنسان مكلفاً إلا بشيئين وهما: البلوغ، والعقل.

انتهينا من الفقرة الأولى من هذه القاعدة.

شرط التمييز

الفقرة الثانية: والتمييز شرط لصحة العبادة:

قال المصنف رحمه الله: «والتمييز شرط لصحة العبادة وليس لوجوبها عليه».

الشرح:

التمييز لغة: هو التفريق بين الأشياء، فالذي يفرق بين النافع والضار، والصحيح والخطأ، ويفهم الخطاب، ويردّ الجواب، فهذا هو المميز،

(١) «مسند أحمد» (٦٧٥٦)، «سنن أبي داود» (٤٩٥)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٩)، و«الإرواء» (٢٩٨)، واحتج به شيخنا الوادعي رحمه الله في «المصارعة» (ص ١٨٩)، وقال في «إجابة السائل» (ص ٣٥٩): «صالح للحجة».

سن التمييز:

وقد اختلف العلماء في حدّ سن التمييز، فذهب الجمهور إلى أن المميز من بلغ سن السابعة في الغالب، وقد يحصل التمييز دون سن السابعة، فهو يختلف باختلاف البلاد، أو باختلاف الأشخاص، وقد ثبت أن مُحَمَّد بن الرِّبيع رحمته الله قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. رواه البخاري ومسلم^(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ» صحيح رواه أحمد وأبو داود^(٢). ومعنى هذا: أن التمييز شرط لصحة العبادة، فإذا عمل غير المميز أي عبادة فإنها لا تصح منه؛ لأنها فاقدة لشرط التمييز، وهو شرط لصحة العبادة.

لماذا التمييز شرط لصحة العبادة

قد يقول قائل: لماذا التمييز شرط لصحة العبادة؟ والجواب: لأن الإخلاص كما تقدم شرط لصحة العبادة، ولا يتحقق هذا الشرط في غير المميز؛ فإنه ليس له نية، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، فالعبادة إذن شرطها الإخلاص، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، وغير المميز ليس عنده نية، قال صلّى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رحمته الله^(٣).
✓ مثال ذلك: طفل ابن ثلاث سنوات، أو أربع سنوات،

(١) «صحيح البخاري» (٧٧)، «صحيح مسلم» (٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

هذا لا يعقل الوضوء ولا يحسنه، ولا يعقل الصلاة ولا يفهمها ولا يحسنها، ولا يدري ما الصلاة، فهذا لو صلى لا تصح منه الصلاة؛ لأنه غير مميز، والتمييز شرط لصحة العبادة وليس لوجوبها، بمعنى: أن الطفل إذا أصبح مميزاً فإن العبادات لا تجب عليه؛ لأنه لم يبلغ سن التكليف، نعم، إذا عبد الله وهو مميز فهذا أمر طيب، له الأجر ولوالديه، لكن لا نقول إن الطفل إذا أصبح مميزاً فإن العبادة واجبة عليه ويأثم بتركها، هذا ليس بصحيح.

أعمال الأطفال الصغار:

وللفائدة: كل الأعمال الصالحة التي يعملها الأطفال الصغار قبل سن التكليف فإن الأجر للأطفال بالإجماع^(١).

وإذا عمل الأطفال أخطاء أو شراً أو سوء فليس عليهم شيء بالإجماع، وهذا من رحمة الله، فقلّم التكليف لا يجري عليهم إذا عملوا السيئات والذنوب والأخطاء والمخالفات، وإنما يجري لهم بالخير، فإذا عملوا الأعمال الصالحة فهي لهم بالإجماع، يكتب لهم الأجر، وكذلك لأبيه ولأمه، ولمن قام بتربيته وتوجيهه له أجر عظيم كذلك.

استثناء شرط التمييز في الحج والعمرة

ثم قال المصنف رحمته الله: «إلا الحج والعمرة». يعني: أن الطفل إذا كان دون التمييز لا تصح منه العبادات إلا الحج والعمرة، فإنها تصح منه ولو لم يكن مميزاً، لماذا؟

(١) «مواهب الجليل» (٣/٤٣٠).



لأن هذا فيه دليل خاص، أما بقية العبادات كالصلاة والصوم فإنها لا تصح من الصبي إلا بالتمييز، يعني: يكون له قصد للعبادة، فيقصد الصلاة، ويقصد الصيام، ويقصد الاستغفار، ويقصد أعمال البر، أما إذا كان غير مميز فإنه ليس عنده قصد، إلا الحج والعمرة فإنهما يصحان من الرضيع، ولا يشترط لهما التمييز، لأن هذه العبادة مستثناة،

ودليل الاستثناء ما أخرجه مسلم ^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». هذا نص: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

والعمرة في معنى الحج، فأثبت له صلوات الله عليه الحج ولو كان مولوداً جديداً إذا نوى عنه من يلي أمره.

والخلاصة: أن الطفل غير المميز لا تصح منه جميع العبادات إلا الحج والعمرة فإنه لا يشترط لهما التمييز، لكن هذا الحج لا يسقط عنه حجة الإسلام، والعمرة لا تسقط عنه العمرة الواجبة.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٦).

الفقرة الثالثة: ما يشترط لصحة التصرف

قال المصنف رحمته الله: «ويشترط لصحة التصرف التكليف والرشد».

الشرح:

يقول المصنف رحمته الله: ويشترط لصحة أي تصرف في العقود والفسوخ كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، يشترط لصحة هذه الأمور ثلاثة أمور:

١- **البلوغ**، فلا يصح بيع الصغير، ولا إجارته، ولا وقفه ونحو ذلك.

٢- **والعقل**، فلا يصح بيع المجنون، ولا إجارته، ولا وقفه ونحو ذلك.

٣- **والرشد**، فغير الراشد لا تصح منه المعاملات،

والمراد بغير الراشد: السفیه الذي لا يحسن المعاملات المالية، كالبيع والشراء، ويُغْنَى دائماً في العقود، وينفق أمواله في المحرمات.

هذه الثلاثة شرط لصحة التصرف.

وعبارة المصنف رحمته الله هنا فيها إجمال:

فإن التصرف يختلف، فإن كان التصرف لمحض الصبي فالأظهر أنه لا يشترط فيه التكليف؛ لأن التصرفات نفع محض للصبي، وظاهر عبارة المصنف رحمته الله أن جميع التصرفات لابد فيها من التكليف، وهذا ليس بصواب.

✓ **مثاله**: الهدية التي تهدي للصبي،

هذه الهدية نفع محض للصبي لا يشترط لها هذه الشروط،

✓ وهكذا يقال: لو أن شخصاً أوقف على الصبي وقفاً، أو أوصى له بمال، أو

تصدق عليه بصدقة بغير إذن وليه،

فكل هذه صحيحة، ولا يشترط لها الشروط المتقدمة مثل البلوغ والعقل

والرشد؛ لأن هذه الأشياء فيها محض منفعة للصبي.

ويمكن أن تلخص التصرفات على ثلاثة أنواع:

١- تصرف هو نفع محض في حق الصبي، والأظهر في هذا أنه تصرف صحيح للأمثلة السابقة من إهداء الهدية والتصدق وغيره، ولا يشترط فيه ما ذكر من التكليف والرشد والبلوغ.

٢- تصرف هو ضرر محض في حق الصبي، فلا بد من التكليف مع الرشد، فإنه لا يصح من الصبي، وهذا داخل في كلام المؤلف دخولاً أولاً.

٣- تصرف متردد بينهما: وهذا موضع خلاف بين العلماء، مثل: البيع والشراء.

فالصبي المميز هل يصح منه البيع والشراء؟

هذا موضع خلاف بين العلماء:

فقليل: لا يصح مطلقاً.

وقيل: يصح إذا كان بإذن وليه إذا اختبره ووجده مميزاً، بدليل قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، يعني:

اختبروهم قبل أن تعطوهم أموالهم.

فإذا كنت مسؤولاً عن أموال الأيتام فالواجب عليك أن تحافظ على أموالهم،

لكن إن آنست منهم رشداً فادفع إليهم أموالهم،

أما إذا لم يكن عندهم رشد فلا تدفع إليهم أموالهم؛ لأنهم سفهاء،

والسفيه يُجَرَّ عليه؛ لأنه لا يحسن التصرف في المال.

قال بعض أهل العلم: لا يمكن أن يعرف رشده إلا بأن يُجرب قبل البلوغ،

فيجرب في البيع والشراء، وكل بحسبه، وكل بحسب ما يحسنه،

فإذا باع أو اشترى بإذن وليه في الأشياء التي لا يترتب عليه فيها مضرة صح هذا، مثل: أن يبيع لبناً، أو يبيع مساويك، أو يبيع حاجات معروفة، آيسكريم، أو يبيع أشياء صغيرة ليس لها قيمة كبيرة، فهذا البيع يصح منه ولو لم يكن من أهل الرشد،

لكن لا يبيع ذهباً، ولا يبيع سيارات، ولا يبيع عقارات، مثل هذا لا يصح منه هذا البيع وهذا التصرف؛ لأنه غير راشد، وهذه العقود كبيرة وضخمة.

تعريف الرشد

بقي أن نعرف ما هو الرشد؟

اختلف العلماء في الرشد: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرشد هو الصلاح في المال، بمعنى أنه يعرف كيف يتصرف في المال، هذا هو الرشد، فيعرف البيع والشراء، ولا يُغبن، ولا يُغلب، فإذا كان كذلك فهو راشد، لأن الرشد في كل شيء بحسبه. فالرشد في التجارة المعرفة والبصيرة وحسن المماكسة وهكذا، فإذا أحسن هذه الأشياء كان أهلاً للبيع والشراء ويكون راشداً.

الفقرة الرابعة: ما يشترط لصحة التبرع

قال المصنف رحمته الله: «ويشترط لصحة التبرع التكليف والرشد والمملك».

الشرح:

يقول المصنف رحمته الله: ويشترط لصحة التبرع أربعة شروط:

- ١- العقل.
- ٢- البلوغ. لأن المكلف هو العاقل البالغ كما تقدم.
- ٣- الرشد.
- ٤- المملك.



والمراد بالتبرع:

- إخراج الأموال بلا مقابل، فكل عقد قصد منه الإرفاق والإحسان:
كالوقف والوصية والهبة والعطية والعق
فهذه كلها تسمى تبرعات، ويشترط لها الشروط الأربعة المتقدمة.
فإذا أوقفت أرضاً، أو أعطيت عطية، أو تبرعت بأي شيء فلا بد أن تتحقق
فيك الشروط الأربعة المتقدمة.
- ✓ فلا بد أن تكون بالغاً، فالصبي الصغير لا تصح منه التبرعات.
 - ✓ ولا بد أن تكون مالكاً لهذا الشيء الذي تبرعت به، فلا تبرع بأموال
الآخرين وبما لا تملك، فهذا لا يصح منك.
 - ✓ كذلك لا بد من العقل، فإذا تبرع المجنون بماله أو بمال غيره لا يصح منه
هذا التبرع.
 - ✓ كذلك السفیه لا يصح منه التبرع بماله أو بمال غيره؛ لأنه غير راشد كما
تقدم.



القاعدة الثامنة

الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين:

وجود الشروط، وانتفاء الموانع^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة، فإن جميع أحكام الشرع سواء كانت أصولاً أو فروعاً لا بد من وجود شروطها وانتفاء موانعها، فلو وجد شرط العبادة وقام مانع فإنها لا تصح، وهذا أصل عظيم في جميع الأمور.

أدلة هذه القاعدة:

كل دليل يدل على الشرطية أو الركنية فإنه يعتبر دليلاً لهذه القاعدة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وسيأتي ذكر الأدلة في شرح القاعدة بإذن الله تعالى.

شرح القاعدة:

حاصل هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية مرتبطة صحة وإجزاء وإثابة وتأثيماً بشروطها وأركانها وانتفاء موانعها.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٥٤)، «صحيح مسلم» (٤٥٧).

✓ مثال ذلك: آيات الوعيد، هي أصل لمن ارتكب أموراً محرّمة، ومن ارتكب أموراً محرّمة فهو أهل لما جاء في النصوص من الوعيد، لكن قد يكون هناك مانع من العقاب: كالتوبة، أو استغفار المؤمنين له، أو مصائب مكفّرة، ونحوها من المكفّرات العشرة المشهورة عند أهل العلم، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى»^(١) وهي:

- ١- التوبة.
 - ٢- الاستغفار.
 - ٣- الحسنات الماحية.
 - ٤- دعاء المؤمنين للمؤمن، مثل صلاتهم على جنازته.
 - ٥- ما يُعمل للهيت من أعمال البر، كالصدقة ونحوها.
 - ٦- شفاععة النبي صلّى الله عليه وآله وغيره.
 - ٧- المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا.
 - ٨- ما يحصل له في القبر من الفتنة والضغطة والروعة.
 - ٩- أهوال يوم القيامة وكرها وشدائدها.
 - ١٠- رحمة الله وعفوه وكرمه بلا سبب من العباد.
- نسأل الله أن يغفر لنا جميعاً، وأن يكفر عنا سيئاتنا.
- فهذه مكفّرات، فقد يكون هناك شخص عمل من الأعمال التي يُتوعد عليها بالعقاب لكن جاء مانع فُنع عنه هذا العقاب،

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٧-٥٠١).

نعم هو عمل عملاً يستحق عليه العقاب لكن وجد مانع يمنع عنه هذا العقاب، **هذا معنى هذه القاعدة** أن الأحكام الأصولية -أي المتعلقة بالعقيدة والأحكام الفروعية أي الفقهية- لا تتحقق إلا بتحقق الشروط، ولا يكفي تحقق الشروط فقط بل لا بد من أمر آخر وهو انتفاء الموانع.

مسألة:

هل في الإسلام أصول وفروع

قال المصنف رحمه الله: «**الأحكام الأصولية والفروعية**».

قد يقول قائل: هل في الإسلام أصول وفروع؟ لأنه قد يقرأ قارئ أو يسمع سامع مثل هذا، فيظن أن في الإسلام أصول وفروع، لذلك انتبه لهذا الكلام الذي سيلقى عليك بإذن الله. المؤلف رحمه الله: أشار إلى تقسيم الدين إلى: أصول، وفروع. أو إلى: فقه أكبر، وفقه أصغر.

وهذا لا شك أنه طارئ، وحادث وجديد لم يكن في القرون المفضلة، نعم هناك: أركان في الإسلام، وهناك واجبات في الإسلام، وهناك مستحبات في الإسلام، وهناك أولويات في الإسلام، هذه الأشياء لا يشك فيها عاقل وهي محل اتفاق.

بمعنى لو تعارضت لديك هذه المطلوبات من قبل الشارع، فالمفاضلة بين هذه الأمور أمر مطلوب، فتبدأ بالأهم فالأهم وهكذا.

فإذا حصل تعارض عندك فإنك تبدأ بالأهم فالأهم،

والحديث الذي مر بكم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى نحو أهل اليمن قال له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تَوَخَّذْ مِنْ غَنِيِّمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ نَفَذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِ النَّاسِ» رواه البخاري ومسلم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

العلماء حين جعلوا الدين أصولاً وفروعاً وجعلوا الأصول هي الأهم، والفروع أقل أهمية، أوردوا على ذلك هذه المسائل والإشكالات، هل معنى هذا أن الخلاف في رؤية الرب تعالى باعتباره من الأصول أهم من الصلاة باعتبارها من الفروع؟
الجواب: لا، لا يوجد أحد يقول بمثل هذا.

مسألة:

الخلاف في مسائل الاعتقاد بين الصحابة نادر جداً

وللفائدة: مسائل الاعتقاد الخلاف فيها بين الصحابة نادر جداً، وأكثرها محل اتفاق، وأما مسائل الأحكام العملية فالخلاف فيها كثير بين الصحابة والتابعين، وتبعاً لذلك فإن ما اتفق عليه الصحابة، سواء كان من الأصول أو من الفروع لا مندوح لأحد من القول بخلافه، لا يجوز لأحد أن يخالف هذا الإجماع والاتفاق.

وأما ما اختلفوا فيه فلاهل النظر فيه سعة، يعني: ما اختلف فيه الصحابة وسلف هذه الأمة، سواء كان في مسائل الأصول أو الفروع، المتأهل له أن ينظر

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧٢)، «صحيح مسلم» (١٩).

ويرجح ما يترجح عنده بالدليل، ويعمل بما يعتقد ويدين الله به، هذا هو الصحيح، وبهذا نعلم أن علوم الشريعة تنقسم إلى قسمين: أصول، وفروع، حسب هذه القاعدة.

القسم الأول: الأصول،

وهو ما يسمى بالفقه الأكبر، وهو معرفة الله سبحانه وتعالى، وتصديق رسله، فعلى كل مكلف أن يتعلم كل ما يوصله إلى معرفة ربه، والإيمان به، والإيمان برسله، والله يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]،

هذا من باب الاعتقاد في باب الأصول، فالأصول المراد بها: علم العقيدة، والفروع المراد بها: علم الفقه.

القسم الثاني: الفروع،

والمراد به الفقه، ومعرفة أحكام الدين والمسائل العملية الفقهية، هذا يسمونه بالفروع. والفروع الذي هو الفقه ينقسم إلى قسمين:

١- فرض عين.

٢- ومستحب.

فرض العين: هو الذي يجب على كل مسلم أن يتعلمه.

✓ **مثال ذلك:** الطهارة للصلاة، وتعلم الصلاة على الوجه الشرعي، فيجب على المكلف أن يتعلم كيف يتوضأ، وكيف يتطهر، وكيف يغتسل، وكيف يصلي، ويتعلم أحكام الصلاة؛ حتى لا يعبد الله على جهالة، ويدخل في ذلك أيضاً من أكرمه الله بمال، فيجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، أو يسأل حتى يؤدي حق الله، هذا مع أنه من الفروع لكن تعلمه فرض عين.

يقول النبي ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» صحيح رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١).

أما كلمة: «ومسلمة» فلا تصح هذه اللفظة، لكن الحديث «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» تدخل فيه المسلمة بلا خلاف.

ومن الفروع كذلك ما يكون تعلمه فرض على الكفاية:

وهو التزود من العلم، والتبحر فيه، وتقليب المسائل، وقراءة الكتب، وبذل الوقت والجهد في العلم الشرعي، هذا فرض على الكفاية، إذا قام به البعض الكافي سقط الإثم عن الآخرين، ففرض الكفاية لا يكون واجباً على الجميع.

ومن الفروع ما يكون تعلمه مستحباً.

ثم اعلم أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، ومن أخص من تكلم فيه الإمام ابن تيمية أبو العباس رحمته الله، لكن يُنبه إلى أنه إذا ذكر هذا التقسيم على معنى أن الدين منه ما هو أصل ومنه ما هو دون ذلك فإن هذا صحيح ومجمع عليه كما تقدم، فإما من تقول الدين أصل وفرع إذا كنت تقصد بذلك أن من الدين ما هو أصل وما هو دون ذلك -يعني أن الدين فيه مراتب وأولويات- فهذا حق لا خلاف فيه، فنحن لا نختلف أن هناك ركنًا، وشرطًا، وواجبًا، ومستحبًا، فتقسيم الأحكام التكليفية إلى ركن، وواجب، ومستحب، هذا موجود، هناك مهم، وهناك أهم، وهناك أولويات، هذا معروف بين العلماء، فإذا كان قصدك هذا فهذا كلام صحيح لا غبار عليه.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٤)، و«صحيح

الجامع» (٣٩١٤)، وصححه شيخنا مقبل في كتابه «المقترح» ص (٧)، و«المصارعة» ص (١٩٤).

مسألة:

بيان الخطأ الواقع في تقسيم الدين إلى أصول وفروع

لكن المشكلة هي الفلسفة الكلامية التي دخلت على بعض الأصوليين والفقهاء حين يقسمون الدين إلى أصول وفروع، فيرتبون على ذلك كثيراً من النتائج الفاسدة.

• فيقول كثير منهم على سبيل المثال:

✓ إن الأصول هي المسائل العلية أي العقيدة،

✓ والفروع هي المسائل العملية أي الفقهية.

• ويقول بعضهم:

✓ إن الأصول: هي ما يعلم بالسمع والعقل، والمراد بالسمع الكتاب والسنة،

فإذا سمعت في كتب أهل العلم الأدلة السمعية فالمراد بها الأدلة الثقلية التي

تنقل إلينا يعني الكتاب والسنة، فلا بد في علم العقيدة من السمع والعقل.

✓ وأما الفروع فقالوا يعلم بالسمع وحده أي بالكتاب والسنة،

ثم رتبوا على ذلك نتائج:

✓ منها: أن المخالف في الأصول يُبدع، وربما يقول بعضهم المخالف في

الأصول يُكفر، والمخالف في الفروع لا يكون كذلك،

فهذا من نتائج هذا التقسيم، مع أن هذه الحدوث ليست مناسبة، وليست

موافقة لهدى السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل ولا لأحاد النصوص وصريحها،

فإن قلنا إن الأصول هي العليات فهناك مسائل علمية ليست من الأصول.

✓ مثال ذلك: رؤية الكفار والمنافقين لربهم يوم القيامة:

فقد تنازع أهل السنة في رؤية الكفار والمنافقين لربهم سبحانه وتعالى، وهذه المسألة بإجماع أهل العلم ليست من الأصول التي يُبدع ويُظلل فيها المخالف. **✓ ومنها** كذلك: خلاف الصحابة في سماع الميت للحَيِّ، فقد تنازع الصحابة **رضي الله عنهم** في سماع الميت صوت الحَيِّ، وهذه مسائل عقدية، ومع هذا لا يُبدع فيها المخالف.

✓ ومنها كذلك: تعذيب الميت ببكاء أهله، فقد تنازع الصحابة **رضي الله عنهم** في هذه المسألة، وهي مسألة عقدية علمية، لكنها ليست من الأصول. **✓ وبالمقابل** فإن هناك مسائل من العمليات هي بإجماع المسلمين من الأصول وليست من الفروع.

✓ مثل: الصلوات الخمس، فإنها فعل وعمل، ومع ذلك فهي أصل في الإسلام بإجماع المسلمين، فكيف نقول عليها من الفروع وهي الأصل والركن الثاني بعد الشهادتين.

• **ومثله: حين يقول بعضهم:**

✓ الأصول هي ما عُلِّم بالسمع والعقل، **✓ والفروع** ما عُلِّم بالسمع وحده، إلى آخره،
يرد عليهم بأن هناك مسائل كثيرة هي بإجماع السلف من الأصول، بل ربما بإجماع المسلمين، وهي مع ذلك لم تعلم إلا بالسمع وحده، ولم تعلم بالعقل، **✓ مثل الصلاة وغيرها،**

ولهذا قرّر شيخ الإسلام **رحمته الله** الاعتراض على هذا التقسيم من أصله -أي: تقسيم الدين إلى أصل وفرع- من أجل أن لا نصل إلى هذه المتاهات، وقال: هذا من تقسيم أهل البدع. ولا يفهم من هذا أن شيخ الإسلام يمنع أن تسمى مسألة القدر أو مسألة الشفاعة أو مسألة الصفات ونحوها من الأصول، فإن هذا

لا شك أنه غلط على شيخ الإسلام، فكتبه طائفة وهو يقرر ويقول هذه المسألة من الأصول وهذه المسألة من الفروع وهكذا.
إذن هذا التقسيم قد جُني عليه من كثير من الناس على اختلاف مشاربهم ومآربهم،

• **فإنهم:** من أثبتته على وجه باطل وباصطلاح عصري، فيقول مثلاً: الدين ينقسم إلى قشور ولباب. ويقول: يا أهل السنة لا تهتموا بالقشور واهتموا باللباب.

✓ من أين أخذ هذا التقسيم الأثيم؟
أخذه من مسألة: (الدين أصل وفرع) فقالوا: أنتم تقولون أصل وفرع، ونحن نقول: قشر ولب، ولا مشاحة في الاصطلاح.
فنقول له: لا يجوز أبداً تقسيم الدين إلى قشر ولب، بل الدين كله لب، ثم لو تنزلنا لك وسلّمنا لك جدلاً، نقول لك: لولا القشر ما سلّم اللب.
✓ **مثال ذلك:** البرتقال إذا أخذت قشرتها فإنها تلتف، وكذلك الموز لو أخذت قشرته فإنه يتلف، فالقشرة التي تقول أنت عنها قشرة فإنها حافظة لللب، ولولا هذه القشرة لفسد اللب إن كان عندك لب، فاعقلوا يا أولي الألباب.

توضيح أهمية العلاقة بين وجود الشروط وانتفاء الموانع:

ثم قال المصنف رحمته الله: «لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط، وانتفاء الموانع». يعني: الأحكام الأصولية والأحكام الفروعية «لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط، وانتفاء الموانع».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ^(١): «فكل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع» اهـ.

وهذا الأمر فيه تنبيه للعبد حتى لا يقول: أخذت بالأسباب ولم تتحقق النتائج لأن هناك موانع، لأنه ليس شيء من الأسباب مستقلاً بمطلوبه، بل لا بد من انضمام أسباب أخرى إليه، وهي التي تُسمى توفر الشروط، ولا بد من انتفاء الموانع التي تمنع من تحقق النتائج المترتبة على هذه الأسباب.

✓ **مثال ذلك:** الصلاة لا تصح إلا بوجود شروطها، وأركانها، وواجباتها، أليس كذلك؟ ونقول كذلك: وانتفاء موانعها، وهي المبطلات التي ترجع إلى الإخلال بشيء مما يلزم فيها، أو فعل شيء منهي عنه فيها من مبطلاتها.

✓ **كذلك** الصيام لا بد في صحته من وجود كل ما يلزم فيه من انتفاء المفطرات.

✓ **وكذلك** الإرث إذا تحققت شروطه ولكن وجد مانع، من رق، أو قتل، أو اختلاف الدين، فلا إرث، بمعنى: أنه تحققت فيه شروط الإرث لكن وجد مانع يمنعه من الإرث.

✓ **مثال ذلك:** هلك هالك عن: ابن، والابن هذا وارث، يأخذ جميع المال عند الانفراد؛ لأنه عصبه، لكن إذا كان هذا الابن هو الذي قتل الأب، فهذا القتل يمنعه من الإرث، أو كان الأب ليس بمسلم، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، هذا معنى القاعدة، فقد تتحقق الشروط لكن لا تنتفي الموانع، فيوجد شيء ويأتي شيء آخر يمنع من حصوله.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣٣/٨).



القاعدة التاسعة

الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَكْمٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِهِ وَلَمْ يَحْدِهِ (١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة أحد القواعد الكبرى الخمس، وقد تضمنت هذه القاعدة شرعية الرجوع إلى العرف الصحيح والعادة الصحيحة للكشف عن حكم أطلقه الشارع الحكيم.

أدلة هذه القاعدة:

يدل على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع.
✓ **أولاً:** أشهر ما يستدل به العلماء على هذه القاعدة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «...فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» **حسن** رواه أحمد (٢).
هذا أشهر دليل يستدل به العلماء على هذه القاعدة.
وقد اعتبره عدد من العلماء أصلاً لهذه القاعدة على اعتبار رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه لا يصح مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة» (ص ٢٦).

(٢) «مسند أحمد» (٣٦٠٠)، قال العلامة الألباني رحمته الله كما في «الضعيفة» (١٧/٢) رقم (٥٣٣): «لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن»، وحسنه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٨٤٢)، وانظر كلابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (٥٦١/١).



قال العلامة ابن القيم رحمته الله ^(١): «إن هذا الأثر ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يضيفه إليه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله» اهـ.

إذاً هذا الأثر لا يثبت مرفوعاً، هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم «...»
رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...»
إذاً ما هو وجه الاستدلال به على أنه أثر؟

وجه الاستدلال به: أن الشارع قد جعل ما تعارف عليه المسلمون وعدوه من الأمور الحسنة المقبولة فهو عند الله كذلك، أي أنه موافق لما أراده الشارع، ما دام أن الناس قد تعارفوا عليه واستحسنوه فهو عند الله حسن.

ومن أدلة هذه القاعدة: ما ورد من الآيات والأحاديث المصرح فيها باعتبار العرف والعادة في بناء الأحكام الشرعية، منها: قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: بالمتعارف عليه.

وقوله سبحانه: ﴿وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فقد فُسر المعروف في الآيات الكريمات بالمتعارف عليه في عرف الشرع، أو بالمتعارف عليه في عرف الناس.

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

يقول السيوطي رحمته الله ^(٢): «قال ابن الفرس: معناه اقض بكل ما عرفته النفوس وألا يردده الشرع. وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف» اهـ.

(١) «الفروسية» (ص ٢٩٩).

(٢) «الإكليل» للسيوطي (ص ١٣٢)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (٦٢/٣).

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: نزلت هذه الآية في أخلاق الناس.

قال ابن الفرّس في كتابه: أحكام القرآن: المقصود بقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾ أي: المعروف عند الناس، الذي لا يخالف الشرع. وبه جزم ابن عطية رحمته الله في «المحرر الوجيز»^(٢).

وقال السيوطي رحمته الله^(٣): «وهذه الآية قاعدة شرعية، تدل على اعتبار العرف الذي لا يخالف أصلاً شرعياً» اهـ.

✓ كذلك من الأدلة على هذه القاعدة:

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري^(٤).

فقوله: «بِالْمَعْرُوفِ» هذا هو الشاهد، أي: بالمتعارف عليه عند الناس، من مقدار نفقة الأغنياء، ونفقة المتوسطين، ونفقة الفقراء، كل هذا يعود إلى عرف الناس، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٤٣).

(٢) «المحرر الوجيز» (٤٩١/٢).

(٣) «الإكليل» (ص ١٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٦٤).

قال ابن حجر رحمه الله معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها ^(١): «وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع» اهـ.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يُرجع إلى العرف والعادة في الشيء الذي لم يجعل له الشارع حداً، فالشارع الحكيم لم يقل مصروف الزوجة كذا، ومصروف الولد كذا، ومصروف البنت كذا، بل حكم الشرع بالنفقة على الزوجة وعلى الأولاد، لكن لم يحدد مقدار النفقة، فيرجع في ذلك إلى العرف والعادة فهي المحكمة في هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بالرجوع إلى العرف والعادة بقوله: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله ^(٢): «وكل اسم فلا بد له من حدٍّ، ✓ فنه ما يعلم حدّه باللغة، كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، والسماء، والأرض.

✓ ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن، والكافر، والمنافق، وكالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

✓ وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس.

إذن فكل اسم إما أن يكون له اسم في اللغة، أو في الشرع، فإذا لم يكن له اسم ولا حدّ لا في اللغة ولا في الشرع فنرجع إلى العرف. كالتقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» ^(٣)، هذا في الشرع، لا تبع شيئاً

(١) «فتح الباري» (٩/٥١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦-١٥/٢٩) بتصرف يسير.

(٣) رواه «البخاري» (٢١٣٣)، و«مسلم» (١٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حتى يكون هذا الشيء في حوزتك وقبضتك، ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة» اهـ

✓ **ومما ورد من الأدلة:** في بناء الأحكام على العادة والعرف ولم يصرح في هذه الأدلة بهذين اللفظين -أي: العادة والعرف- فهناك أدلة لم تصرح بلفظ العادة والعرف، لكن تدل على العادة والعرف:

✓ منها: قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في طعام الكفارة^(١): «الراجح في هذا أن يرجع فيه إلى العرف» بعد أن نقل الخلاف في كون ذلك مقدراً بالشرع أو العرف. فقله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ما هو أوسط ما نطعم أهلنا؟ الجواب: نرجع في ذلك إلى عرف الناس، فهو الذي يبين الوسط.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

يقول الإمام العلائي رحمه الله بعد أن ذكر الآية الكريمة: «أمر الله ﷻ بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه»^(٢).

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/١٩٩).

(٢) «المجموع المذهب» (٢/٤٠١).

فهذه الثلاث الأوقات تسمى بالعورات الثلاث؛ لأنها أوقات يرتاح فيها جميع الناس. فربما الشخص يخلع ملابسه وثيابه، لذلك منع الشرع من دخول الأطفال في هذه الأوقات المتعارف عليها بين الناس أنها أوقات راحة واسترخاء ونوم وغير ذلك.

✓ **ومن الأدلة كذلك:** حديث حمّة بنت بحش رحمها الله التي كانت تستحاض، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتها، وصيامها، والحديث طويل، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «...وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمَيِّقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ...» **حسن** رواه أحمد وأبو داود والترمذي ^(١).

لاحظ في الحديث أن الشارع الحكيم اعتبر عادات النساء في الحيض، واعتبر عادات النساء في النفاس، فقال لهذه المرأة: «...وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمَيِّقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ...». والحديث واضح الدلالة على اعتبار العادة فيما لا تحديد فيه من جهة الدليل، فقد أحالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد ذلك على عادة النساء.

✓ **كذلك من أدلة هذه القاعدة:** وإن لم يصرح فيه بلفظ العادة والعرف: حديث «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» **صحيح** رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رحمهما الله ^(٢).

(١) «مسند أحمد» (٢٧٤٧٤)، «سنن أبي داود» (٢٨٧)، «سنن الترمذي» (١٢٨)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٦١)، و«الإرواء» (٢٠٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٤٠)، «سنن النسائي» (٢٥٢٠)، وصححه الألباني رحمته الله في «الصحيحة» (١٦٥)، و«صحيح الجامع» (٧١٥٠)، وشيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٧٦٧).

يقول ﷺ للمسلمين: اعتمدوا في الوزن وزن أهل مكة، واعتمدوا في المكيال مكيال أهل المدينة.

قال العلائي رحمه الله^(١): «وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع فاعتبرت عاداتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن، وذلك فيما يتقدر شرعاً... الخ».

✓ ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: الإجماع، فبعد أن ذكرنا أدلة هذه القاعدة من القرآن والسنة نذكر هنا الإجماع على صحة هذه القاعدة، فقد حكاها غير واحد من أهل العلم، منهم: الجلال المحلي في: شرحه على جمع الجوامع، وكذلك البُناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع، فالإجماع منعقد على حجية العرف والعادة.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى المتفق عليها في الجملة، وذكرنا أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع.

ومعنى هذه القاعدة: أنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحيده.

قال السبكي رحمه الله^(٢): «وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف» اهـ

(١) «المجموع المذهب» (٢/٤٠٠).

(٢) «الأشباه والنظائر» (١/٥١).



وموضوع هذه القاعدة يعتبر موضوعاً غرضاً طرياً يستجيب لحل كثير من المسائل والحوادث الجديدة.

أمثلة على هذه القاعدة:

هذه أمثلة: تزيدها وضوحاً وجلالاً وفهماً:

✓ في باب الحيض والنفاس:

قالوا: لو زاد الدم على أكثر أيام الحيض والنفاس يُرد إلى أيام عادتها، وما زاد يُعتبر دمًا فاسدًا، وتعرف أيام عادتها بالعادة -أي: عادة أيامها- هل هي ستة أيام، أو خمسة أيام على حسب عادتها، فهنا حكمنا بالعادة والعرف، فإذا استمر نزول دم الحائض ولم ينقطع نقول لها: ارجعي لعادتك، كم مدة حيضتك الملازمة لك منذ سنين؟ فإن قالت مثلاً: حيضتي لا تزيد على خمسة أيام. نقول لها: الخمسة الأيام هذه هي أيام الحيض، فلا تصلي ولا تصومي إلا بعد الخمسة الأيام، فإن استمر الدم بعد ذلك فإنه لا يعتبر حيضاً، بل يعتبر دمًا فاسدًا، فتصلي وتصومي وإن استمر الدم، إذا هنا العادة محكمة في ما لا نص فيه أصلاً، ليس هناك نص من الشرع يبين كم المرأة تستمر في حيضها، وإنما يرجع فيه إلى عادات النساء.

✓ كذلك المرأة النفساء:

إذا نفست ثم استمر نزول الدم منها إلى عشرين وثلاثين وأربعين وخمسين وستين يوماً لم ينقطع، نقول لها كما قلنا للحائض: كم عادتكم المستقرة في النفاس؟ فإن قالت مثلاً: عادتي في النفاس دائماً أربعين يوماً ثم ينقطع الدم. فنقول لها: إذا أنت خلال هذه الأربعين يوماً لست على طهارة، فلا تصلي ولا تصومي، وبعد الأربعين اغتسلي وصلي وصومي، وإن استمر نزول الدم فإنه دم

فاسد لا حكم له، إذا رجعنا إلى العادة، والعادة محكّمة في مالا نص فيه ولا دليل، ولم يحده الشرع بحدّ.

✓ ومن الأمثلة كذلك على هذه القاعدة: الحركة لغير مصلحة الصلاة:

• قال العلماء:

إن كانت الحركة في الصلاة كثيرة ولغير مصلحة الصلاة فإنها تبطل الصلاة، وإن كانت قليلة فإنها لا تبطل الصلاة، لكن الشارع لم يحدّ لنا الحركة الكثيرة والحركة القليلة.

• فقال بعضهم: من تحرك ثلاث حركات في الصلاة فصلاته باطلة.

نقول: هذا القول ليس بصحيح،

فحركات الصلاة:

منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو ركن، ومنها ما هو محرّم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو مباح، كل هذا في الصلاة، أما من تحرك ثلاث حركات في الصلاة نقول صلاتك باطلة! هذا يحتاج إلى دليل،

وإنما الحركات الزائدة في عرف الناس هي التي تبطل الصلاة، بحيث إن الناظر إذا نظر إليك وأنت تتحرك في الصلاة ظن أنك خارج الصلاة؛ لأن هذه الحركات لم يتعارف عليها الناس في الصلاة.

✓ ومن الأمثلة كذلك على هذه القاعدة: بيع السّلم:

وهو تعجيل الثمن وتأخير المثمن،

وهو من البيوع التي شرعت خلاف القياس؛ دفعاً للخرج وتسهيلاً على الناس، وأيحت لتعارف الناس عليها في معاملاتهم.

✓ **مثال ذلك:** أن يأتي المزارع إلى التاجر ويقول له: أعطني مائة ألف ريال مثلاً من أجل أن أقوم بتشغيل المزارع وتحريك العمل، وأعطيك من محصول السنة القادمة مقابل هذا المال من التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو القمح، إلى آخره، أعطيك ثلاثة آلاف كيلو من القمح مثلاً،

فإن حصل الاتفاق بين الطرفين على الثمن والمثمن، وتحديد الكمية، والنوع، والزمن، فالأصل فيه عدم الجواز، ولكنه أبيع في هذه الصورة؛ دفعاً للخرج، وتسهيلاً على الناس، وحتى يستفيد أصحاب المزارع والحرف في تحريك أعمالهم وعملهم، ويستفيد صاحب المال من أخذ السلعة برخص مقابل دفعه للمال مقدماً، وصبره على تأخر السلعة، وقد جرت العادة بهذا بين الناس، وهذا البيع يسمى بالسلم، يعني أن صاحب المال يسلم المال لصاحب السلعة، وصاحب السلعة يستلم المال من المشتري ولا يسلمه السلعة؛ لأنها ليست في حوزته إلا بعد فترة من الزمن متفق عليها بين الطرفين، وهذا النوع من العقود والبيوع جائز بدليل السنة والإجماع.

✓ **ومن الأمثلة كذلك على هذه القاعدة: الكفاءة في الزواج** بين الرجل والمرأة لديمومة الحياة الزوجية السعيدة، وهو شرط عند الجمهور، والكفاءة تكون في:

الدين، والحرية، والإسلام، والحسب، والنسب، والغنى، والفقر، والعلم، والجهل، والسلامة من العيوب،

ويرجع في معرفة هذه الأمور إلى عرف الناس، فالصفات المعظمة عندهم إذا لم تخالف الشرع يعمل بها، والصفات المحقرة عندهم إذا لم تخالف الشرع يعمل بها،

ذكرت هذا مثلاً وإن كنت لا أقول به؛ لأدلة كثيرة ليس هذا مكاناً لذكرها.

تعريف العرف

العرف في اللغة: يرجع إلى معنيين، كما قال ابن فارس رحمته الله^(١):
الأول: هو إدراك الشيء على حقيقته، هذا هو المعنى الأول للعرف، وهو ما يقال له: المعرفة، فتقول: عرفت الشيء، أي على حقيقته.
 إذا إدراك الشيء على حقيقته هذا المعنى الأول للعرف في اللغة.
الثاني: التابع والظهور والاطمئنان، هذا هو المعنى الثاني للعرف في اللغة، يقال: تعارف الناس على كذا بمعنى نتابعوا عليه.
وأما في الاصطلاح: اختلفت فيه أقوال الفقهاء.
✓ فمنهم من قال: العرف هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس، وهذا التعريف هو مقتضى صنيع ابن رجب رحمته الله في «القواعد»^(٢)، وأشار إليه القرافي رحمته الله في «الإحكام»^(٣).
✓ ومنهم من قال: العرف هو ما يتكرر بين الناس ويقبلونه من الأقوال والأفعال.
 وعرفه شيخ الإسلام رحمته الله: بأنه ما تعارف عليه الناس من أمور دنياهم^(٤).

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢٨١/٤).

(٢) «القواعد» (ص ٢٧٤).

(٣) «الإحكام» (ص ٢٢٠).

(٤) «القواعد النورانية» (ص ١٦٣).

والمعاني متقاربة مالم يخالف الشرع.

مسألة:

العرف يؤخذ به في أمرين

والعرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكم من الشرع، ولم يُحدّد، لا في الشرع، ولا في اللغة؛ فإنه يرجع حينئذ إلى العرف ويكون مُحْكَمًا، وهو ما يشير إليه الفقهاء بقولهم: «العرف مُحْكَمٌ» أو «العادة مُحْكَمَةٌ».

✓ **مثاله:** الإسراف والتبذير، لم يرد حدّهما لا في الشرع، ولا في اللغة، فنحن نعلم أن الإسراف محرم، والتبذير محرم، والأدلة في هذا من الكتاب والسنة كثيرة، لكن ماهو حد الإسراف، وماهو حد التبذير؟ هل هو مبين في الشرع؟ هل هناك آية أو حديث يبينان حدّ الإسراف والتبذير؟
الجواب: لا يوجد.

سؤال آخر: هل الإسراف والتبذير محدد في اللغة؟

الجواب: لا.

إذاً نرجع إلى تحديد الإسراف والتبذير إلى العرف والعادة، فإنه يرجع إليهما في كل حكم حكم به الشرع ولم يحدّه، فالشرع حكم أن الإسراف محرم، لكن لم يضع له حدًا، إذاً نرجع إلى العرف، فما تعارف عليه جمهور الناس -أي أكثرهم- أنه إسراف فهو إسراف، وما تعارف عليه جمهورهم أنه تبذير فهو تبذير، نعم، تختلف أعراف الناس من حيث بلدانهم وأماكنهم، فيرجع فيه إلى عرف كل بلد، كلٍّ بحسبه، فما عدّ إسرافاً عند جمهور أهل بلد معين كان ذلك إسرافاً في تلك البلاد وهكذا.

والثاني: أن العرف يقيد المعاملات التي تقع بين الناس من بيع، وشراء، وعقد نكاح، ونحو ذلك.

✓ **مثاله في البيع والشراء:** أن المرء لو باع أرضاً، فإن العرف يدل على بيع ما في داخل الأرض، وخارجها، وما فوقها، وما تحتها، ما لم يشترط المتعاقدان، هذا هو العرف عند الناس.

✓ **ومثاله في عقد النكاح:** ما يذكره بعض الفقهاء من أنه لو شاع في قطر أن المهر مجزأ، فنه ما هو حاضر، ومنه ما هو آجل، فإن ذلك يكون قيداً عند العقد ولو لم يذكر، ما لم يُستثنَ من المتعاقدين.

مسألة:

الألفاظ إذا أطلقت فلا تخلو من ثلاث حالات:

١- إما أن يكون النص قد بين أن المرجع في ذلك إلى العرف فهنا نرجع للعرف، ولا إشكال في ذلك.

✓ **مثاله:** جميع حقوق الزوجة يُرجع فيها إلى العرف بنص الشرع، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالشرع بين أن الزوجة لها حقوق، لكن لم يحدد هذه الحقوق، وأمرنا بالرجوع في تحديدها إلى العرف، وهكذا في جميع الآيات التي ذكر فيها العرف فإن الشرع أمرنا بالرجوع إلى العرف صراحة.

٢- وإما أن يكون النص قد بين أن المرجع في ذلك إلى الشرع، فهنا نرجع إلى الشرع ونلغي العرف؛ لأن النص قال لنا المرجع في هذه المسألة إلى الشرع وليس إلى العرف.

✓ **مثاله:** لو كان في عادة الناس أن الإنسان إذا باع عبده واشترط أن الولاء له ووافقوا على ذلك، فهل تقبل هذه العادة وهذا العرف؟

الجواب: لا؛ لأن هذه المسألة محسومة بالنص، فلا نرجع إلى عرف الناس، ولهذا أبطل النبي ﷺ هذا الشرط وقال: «...قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (١).

✓ مثال آخر: في المواريث:

الزوجة لها نصيب، والأم لها نصيب، والأب له نصيب، وكل وارث له نصيب محدد في الشرع، فلا نزيد فيه ولا ننقص منه، ولا يحرم أحد من الميراث، ولا يقال تعارف الناس أن الزوجة لها كذا، والأم لها كذا، والأب له كذا، أو أن النساء ليس لهن ميراث وإنما الميراث للرجال. نقول لهم: هذا العرف مخالف للشرع، فنأخذ بما ثبت في الشرع، ونترك ما تعارف عليه الناس؛ لأنه عرف مخالف للشرع.

٣- وإما أن لا نعلم هذا ولا هذا فترجع إلى العرف،

بمعنى: أن النص إما أن يأمر أن ترجع إلى العرف فترجع إلى العرف. أو أن النص يأمر أن ترجع إلى الشرع فترجع إلى الشرع وتلغي العرف. وإما لا هذا ولا هذا فترجع إلى العرف.

✓ مثاله: الحرز في السرقة:

الشارع الحكيم قال: تقطع يد السارق في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، فإذا سرق هذا المقدار تقطع يده، لكن اشترط العلماء لقطع يد السارق أن تكون السرقة من حرز، وإلا لا تقطع يد السارق. لكن الشرع لم يعرف لنا الحرز، ولم يحدّه بحدّ، فترجع فيه إلى العرف؛

(١) «صحيح البخاري» (٢١٦٨)، «صحيح مسلم» (١٥٠٤).

لأن الشارع لم يبين لنا حدّ الحرز، ولم يأمرنا بالعودة إلى العرف، فيكون هذا من المسكوت عنه، فنرجع فيه إلى العرف.

قال العلماء: الحرز: هو كل مكان تحفظ فيه الأموال^(١)،

وهو يختلف باختلاف السلطان، والمكان، وأنواع المال، وغير ذلك.

فحرز الذهب والفضة: يحرزان بالصناديق المغلقة وراء الأبواب،

وحرز المواشي: بالحظائر،

وكل شيء له حرز يخصه، فحرز الذهب والفضة والمال غير حرز المواشي،

وحرز السيارات غير حرز المواد الغذائية مثلاً، وهكذا.

✓ مثاله: رجل أعطاك دراهم وذهباً وفضة وقال لك: هذه وديعة وأمانة

عندك. فذهبت بها إلى حظيرة الغنم والبقر والمواشي، ووضعت الأمانة هناك

وقلت: وضعناها في مأمن وحرز والحمد لله. نقول لك: هذا حرز الغنم والبقر

والمواشي من بهيمة الأنعام، وليس حرزاً للذهب والفضة والأموال،

فإذا أخذت هذه الأموال فأنت ضامن لصاحب الأمانة؛ لأنك مفرط،

وهذا ليس بحرز متعارف عليه بين الناس، فحرز الذهب والفضة والمال يكون في

الغرف الآمنة، والدواليب، والصناديق، ومغلق عليه بالأبواب، فإذا كان كذلك

ثم جاء السارق وكسر الصندوق وأخذها فلا ضمان عليك؛ لأن هذا حرز في

العادة وأنت غير مفرط.

✓ وكذلك: السفر جاء مطلقاً في القرآن والسنة، ولم يحدد بزمان ولا بمسافة،

فيرجع فيه إلى العرف،

نعم الجمهور حددوا السفر بثمانين كيلو^(١)،

(١) انظر: «البحر الرائق» (٩٥/٥).

لكن بعض العلماء

- كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)،
 - وابن القيم^(٣)،
 - والألباني^(٤)،
 - وابن عثيمين^(٥)،
 - والوادعي^(٦)،
 - وغير واحد من أهل العلم^(٧)
- قالوا: يرجع في هذا إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر.

(١) انظر: «الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي» (٣٥٩/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥٦٠، ٥٧/٢)، «المجموع» (٣٢٣/٤)، «الحاوي الكبير» للهاوردي (٣٦٠/٢)، «الإنصاف» للرداوي (٢٢٣/٢)، «الإقناع» للحجاوي (١٧٩/١)، «المجموع» (٣٢٥/٤)، «المحيط البرهاني» (٢٢/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٩-٤٨/٢٤)، «الاختيارات الفقهية» ص (٤٣٤).

(٣) «زاد المعاد» (٤٦٣/١).

(٤) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣١١/١).

(٥) «الشرح الممتع» (٣٥٣-٣٥١/٤).

(٦) «إجابة السائل» ص (٤٧٣)، «من فقه الإمام الوادعي» (٤٤٨/١).

(٧) انظر: «بداية المجتهد» (١٦٨/١)، «المجموع» (٣٢٥/٤)، «الاختيارات الفقهية» ص (٤٣٤)، «مجموع الفتاوى» (١٥/٢٤)، «الاختيارات الفقهية» ص (٤٣٤)، «المغني» (١٩٠/٢)، «السييل الجرار» ص (١٨٨)، «أضواء البيان» (٢٧٣/١)، وانظر كتابي «المنخلة الفقهية» (كتاب الصلاة، المجلد الثاني، مسألة: شروط قصر الصلاة في السفر).

أقسام العرف:

• ينقسم العرف إلى قسمين:

١- عرف صحيح.

٢- وعرف فاسد.

• وينقسم من ناحية أخرى إلى قسمين:

١- عرف خاص.

٢- وعرف عام.

• وينقسم من ناحية أخرى إلى قسمين:

١- عرف قولي.

٢- وعرف فعلي.

فأصبحت القسمة سداسية، هذا اللف وإليك النشر، وهذا الإجمال وإليك التفصيل.

العرف الصحيح، والعرف الفاسد

أولاً: العرف الصحيح، والعرف الفاسد.

القسم الأول: العرف الصحيح:

هو العرف الذي يتعارف عليه الناس فيما بينهم ولا يخالف الشرع، فلا يخالف آية، ولا يخالف حديثاً، ولا يخالف إجماعاً، هذا هو العرف الصحيح، فإذا تعارف الناس على شيء ننظر هل هذا العرف يخالف الشرع؟ فإن خالف الشرع فهو عرف فاسد، وإن لم يخالف الشرع فهو عرف معتبر صحيح،

إذاً لا بد أن نزن الأعراف بميزان الشريعة، فما وافق الشرع قبلناه،



وما خالف الشرع رددناه،

وما وافق الشرع نقول: هذا عرف صحيح،

وما خالف الشرع نقول: هذا عرف فاسد، وهكذا.

القسم الثاني: العرف الفاسد:

وهو الذي يخالف النصوص الشرعية.

مثال ذلك: اعتياد الناس على سبيل المثال لشرب الخمر، فإذا قلت لشارب

الخمر: هذا حرام. قال لك: لقد تعارف الناس على شرب الخمر.

نقول له: هذا عرف فاسد؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ورجل آخر يأكل الربا:

فإذا قلنا له: أكل الربا لا يجوز؛ لأنه مخالف للشرع.

قال: لكن تعارف الناس عليه.

فنقول له: هذا عرف فاسد؛ لأنه مخالف للشرع، فليس كل ما تعارف عليه

الناس يكون معتبراً.

فالعرف إذا خالف الشرع، إذا خالف الدين، إذا خالف آية أو حديثاً

نقول: هذا عرف فاسد لا يلتفت إليه بالإجماع،

إذا وضح هذا وهو أنه ليس كل عرف يأتيك به أي شخص ثم يحتج عليك

بقوله: هذه أعراف الناس، وهذه عادات الناس، وهذه تقاليد الناس.

فقل له: **أعراف الناس توزن بميزان الشرع،**

فما وافق الشرع أخذناه، وما خالف الشرع رددناه،

وأعراف الناس وعاداتهم ليست مقبولة مطلقاً، ولا مردودة مطلقاً.

العرف القولي، والعرف الفعلي

ثانياً: عرف قولي وعرف فعلي.

هناك أعراف قولية تعارف الناس عليها، وهناك أعراف فعلية كذلك:
العرف القولي: وهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين، بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة. فإطلاقات البلدان تختلف، فقد يطلق لفظ في بلاد نجد ولفظه يختلف في بلد آخر والمعنى واحد، هذا هو العرف القولي.

✓ **مثاله:** قولهم عند البيع: (الله يربحك)،

تعارف الناس على هذه الكلمة عند البيع، ومعناها عند الناس: بعثك هذه السلعة ووافقت على بيعك إياها. عرفنا هذا بقول صاحب السلعة للمشتري: (الله يربحك).

وهذا العرف منتشر بكثرة في بلاد الحرمين، وعندنا في اليمن إذا قال البائع (صاحب السلعة) للمشتري: (باع الله). معنى هذا: أنا موافق على البيع.
 هذا عرف قولي تعارف الناس عليه. وهذا اللفظ إذا لم يكن متعارفاً عليه عند الناس الآخرين في بلدان أخرى فلا يكون معتبراً، ولا يكون معمولاً به.

✓ **مثال آخر:** رجل حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً،

هل يحنث في يمينه؟ لأن الله سمي السمك لحماً طرياً فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَكُمْ تَكُونُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، وهو حلف أن لا يأكل اللحم، وإذا به يأكل السمك، والسمك لحم بنص القرآن الكريم،
 فمن الناس من قال له: تحنث ويجب عليك أن تكفر كفارة اليمين؛ لأنك أكلت لحماً، وقد حلفت أن لا تأكله.

ومن الناس من قال له: ما هو اللحم المتعارف عليه عندهم؟

فقال: المراد باللحم المتعارف عليه عندنا لحم بهيمة الأنعام، من البقر، والإبل، والغنم، والضأن، هذا هو اللحم المتعارف عليه عند الناس، أما السمك وإن كان قد سماه الشرع لحماً إلا أن العرف قد خصص هذا بلحم بهيمة الأنعام، فالعرف خصص هذا العموم الواسع، وجعل اللحم فقط من الناحية العرفية يطلق على بهيمة الأنعام.

فيقال له: إذاً ليس عليك كفارة يمين؛ لأنك لم تأكل اللحم المتعارف عليه عند الناس أنه لحم.

العرف الفعلي: وهو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية، كطريقتهم في الزواج، وطريقتهم في اللباس ونحو ذلك، فإذا كان الناس مثلاً يعتادون في اللباس لبس القوطة والرداء في بلادهم، فننظر هل هذا اللباس يوافق الشرع أم يخالفه؟

فإذا كان لا يخالف الشرع فهو مباح؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا كان هذا اللباس يخالف الشرع من حيث التشبه بالكفار، أو تشبه الرجال بالنساء والعكس، فيكون هذا العرف غير صحيح، وهكذا ننظر في كل ما يفعله الناس من العادات الفعلية، فالعادات التي توافق الشرع نقبلها، والعادات التي تخالف الشرع نردّها.

العرف العام، والعرف الخاص

ثالثاً: **العرف العام، والعرف الخاص.**

أولاً: **العرف العام:**

وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع الأزمان على اختلاف بيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم.

✓ **مثاله:** تقديم الطعام للضيف أو إكرام الضيف،

فهذا عرف عام في جميع الأوطان، والأزمان، والمستويات، والثقافات، عند الفقراء والأغنياء، والعرب والعجم، لم يختلف غالب الناس في هذا العرف، لذلك اتفق الفقهاء على أن العرف العام يحكم به بين الناس في سائر معاملاتهم.

ثانياً: العرف الخاص:

وهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى، كأعراف الزواج ونحو ذلك، فيحكم به في نفس البيئة التي تعارفت عليه فقط.

✓ مثاله: أعراف أهل الحديدة تختلف عن أعراف أهل صنعاء، وأعراف أهل عدن تختلف عن أعراف أهل حضرموت،

مع أننا في بلد واحد بلاد اليمن، لكن قد لا نتفق في جميع الأعراف، لذلك لا يحتاج بأعراف أهل الحديدة على أهل صنعاء والعكس، ولا يلزم كل منهما الآخر بأعراف بلده، نعم نلزم أهل الحديدة بأعراف أهل الحديدة، ونلزم أهل صنعاء بأعراف أهل صنعاء، لكن لو كان هذا العرف في كل اليمن هنا أحاجك بهذا العرف، فأنا مثلاً من الحديدة، وأنت من صنعاء، أو من عدن، أو من المكلا، لكن هذا العرف متفق عليه في كل اليمن، فهنا نلتزم بهذا العرف جميعاً ما لم يخالف الشرع.

الخلاصة في حكم العرف

قال ابن عابدين رحمته الله: «العرف العام يثبت به الحكم العام، والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص، وحاصله أن حكم العرف يثبت على أهله عاماً أو خاصاً، فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على أهل سائر البلاد، والخاص في بلدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط» اهـ^(١).

والعرف عند التحقيق: ليس دليلاً شرعياً مستقلاً،

(١) التأويل في ضوابط الأصوليين.

وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلّة،
وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص،
فيخصص به العام، ويقيد به المطلق، وقد يترك القياس بالعرف،
ولهذا صح عقد الاستصناع (وهو بيع السِّلَم) لجريان العرف به، وإن كان
قياساً لا يصح؛ لأنه عقد على معدوم.

مسألة:

شروط العرف

العُرف له شروط، فليس كل عرف يكون مقبولاً،
فلو فقد العرف شرطاً من هذه الشروط لم يكن مُلزماً ولا صحيحاً:
الشرط الأول: أن يكون مطّرداً أو أغلياً،
يعني: متكرراً ومعروفاً وظاهراً بين الناس، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، كما قاله
السيوطي في «الأشباه والنظائر».
وقال ابن نُجيم في «الأشباه»: فلا عبرة بالعرف غير المطّرد أو الأغلي.
وبهذا جزم الشاطبي في «الموافقات» حيث قال: العرف غير الأغلي أو
المطّرد لا يُعول عليه.
ومعنى المطّرد أو الأغلي: أن يكون عمل أهل البلد بهذه العادة مستمراً في
جميع الحوادث لا يتخلف، كتعجيل المهر قبل الدخول إذا تعارف أهل البلد على
ذلك، المهم أن يكون هذا الشرط مطّرداً أو أغلياً، أي: عند أكثر الناس.
الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً، لا خاصاً بجي من أحياء البلد،
لأنه إذا لم يكن عاماً لم يكن عرفاً معروفاً، وإنما يكون عرفاً خاصاً بهذا الحي
فقط، فلا تعممه على جميع البلاد، ولا تلزم الناس في جميع البلاد به؛ لأنه
عرف خاص بجي من أحياء المدينة الفلانية، فيكون ساري المفعول في هذا
الحي فقط، أو في هذه القرية فقط، أو في هذه البلاد دون البلاد الأخرى.

الشرط الثالث: أن لا يخالف العرف نصاً شرعياً:

كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة، أو يخالف إجماعاً معتبراً، فإذا كان كذلك فإنه لا يعتد به بالإجماع، كما قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»، وابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»، إذا العرف إذا كان مخالفاً للشرع فإنه يكون عرفاً فاسداً، كالتعارف على الأمور المحرمة كما تقدم.

الشرط الرابع: أن لا يكون طارئاً، أي: حادثاً جديداً،

بمعنى أن هذا العرف لم يحدث إلا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد، ولم ينتشر بين الناس فهو عرف جديد، فإذا كان كذلك فإنه لا يعمل به، فالعرف ما تألفه النفوس وتعارف عليه مدة من الزمن.

قال ابن نجيم رحمته الله ^(١): «فلا عبرة بالعرف الطارئ».

وحكى الشاطبي رحمته الله في الموافقات: الاتفاق على هذا.

إذا العرف الجديد الذي لم يتعارف عليه الناس ولم يعرفوه ولم يشتهر وينتشر بين الناس فمثل هذا لا يعمل به.

الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح:

كأن يصرح شخص بكلام يخالف هذا العرف،

✓ **كأن يصرح مثلاً الزوج** أنه سيعطي نصف المهر، والباقي يكون مؤجلاً، فإنه يعمل بهذا التصريح، ويكون مخالفاً للعرف في بعض البلاد وهو تعجيل المهر.

✓ **وكذلك:** مسألة السعي في الدلالة بين البائع والمشتري،

فالعرف عند الناس أن الدلال يأخذ دلالته من المشتري،

لكن لو قال المشتري: أنا أريد بصريح القول السلعة بدون دلالة.

أو قال: تكون بهذا المبلغ صافية بدون دلالة.

(١) «الأشباه والنظائر» (ص ٨٦).

هنا لا يكون هذا العرف ملزماً، وهو أخذ الدلالة من المشتري؛ لأن هذا العرف عورض بقول صريح.
هذه خمسة شروط للعرف الصحيح، فلا بد من توفرها في العرف حتى يكون العرف ساري المفعول، ويكون صحيحاً.

مسألة:

هل هناك فرق بين العادة والعرف؟

المصنف رحمته الله قال في هذه القاعدة: «العرف والعادة يرجع إليه» فكأنه جعل العادة والعرف بمعنى واحد فعطف العادة على العرف، وظاهر كلامه أنهما بمعنى واحد، فهل هناك فرق بين العادة والعرف، أو لا فرق بينهما، فالعادة هي العرف، والعرف هو العادة؟

• اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

✓ **القول الأول:** قالوا: العرف يختص بالأقوال، والعادة تختص بالأفعال.
✓ **القول الثاني:** قالوا: العادة أعم من العرف، والعرف أخص من العادة، وعلى هذا يكون قول المصنف من باب عطف العام على الخاص، فالعادة أعم وأوسع وأشمل من العرف، والعرف أخص من العادة، هذا أشهر ما قيل في الفرق بين العادة والعرف، فعلى هذا يكون كل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً. **فالعرف:** هو ما يعتاده جماعة من الناس ويتعارفونه فيما بينهم، من البيع، والشراء، والنكاح، وما أشبه ذلك. **والعادة:** مأخوذة من العود أو المعاودة، وهي تكرر الشيء، قاله الزبيدي رحمته الله ^(١)، ونص عليه الحموي رحمته الله ^(٢).

(١) «تاج العروس» (٤٤٣/٨).

(٢) «غمر عيون البصائر» (٢٩٦/١).

وجاء في «لسان العرب»^(١): أن العادة هي الديدن، وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد أخرى، كما قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨].

مسألة:

إذا عارض العرف نصاً شرعياً فهل يرد العرف مطلقاً؟

الجواب: فيه تفصيل:

إذا خالف العرف دليلاً من أدلة الشرع فينظر إن كان العرف خاصاً والنص عاماً فلا معارضة، فيعمل بالعرف في الخصوص، ويعمل بالنص في العموم، فالعرف يخص عموم النص.

✓ **مثاله:** رجل حلف أن لا يأكل لحماً، وهو يقصد في نيته لحم السمك، والله مطلع عليه، ثم بعد فترة من الحلف أكل لحم الغنم، فهل يحنث لأن السمك يسمى لحماً في القرآن وفي السنة وفي اللغة، بخلاف العرف فإن اللحم في عرف الناس إنما يقصد به لحم بهيمة الأنعام. فنقول: لا يحنث؛

لأنه لا معارضة بين العرف والنص، فيعمل بالعرف فيما سوى الخصوص؛ لأن اللحم يقصد به عند الناس لحم بهيمة الأنعام، والقرآن نص على أن السمك لحم، فيعمل بهما جميعاً، ولا يحنث في ذلك.

(١) «لسان العرب» (٣/٣١٦).

✓ مثال آخر: رجل حلف ألا يركب دابة، قال: والله لا أركب دابة. ثم ركب على غير ذوات الأربع إن وجد، فهل يحنث إذا ركب سوى ذوات الأربع؟
الجواب: الدابة في اللغة تعم كل ما دبّ على الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ٦]، لكن المتعارف عليه بين الناس أن الدابة ما كان من ذوات الأربع، فلا يحنث إذا ركب دابة ليست من ذوات الأربع، إلا إذا ركب واحدة من ذوات الأربع الأرجل، كالإبل والخيول والحمير والبغال... فإنه يحنث.

✓ مثال آخر: رجل حلف ألا يصلي، لكنه دعا وكبر وسبح وهلل وصلى على النبي ﷺ، فهل يحنث لأن هذه تعد صلاة في اللغة، فالصلاة في اللغة هي الدعاء والذكر؟
الجواب:

لا يحنث حتى يصلي الصلاة العرفية ذات السجود والركوع،
✓ ثم نقول: هل يحنث من فعل هذا ويجب عليه أن يكفر: إذا حلف أن لا يفعل طاعة ثم فعلها، وأن لا يفعل معصية ثم فعلها، هذه مسألة أخرى، ونكون بهذا قد انتهينا من بعض مسائل هذه القاعدة، والله أعلم.

القاعدة العاشرة

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم، فإنها أصل يسير سهل، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها، فكل من ادعى عيناً على غيره، أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق فعليه البينة، والبينة هي كل ما أبان الحق، ويختلف نصابها وحالتها باختلاف الشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، وقد استدلت لها العلماء بما يلي:
قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» **صحيح** رواه البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

فهذه القاعدة إذاً نص حديث نبوي،
ولهذا تكون من أقوى القواعد كما مر بكم في الدروس الأولى في مقدمة الكتاب،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٢٩).

(٢) «السنن الصغرى» (٣٣٨٦)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإرواء» (١٩٣٨).



وهي أن القواعد الفقهية مراتب،
 وأن القاعدة التي تكون نصاً هي في المرتبة الأولى،
 وهذه منها، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» **صحيح**
 رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١).
 وأصله في الصحيحين ^(٢) بلفظ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
 رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».
 وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» لها في الصحيحين شواهد تدل عليها، منها:
 حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له لما اختلف هو ورجل
 في خصومه: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» متفق عليه ^(٣).
 وجاء معناه في صحيح مسلم ^(٤) من حديث وائل بن حجر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما جاءه
 رجلان يختصمان في أرض قال للأول: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ
 يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ
 يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».
 فالمدعي طعن في شهادة المدعى عليه فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»
 يعني: اليمين.

هذه القاعدة وهذه الأحاديث وهذه النصوص تحل كثيراً من النزاعات
 والخلافات والخصومات في الدماء والأعراض والأموال،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٥٢)، «صحيح مسلم» (١٧١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥١٥)، «صحيح مسلم» (١٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٩).

لكن هذه القواعد وهذه الأدلة وهذه النصوص نَحَّاها كثير من المسلمين جانباً واستبدلوها بقوانين ودساتير ما أنزل الله بها من سلطان، فضايعوا وضيعوا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

✓ ومن أدلة هذه القاعدة الإجماع:

فهذا الأصل العظيم محل إجماع بين أهل العلم.
قال ابن المنذر رحمته الله ^(١): «وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».

وقال النووي رحمته الله ^(٢): «هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، وفيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه... وقد بين الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه إلا بهذه القاعدة، وأما المدعي فيمكن صيانتها بالبينة».

وقال الشيخ السعدي رحمته الله ^(٣): «هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين أصلاً يفض نزاعهم، ويتضح به الحق من المبتطل، فمن ادعى عيناً من الأعيان أو ديناً، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير، فالأصل مع المنكر» اهـ.

(١) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٣/١٢).

(٣) «بهجة قلوب الأبرار» (ص ١٢٣).

✓ **مثال ذلك:** إذا جاءك شخص وادعى عليك مبلغاً من المال بالباطل فقال: لي عندك مليون ريال. فقل له: هات البينة والدليل والبرهان على هذا. فإن قال: ليس عندي بينة، ولكن سوف أحلف لك أيماناً كثيرة مغلظة. فقل له: لو تحلف الدهر كله لا ينفعك هذا، لا بد من البينة، فإن لم يكن عندك بينة فعلياً أنا اليمين وليست عليك، بهذه القاعدة تحل كثير من النزاعات والإشكالات والقضايا والخصومات.

شرح القاعدة:

قوله: «البينة» أي الحجّة والبرهان، وهي كل شيء يثبت به الحق ويبين صدق الدعوى، أيّاً كانت هذه البينة، فالعبرة هي ظهور الحق، فبأي شيء ظهر الحق فالذي أظهره هو البينة، «البينة على المدعي» أي الحجّة والبرهان. وقد حصر بعض أهل العلم البينة فيما يلي:

١- **البينة رجلان**، أي شاهدان، وهذه البينة محل إجماع. وهذه البينة تكون في القضايا المعروفة، كالسرقة، والقتل، وكل قضية بينتها شاهدان.

٢- **البينة رجل وامرأتان**، وهذه البينة كذلك متفق عليها؛ لأن المراتين برجل واحد.

٣- **البينة شاهد مع اليمين**، بمعنى أن صاحب الحق المدعي ليس معه إلا شاهد واحد فقط، فنصاب البينة هنا ناقص، فيعززها المدعي بيمين منه للمدعي عليه، فاليمين تعضد الشهادة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ بدليل حديث ابن عباس ب أن ققْضَى بيمينٍ وشاهدٍ. رواه مسلم^(١).

(١) «صحيح مسلم» (١٧١٢).

٤-الإقرار، كإقرار السارق أنه سرق، والزاني أنه زنى، والقاتل أنه قتل، ونحوها، هذا الإقرار والاعتراف يعتبر عند العلماء سيد الأدلة وأقواها.

٥-ومن البينة: وجود المسروق عند السارق، بمعنى أننا وجدنا الشيء المسروق عند فلان بجميع المواصفات وبدون أي التباس، هذه كذلك من البينات.

٦-ومن البينة: ظهور حبل وحمل من رميت بالزنا ولا زوج لها ولم تدع شبهة، فإذا اتهمت امرأة بالزنا فأنكرت وليس هناك أي بينة عليها ثم ظهر عليها الحبل والحمل فهذه بينة كافية وافية.

٧-وقال آخرون: إن البينة هي كل ما يوضح الحق ويبينه (بالقرائن) فهو بينة، بدون أن نحددها ونقيدها بعدد، فكل شيء يظهر الحق فهو بينة.

✓ مثال ذلك: رجل بينه وبين رجل آخر عداوة وخصومة، فقتل هذا الرجل، ولم نعلم بالقاتل من هو، لكن جاء أهل الميت وقالوا: بينه وبين فلان عداوة وخصومة شديدة.

هذه القرينة الأولى.

القرينة الثانية: وجدوا المتهم بالقتل قريباً من مكان المقتول، مع أن بيته وسكنه ليس هنا، فما الذي أتى به من بيته البعيد إلى جوار المقتول؟

القرينة الثالثة: عندما وجدوه قريباً من المقتول كان مسلحاً على غير العادة.

القرينة الرابعة: عندما وجدوه قريباً من المقتول كان ملطخاً بالدم.

فإن هذه القرائن تقوي جانب المدعي؛ لأجل هذا يحلف خمسين يمينا أهل المقتول، ويستحقون دم المتهم بالقتل، وهذا ما يسمى بالقسامة، وهي مشروعة بالنص والإجماع.



مسألة:

شروط الشهود:

يشتط في الشهود ما يلي:

- ١- الإسلام.
 - ٢- البلوغ.
 - ٣- العقل.
 - ٤- الكلام.
 - ٥- العدالة.
- ✓ ويكون في الزنا: أربعة رجال،
- ✓ ولا يقبل في شهادة الزنا النساء.
- ✓ وفي النكاح والطلاق والرجعة وبقية الحدود: رجلان.
- ✓ وفي الأموال وما يقصد به المال كالبيع والأجل: رجلان أو رجل وامرأتان.
- ✓ وفي الرضاع والولادة والبكارة، ومثل هذه الأمور التي لا يطلع عليها الرجال: تقبل شهادة امرأة واحدة.

تتمة شرح القاعدة:

قوله: «المدعي» هو صاحب الدعوى: وهو من يحاول إثبات حق له في ذمة غيره، فكل من حاول أن يعمُر ويشغل ذمة غيره بحق له فهو المدعي.

وقلنا: «إثبات حق له» حتى يخرج الشاهد والمقر على نفسه بشيء، فإن الشاهد يحاول أن يثبت حقًا لغيره على غيره، والمقر يحاول أن يثبت حقًا على نفسه لا لنفسه.

قوله: «**واليمين**» أي الحلف: وهي تأكيد أمر بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

قوله: «**على من أنكر**» أي على المدعى عليه، وهو الذي يحاول أن يدفع صدق الدعوى عن نفسه، فهو ينكر هذه الدعوى، فلذلك سمي منكراً،
مَنْ تطلب منه البينة:

إذا علمت هذا فاعلم أن البينة التي هي الحجة والبرهان لا تطلب إلا من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه،
فالمدعي يدعي بأن له حقاً على زيدٍ من الناس مثلاً، فهو يريد أن يثبت هذا الحق في ذمة زيد، فهو مخالف للأصل، فطوب بالبينة التي تثبت صدق دعواه،
وأما المنكر فهو يرى ذمته من هذا الحق، فهو مع الأصل، فلا يطلب في هذه الحالة بشيء إلا أنه في مجلس القضاء يحتاج إلى بينة ضعيفة يأتي بها وهي اليمين، حتى يتأكد القاضي من براءة ذمته، والله أعلم.

مسألة:

لماذا جعلت الشريعة البينة في جانب المدعي

واليمين في جانب المدعى عليه؟

فإن قال قائل: لماذا جعلت الشريعة: البينة في جانب المدعي، واليمين في جانب المدعى عليه؟ قلنا:

إن جانب المدعي ضعيف جداً؛ لأنه يخالف الأصل الذي هو براءة الذمة، وكل من خالف الأصل فجانبه ضعيف فيحتاج إلى شيء يقويه،
والبينة المثبتة لحقه هي التي تقوي ضعفه،
فطلبت منه البينة؛ لأنه ضعيف، فهو يدعي شيئاً على خلاف الأصل.

✓ مثل: أن تدعي أن هذه الشاة لك، وهي ليست في يدك، ولا في حوزتك، فتدعيها لنفسك، فجانبك ضعيف، تحتاج أن تكون البيئة في جانب هذا الضعيف فيتقوى.

وأما جانب المدعى عليه فهو قوي جداً، لأنه يتمشي مع الأصل ولم يخالفه، والأصل أنه بريء، والأصل براءة الذمة، وكل من كان الأصل معه فجانبه قوي، فطلب منه بيئة ضعيفة وهي اليمين؛ لأنه لا حاجة لتقوية جانبه، هو قوي أصلاً؛ لأنه بريء، لذلك هناك قاعدة أخرى تقول: «**اليمين في جانب أقوى المتداعيين**» وأقوى المتداعيين هنا هو المدعى عليه، هو أقوى المدعين، لذلك كانت اليمين معه؛ لأن الأصل معه، فشرعت اليمين في جانبه؛ ولأنه قد يفهم البعض أن اليمين دائماً تكون في جانب المدعى عليه، وهذا ليس على إطلاقه،

فتأتي هذه لتبين أن اليمين إنما جعلت في جانب المدعى عليه؛ لأنه: أقوى المتداعيين، أي أن المدعي إذا لم يأت بالبيئة التي ثبت دعواه فإنه يطلب من المدعى عليه أن يحلف، ذلك لأن جانبه قوي.

وقوة الجانب نستفيد منها من أمور:

١- منها: **البقاء على الأصل**، فإن الأصل براءة الذمة من الحقوق، فالمدعي يدعي خلاف الأصل، فجانبه ضعيف؛ لمخالفته للأصل، والمدعى عليه جار على الأصل، فجانبه قوي؛ لموافقته للأصل وهي البراءة.

٢- ومنها: **نكول المدعى عليه عن اليمين**، النكول يعني الرفض، بمعنى أن المدعى عليه إذا طلب منه أن يحلف ثم رفض وقال: لا أحلف. فنكل ورفض، فإنه على القول الصحيح تتوجه اليمين للمدعي، فجانب المدعي هنا أصبح أقوى بنكول المدعى عليه، ورفض المدعى عليه لليمين قرينة قوية لصدق دعوى

المدعي، فهذا النكول جعل جانب المدعي قوياً، فلها قوي جانبه طلب منه اليمين؛ لأن «اليمين في جانب أقوى المتداعيين»، حسب القاعدة التي أخذناها.

٣- ومنها: **وجود قرينة ترجح جانب أحدهما**، كمسألة القسامة، فإن الأيمان في جانب المدعين أولاً، وذلك لقوة جانبهم، **والذي جعل جانبهم قوياً أمران:**

الأول: وجود المقتول بين أظهر المدعى عليهم، وهذه قرينة ترجح صدق دعوى المدّعون، الذين ادّعوا عليكم واتهموكم ووجدوا المقتول عندهم.

الثاني: وجود العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم، فهاتان القرينتان جعلت جانب المدعين أقوى، فلها كان جانبهم أقوى صارت اليمين في جانبهم؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولذلك إذا نكل المدعون ولم يحلفوا فإن نكولهم هذا أضعف جانبهم وقوى جانب المدعى عليهم، فلها قوي جانب المدعى عليهم انتقلت اليمين لجانبهم، مما يدل على أن اليمين ليست في جانب المدعى عليه مطلقاً، وإنما هي في جانب أقوى المتداعيين، وهكذا،

فمسألة القسامة ليست على خلاف الأصول، بل هي متفقة معه كل الاتفاق، وإنما الذين قالوا إنها على خلاف الأصل ظنوا أن اليمين دائماً تكون في جانب المدعى عليه، وهذا ليس بصحيح،

لكن على هذه القاعدة المفيدة يزول الإشكال والله الحمد والمنة،

وهي قاعدة «اليمين في جانب أقوى المتداعيين»،

وجماع فروعها أن كل من ادعى حقاً في ذمة غيره فإنه يطالب بالينة، **والمنكر يطالب باليمين**، وتفصيل المسائل يطول، وفيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى.



تتمة شرح القاعدة:

قوله: «في جميع الدعاوى والحقوق وغيرها».

الدعاوى: هي طلب استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

✓ مثال ذلك: إنسان يدعي أن هذا البيت له، أو هذا البستان له، أو هذه الأرض له، أو هذه السيارة له، هذه هي الدعاوى، أن يدعي ما ليس عنده له.

هل قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر عامة؟

وظاهر عبارة المصنف رحمته الله: أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى والحقوق، وأن كل من ادعى دعوى فعليه إثبات البينة، أو يحلف من ادعى عليه عند عدم البينة. وهذه المسألة فيها خلاف كثير لأهل العلم: فبعض أهل العلم قال: إن في بعض الدعاوى لا يحلف المدعى عليه، واختلفوا في هذه الأشياء،

• فذهب أحمد أن مما لا يحلف عليه من الدعاوى:

دعاوى النكاح والطلاق والإيلاء وغيرها، وقالوا: إنه لا يحلف فيها.

✓ فمثلاً: رجل ادعى أنه نكح امرأة وتزوجها، وأنكرت المرأة، لا يقال لها:

احلفي.

✓ وكذلك: لو ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وأنكر الزوج، قالوا: لا يمين

عليه، وأن اليمين لا تجري في الطلاق والنكاح.

✓ وكذلك: إذا ادعت المرأة أن زوجها راجعها بعد أن طلقها وأنكر ذلك

الزوج، قالوا: هذه كذلك ليس فيها يمين.

✓ وكذلك: لو ادعت الزوجة أن زوجها آلى منها -أي: حلف أن لا يجامعها-

فإنه لا يحلف إذا أنكر، هذا قول لبعض أهل العلم.

• والبعض الآخر: قال إنه يحلف في مثل هذه الأشياء، وفي جميع الدعاوى والبيانات، وأن كل دعوى ينكرها المدعى عليه فعليه اليمين؛ لعموم هذا الحديث، وهذا القول له قوته؛ للعموم وعدم المخصص، والله أعلم.

✓ وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة إنسان ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء أو إبراء أو غيرهما، فالأصل بقاءه، فإن جاء ببينة تشهد بدعواه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق، ولم يستوفه وحكم له.

✓ وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث: فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء.

فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه كاللقطة والأموال التي يجهل أربابها، فبينة المدعي أن يصفه بصفاته المعتمدة، فأى مشكلة تأتي القاضي، أو تأتي الحاكم، أو تأتي المدير، أو تأتيك أنت، فتستطيع حل النزاع بين الخصوم وبين المتنازعين بهذه القاعدة

فتسمع من المدعي ومن المدعى عليه،
ثم تقول للمدعي: هل لك بينة على ما تدعيه؟
فإن قال: نعم. وجاء بالبينة الشرعية الصحيحة فتحكم له مباشرة،
وإن لم يكن عنده بينة فتأخذ اليمين من المدعى عليه ويحل النزاع.

أمثلة تقريرية:

✓ جاء رجل وقال: لي عند هذا الرجل مبلغ ألف ريال.
نقول له: ألك بينة؟ فإن قال: نعم.
نقول له: هات البينة.
قال: عندي شهود. ثم جاء بشاهدين عدلين،

فحكم له على الثاني بدفع ألف ريال.
✓ وجاء آخر وادعى على صاحبه مبلغاً من المال.

نقول له: ألك بينة؟

فإن قال: نعم عندي بينة. ثم جاء بسند موقع بتوقيع المدعى عليه، والسند والتوقيع مضبوط ليس فيه أي غش، فيحكم له؛ لأنه جاء ببينة،
والبينة هنا هي الكتابة؛ لأن البينة أنواع.
✓ وآخر جاء وادعى على آخر مبلغاً من المال.

نقول له: ألك بينة؟

فإن قال: نعم. نقول له: ما هي؟
قال: اعتراف المدعى عليه.

وجاء المدعى عليه واعترف وهو بكامل قواه العقلية، وبدون أي مؤثرات خارجية، وقال: نعم أنا أعترف أن له عندي مبلغاً من المال وقدره كذا.
وهذا نوع من أنواع البينة، بل الاعتراف كما يقال سيد الأدلة.
✓ وآخر جاء وادعى على آخر مبلغاً من المال.

نقول له: ألك بينة؟ فإن قال: ليس عندي بينة، ولكن بيني وبينه الله.

فنقول للمدعى عليه: هل تعترف لهذا الرجل بما ادعى عليك؟

فإن قال: لا أعترف له بشيء.

فنقول للمدعي: ليس لك من المدعى عليه إلا اليمين. ثم نطلب من المدعى عليه اليمين.

فإن قال: أقسم بالله أن هذا الرجل ليس له عندي ألف ريال.

فنقول للمدعي: ليس لك إلا هذا، فإن كان قد كذب عليك فإن الله يتولاه.

فإن قال: هذا فاجر، يحلف زوراً وبهتاناً وفجوراً، هذا ما يخاف الله.



نقول له: قد قيلت هذه الكلمات في حضرة النبي ﷺ ولم يُلَقَّ لها بالاً،
ليس لك إلا يمينه، والله يتولاه،
إذا كان فاجراً ظالماً كذاباً غشاشاً مخادعاً فإن الله لن يربحه، ولن يعينه، ولن
يبارك له،

لكن أنت ليس لك إلا اليمين، فترضى بها والحمد لله،

✓ إذا هذه القاعدة متفق عليها في جميع الدعاوى والحقوق،

كالقصاص، والقتل، وادعاء الزنا، وادعاء السرقة، فينبغي للقضاة أن
يفقهوا مثل هذه القواعد، وهذه الأصول، وهذه الثوابت، وهذه الأدلة، وهذه
المهمات، وهذه الأمور الواضحات، حتى يحكموا بين الناس بما أنزل الله وبالعدل
وبالكتاب والسنة، فكم من مشاكل ونزاعات تفض وتفصل بشرع الله في
لحظات يسيرة والله الحمد.

القاعدة الحادية عشرة

الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان، واليقينُ لا يزولُ بالشك^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدمًا.

وبعبارة أخرى: إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً وعدمًا ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.

فالمعنى بشكل مبسط ومسهل وميسر: أن الإنسان إذا تحقق من وجود شيء، ثم شكَّ في عدم وجوده، فالأصل وجود هذا الشيء.

وإذا تحقق من عدم وجود شيء، ثم شكَّ في وجوده، فالأصل عدم الوجود، لماذا؟ لأن اليقين فيه تحقق، والشك تردد، فالشك لا يقوى على إزالة اليقين؛ لأنه أضعف منه.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة يدل عليها: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل.

فمن أدلة القرآن الكريم على هذه القاعدة:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٠).

قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، الحق هنا بمعنى: الحقيقة الواقعة كاليقين.

ونحوها قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، أي: أن الظن لا يساوي اليقين.

ومن أدلة السنة على هذه القاعدة:

عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه^(١).

فهنا: النبي ﷺ أعمل اليقين وألغى الشك، فالرجل دخل الصلاة بطهارة يقينية، وكونه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة هذا شك، واليقين لا يزول بالشك، ومعنى: (يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) أي: أنه أحدث في الصلاة، مع أنه دخل في الصلاة بطهارة يقينية، فالنبي ﷺ أعطاه هذا الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، فكأنه يقول له: دع هذه التخيلات واستمر في صلاتك.

وهذه القاعدة نافعة جداً لأصحاب الوسواس، فتجد بعض الموسوسين يقول: هل أنا توضأت أم لا؟ هل أنا أحدث أم لا؟ هل أنا كبرت تكبيرة الإحرام أم لا؟ وهكذا، فالنبي ﷺ لم يقل لهذا الرجل الذي يخيل إليه أنه أحدث في الصلاة: اخرج من الصلاة. وإنما قال: «لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

لماذا؟ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧)، «صحيح مسلم» (٣٦١).

قال النووي رحمته الله ^(١): «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها» اهـ

وروى مسلم في صحيحه ^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». إذا متى يخرج من صلاته؟

إذا سمع صوت الضراط؛ لأن هذا يقين، أو إذا وجد رائحة الفسأ منه، فهذا يقين أيضاً، يزيل اليقين الأول وهو الطهارة، لكن إذا كان مجرد شكوك وظنون وأوهام هل خرج مني شيء أو لم يخرج فلا تنصرف ولا تخرج من صلاتك، ولا تلتفت لهذه الوسوس وهذه الشكوك والأوهام، واستمر في صلاتك وأنت مرتاح، إذا فعلت ذلك فإن الشيطان لا يأتيك بإذن الله بمثل هذه الأمور في الصلاة.

وفي معنى هذا الحديث، بل ربما كان أصرح منه في إثبات القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٣).

معنى هذا الحديث: أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات التي صلاها هل هي ثلاث ركعات أم أربع ركعات؟ أو هل صلى ركعتين أو ثلاثاً؟

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧١).

فيقول وهو في صلاته: أنا لا أدري كم صليت. نقول له: ابنِ على اليقين،
وما هو اليقين هنا؟ اليقين هو الأقل، سواء في الطواف، أو في السعي، أو في
رمي الجمرات، أو في الصلاة...

إذا أترك الشك وابنِ على اليقين، واليقين هو الأقل، يعني ثلاث ركعات.
✓ وآخر طاف ولا يدري كم طاف، هل طاف ستة أشواط أم سبعة؟
نقول له: ابنِ على اليقين، وهو الأقل ستة أشواط؛ لأن السابع مشكوك فيه.
✓ وآخر سعى ولا يدري كم سعى، هل سعى سبعة أشواط أم ستة؟
نقول له: ابنِ على اليقين، وهو الأقل ستة أشواط؛ لأن السابع مشكوك فيه.
✓ وآخر رمى الجمرات ولا يدري كم رمى، هل رمى ثلاثاً أم أربعاً؟
نقول له: ابنِ على اليقين، وهو الأقل ثلاث؛ لأن الرابعة مشكوك فيها.
ومن أدلة هذه القاعدة: الإجماع: فقد نقل القرافي الإجماع عليها، كما في
«الذخيرة» و«الفروق»^(١) فقال: «فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك
فيه يجعل كالمعدوم الذي جُزم بعدمه» اهـ
وقد نقل الاتفاق على العمل بهذه القاعدة أيضاً ابن دقيق العيد في «إحكام
الأحكام»^(٢) حيث قال: «والحديث أصل في أعمال الأصل وطرح الشك، وكأن
العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها» اهـ
أما الأدلة العقلية على هذه القاعدة: فإن اليقين أقوى من الشك قطعاً، وفي
اليقين حكم قطعي جازم، فلا ينهدم هذا اليقين بالشك.

(١) «الذخيرة» (٢٦٧/٩)، «الفروق» (١١١/١).

(٢) «إحكام الأحكام» (١١٧/١-١١٨).

شرح القاعدة:**تفسير اليقين**

قوله: «واليقين لا يزول بالشك»:

اليقين لغة: العلم وزوال الشك. كذا قال الجوهري رحمته الله^(١). وأما اصطلاحاً: حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه. وقال بعضهم: اليقين في الاصطلاح: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال. قاله الجرجاني رحمته الله^(٢).

فائدة كل ظن في القرآن فهو يقين:

عن مجاهد رحمته الله أنه قال: «كل ظن في القرآن فهو يقين»^(٣). إلا أن الزركشي رحمته الله قال^(٤): «هناك ضابطان للفرق بين اليقين والظن في القرآن: أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك. والثاني: أن كل ظن به (أن) المخففة فهو شك، وكل ظن يتصل به (أن) المشددة فهو يقين؛ لأن المشددة للتأكيد خلافاً للمخففة» اهـ. إذاً الظن في القرآن إذا كان فيه (أن) المشددة المؤكدة فهو بمعنى اليقين، وإذا كان فيه (أن) المخففة المؤكدة فهو بمعنى الشك.

(١) «الصحاح» (٢٢١٩/٦).

(٢) «التعريفات» (٢٥٩).

(٣) «تفسير ابن جرير» (٢٢٥/١)، «تفسير ابن كثير» (٢٥٤/١)، «الدر المنثور» (١٦٤/١)، «فتح القدير» (٩٦/١).

(٤) «البرهان في علوم القرآن» (١٥٦/٤).

تفسير الشك

قوله: **(بالشك)**: الشك لغة: يدل على التداخل.

قال ابن فارس رحمته الله^(١): «ومنه: الشك، الذي هو خلاف اليقين، وإنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما» اهـ

وأما الشك في الاصطلاح: فهو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي: لا يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر. فلو أن إنساناً شك في أمر ما ٥٠٪ أن هذا الشيء وقع، و ٥٠٪ أن هذا الشيء لم يقع، ولم يوجد مرجح لأحد الطرفين على الآخر، فهذا هو الشك بعينه، تقول: جاء زيد أو عمرو، ولم يترجح لك أحدهما.

قاعدة الاستصحاب من فروع هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك):

وقوله: **(الأصل)** أي: الشيء الثابت المتقرر عند الشرع. وقوله: **(بقاء)** أي: استمرار واستصحاب. وقوله: **(ما كان)** أي: في الزمان الحاضر، نفيًا أو ثبوتًا، أي: سواء كان الذي استصحبناه نفي شيء أو إثبات شيء. قوله: **(على ما كان)** أي أن ما ثبت في الماضي، أو ما هو منفي في الماضي، فحاله الآن هي حاله في الماضي، أي أنها لم تتغير ولم تبدل، فإن كانت الحالة في الماضي مثبتة فهي الآن مثبتة، وإن كانت منفية فهي الآن منفية، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وهذه هي **قاعدة الاستصحاب**، أي استصحاب الحال الماضية، وهي فرع من فروع قاعدة **(اليقين لا يزول بالشك)**؛ لأن ما كان في الماضي قد

(١) «مقاييس اللغة» (١٧٣/٣).

تيقناه، فإن كان ثبوتاً فإننا قد تيقنا ثبوته، وشككنا في زواله، فنبقى على ما تيقناه، وإن كان نفيّاً فإننا قد تيقنا نفيه، وشككنا في ثبوته، فنبقى على ما تيقناه؛ لأن «اليقين لا يزول بالشك».

أمثلة على هذه القاعدة: «الأصلُ بقاء ما كان على ما كان»

هذه بعض الفروع والأمثلة على قاعدة «الأصلُ بقاء ما كان على ما كان» حتى نتضح القاعدة أكثر:

✓ منها: من أكل شاكاً في طلوع الفجر وهو صائم في رمضان،

ثم تبين له طلوع الفجر بعد ذلك، يعني قام من النوم يظن بقاء الليل -وهذا هو الأصل- فأكل وشرب، ثم تبين له أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر، فنقول له على هذه القاعدة «الأصلُ بقاء ما كان على ما كان»: صومك صحيح على الصحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، والفجر مشكوك فيه، و«الأصلُ بقاء ما كان على ما كان»، فالليل ثابت في الماضي فهو ثابت الآن؛ لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

✓ ومنها: من أفطر شاكاً في غروب الشمس، عكس المسألة الأولى،

فنقول: الأصل بقاء النهار، ومجيء الليل مشكوك فيه، طبق عليه القاعدة «الأصلُ بقاء ما كان على ما كان»، فصومه فاسد؛ لأن الأصل بقاء النهار، والغروب مشكوك فيه، و«الأصلُ بقاء ما كان على ما كان»، فالنهار ثابت في الماضي فهو ثابت الآن، وقد حصلت هذه الحادثة في زمن الصحابة رضي الله عنهم، حين حصل غيم فأفطروا ثم جاءت الشمس فقضوا ذلك اليوم على الصحيح، كما في «صحيح البخاري» عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقد قيل لهشام بن عروة -أحد

رواة الحديث:- فأمرُوا بالقضاء؟ قال: بدُّ من القضاء -أي: لا يترك القضاء ولا بد منه-^(١)، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة.

✓ ومنها: من شك في الطلاق هل طلق زوجته أم لم يطلقها؟

هو شك في الأمر ويقول: أنا والله ما أدري هل طلقت أم لا. فنقول: هو باقٍ على نكاحه؛ لأن النكاح قد كان في الحالة الماضية يقيناً، والطلاق مشكوك فيه، «والأصل بقاء ما كان على ما كان»، فالنكاح ثابت في الماضي فهو ثابت الآن، والنكاح ثابت بيقين، والطلاق مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان».

✓ ومنها: من طلق زوجته ثم شك في مراجعتها،

فهو على يقين أنه طلق زوجته، ولكنه يشك في مراجعتها، هل راجع أم لم يراجع؟ فنقول: هو باقٍ على طلاقه؛ لأن الطلاق قد كان في الحالة الماضية يقيناً، والرجعة مشكوك فيها، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك»، فالطلاق ثابت في الماضي فهو ثابت الآن، فكن دائماً مع اليقين ودع الشك جانباً، لأن «الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك».

✓ ومنها: من توضأ وتطهر لصلاة العصر،

ثم أراد أن يصلي صلاة المغرب بوضوء العصر؛ لأنه كان على طهارة لصلاة العصر يقيناً، ثم قال: أنا لا أدري الآن هل أحدثت أم ما زلت على طهارة العصر؟ أنا في شك من أمري، هل أصلي المغرب بوضوء العصر أم لا؟ فنقول: أنت على طهارة الآن؛ لأن الحالة الماضية هي الطهارة يقيناً، والحدث مشكوك فيه، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك».

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٩).

✓ ومنها: من أحدث يقيناً وشكاً في الطهارة،

عكس الأمثلة السابقة، فالحكم فيها كما تقدم في الأمثلة السابقة، فهو الآن مُحَدَّث استصحاباً للحال السابقة، ولهذا الأصل الذي قررناه، فالطهارة مشكوك فيها، وعدم الطهارة غير مشكوك فيها، فنقول: «الأصل بقاء الشيء على ما كان، واليقين لا يزول بالشك»، إذا فأنت على غير طهارة.

✓ ومنها: إذا اتُّهمَ إنسانُ بتهمةٍ ما،

فنقول: الأصل أنه بريء من هذه التهمة؛ لأن ذمته كانت في الماضي بريئة فهي الآن بريئة؛ لأن الأصل بقاء ما ثبت في الزمان الماضي على حاله، ومن ادعى خلاف ذلك في الزمان الحاضر فهو مطالب بالدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان» فهو قبل هذه الدعوة كانت ذمته بريئة يقيناً، فيبقى على هذا اليقين، ولا ينتقل منه إلا بيقين، و«الأصل بقاء ما كان على ما كان».

✓ ومنها: إذا تيقن الإنسان طهارة الماء ثم شك في نجاسته،

فالأصل الطهارة، وعكس هذه المسألة: إذا تيقن الإنسان أن الماء نجس ولكنه شك في طهارته، فالأصل النجاسة.

✓ ومنها: إذا شك الصائم في غروب الشمس

-وفرق بين الشك وغلبة الظن- لم يجز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولو شك في طلوع الفجر جاز له أن يأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل، وقد تقدم معنا.

○ والخلاصة في هذه القاعدة:

أن الإنسان بريء الذمة من وجود شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة هذا خلاف الأصل؛ لأن المرء يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وكل

شغل لزمته بشيء من الحقوق إنما يطرأ بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم. إذاً:

كل شيء تيقنا ثبوته في الماضي فهو ثابت في الحاضر إلا إذا جاء يقين بخلافه، فيزيل اليقين الثاني اليقين الأول، وكل شيء تيقنا زواله في الماضي فهو زائل الآن إلا إذا جاء ما يغير الحال الماضية، ومن ادعى خلاف الحال الماضية فعليه الدليل؛ لأنه ناقل عن الأصل، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل، فمن قال لما كان منفيًا هو ثابت الآن فعليه بالدليل، ومن قال لما كان ثابتًا هو منفي الآن فعليه بالدليل.

فهذه قاعدة مهمة جداً،

بل هي إحدى القواعد الخمس الكبرى المجمع عليها، والتي ذكر العلماء أنها مبنى الفقه، وعلى هذا فإنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب قواعد الفقه، أو من كتب الفقه من ذكر هذه القاعدة. قال المقرئ رحمته الله^(١): إنها قاعدة فقهية أصولية.

وقد ذكر العلماء أنها أصل شرعي عظيم، يدور عليها كثير من الأحكام الفقهية، بل إنها تدخل في معظم أبواب الفقه، من معاملات، وعقوبات، وأقضية، بناء على هذا قيل إن هذه القاعدة تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه. قال السيوطي رحمته الله^(١): «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر» اهـ

(١) «القواعد» للمقرئ (١/٢٩١)، «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٢/٦٥٤).

لو جئنا في مسائل الطلاق، ولو جئنا في مسائل الرجعة، لو جئنا في مسائل العقود، في الطواف، في الصلاة، في مسائل كثيرة، «اليقين لا يزول بالشك»، تنفعك هذه القاعدة، وهكذا فهم بقية القواعد وهضمها ينفعك جداً، ويسهل عليك العلم، فالعلم كبير وواسع، فهذه القواعد تجمع لك شتات المسائل والعلوم، وتجعل عندك أصلاً تمشي عليه وتنطلق من خلاله.

وقد اختلفت عبارات العلماء في صياغة هذه القاعدة وإن اتحدت في المعنى، وصدق الله القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، فالقاعدة ليست آية، ولا حديثاً، فكل عالم يصيغها بأسلوب مغاير للآخر، والمعنى متقارب والحمد لله.

✓ فمن العلماء من ذكرها باللفظ المتقدم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

✓ ومنهم من قال: «اليقين لا يزول بالشك».

✓ ومنهم من قال: «اليقين لا يرفع بالشك».

✓ ومنهم من قال: «ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين».

✓ ومنهم من قال: «كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم».

ومنهم من جعل قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان» في معنى هذه القاعدة.

فأنت حين تقرأ هذه الألفاظ المختلفة لا تتفاجأ وتقول: ليست هذه هي القاعدة التي حفظناها، فالتى حفظناها هي «اليقين لا يزول بالشك».

فنتقول لك: هي نفسها، لكنها جاءت بقوالب متعددة، فكل عالم صاغها بأسلوب مختلف عن الآخر، لكن المعنى واحد.

قال عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف^(١): «وأول من نسبت إليه صياغة هذه القاعدة هو الإمام الشافعي رحمته الله» اهـ

فائدة: الشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

١- الشك بعد الفراغ من العبادة لا يضر ولا يلتفت إليه.
مثاله: إنسان صلى ولما انتهى من صلاته شك في عدد الركعات.
نقول له: هذا الشك لا يضر، ولا تلتفت إليه؛ لأنه جاء بعد الانتهاء من العبادة، وهكذا كل شك بعد الانتهاء من العبادة لا يلتفت إليه.

لكن:

أحياناً يكون الشك بعد الفراغ من العبادة له قرينة تدل على أن له حظاً من النظر، فهنا يُعمل بالشك.

٢- إذا توهم الإنسان في العبادة فهذا لا يضر أيضاً،
والوهم: هو إدراك الشيء مع احتمال ضده راجح، وهو دون الشك، يعني أضعف من الشك، فهذا لا يضر، لا بعد العبادة، ولا في أثناء العبادة.
٣- كثرة الشكوك والوسوسة في العبادة،
هذا أيضاً لا يضر؛ لأن هذا مصاب بمرض الوسواس.

(١) «القواعد والضوابط الفقهية» (٢/٦٥٥).

القاعدة الثانية عشر

لَا بُدَّ مِنَ التَّرَاضِي فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ، وَالتَّبَرُّعَاتِ، وَالْفُسُوحِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة أشبه ما تكون بالضابط، ومعناها: أن التراضي لا بد منه، وهو شرط في هذه العقود، لا تصح العقود والفسوخ إلا إذا كانت عن اختيار، أما بدون اختيار فلا تصح، وجمهور أهل العلم يقولون: لا بد من التراضي في جميع العقود، فإن كانت العقود بالإكراه فإنها لا تنعقد، وإن كان الإكراه في العقود المالية فإن العقود لا تصح بالاتفاق^(٢). والحاصل أن كل ما كان رضاه معتبراً في عقد من العقود فالعقد بدونه لاغ غير معتبر.

أدلة هذه القاعدة:

الكتاب والسنة والإجماع.

أدلة هذه القاعدة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمًا عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والقاعدة تقول: «لا بد من التراضي في عقود المعاوضات»

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣١).

(٢) «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١٢٧/٢).

والمعاوضات في البيوع معناها: أعطيك سلعة وتعوضني عن السلعة بالثمن،

✓ فأعطيك مثلاً سيارة وتعطيني مالا عوضاً عن السيارة،

✓ أو أعطيك سيارة وتعطيني سيارة أخرى عوضاً عن سيارتي،

✓ أو أعطيك أرضاً وتعطيني أرضاً

✓ أو مالا عوضاً عن الأرض التي أعطيتك إياها.

هذه هي عقود المعاوضات في البيوع، لا بد من التراضي في جميع عقود المعاوضات بين الطرفين، ولا بد من المعاوضة،

يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]،

فالبيوع لا بد فيها من التراضي.

وكذلك في عقود التبرعات لا بد من التراضي؛ لأن القاعدة تقول: «لا بد

من التراضي في عقود المعاوضات والتبرعات».

✓ مثاله: شخص تبرع ببيت أو بأرض وقال: هذه وقف لله تعالى على

الأيام، أو على الأرامل، أو على حفاظ القرآن وطلاب العلم،

فالتراضي هنا إنما يكون من جهة المتبرع، يعني تبرع وهو راضٍ غير مكره،

فالرضا هنا يكون من طرف المتبرع فقط، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيَّتًا﴾ [النساء: ٤].

الأدلة من السنة على هذه القاعدة:

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَضٍ» صحيح رواه ابن ماجه عن أبي سعيد

خليفة عنه (١).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١٨٥)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٢٣٢٣)، و«الإرواء»

(١٢٨٣)، وشيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٣٨٦).



وجاء عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» **حسن** ^(١).

وقال عليه السلام: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» **صحيح** رواه أحمد ^(٢).

✓ مثال تقريبي على هذا الحديث:

يأتي بعضهم ويقول لك: ما شاء الله قلمك هذا جميل جداً، ما أروعها وما أحسنه، من أين اشتريته؟ وبكم اشتريته؟ لأنه أعجبنى جداً. وهكذا يقال في العطور وفي كثير من الأشياء، حتى يُحَرَّج المالك له ويقدمه هدية له بغير طيب نفس وإنما لأجل الإحراج، فتنبهوا لمثل هذه الأمور.

ومن أدلة هذه القاعدة: الإجماع:

قال العلماء: انعقد الإجماع على هذا الأصل في جملة أحكامه كما نقله السعدي

رحمته الله ^(٣).

شرح القاعدة:

لا بد من التراضي في جميع العقود، سواء كانت:

١- عقود المعاوضات.

٢- أو عقود التبرعات.

٣- أو عقود الفسوخ.

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٥٨)، «سنن الترمذي» (١٢٤٨)، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح

الجامع» (٧٦٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢٠٦٩٥)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٧٦٦٢)، و«الإرواء»

(١٧٦١).

(٣) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣١).

وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع كما تقدم. وأنه لا تصح العقود والفسوخ إلا إذا كانت عن اختيار وتراض كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ تَرَايٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لأن التجارة اسم لكل ما يقصد به الربح والكسب، فلا بد فيها من التراضي بين الطرفين،

وكذلك عقود التبرعات، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، يعني: إن طابت نفوسهن بشيء من ذلك الذي هو المهر فوهبته لكم برضا واختيار ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ أي: سائغا طيبا؛ لأن المرأة تبرعت به وهي راضية طيبة النفس غير مكرهة.

فإذا تبرعت الزوجة بشيء من الصداق، أو من مالها الخاص بها، سواء كان هذا التبرع لزوجها، أو لولي أمرها، المهم أن يكون هذا التبرع برضا منها وطيب نفس تمشيا مع الآية الكريمة، فهذا جائز ولا بأس به،

وإذا أخذت مالها بغير رضاها وطيب نفس منها فهو حرام، ومن أكل أموال الناس بالباطل، لذلك قال الله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾،

ومفهوم المخالفة: فإن لم يطبن لكم حينئذ لا يجوز أخذه، ولو كان لأبيها على الصحيح، فكثير من الآباء وأولياء الأمور يأخذون مهر بناتهم ومواليهم بغير رضا منهن، وهذا لا يجوز.

✓ **فعل سبيل المثال:** امرأة تزوجت برجل دفع لها نصف المهر مقدما، والنصف الآخر قال لها: فيما بعد أدفعه إن شاء الله. وبعد فترة قالت لزوجها: عفا الله عنك في المهر الباقي عندك. هذا هو التبرع، فلا بد من التراضي؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ﴾، فالزوج الآن أصبح نصف مهر زوجته حلالا عليه؛ لأن زوجته تبرعت له به بطيب نفس منها، أو إذا تبرعت الزوجة بشيء من مهرها لأبيها، أو لأمها، أو لقرباتها، أو لمن شاءت فهذا جائز.

✓ وهكذا يقال في بقية التبرعات:

فالذي يتبرع بأرض، أو بمسجد، أو بأي شيء، لا بد أن يتبرع وهو راضٍ غير مكره، مع استيفاء بقية الشروط وانتفاء الموانع، إذاً فجميع التبرعات مثل الصداق لا بد فيها من الرضا، كالوقف، والوصايا، والهبة، كلها تبرعات، هذه ليست عقود معاوضات،

✓ فعقود المعاوضات هي البيوع، أبيعك شيئاً تعوضني عن هذا الشيء،

✓ أما عقود التبرعات فإن المتبرع لا يريد العوض الدنيوي، وإنما يريد العوض الأخروي، وهو الأجر واللجنة من الله سبحانه وتعالى، هذه تسمى عقود التبرعات.

قوله: (في جميع عقود المعاوضات والتبرعات):

ما دام أن التراضي متعلق بالعقود فحينئذٍ صار هذا ضابطاً، لأن القاعدة كما تقدم ما كان فيها عموم يشمل جميع أبواب الفقه أو أغلبها، هذه هي القاعدة،

أما الضابط فيكون في باب من الأبواب، **كقولنا:** الماء إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجس فهو نجس، فهو ضابط، وهذا يجمع عليه، وقد جاء في هذا حديث لكنه ضعيف، إذاً فالضابط يكون في باب من الأبواب.

والعقود نوعان: عقود معاوضات. عقود تبرعات.

النوع الأول: عقود المعاوضات:

وهي التي يكون فيها العوض من الطرفين، كالبيع

✓ **مثلاً:** أنت تعطيه سلعة وهو يعطيك مالاً مقابل هذه السلعة وعوضاً عنها، فالبايع صاحب السلعة ينتفع بالمال، والمشتري ينتفع بالسلعة، هذه هي عقود

المعاوضة، وهكذا عقود الإجارة، والسلم، والصرف، والحوالة، والمزارعة، والمساقاة، والشركات بأنواعها، ونحو ذلك مما يطلب فيه العوض من الطرفين، وهذه يجب أن تحرر وأن تكون معلومة واضحة بينة، ولذلك لا يقبل فيها الجهالة، لا بد من العلم بالمبيع والثمن، وأن تتم فيها الشروط المعروفة لكل باب من أبواب البيوع والإجارة ونحوها؛ لأن كل واحد من المتعاضين يريد أن يكون حقه معلوماً قائماً، والجهالة سبب للنزاع، فحينئذ هذه العقود عقود المعاوضة لا بد فيها من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فلا بد أن تحرر دفعاً للنزاع، وهذا أمر واجب، فالتراضي في عقود المعاوضات شرط لصحتها.

النوع الثاني: عقود التبرعات:

وهي التي يكون فيها الإعطاء من طرفٍ واحدٍ فقط، وأما الطرف الثاني فهو أخذ ولا يدفع عوضاً عما أخذه، وذلك كالهبة، والعطية، والوصية، والوقف، واللقطة، والعارية، والوديعة ونحوها. هذه أمرها أخف، ولذلك «الجهالة لا بأس بها في عقود التبرعات»، فمن تصدق، أو وهب، أو أوقف شيئاً، فلا يشترط معرفة تفاصيل الشيء المتبرع به، فلو أن شخصاً أعطى لآخر هدية، فلا يقول المهدي له: ما هي الهدية؟ ما لونها؟ كم ثمنها؟ لا بد أن أعرف جميع تفاصيل الهدية. فنقول: هذا لا يشترط ما دام أن الهدية هدية مباحة، المهم أن جهالة الهدية لا تضر، لكن في البيع الجهالة تضر، وإنما الرضا يكون من جهة المُعْطِي.

وباستقراء أدلة الشريعة وجدنا أن «العقود التي يكون فيها العوض من الطرفين» أنها شددت فيها ببيان جميع الأشياء التي قد يوجب عدم بيانها الاختلاف والمنازعة بين المتعاقدين، «بخلاف عقود التبرعات» فإنها -أي الشريعة- قد اغتفرت فيها أشياء ولم توجب بيانها بعينها، ولا ألزمت بذكر كل تفاصيلها؛ وذلك لأن:

«عقود المعاوضات» مبناهما على المشاحة، أعطني حقي كاملاً أعطيك حقك كاملاً، ما يريد أحد أن يخس ولا يظلم، وكل واحد من المتعاقدين يريد كامل حقه ولا ينقص منه شيئاً؛ لأنه يدفع العوض.

وأما «عقود التبرعات» فإن مبناهما على المسامحة، وصاحبها يريد بها الأجر والثواب من الله تعالى، فاغتنف فيها بعض الأشياء؛ من باب الترغيب في فعلها، والحث على القيام بها؛ ولأن صاحبها لا يريد بما يعطيه عوضاً، وإنما يريد به القربة والتودد والنفع، ويريد من الله الأجر.

✓ ومن باب ضرب المثال: على ذلك أذكر بعض الأشياء التي اهتم الفقهاء ببيانها، وشددوا فيها في باب المعاوضات، وبعض الأشياء التي تسامحوا فيها في باب التبرعات، حتى يتبين لك صحة هذه القاعدة إن شاء الله تعالى.

١- من ذلك: أنهم اشترطوا في البيع أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة؛

لأن البيع من عقود المعاوضات مبني على المشاحة، لا بد من الرضا من الطرفين، ولا بد أن تتوفر جميع الشروط، ولكن أجازوا هبة الشيء الذي لم يعلم له وصف ولم ير، كأن تقول: وهبتك شيئاً هدية. هنا لا يشترط ذكر المواصفات، ولكن في البيع لا بد من معرفة هذا؛ وذلك لأن البيع من باب المعاوضات ومبناه على المشاحة، وأما باب الهبة فبناه على المسامحة، فأجازوا هبة المجهول، فلو قال رجل لآخر: سأهديك شيئاً. فإن الهدية تصح، لكن لو قال: سأبيعك شيئاً. ولم يحدده، فإنه لا يصح، سأبيعك شيئاً بألف ريال، لا يصح؛ قد يكون قيمته بريال، لكن سأهدي لك شيئاً، لا يشترط أن يعرف هذا الشيء وصفته، فاختلف الحكم في بيع المجهول وهبته لاختلاف نوعية العقد؛ لأن عقود المعاوضات مبناهما على المشاحة، وعقود التبرعات مبناهما على المسامحة.

٢- ومن الأمثلة كذلك: بيع الآبق، قال العلماء: «لا يصح بيع العبد الآبق»

أي: الهارب الشارد- معك عبد هرب عليك، فقتت أنت ببيعه وهو هارب، فهذا البيع ليس بصحيح؛ لأن العبد الذي هو السلعة غير موجود، ولا تستطيع تسليمه للمشتري فهو مفقود، وهكذا: **الجميل الشارد، والطير في الهواء، والسماك في الماء،** هذا كله من البيوع والعقود الممنوعة التي لا تصح، وعللوا ذلك بأنه غير مقدور على تسليمه، فالبايع غير قادر على تسليم العبد الآبق، والجميل الشارد، والطير في الهواء، والسماك في الماء.

لكن مسألة التبرعات: قال بعض أهل العلم: «يجوز هبة العبد الآبق، والجميل الشارد، والطير في الهواء، والسماك في الماء»؛ لأن من وهبت له هذه الأشياء لم يخسر شيئاً، إن حصل عليها فهو راجح، وإن لم يحصل عليها لم يخسر شيئاً، بخلاف البيع، فهذا هو «**الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات**»، عقود المعاوضات مبنية على المشاحة، وعقود التبرعات مبنية على المسامحة.

إذاً هذه الأشياء: العبد الآبق، والجميل الشارد، ونحو ذلك «**يجوز وقفه**» أيضاً مع عدم تحقق القدرة على التسليم، وعلى ذلك ففس، **فعقود المعاوضات:**

***** لا بد فيها من بيان جميع الأشياء التي يكون في عدم بيانها اختلاف وتنازع بين المتعاقدين. لا بد أن أعرف السلعة التي أريد أن أشتريها، وأن تكون مملوكة معك وفي حوزتك.

وأما الوقف والهدية: فإنها من **عقود التبرعات**، فالمسامحة فيها مطلوبة، والتيسير فيها هو المنهج الصحيح.

شرط الرضا في العقود وحكم الإكراه:

عقود المعاوضات وعقود التبرعات والفسوخ الاختيارية لا تتم إلا برضا المتصرف فيها؛ لأنها تنتقل وتنقل الأملاك من شخص إلى آخر، تنقل الحقوق أو

تغير الحال السابقة، وذلك يقتضي الرضا، فمن أكره على عقد أو على فسخ بغير حق فعقده وفسخه لاغ، ووجوده مثل عدمه،

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن غير العقود المالية لا تصح إلا بالتراضي،
✓ **فمن أجبر** على نكاح بالقوة، أو طلاق بالإكراه، أو ارتجاع زوجته، أو أي مسألة لا يجري فيها المال، فإنه على الصحيح لا يجوز إجباره.

✓ **وكذلك:** لو أجبرت المرأة على نكاح رجل، فإنه على الصحيح لا يجوز إجبارها كما هو مذهب الجمهور، إلا إذا كانت صغيرة دون التسع فإنه لا إذن لها، فيجوز لأبيها أن يزوجه من هو كفء لها،

وتزويج الصغيرة جائز بالنص والإجماع،
أما إذا بلغت فلا يجوز لوليها تزويجها إلا بإذنها،
✓ **وهكذا كل من أكره على عقد**، أيًا كان هذا العقد، من التبرعات، أو المعاوضات، أو الفسوخ، بغير حق فعقده وفسخه لاغ، ووجوده مثل عدمه،
لاحظ كلمة فسخ بغير حق.

الإكراه نوعان:

النوع الأول: إكراه بغير حق. النوع الثاني: إكراه بحق.
الإكراه بغير حق لا يترتب عليه النفوذ في التصرف، بمعنى أن العقد لا يصح، ونفوذه لاغ.

وأما الإكراه بحق فإن العقد صحيح ونافذ،
وضابط الإكراه بحق: إذا امتنع الإنسان مما وجب عليه، فإنه يلزم به، ويكره عليه؛ لأن هذا إكراه بحق، هذا هو الإكراه الذي يصح، ويكون البيع نافذاً مع أنه مكروه.

✓ **مثال ذلك:** إنسان عليه ديون وحقوق للآخرين، وليس عنده مال لسدادها،

فإن القاضي يجوز له أن يكره هذا الإنسان على بيع ما يملك، من أرض أو بيت أو غيرها لسداد الآخرين،

لاحظ أن الإكراه في هذه المسألة من القاضي وليس من آحاد الناس، وإنما من القاضي، أو ولي الأمر أكرهه أن يبيع أرضاً لسداد دينه، فحينئذ نقول: هذا عقد لم يتوفر فيه الشرط وهو الرضا لكنه عقد صحيح، لماذا؟ لأن انتفاء الرضا هنا هو انتفاء بحق وهو سداد الغرماء، هذا العقد إنما وقع لسداد الدين الذي عليه، وألزم به من جهة القاضي، فحينئذ نقول: هذا العقد نافذ صحيح.

قد يقول قائل: أين شرط الرضا في البيع؟

نقول: الرضا لا يشترط في مثل هذه الأحوال، فإذا امتنع الإنسان مما وجب عليه أُلزم به، وكان إكراهه بحق، فقضاء الدين واجب، وأداء الكفارات واجب، وهكذا. وجاء في حديث المفلس: أن رجلاً كان عليه دين فأعتق عبداً له فعلم النبي ﷺ فأخذ هذا العبد وقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» متفق عليه عن جابر رضي الله عنه (١).

لاحظ من الذي باع هذا العبد؟ ولي الأمر.

هل استأذن ولي الأمر من المالك؟

الجواب: لا؛ لأن ولي الأمر باعه من أجل أن يسدد الغرماء، مع أن هذا الرجل أعتق، لكن لم ينفذ له النبي ﷺ هذا العتق؛ لأن الحقوق الواجبة أولى من التبرعات والصدقات.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤١)، «صحيح مسلم» (٩٩٧).

الفسوخ الاختيارية:

قوله: (والفسوخ الاختيارية) هذه الجملة الثالثة من القاعدة أو الضابط.

الفسوخ: جمع فسخ، وهو في اللغة: الحل والخلع.

وفي الاصطلاح: حل العقد.

✓ **مثاله:** فسخ عقد النكاح لا بد فيه من رضا الزوج، وفسخ عقد البيع لا بد فيه من رضا الطرفين: البائع والمشتري، وهكذا فسخ عقد الشراكة لا بد فيه من رضا المتعاقدين؛ لأن هذه كلها عقود اختيارية، لا بد فيها عند الفسخ من رضا الطرفين.

وقول المصنف رحمته الله في القاعدة (العقود الاختيارية)

خرج بذلك: العقود القهرية التي تكون بحق، فهذه لا يشترط فيها الرضا عند الفسخ،

✓ **فلو أن الزوج كان معيباً،** ثم طالبت زوجته بفسخ النكاح، فإنه هنا لا يشترط رضا الزوج عند فسخ العقد،

✓ **وكذلك لو كان في السلعة عيب** فإنه لا يشترط رضا البائع إذا أراد المشتري أن يفسخ العقد ويرد السلعة لأن فيها عيباً،

فهذه تسمى الفسوخ القهرية، لا يشترط فيها رضا الطرفين،

بعكس الأمثلة التي ذكرناها سابقاً فإنها **فسوخ اختيارية** تكون برضا الطرفين

واختيارهم.

مسألة:

بماذا يعرف الرضا؟

يعرف الرضا في جميع العقود والاتفاقات بأمور:

١ - باللفظ بين البائع والمشتري،

كأن يقول: بعثك كذا. ويقول المشتري: قبلت.

هذا رضا واضح بين باللفظ والكلام باللسان، لأن الرضا لا يعلم، ولا بد له من شيء يدل عليه،

والتلفظ هو أعلى الطرق وأوضحها لمعرفة الرضا،

واللفظ ليس محصوراً بلفظ معين، بل كل ما اتفق عليه الناس وعدّوه بيعاً

يكون بيعاً، المهم أن يكون بلفظ، وإن اختلفت الألفاظ

لكن اتفق الناس وتعارف الناس على أن هذه اللفظة لفظة رضا، هذا

ظاهر، وهو مذهب جمهور السلف، فالعربي يتلفظ بلغته، والعجمي يتلفظ بلغته.

٢ - الفعل:

كذلك يعرف الرضا بالفعل، وعلى هذا يصح **البيع بالمعاطاة**، وبهذا نعلم رضا

المتبايعين بالمعاطاة، والمعاطاة هي مجرد فعل،

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال: والصحيح أن المعاطاة تصح مطلقاً في

جميع العقود، سواء كانت في المحقرات، وهي الأشياء التي يكثر فيها التعامل،

والأشياء الرخيصة والسهلة، أو غيرها، كل هذا يصح؛ لأنه إذا علم الرضا

بالقرائن الدالة عليه حصل المقصود من العقد.

✓ مثال الرضا بالفعل: المعاطاة، فإذا أعطيت الخباز ريالاً وأعطاك خبزاً،

بدون كلام من البائع والمشتري، فهذا البيع يصح، وهو الرضا من الطرفين

بالفعل، هذا أعطى المال، وهذا أعطى الخبز، بدون كلام من الطرفين.



٣- الكتابة:

كذلك يعرف الرضا بالكتابة، فإذا كتب العقد بيده برضاه فإنه يدل على الرضا،

فإذا اشترت من شخص شيئاً وكتب هو العقد بينك وبينه بنفسه، هذا يدل على الرضا،
أو تكتب له أنت في ورقة، تقول له: أريد منك سلعة كذا بقيمة كذا.
فيرد عليك بالكتابة: أنا موافق على بيعك هذه السلعة بهذه القيمة التي ذكرتها أنت. فهذا اتفاق بالكتابة.

٤- الإشارة:

كذلك يعرف الرضا بالإشارة، وهي مختلف فيها،
لكن يبقى النظر في حق الآخرس،
أما غير الآخرس ففي النكاح مثلاً لا يكتفى بالإشارة، بل لا بد من شيء أوضح؛
لأن الإشارة ليست من الدلالات التي تدل على الرضا صراحة،
أما في البيوع فقد اختلفوا هل يكتفى بالإشارة أم لا؟
هذا محل خلاف بين العلماء.

✓ مثال ذلك: أن تقول لصاحب السلعة: هل تبيعني هذه السلعة بمائة ريال؟
فيشير لك برأسه أو بيده بالموافقة أو بالرفض،
✓ والعكس كأن يقول صاحب السلعة للزبون: هل تشتري مني هذه السلعة بمائة ريال؟
فيشير المشتري برأسه أو بيده بالموافقة أو بالرفض.

٥- السكوت:

كذلك يعرف الرضا بالسكوت،

✓ مثل: سكوت المرأة البكر إذا زوجت كما ثبت في الصحيحين: «وَإِذْنَهَا سُكُوتُهَا»^(١)،

وفي لفظ «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(٢).

لكن قد يقول قائل:

أليس من القواعد الفقهية: «لا يُنسب إلى ساكت قول» فكيف تنسب لشخص ساكت لم يتكلم بكلمة، تنسب له كلاماً وموافقة ومنعاً؟

نقول: نعم، لا ينسب لساكت قول، وهذه قاعدة صحيحة،

لكن السكوت في معرض البيان حجة،

ألم تر أن سكوت البكر في معرض البيان يعتبر كلاماً وموافقة منها للزواج

من هذا الشخص،

فسكوتها في هذه الحالة حجة؛ لأنها لو لم ترض لم تسكت،

لأننا نطلب منها أن تبين، فإذا سكنت كان حجة عليها، وإذنها صماتها.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٣٧).

القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي

وهذا شامل: لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال، والحقوق. فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون، سواء كان متعمداً أو جاهلاً، أو ناسياً^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من أهم قواعد الضمان المالي، وهي بمثابة الأساس لقواعد الضمان المذكورة في هذا الكتاب، ومعنى القاعدة: أن الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، لا فرق بين عامد وغير عامد، وإنما الفرق في الإثم والعقوبة، فالعامد آثم مستحق للعقوبة، وغير العامد غير آثم ومستحق للعقوبة، هذه في حقوق العباد، يعني: فيما يتعلق بحق العباد، وأما ما كان حقاً لله فليس فيه ضمان؛ لأنه مبني على المسامحة، هذا في الجملة، فالجاهل والناسي في حق العباد كالعامد والذاكر، لكنه لا إثم عليه.

أدلة هذه القاعدة:

أولاً: من أدلة القرآن الكريم على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ففي هذه الآية ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ سماه اعتداء من باب المشاكلة وإلا هو ليس باعتداء. ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ والاعتداء في الآية شامل للنفوس والأموال، والمقصود بالاعتداء بالمثل: هو الأخذ بالمثل أو بالقيمة.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٣).

إذا سُمِّي اعتداء من باب المشاكلة، وإلا ليس باعتداء، وإنما هو أخذ لحقك، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾، فحينئذ يضمن، وهذا يشمل الإتلاف الذي يكون في النفوس أو في الأموال.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فقد أوجب الله عليه الدية مع أنه خطأ، هذا دليل ومثال وسيأتي إن شاء الله.

ثانياً: من أدلة السنة على هذه القاعدة:

قوله عليه السلام: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» **حسن** رواه أحمد عن ابن مسعود رحمته الله (١)، سوى بين المال والدم، فكما أن الدم لا يقع هدراً فكذلك المال لا يقع هدراً، وكما أن الدم يضمن كذلك المال يضمن، وهذا وجه الاستدلال، فإتلاف مال المسلم لا يذهب هدراً كما أن دمه لا يذهب هدراً، فلا بد من ضمان له.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أشبه بالضابط، لأن أكثر ما فيها ضوابط يتعلق بباب الضمان في الجملة، وما يتعلق بباب واحد حينئذ يكون من الضوابط ولا يكون من القواعد كما تقدم، وهي في باب الضمان، ويمكن أن يدخل فيها بعض المسائل من أبواب أخرى، ففيها عموم من جهة، وخصوص أغلبي من جهة أخرى، إذ أكثر أحكامها متعلق بباب الضمان.

وقوله: (الإتلاف): هذا مصدر أتلَفَ يتلف إتلافاً، والإتلاف غير التلف، والتلف سيأتي في القاعدة الآتية.

(١) «مسند أحمد (٤٢٦٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٦٦١ / ٧) رقم (٣٩٤٧).

الإتلاف: هو التعدي على مال الغير، سواء كان بالمباشرة، كإحراق المال، أو بقتل الأنفس، أو كان الإتلاف بالتسبب وليس إتلافاً مباشراً،

✓ **كمن يحفر بئراً** في طريق الناس ولا يضع له حواجز وبناء يمنع من السقوط فيه، فيتسبب في موت من يسقط فيه، فهو حينئذ متسبب في القتل، فيكون ضامناً، إذاً الذي يضمن هو المباشر في الإتلاف، أو المتسبب في الإتلاف.

✓ وقد يكون الإتلاف خطأً،

✓ وقد يكون الإتلاف عمداً،

✓ وقد يكون الإتلاف نسياناً.

وهذا الذي أورد المصنف القاعدة لأجله، وهو ما يكون الإتلاف خاصاً بفعل الإنسان، بخلاف التلف، فالتلف أعم، قد يكون بفعل الإنسان، وقد يكون بآفة سماوية. إذاً:

أيهما أعم الإتلاف أم التلف؟

الجواب: التلف، فكل إتلاف تلف، ولا عكس.

فالإتلاف خاص بفعل الإنسان.

والتلف عام، فيعم فعل الإنسان، ويزيد عليه بأنه قد يكون حاصلًا بفعل الرب جلّ وعلا بقضائه وقدره، وليس للإنسان فيه أي دخل،

✓ **كالآفات السماوية**، من أمطار، وأعاصير، ورياح، وزلازل، وبراكين، وصواعق، وجراد، ونحوها.

* والأصل في الإتلاف التحريم؛

لأنه تعدّ على أموال الناس بالباطل، هذا هو الأصل إلا ما أذن فيه الشرع.

* وقد يكون الإتلاف مشروعاً:

كإتلاف الخنزير، والخمر، وآلات اللهو، والطرب، ونحوها،

فإتلاف هذه المحرمات مشروع،
وكذلك العقوبة المالية من ولي الأمر مشروعة.
وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: «من أتلف مال الغير بغير إذن منه فهو ضامن».

والمقصود أن من أتلف عين مال الغير، أو أتلف المنفعة المترتبة عليه، سواء كان جاهلاً بهذا الإتلاف أو عالماً، لا فرق بينهما، فهو ضامن على كل حال، ومكلف برد المثل إن وجد المثل، أو برد القيمة، فكل من أتلف مالا لغيره بلا إذن منه فينبذ يلزمه المثل، يعني رد المثل إن وجد في السوق مثله، أو القيمة إن لم يتمكن من المثل، أو حسب الاتفاق بينه وبين صاحب السلعة.

قوله: (يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي):
أشار المؤلف رحمته الله أنه لا فرق في الإتلاف بين الناسي والجاهل والمتعمد، فكل من أتلف مال غيره فهو ضامن.
مثال الخطأ: قتل الخطأ، أليس هو إتلاف نفس؟

الجواب: بلى، إتلاف للنفس لكنه بالخطأ، ومع ذلك فالقاتل ضامن يجب عليه دفع الدية بالنص والإجماع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]،

مع أنه قتل خطأ أسقط عن القاتل الإثم ولم يسقط عنه الدية والكفارة،

أما إذا كان متعمداً فهذا يلحقه الإثم، ويلحقه الضمان مطلقاً في حق الله وفي حق الآدميين.
إذاً:

✓ إذا كان متعمداً فهو ضامن،

✓ وإن لم يكن متعمداً فهو ضامن،

✓ وإن كان جاهلاً فهو ضامن،

✓ وإن كان ناسياً فهو ضامن،

✓ وإن كان مكرهاً فهو ضامن،

لكن المراد بالإكراه الإكراه الذي ليس ملجأً.

✓ مثال الإكراه الملجئ الذي لا يكون صاحبه ضامناً: شخص واقف بسيارته في إشارة المرور، فجاء شخص آخر من خلفه وصدمه بسيارته بقوة، فصدم هو السيارة التي أمامه فكسر زجاجها مثلاً، هذا هو الإكراه الملجئ، وصاحبه ليس بضامن، إنما الضامن هو المتسبب الأول الذي صدمه من الخلف.

✓ ومثال الإكراه غير الملجئ الذي يكون صاحبه ضامناً لما أتلفه:

لو أن إنساناً قال لإنسان آخر: احرق سيارة فلان من الناس بالنار أو أهجره. فأحرقها وقال: أنا مكره. فنقول: هو ضامن؛ لأن هذا الإكراه غير ملجئ وغير صحيح.

✓ مثال الجاهل:

* لو أن إنساناً أتلف مال إنسان آخر يظنه ماله، ثم تبين له أنه ليس بماله، فقال: أنا كنت جاهلاً أظنه مالي. فنقول له: أنت ضامن.

* وشخص آخر أتلف مال شخص آخر يظنه مال حربي من المحاربين، فقال: أموال المحاربين تلتف. ثم تبين له أنه ليس من المحاربين، فهو ضامن، وإن كان

جاهلاً فلا يعذر بجهله؛ لأن هذا من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة وليست على المساححة،

* فكل من أتلف شيئاً لمسلم أو غيره فهو ضامن، هذا هو الأصل، أن من أتلف شيئاً من النفوس، أو الأموال، أو الحقوق (بغير حق) -لاحظ هذا القيد- فإنه ضامن، وهذا قيد مهم؛ لأنه قد يتلفه بحق فلا شيء عليه،

* وهذا الضمان من حكم الوضع، يعني: ليس من خطاب التكليف، ومر معنا أن خطاب الوضع لا يشترط فيه أن يكون المخاطب مكلفاً، بل يتعلق بالمكلف وغير المكلف، إذا فهمت هذا ستعرف:

لماذا سَوِيَ بين الناسي والمتعمد والمخطئ؛

لأن الضمان من قبيل خطاب الوضع، وخطاب الوضع لا يختص بالمكلف كما هو الشأن في خطاب التكليف، لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره، غير غافل، وأما خطاب الوضع فلا.

مسألة: حكم الصبي إذا وقع في خطأ

قد يقول قائل: الصبي إذا وقع في خطأ فإنه لا إثم عليه وبالتالي إذا أتلف شيئاً للآخرين لا ضمان عليه. **والجواب:** أن هذا ليس بصحيح، فالضمان شيء، والإثم شيء آخر، الإثم متعلق بحق الله، والله عز وجل قد عفا عن الصغير،

أما الضمان فإنه متعلق بحقوق الآدميين، وحقوق الآدميين غير معفى عنها، فإذا أتلف الصبي مالا لمسلم أو لكافر، نقول: ليس عليه إثم؛ لأنه غير مكلف، ولكن عليه الضمان يتحمل الضمان عنه وليه؛ لأن عدم الإثم لا يستلزم عدم الضمان، فلا علاقة بين الإثم والضمان؛ لأن الضمان حكم وضعي مرتب على سبب، متى وجد هذا السبب ترتب عليه الحكم الشرعي.

مسألة:

الحالات التي لا يضمن فيها المتلف ما أتلّفه

هناك ثلاث حالات ليس على المتلف فيها ضمان مع أنه هو الذي أتلّفها وباشر إتلافها ومع ذلك ليس عليه ضمان فيها.

الحالة الأولى: إذا أتلّفه لدفع أذاه وضرره فإنه لا ضمان عليه.

✓ **مثاله:** رجل مُحَرَّم بحج أو عمرة، فصال عليه ضبع، والضبع من الصيد، لا يحل للمُحَرَّم قتله، فحاول المُحَرَّم دفعه ولكنه لم يندفع، فقتله لدفع أذاه عنه، فلا ضمان عليه في هذه الحالة، وليس عليه جزاء الصيد؛ لأنه فعل فعلاً مأذوناً فيه من قبل الله عزّ وجلّ وهو دفع الصائل.

✓ **مثال آخر:** لو صال إنسان على شخص يريد أخذ ماله، ولم يندفع إلا بالقتل فله قتله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فيمن طلع عليه يريد أخذ ماله؟ فقال النبي ﷺ: «فَلَا تُعْطِه مَالُكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

فأباح النبي ﷺ قتل من صال على شخص ليأخذ ماله، ولا ضمان عليه، ولا إثم، ولا كفارة،

ولكن يجب عليك أن تدافع الصائل بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتله، وإن خفت أن يبادرك بالقتل حتى ولو دافعته بالتي هي أحسن فلك أن تبادره بالقتل.

الحالة الثانية: إذا أتلّفه بإذن من المالك فإنه لا ضمان له عليه.

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠).

✓ **مثاله:** شخص أذن لآخر في ذبح شاة، أو بقرة، أو بعير، قال له: أذنت لك أن تذبح شاتي هذه، أو بقرتي هذه، أو بعيري هذا. فقام الرجل بذبحها، وبعد الانتهاء قال المالك: أنت ضامن؛ لأنك أتلقت أموالي. فيقال للمالك: هذا الرجل ليس بضامن؛ لأنه أتلقتها بإذنك، وأنت رجل عاقل ليس فيك أي خلل شرعي.

الحالة الثالثة: إذا أتلقت بإذن من الله تعالى فإنه لا ضمان عليه.

✓ **مثاله:** إتلاف الأشياء المحرمة شرعاً، مثل: الخمر، أو الحشيش، أو آلات اللهو والطرب، من عود، أو طبل، أو مزمار وغيرها، هذه الأشياء إذا أتلقتها الإنسان وقام بتكسيروها أو بحرقها فلا ضمان عليه؛ لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة شرعاً؛ لأنها محرمة لم يأذن بها الشرع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١).

✓ إذن الحالة الأولى: دفع الصائل.

✓ الحالة الثانية: الإذن من المالك.

✓ الحالة الثالثة: الإذن من الله. **لكن:**

هل إتلاف الأشياء المحرمة يفعله كل إنسان؟

هذا فيه تفصيل:

* إن كان للإنسان سلطة وقدرة على تكسيروها بدون مضرة أكبر وجب عليه أن يكسرها.

* وإن لم يكن له سلطة في ذلك،

* أو كان يترتب على تكسيروها مفسدة ومضرة أعظم فإنه لا يكسرها؛

(١) «صحيح مسلم» (٤٩).

لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رحمته الله (١).

ومن الإلتلاف المأذون به شرعاً: العقوبة المالية من ولي الأمر للرعية

فيجوز لولي الأمر أن يعاقب من يستحق العقوبة بالغرامة المالية على الصحيح من أقوال أهل العلم،

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن العقوبة المالية منسوخة، بمعنى أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب رعاياه بإتلاف أموالهم، أي بأخذها منهم عقوبة لهم لما صدر منهم من المخالفات، والصحيح أن العقوبة المالية لم تنسخ وأنها باقية. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢) نحواً من خمسة عشر دليلاً على جواز العقوبة المالية.

منها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في مانع الزكاة: «فإنّا آخذوها وشَطْرَ ماله» **حسن** رواه أبو داود (٣).

معنى الحديث: أن من امتنع عن دفع الزكاة فإن لولي الأمر أن يأخذ منه الزكاة بالقوة، ثم يأخذ منه نصف ماله؛ عقوبة له لأنه امتنع عن الزكاة.

✓ **فلو أن شخصاً** عنده مليون ريال مثلاً ولم يدفع الزكاة، فإن لولي الأمر أن يأخذ منه الزكاة بالقوة، هذا أولاً،

ثانياً: يأخذ منه نصف ماله -أي نصف مليون ريال- عقوبة له،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/١١٠-١١١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٥)، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٠٧).

والأدلة على جواز العقوبة المالية كثيرة جداً.

ومن صور الإتلاف المأذون به شرعاً: الإتلاف في حال المخمصة:

✓ **مثاله:** إنسان اشتد به الجوع وأشرف على الهلاك، ووصل لحد المخمصة، جوع شديد، وهو مسافر وغريب، كاد أن يهلك من الجوع، فوجد مزرعة ولم يجد صاحب المزرعة، فنادى: يا صاحب البستان. فلم يجبه أحد، فله أن يأكل من ثمار البستان، موز، عنب، تفاح، أي شيء بدون إذن، وليس عليه إثم في ذلك، مع أن هذا إتلاف لكن مأذون فيه؛ لأن هذا الرجل في حالة المخمصة والجوع والهلكة فلا يشترط إذن المالك؛ لأنها ضرورة، و«الضرورات تبيح المحظورات»، ويجب عليه بعد ذلك قيمة ما أتلف إن كان متقوماً، أو مثله إن كان مثلياً، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله ^(١): «لا بأس أن يأكل من مال الغير ما يدفع به مخمصته إذا كان فقيراً ولا ضمان عليه» اهـ

ومن صور الإتلاف المأذون به شرعاً: إتلاف مال العدو.

✓ **مثاله:** لو غزا المسلمون الكفار وغنموا أموالاً كثيرة منقولة، كالذهب، والفضة، وجميع الأسلحة، وكل شيء ينقل من مكان إلى مكان، أو غير منقولة، كالأراضي، والعقارات...، فإذا لم يستطيعوا نقلها إلى بلاد الإسلام، وخافوا من الكفار أن يستخدموا هذه الأشياء ضد المسلمين مرة أخرى، فيشرع للمسلمين إتلاف هذه الأسلحة، من دبابات، أو طائرات، أو سفن، أو ذخائر، بحرقها، وتدميرها، وإفسادها، فهذا إتلاف لكن مأذون به في الشرع، ومن أتلف هذه الأشياء لا يضمن شيئاً، لكن قد يقول قائل: فإذا كان عند الكفار مواشٍ

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٤٨) بتصرف.

كثيرة جداً، لا يستطيع المسلمون نقلها إلى بلاد المسلمين. فيقال في هذه الحالة: يجوز ذبحها ذبحاً شرعياً، ثم بعد ذلك إحراقها؛ حتى لا يستفيد الكفار من لحمها.

أنواع الإتلاف:

الإتلاف كما تقدم ينقسم إلى قسمين:

١ - إتلاف بالمباشرة:

✓ **مثاله:** كأن يقوم إنسان بنفسه بإحراق أموال الآخرين، من سيارات، أو بيوت، أو متاجر، أو مزارع، أو غيرها، هذا هو الإتلاف المباشر؛ لأن المتلف هو الذي باشر الإتلاف بنفسه بدون واسطة.

٢ - إتلاف بالتسبب:

✓ **مثاله:** أن يقوم شخص بتسليط سبع على بهيمة أو على آدمي، فهنا الإتلاف غير مباشر من الآدمي، وإنما هو تسبب في إتلاف البهيمة حين أرسل عليها السبع.

✓ **مثال آخر:** شخص حفر بئراً في طريق المارة، ولم يجعل له علامات وحواجز وبناية تحجز الناس من السقوط فيه، فجاء إنسان وسقط فيه، فيكون هذا الذي حفر البئر متسبباً في الإتلاف ولم يباشر هو الإتلاف بنفسه وإنما تسبب فيه، فالمباشر ضامن والمتسبب ضامن.

مسألة:

إذا اجتمع في الإتلاف مباشر ومتسبب فمن الضامن؟

إذا اجتمع المباشر والمتسبب

* حينئذٍ يقدم المباشر على المتسبب،

* ويكون المباشر للإتلاف هو الضامن.

✓ **مثاله:** لو أن شخصاً حفر بئراً في طريق الناس وترك البئر بدون حواجز وبناية، فر شخص فسقط فيه، فإن الذي حفر البئر ضامن؛ لأنه متسبب في سقوط هذا الرجل وإتلافه، لكن لو كان شخص هو الذي دفع هذا الرجل وأسقطه في البئر، فيكون هو المباشر، وصاحب البئر متسبب، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب يقدم المباشر على المتسبب، فيكون المباشر هو الضامن.

✓ **مثال آخر:** شخص أوقف سيارته في مكان مرتفع ولم يحم بتأمينها، فتحركت السيارة ومشت بقوة، فصاحب السيارة ضامن لكل ما أتلفته السيارة؛ لأنه متسبب ومفرط، وإذا قام شخص آخر بدفع شخص آخر أمام السيارة فإن من دفع هذا الشخص أمام السيارة هو الضامن؛ لأنه مباشر.

مسألة:

الضمان في باب الإتلاف له شروط

الشرط الأول: أن يكون المتلف مالاً محترماً،

يعني له قيمة في الشرع، وقد تقدمت الأمثلة على هذا، وفي المقابل إذا أتلّف مالاً غير محترم شرعاً فإنه لا يضمن ما أتلّفه،

✓ كمن أتلّف نحرّاً فإنه لا يضمن،

✓ أو أتلّف خنزيراً فإنه كذلك لا يضمن،

✓ أو أتلّف ميتة لا يضمن،

✓ أو أتلف آلات اللهو والطرب لا يضمن؛

لأن هذه الأشياء غير محترمة، وليس لها قيمة في الشرع، فهي هدر.

الشرط الثاني: أن يكون المتلف من أهل الوجوب، بمعنى أنه مكلف،

فلا ضمان على ما أتلفته البهيمة إذا أتلفت مال إنسان آخر،

✓ **فلا ضمان على البهيمة** بمعنى لا ضمان على صاحبها؛ لأن البهيمة غير مكلفة،

إلا إذا كان صاحب البهيمة مفرطاً، أو كان معها ولم يمنعها من إتلاف أموال

الآخرين، كالزرع وغيره، فهنا يضمن صاحب البهيمة،

✓ **أما المجنون والصبي** غير المميز إذا أتلفا مال غيرهما فإنه يثبت الضمان عليهما في

مالهما إن كان لهما مال، أو على وليهما.

الشرط الثالث: أن يكون في الضمان فائدة،

وهو أن يكون المتلف تحت ولاية المسلمين وتحت حكمهم،

✓ فلا ضمان على الحرّي،

✓ ولا على الباغي إذا أتلف.

✓ **مثال الحرّي:** حصل بين المسلمين والكفار قتال، فقتل الكفار بعض

المسلمين، وأحرقوا ودمروا، ثم بعد ذلك دخلوا في الإسلام، فإننا لا نطالبهم

بضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال بالإجماع؛ ترغيباً لهم في الإسلام، وإلا

امتنع هذا الصنف من الدخول في الإسلام؛ خوفاً على نفسه وماله لأنه أتلف

أنفساً مسلمة وأموال المسلمين، وهذا كما تقدم بالإجماع، ثم إنه في حال القتال لا

ولاية لنا عليهم.

✓ **كذلك البغاة:** فلو أن فئة باغية معتدية ظالمة قاتلوا المسلمين وخرجوا على ولي

أمرهم، فلا يضمن أهل البغي ما أتلفوه من الأنفس والأموال،

انتبهوا هذه واقعة الآن في بعض بلاد المسلمين،



✓ يخرج البغاة يقاتلون الناس، يقتلون ويسفكون الدماء، ويتلفون الأموال، كل هذا حاصل، وهذا إجماع كبير، وفساد عريض، لكن من حيث الضمان يقال: لا ضمان عليهم؛ لأنهم ليسوا تحت ولاية المسلمين،

✓ وكذلك من قاتل البغاة وأتلف بعض أنفسهم وأموالهم لا يضمن؛ بدليل ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم والخوارج من قتل وإتلاف للأنفس والأموال من الطرفين،

فلا ضمن هذا، ولا ضمن هذا، ولم يطالب هؤلاء بالقصاص والدية، ولا هؤلاء طالبوا بالقصاص والدية، والحساب يوم الحساب.

القاعدة الرابعة عشر

**التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط
وفي يد الظالم مضمون مطلقاً.**

أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هو أن التلف في يد الأمين غير مضمون، فإذا تلفت السلعة في يد الأمين بشرط أنه لم يتعد ولم يفرط - لا بد من هذين القيدين - فالتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب، التعدي هو: الاستعمال، والتفريط هو: الإهمال؛ فإننا والحالة هذه لا نحمله قيمة السلعة التي تلفت عنده، أما إذا فرط أو تعدى فإننا نحمله قيمة هذه السلعة، هذا بالنسبة للأمين، يضمن في حالة، ولا يضمن في حالة أخرى، أما الظالم فإنه ضامن لما أتلفه مطلقاً، كالسارق والناهب إذا أخذ أشياء ثم تلفت في يده، وعلمنا أنه هو السارق، فإنه ضامن للأشياء التي تلفت معه، وإن حلف أنه لم يفرط ولم يتعد لا يقبل منه؛ لأنه ظالم، وقد تعدى بالسرقة والنهب، وأخذ أموال الناس بغير حق.

أدلة هذه القاعدة:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والأمين ليس ظالماً؛ لأنه قبض الأشياء بإذن المالك لها، فإذا لم يكن أميناً لم يعطه المالك هذه

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٣).

الأشياء، وأما الظالم فإن الآية بينت أنه ضامن لما أتلفه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، وهو ظالم بتعديه، فيكون ضامناً لما أتلفه.

ومن أدلة السنة على هذه القاعدة:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ» **صحيح** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ^(١).

دل الحديث على أن الأمين لا يضمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ» أي: إلى أصحابها، لكن إذا تلفت فقد قال صلى الله عليه وسلم: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» **صحيح** رواه أحمد وأبو داود عن صفوان بن أمية رضي الله عنه ^(٢).

قال الصنعاني رحمته الله ^(٣): «المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة التي يجب تأديتها مع بقاء عينها؛ فإن تلفت لم تضمن بالقيمة» اهـ

قال الألباني رحمته الله ^(٤): «وذلك مقيد بما إذا كان من غير تعدي المستعير؛ وإلا فهو ضامن كما هو ظاهر الحديث» اهـ

قال عمر رضي الله عنه: «الْعَارِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى» رواه عبد الرزاق ^(١).

(١) «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤)، «سنن أبي داود» (٣٥٦٥)، «سنن الترمذي» (٢١٢٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٣٩٨)، وصححه الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٦١٠)، و«الإرواء» (١٤١٢).

(٢) «مسند أحمد» (١٥٣٠٢)، «سنن أبي داود» (٣٥٦٢)، وصححه الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٦٣١)، و«الإرواء» (١٥١٥).

(٣) «سبل السلام» (٩٩/٢).

(٤) «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦/٢)، «مختصر سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٦/٢).

شرح القاعدة:

قوله: (التلف): التلف أعم وأشمل من الإتلاف كما تقدم في القاعدة التي قبل هذه، فكل إتلاف تلف، وليس كل تلف إتلافاً، فبينهما عموم وخصوص، فالتلف يكون بفعل الإنسان مباشرة، ويكون بفعل الله ﷻ، كآلات السماوية من مطر وغيره،

أما الإتلاف فهو التعدي على مال الغير بمباشرة الإنسان أو بتسببه، فالتلف أعم وأشمل، قد يكون التلف بسبب الإنسان، وقد يكون ليس للإنسان به علاقة وإنما جاء من الله، كالصواعق، والأمطار، والرياح.

قوله: (في يد الأمين) الأمين: كل من قبض المال بإذن الشارع أو بإذن المالك، مثل: المستأجر، والمستودع، والمستعير، ووصي اليتيم، والشريك، وناظر الوقف، وولي السفينة، ونحو ذلك،

✓ فولي اليتيم مثلاً أذن له الشارع في التصرف في مال اليتيم، والوكيل أذن له المالك في التصرف في ماله، هذا هو الأمين، لم يؤذن له بالتصرف في الأموال إلا لأنه أمين،

✓ فلان من الناس وضع ماله عند فلان وديعة، ما وضع المال عند فلان إلا لأنه يعلم أنه أمين،

✓ أو فلان أعطى فلاناً مبلغاً من المال ليعمل به مضاربة -أي شراكة بينهما- لم يعطه المال ويشاركه إلا لعله أنه أمين،

فإذا تلف المال في يد هذا الأمين فهو غير ضامن، لا تطالبه وتقول له: أعطني مالي. فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن.

قوله: (غير مضمون إذا لم يتعدّ أو يفرط) في هذا اللفظ إشارة إلى شرط من شروط أعمال القاعدة، وهو عدم وجود التعدي أو التفريط، نعم الأمين غير ضامن، لكن إذا تعدى أو فرط فإنه ضامن.

✓ مثاله: شخص أجر لآخر دراجة نارية، أو سيارة ليعمل عليها، واتفقوا على الإيجار، فأنت لم تؤجره السيارة أو الدراجة النارية إلا لأنك تعلم أنه أمين، فإذا تلفت الأشياء التي استأجرها فإنه لا يضمن، إلا إذا ثبت أنه تعدى أو فرط فإنه يضمن.

✓ مثال التفريط: إذا قام المستأجر بالمسابقة بالسيارة، أو بالتفحيط، والسرعة الجنونية، والمغامرة بها، أو أوقفها في مكان مشهور بالسرقة وترك عليها المفاتيح ثم سرقت مثلاً، فإنه والحالة هذه يضمن، المهم أن الأمين إذا فرط فإنه ضامن.

والتفريط: هو ترك ما يجب من الحفظ^(١)، كعدم وضع المال في حرز، أو عدم وضعه في مكان آمن.

ولا يعني ذلك أن يكون المفرط أو المتعدي متعمداً للإتلاف، بل قد يكون مخطئاً غير متعمد لإتلاف الأشياء، فإنه يضمن على كل حال وإن لم يكن متعمداً، فمتى ما حصل التعدي أو التفريط فإنه يضمن، حتى ولو كان هذا التفريط أو التعدي على حسن نية منه، فإن هذه لا تنفعه من ضمان ما أتلّفه،

وأما من أتلّف الأشياء عمداً فإنه يترتب عليه الملاحقة الجزائية، بحيث يجازى على فعله بما يستحقه شرعاً، لأنه تعمد إتلاف هذه الأشياء التي عنده.

إذا التلّف لا يخلو من حالين:

١- إما أن يكون سبب التلّف هو تعدي الأمين أو تفريطه في حفظ المال.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٤).

٢- وإما أن يكون بسبب خارج عن ذلك، أي ليس للأمين فيه دخل.
فإن كان الأول: أي كان سبب التلف هو تعدي الأمين أو تفريطه، فإنه يكون ضامناً لما تلف في يده من مال أو عين؛ لأنه تعدى أوفرط، فيخرج عن حد الإحسان المتأني للضمان في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، هذا إذا لم يتعدّ أو يفرط.

✓ **مثاله:** إنسان وضع عندك صرة من المال أمانة، فلم تضعها في حرزها المتعارف عليه، وإنما وضعها في المجلس العام، ثم أخذت، فإنك ضامن؛ لأنك مفرط،
✓ أو أعطاك سيارته فذهبت تسابق بها، وتسرع، وتفحط، وتغامر بها، وتصرف فيها تصرف الصبيان، أو تركتها في مكان غير آمن فسُرقت، فإنك تضمن في جميع هذه الصور،

✓ أو استعرت من شخص كتاباً، ثم وضعت الكتاب في أيدي الصبيان، ولم تضعه في حرزه كالمكتبة مثلاً، فإذا تلف الكتاب فأنت ضامن.

الحالة الثانية: إذا تلفت العين بلا تعدّ من الأمين ولا تفريط، فإنه لا يضمن هذا التلف؛ لأنه محسن ولم يذنب، والله يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأن هذا هو معنى الائتمان، «فالتلف في يد الأمين كالتلف في يد المالك تماماً»، فهذه القاعدة تضبط لك كثيراً من المسائل الواقعة بين الناس، «التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدّ أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً».

✓ **مثاله:** إنسان وضع سيارته، أو دراجته النارية، أو أي شيء من المال عند شخص أمين، ثم جاء سيل وجرف السيارات كلها، وسيارتك من ضمنها، أو الدراجة النارية من ضمنها، أو أموالك من ضمنها، فنقول: هذا تلف وليس بإتلاف كما تقدم وبيننا الفرق بينهما أن التلف يكون بآفة سماوية، كالسيول، والأمطار، والصواعق، ليس

للإنسان فيها أي دخل، فنقول: الأمين هنا ليس له أي دخل في إتلاف الأمانات، فلا يضمن إلا إذا حصل تفريط أو تعدّ، ولم يحصل هنا تفريط أو تعدّ،
✓ أو إذا احترق البيت وأموالك في البيت فاحترقت مع أمواله وممتلكاته، فهنا كذلك لم يفرط،

✓ أو جاء شخص وصدّم سيارتك التي مع هذا الشخص، وهو لم يتعدّ أو يفرط، فإنه لا يضمن كذلك.

تقسيم وترتيب آخر لهذه القاعدة:

اعلم رحماني الله وإياك أنه إذا تلف المال في يد أحد من الناس كائناً من كان فإنه لا يخلو من حالين:

إما أن يكون بغير إذن من مالكة، وإما أن يكون بإذن من مالكة.
إما أن يكون هذا المال الذي هو عند فلان وصل إليه بإذن من صاحب المال، أو وصل إليه بغير إذن من صاحب المال، فهذا له حكم، وهذا له حكم.
فالأول: يعني أن يكون هذا المال الذي حصل في يده بغير إذن من المالك، كأن يكون غصبه، أو سرقة، أو انتهبه،

فهذا حصل المال في يده بلا إذن من مالكيه، فإذا تلف هذا المال الذي في يده فإنه يضمن هذا التلف مطلقاً، أي بغض النظر عن سبب التلف، أهو بسببه، أو بسبب خارج عن إرادته، وذلك لأن يده يد معتدية ظالمة، والظالم ضامن مطلقاً، ويلزمه رد ما أخذه. قال الموفق ابن قدامة رحمته الله^(١): «أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير» اهـ

توضيح: هذا المال الذي تلف وهو عند فلان، يقال له:

(١) «المغني» (٢٠٩/٥).

لمن هذا المال يا فلان؟ فيقول: والله هذا المال ليس لي وإنما لفلان. فيقال له: تلف هذا المال عندك؟ فيقول: نعم. فيقال له: كيف وصل مال فلان إليك؟ هل وصل إليك برضا المالك، أو بغير رضاه؟ فقال: أنا والله سرقت هذا المال، أو نهبت هذا المال، المهم أن هذا المال وصل إلي بطريق غير شرعي، ثم تلف عندي، ولكنني والله لم أتعذ ولم أفرط. فنقول له: أنت ضامن على كل حال؛ لأنك متعذ، ومفرط، وظالم، وسارق، وناهب، ولو تلفت هذه الأشياء بآفات سماوية فأنت ضامن على كل حال؛ لأنك ظالم ولست بأمين،

والتفصيل في التفريط وعدمه إنما هو في حق الأمين.

الثاني: إذا كان الذي تلف المال في يده هو من جملة الأمناء فإنه لا يضمن هذا التلف إلا في حال التفريط والتقصير، وقد تقدمت الأمثلة الكثيرة على هذا، متى يضمن ومتى لا يضمن والحمد لله.

الخلاصة في هذه القاعدة:

١- الظالم ضامن مطلقاً والظالم عكس الأمين، وهو كل من أخذ مال غيره بغير إذن المالك أو الشارع، كالغاصب، والناهب، والسارق، والمختلس، فإذا تلفت الأشياء عنده فإنه ضامن على كل حال، فرط أو لم يفرط، وسواء كان تلف أو إتلاف.

٢- الأمين المتعدي المفرط ضامن.

٣- الأمين الذي لم يتعد ولم يفرط غير ضامن.

أمثلة على هذه القاعدة:

وختاماً أضرب بعض الأمثلة على هذه القاعدة لحاجة الناس الماسة إليها:

✓ منها: إذا تلفت العين أو المال في يد الوكيل الذي يقوم بأعمالك التجارية، مثل الدكاكين، والسيارات وغير ذلك، فإن تلف شيء من هذه الممتلكات التي تحت يده

بالوكالة الشرعية فإنه لا يكون ضامناً؛ لأنه أمين، إلا إذا حصل منه تعدّد أو تفريط بعد النظر والتحري.

✓ ومنها: **الأجير الخاص**، أي: العامل الذي يعمل عندك ومنافعه محبوسة عليك، يعمل عندك في الدكان، أو في المصنع، أو في الصيدلية، أو في المطعم، أو في محل القماش، أو في المزرعة، أو في المواشي، أو في أي عمل من الأعمال، فهذا الأجير عندك إذا تلفت العين بيده -يعني أي سلعة من السلع تلفت بيده- فإنه لا يضمن إلا بتعدّد أو تفريط؛ لأنه أمين.

✓ ومنها: **إذا تلف الرهن في يد المرتهن**، إذا وضعت رهناً عند شخص مقابل منفعة من المنافع، ثم تلف الرهن عند هذا الإنسان بأي نوع من أنواع الإتلاف، فهل يضمن هذا الإنسان الذي تلف عنده الرهن؟ نقول: القاعدة تمشي معك في جميع الأمور، إن كان متعدداً أو مفراطاً فإنه يضمن، وإن كان لم يتعدّد ولم يفرط فإنه لا يضمن شيئاً.

✓ ومنها: **إذا تلف المال في يد الشريك** أيّاً كان نوع الشركة فإنه لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرط فإنه يضمن.

✓ ومنها: **اللقطة إذا تلفت في يد الملتقط** -أي الذي أخذها- فإنه لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرط، وهكذا العارية، وقس عليها بقية الأمور.

ثم قال المصنف رحمته الله: (أو يقال: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس)

قال الشيخ السعدي رحمته الله في منظومته:

وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

أي: كل ما ترتب على المأذون فيه شرعاً فإنه ليس بمضمون، وكل ما ترتب على غير المأذون به شرعاً فإنه مضمون.

وبالمثال يتضح المقال ويزول الإشكال:

✓ إذا قطعت يد السارق، وقطع يد السارق مأذون به شرعاً بالكاتب والسنة والإجماع، فإذا سرى بعد القطع المرض والجراح إلى بقية يده من غير أن يحصل أي اعتداء، فنقول: إن هذه السراية وهذا المرض الذي حصل له بعد قطع يده لا يضمن؛ لأن قطع يد السارق مأذون به شرعاً، و«ما ترتب على المأذون فليس بمضمون».

(والعكس بالعكس)

✓ لو أن رجلاً قطع يد آخر ظلماً وعدواناً وبغير أي وجه شرعي، ثم إن الجناية والجراحات سرت إلى بقية اليد، فإن على القاطع الظالم المعتدي ضمان الجناية وسرايتها؛ لأن هذا الفعل غير مأذون فيه.

✓ مثال آخر: قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(١): «مثل العلماء رحمهم الله لهذه القاعدة برجل جنى على شخص، ففقط إصبعه، ثم إن الجرح سرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ثم مات من الجروح، فإن الجراح يضمن نفساً كاملة، ولا يقف ضمانه على الإصبع الذي قطعه؛ لأن قطعه للإصبع غير مأذون فيه، و«ما ترتب على غير مأذون فهو مضمون».

✓ والمثال الثاني فيما ترتب على مأذون:

لو أن المعتدى عليه -الذي قطع إصبعه وبرىء- قطع إصبع المعتدي الظالم بالقصاص، ثم تأكل جرح الجاني، فسرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ومات الجاني، فإنه لا ضمان على المجني عليه؛ وذلك لأنه قطع إصبع الجاني بحق، وبإذن من الشارع، و«ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، وهذه قاعدة مفيدة، تفيدك في الجنايات، وفي غيرها. اهـ

(١) «شرح منظومة القواعد والأصول» (ص ١٥٧).

القاعدة الخامسة عشر

لا ضرر، ولا ضرار^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقد عَنَوَ لها كثير ممن ألف في القواعد: بـ«الضرر يزال» وقاعدة «لا ضَرَر ولا ضِرَار» هي نص حديث نبوي نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به كما سيأتي.

ومعنى القاعدة: تحريم الإضرار بالنفس وبالأخرين، ضرراً حسيّاً أو ضرراً معنوياً، فلا يجوز لك أن تضر نفسك، أو أن تضر غيرك، وهذا الإضرار ينبغي أن يقيّد ببعض القيود، منها:

ألا يكون الضرر مما أذن فيه الشرع، وكان بوجه حق، فإن هذا النوع من الضرر مشروع ولا تجب إزالته، فلا يدخل تحت القاعدة «لا ضَرَر ولا ضِرَار» كعقوبة الجناة، فالشارع إنما نفى الضرر والضرار إذا كان بغير حق، وأما إذا كان الضرر وقع على من يستحقه بحق، لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر اعتدائه، فهذا لا يدخل تحت القاعدة، **✓ مثل:** قطع يد السارق، وقتل القاتل، ورجم الزاني المحصن، وسجن المفسدين، وغير ذلك، فهذا ضرر بحق.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٥).

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة العظيمة هي نص حديث نبوي، نقله جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، واحتجوا به. وهو قوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه عدد من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبو هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وغيرهم رضي الله عنهم، وقد أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والدارقطني في سننه، وابن جرير في تهذيب الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرک، وغيرهم،

لكن جميع طرقه لا تخلو من مقال،

ومع أن أهل العلم اتفقوا على صحة معناه إلا أنهم اختلفوا في صحة إسناده،

فضعفه ابن عبد البر، وابن حزم، مع تصريحهم بصحة معناه،

وصححه الحاكم، والذهبي، وحسنه النووي، وابن رجب، رحمة الله على الجميع.

قال العلائي رحمته الله: «للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو

الحسن المحتج به» اهـ

ومن صححه من المعاصرين: أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، والألباني، رحمة

الله على الجميع ^(١).

(١) «مسند أحمد» (٢٨٦٥)، «سنن ابن ماجه» (٢٣٤١)، «سنن الدارقطني» (٢٨٨)، «تهذيب الآثار» (١١٦٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩/٦)، «المعجم الكبير» (١٣٨٧)، «مستدرک الحاكم» (٢٣٤٥)، وضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/٢٠)، وابن حزم في «المحل» (٨٥/٧)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٤٥)، وحسنه النووي في «الأربعين النووية» (٣٢)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٠٧/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٢٨٦٧)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠)، و«الإرواء» (٨٩٦)، و«صحيح الجامع» (٧٥١٧).

ومن الأدلة على صحة هذه القاعدة كذلك:

قول النبي ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي صرمة رحمته الله (١).
وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...» رواه مسلم عن شداد بن أوس رحمته الله (٢).

ومن جملة ما يستدل به لصحة هذه القاعدة: النصوص التي فيها النهي عن إيقاع الضرر بالغير، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك.

ومن أدلة القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْدُو﴾ [البقرة: ٢٣١]، وسبب نزول هذه الآية: هو أن بعض الأزواج كان يطلق امرأته حتى إذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها لا رغبة فيها، ولكن ليطول عليها العدة ويمنعها من الزواج، فيذرها معلقة، لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة؛ فنهى الله تبارك وتعالى الرجال عن مراجعة نسائهم بقصد الإضرار، وأن هذا الفعل استهزاء بآيات الله تبارك وتعالى، ثم انتهى هذا الحكم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَلَدَهُ يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولِّدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَاكِرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرُ مُضَاكَرٍ﴾ [النساء: ١٢]، فنهى الله تبارك وتعالى عباده الذين حضرهم الموت:

(١) «مسند أحمد» (١٥٧٥٥)، «سنن أبي داود» (٣٦٣٥)، «سنن الترمذي» (١٩٤٠)، «سنن

ابن ماجه» (٢٣٤٢)، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن الترمذي» (١٥٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥٥).

أن يكون قصدهم بالوصية إضرار الورثة وإدخال النقص عليهم، وأن الواجب أن يقصدوا بالوصية وجه الله تبارك وتعالى.

كما يدل على صحة هذه القاعدة الأدلة التي فيها الأمر بالإحسان، والحث عليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أما الإجماع على صحة هذه القاعدة: فقد اتفقت كلمة الفقهاء بالجملة على الأخذ بها، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مكونة من حرفين ومن كلمتين:

أما الحرفان فهما: لا، وقد تكرر مرتين.

وأما الكلمتان فهما: الضرر، والضرار.

ونلاحظ أن القاعدة نفت أمرين اثنين:

١- نفت الضرر وهو المصدر.

٢- ونفت الضرار،

والضرار: على وزن فعال كقتال. ومعناه: مقابلة الضرر بالضرر، بحيث يلحق

مفسدة بالغير على وجه المقابلة، ضريتني أضرك، ضربتني أضربك، هذا ضرار

إذا كان على وجه المقابلة، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

[البقرة: ١٩٤]، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

هذا الضرار معناه: مقابلة الضرر بالضرر،

هذا هو الضرار، يلحق مفسدة بالغير على وجه المقابلة.

وفائدة نفي الضرار ونفي الضرر:

يعطي معنى أوسع للقاعدة، بحيث يكون النهي شاملاً للضرر ابتداءً، وللضرر

على وجه المقابلة، الذي يسمونه ضرراً في بعض صوره،
فلا ضرر ابتداء، يعني لا تضر أحداً لم يضرك، ولم يؤذك، فلا تبدئه بالضرر،
هذا هو الضرر، أن تضر إنساناً لم يضرك أصلاً،
ومعنى لا ضرار: يعني من أضرك لا تقابله بالضرر، يعني: لا تقابل السيئة
بالسيئة، هذا من معاني هذه القاعدة.

الفرق بين الضرر والضرار

وقد فرق كثير من العلماء بين الضرر والضرار، فقالوا في ذلك عدة أقوال:

١ - فقيـل:

الضرر أن يُدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، هذا هو تفسير الضرر،
بمعنى أنه يضر الناس من أجل أن ينتفع هو.

والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له فيه، بمعنى أنه يضر
الآخرين، ولا ينتفع هو من الإضرار بهم أصلاً، يعني ليس له أي منفعة
بالإضرار بالآخرين، ومع هذا يقوم بالإضرار بهم، هذا هو معنى الضرر والضرار
على بعض التفاسير.

٢ - وقيل:

الضرر أن يضر الإنسان من لم يضره، فيعتدي على الناس ويظلمهم ويضرهم
ابتداء وهم لم يؤذوه ولم يضره.

والضرار أن يضر بمن قد أضربه، بمعنى أن يقابل السيئة بالسيئة، فيضرب
من ضربه، والأكل والأحسن أن لا يفعل.

٣ - وقال بعضهم: إنهما بمعنى واحد، لا ضرر ولا ضرار، فيكون الثاني مؤكداً

للاول، فالضرر بمعنى الضرار، والضرار بمعنى الضرر.

هذه جملة ما قيل في تفسير: «لا ضرر ولا ضرار».

ألفاظ وصيغ القاعدة:

أورد العلماء هذه القاعدة بعدة صيغ، وهذه الصيغة هي الأكثر شيوعاً في كتب القواعد الفقهية.

١- «لا ضرر ولا ضرار» هذا هو اللفظ الشائع المنتشر المشهور في كتب القواعد الفقهية، وهذا هو الأغلب بهذه الصيغة: «لا ضرر ولا ضرار» أخذاً من اللفظ النبوي.

٢- وأوردها الزركشي بلفظ: «الضرر لا يزال بالضرر».

٣- وصاغها الفتوح بلفظ: «يزال الضرر بلا ضرر».

وبناء على هذا الشرح لألفاظ القاعدة يتبين لنا أن القاعدة تفيد منع إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان ذلك ابتداءً، وهو ما تفيد كلمة «لا ضرر»، أو على جهة المقابلة، وهو ما تفيد كلمة «ضرار».

وعلى هذا جاءت الشريعة: بمراعاة مصالح العباد، ودفع المفساد عنهم، فلا تكلفهم ما فيه ضرر عليهم،

وحرمت عليهم أن يضروا أنفسهم بقول، أو فعل، أو سبب بغير حق.

هذا معنى «لا ضرر ولا ضرار»

أي: لا تضر نفسك بأي نوع من أنواع الضرر، حسيّاً كان أو معنوياً،

ولا تضر الغير بأي نوع من أنواع الضرر، حسيّاً كان أو معنوياً،

لا تضر الآخرين ابتداءً، ولا تضر الآخرين من باب المقابلة.

إذا: «لا ضرر» أي: ابتداءً فلا تضر الناس وهم لم يضروك، ولا تؤذ الناس

وهم لم يؤذوك.

و«لا ضرار» مقابل الأذية، فإن أضروا بك لا تضر بهم، هذا من باب

الأفضل والأحسن والأكمل.

شرط القاعدة:

ظاهر القاعدة يقتضي نفي الضرر مطلقاً، وهذا صحيح،
لكن لا بد أن نعرف شرط القاعدة:
وهو أن الضرر المنفي والمحرم هو ما كان بغير حق،
أما إذا كان ضرراً بحق فإنه لا يكون محرماً، وذلك كالعقوبات الشرعية،
يعني:

ظاهر القاعدة يقتضي أن الضرر محرم مطلقاً، وهذا صحيح، هذا هو ظاهر
القاعدة. لكن لا بد أن نعرف أن شرط القاعدة: هو أن الضرر المنفي في قوله:
«لا ضرر ولا ضرار» هو ما كان بغير حق، أما إذا كان الضرر بحق فإنه لا
يكون محرماً.

إذاً شرط القاعدة: أن الضرر المنفي والممنوع والمحرم هو الضرر الذي يكون
بغير وجه حق، أما إذا كان الضرر بحق فليس بممنوع،
ويتضح هذا فيما يلي:

مسألة: أقسام وأنواع الضرر:

الضرر الواقع على الآخرين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- القسم الأول: أن يقع الضرر على الآخرين بلا غرض صحيح ولا فائدة
منه، بل يكون المقصود منه الإضرار المحض بالآخرين، دون أن يكون هناك نفع
على من أوقع هذا الضرر، أو قد يكون له غرض لكنه غرض فاسد لا يجوز
فعله، وهذا النوع من الضرر محرم مطلقاً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال.
✓ ومن أمثلته: مضارة الزوج لزوجته، بحيث يمسكها بلا رغبة فيها، بل
بقصد الإضرار بها، فيجعلها معلقة، لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة، هذا
الإضرار محرم ممنوع، لا يجوز بنص القرآن،

✓ أو يمسكها ويؤذيها ويضيق عليها من أجل أن تفتدي نفسها وتخالعه.
✓ ومن أمثلة هذا النوع كذلك: أن يقصد الموصي بوصيته الإضرار بالورثة، بأن يكتب وصية لأناس بقصد الإضرار بالورثة، وإنقاص نصيبهم من الإرث، هذا لا يجوز، وهذا ضرر محرم،
هذا هو النوع الأول من أنواع الضرر، أن يقع الضرر بلا غرض صحيح ولا فائدة.

٢- القسم الثاني: أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله، لكن يترتب عليه وقوع ضرر على الآخرين.

✓ مثال ذلك: من أراد أن يُحْدِث في بيته بنياناً جديداً، أو أراد أن يفتح نافذة، أو أراد أن يفتح باباً على الطريق، إلا أنه يترتب على فعله هذا ضرر بالآخرين من جيرانه، نعم هو له في هذا الفعل مصلحة لكن هناك ضرر بالآخرين، فالأصل في هذه الحالة أيضاً المنع، وهو أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله، لكن في فعله هذا إضرار بالآخرين،
لاحظ القسم الأول من أقسام الضرر وأنواع الضرر، أن يقع الضرر على الآخرين بلا غرض صحيح ولا فائدة منه،
أما القسم الثاني أن يكون للفاعل غرض صحيح من فعله لكن في فعله هذا ضرر بالآخرين،
فالأصل في هذه الحالة أيضاً المنع، أي: منع الضرر قبل إيقاعه، ورفع بعد وقوعه،

لكن في بعض الحالات يكون في المنع إحداث ضرر أكبر،
فتعارض المصالح والمفاسد، أو تتعارض المفاسد مع بعضها، فنحتاج إلى الموازنة بينها، ولهذا قاعدة خاصة سيرد الحديث عنها إن شاء الله في حينه.

٣- القسم الثالث: هو ما يكون إيقاعه بقصد العقوبة لمن فعل شيئاً مما يجب فيه حد أو تعزير،

✓ **كمن ضرب شخصاً** قد ضربه وتعدى عليه، أو من أوقع جناية على آخر فأذهب نفسه، أو أذهب طرفاً منه، أو جرح جرحاً، فإنه يُشرع لولي الدم القصاص، وللمجني عليه في طرف أو جرح أن يقتص لنفسه، فيوقع ضرراً على من جنى عليه، لكن هذا الضرر في مقابلة ضرر أوقعه عليه ابتداء الجاني،

✓ وكذلك من سرق شيئاً أقيم عليه حد القطع،

✓ ومن زنا وهو محصن أقيم عليه حد الرجم،

وهذه الأمور تسمى عقوبات وحدود،

وفيه انتصار للمظلوم، وردع للجاني عن فعله، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْصَوْا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وكما قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وليس المقصود بهذا النوع الإضرار ابتداءً، وإنما وقع فيه الإضرار مقابلة،

فسمي إضراراً إما حقيقة؛ لأن من يقام عليه الحد سيتضرر،

وإما مجازاً على من يقول بالمجاز؛ مقابلة له بفعله الذي فعله.

اعتراض وجوابه:

قد يقول قائل: ما هذه العقوبات والشرع يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»؟

نقول: هذه القاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**»

إذا كان إلحاق الضرر بالآخرين بغير حق كما تقدم،

أما إذا كان إلحاق الضرر بحق فإنه يعاقب،

بدليل الكتاب والسنة والإجماع،
فالقَاتِل يُقْتَل، والزَّانِي المحصن يُرْجَم، وغير المحصن يُجْلَد، والقاذِف يُجْلَد،
والسَّارِق تُقَطَّع يَدُهُ، والمُفْسِد يُسْجَن،
كل هذه عقوبات شرعية: وهي إيقاع الضرر على من استحقه شرعاً لمَنَافِع
عظيمة جداً لا يعلمها إلا الله،
فالقَاتِل مثلاً يُقْتَل،

في هذا من الحكمة شيء عظيم للجاني نفسه، وللمجتمع عليه، وللمجتمع،
أما الجاني: فإن إقامة الحد في حقه رحمة به، وتطهير له مما وقع فيه، والحدود
كفارات كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه (١)،
وأما أهل المجني عليه: فإن إقامة الحد على الجاني تشفي ما في صدورهم من
الغيط، يعني والد المقتول حين يرى القاتل يقتل فإنه يشفي نفسه مما حصل له،
ومعلوم أن النفس إذا لم تستشف فإنها قد تفعل أعظم مما حصل.
وأما المجتمع فإن إقامة الحدود حفظاً لهم من ظهور أسباب الفساد فيه،
قال تعالى: ﴿وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ حَيَوَاتِكُمْ وَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنَوْا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رواه «البخاري» (١٨)، و«مسلم» (١٧٠٩).



القاعدة السادسة عشر

العدل واجب في كل شيء، والفضل مسنون^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة صحيحة «العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون -أي في كل شيء-» بمعنى: أنه يجب أداء ما كان واجباً عليك لله أو للناس، هذا معنى العدل في هذه القاعدة، والفضل مسنون أي ما زاد على الواجب فهو مسنون في كل أمور الشرع، كالوضوء، فغسل أعضاء الوضوء مرة مرة هذا هو العدل بمعنى الواجب، وما زاد على الواحدة هذا هو الفضل وهو المسنون، وقس على ذلك في الصلاة، والزكاة، والحج، وبقية العبادات.

شرح القاعدة مع الأمثلة:

هذه القاعدة أشبه ما تكون تنبيهاً على القاعدة السابقة «لا ضرر ولا ضرار»، كأنه يقول: يستثنى من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» مسألتان: الأولى: أنه يجوز الضرر بمن أضربك إذا وقع على وجه العدل. الثانية: أن العفو أفضل.

قوله: (العدل واجب): العدل هو أن تعطي ما عليك كما تطلب الذي لك. يعني: إعطاء كل ذي حق حقه، هذا هو العدل، وهو واجب، أن تُعطي ما عليك كما تطلب الذي لك.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٧).

قال تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، أقسطوا: يعني اعدلوا، فالعدل واجب؛ لأن الله أمر به، والأمر يقتضي الوجوب.
وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، إذا العدل مأمور به، فهو واجب في كل شيء.

قوله: (والفضل مسنون): الفضل هو الزيادة على الواجب.

والفضل ضربان:

الأول: محمود، كفضل العلم والحلم.

الثاني: مذموم، كفضل الغضب الزائد على ما يجب أن يكون عليه.

✓ مثال الغضب المحمود والمذموم:

الغضب المحمود: أن يكون الغضب لله، كإنكار المنكر، فن رأى منكراً فغضب لله، هذا الغضب محمود، وإذا أنكر المنكر بالتي هي أحسن بالضوابط الشرعية، باللسان، أو باليد، فهذا غضب محمود.

والغضب المذموم: إذا زاد الغضب عن حدّه فأنكر المنكر بالقتل مثلاً، فهذا غضب مذموم وليس بمحمود؛ لأنه غضب زائد وغير منضبط بالضوابط الشرعية، والشيء إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضده.

وقوله: (مسنون): أي مندوب إليه.

والعدل والفضل يشمل جميع أنواع العبادات، فجميع العبادات منها ما هو عدل، أي واجب، ومنها ما هو فضل، أي مسنون وليس بواجب.

وكل عبادة من العبادات لها أركان، وواجبات، وشروط، ولها سنن قولية أو فعلية.

فالإتيان بالواجبات يعني أقل ما يجزئ، هذا هو العدل.

والإتيان بالمستحبات على وجه الكمال، أو ما يقتدر عليه الإنسان، هذا هو الفضل.

✓ **مثاله:** صلاة الفجر واجبة، هذا هو العدل، والفضل مسنون، أي ما زاد على صلاة الفجر فضل، وهي السنة القبلية.

صلاة الظهر نقول: العدل واجب، أن تأتي بها أربع ركعات، هذا هو العدل، وهو واجب، والفضل مسنون، وهي بقية النوافل التي قبل صلاة الظهر وبعدها.

✓ وهكذا نقول في صلاة المغرب، وصلاة العشاء، وصلاة الجمعة...

✓ **مثال آخر:** الوضوء، أن تتوضأ لكل عضو مرة واحدة، نقول: هذا هو العدل، وهو واجب، والفضل مسنون، وهو الزيادة على واحدة، فإذا غسلت العضو مرتين مرتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، فالغسلة الأولى هي العدل، أي الواجبة، والزيادة هي الفضل، أي المسنون.

✓ **مثال آخر:** الزكاة، العدل فيها واجب، وهو أداء الزكاة بدون زيادة أو نقص، هذا هو العدل، سواء كانت زكاة الذهب، أو الفضة، أو العملة الورقية، أو زكاة بهيمة الأنعام، أو زكاة الخراج من الأرض، والفضل هو الزيادة على الواجب، فإذا أخرج الإنسان الزكاة الواجبة عليه، هذا هو العدل، وهو واجب، فإذا زاد على الواجب وتصدق تطوعاً، هذا فضل، وهو مسنون ليس بواجب، لكنه مرغّب فيه.

✓ **مثال آخر:** الحج، العدل واجب، وهو أن تحج مرة واحدة في العمر بشرط الاستطاعة، والفضل مسنون، وهو الزيادة على حجة الإسلام الأولى، أي تكرار الحج أكثر من مرة، هذا فضل، وهو مسنون ومستحب.

✓ العمرة، العدل فيها واجب، وهو أن تعتمر مرة واحدة في العمر على قول جمهور أهل العلم، والفضل مسنون، وهو الزيادة على عمرة الإسلام الأولى، أي تكرار العمرة أكثر من مرة، هذا هو الفضل، وهو مسنون.

✓ مثال هذه القاعدة في باب الجنايات: الأمثلة التي تقدم ذكرها كلها في باب العبادات، والقاعدة فيها صحيحة «العدل واجب والفضل مسنون» لكن في باب الجنايات لا تنسحب معنا هذه القاعدة.

✓ مثاله: إذا اعتدى إنسان على آخر بالسب والشتم مثلاً، فقال الأول: أخزاك الله. فالرد عليه ما لم يكن اقتراء عدل؛

لقوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]،

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فالعدل هو الرد بالمثل بدون زيادة، هذا هو الواجب، فلو قال الأول: أخزاك الله. يقول الثاني للأول: بل أنت أخزاك الله. هذا هو العدل، بدون زيادة، فإذا سبَّك بكلمة سبَّه أنت بنفس الكلمة، فإذا زدت على ذلك فهذا محرّم، فلو قال: بل أنت أخزاك الله، بل أنت أخزاك الله. مرتين، فهذا محرّم، لأن الله قال: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]، وأنت اعتديت بالزيادة.

قال بعض العلماء: «فمن سبَّك فلك أن تسبّه، ومن اغتابك فلك أن تغتابه، ما لم يكن تهمة أو اقتراء، يعني: ما لم يظن فيك الناس السوء، لو سمعوك تتكلم فيه ولا يدرون أنك إنما تقتص لحقك بغيبته لك، ما يدري الناس، توقع نفسك في حرج كبير، اترك؛ لأن الناس ماهي عارفة أنك أصلاً تقتص لنفسك، فحينئذٍ هذا يكون محلاً للتهمة تترك».

يعني: إذا علمت أنك سوف تتهم من الناس، فيقولون لك: اتق الله، لا تغتب الرجل. إلى آخره، هذا صار فيه تهمة لك بأنك تتكلم في الناس، فحينئذ يُترك، وأما إذا علم الناس بأنك تقتص منه حينئذ لا بأس به، فمن سبَّك فلك أن تسبّه، ومن اغتابك فلك أن تغتابه، لكن بالمثل، وبدون زيادة، كما ذكرناه، والعفو أفضل، وأحسن، وأكمل.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

انتبه لهذا الحديث: نحن في قاعدة اسمها «العدل واجب والفضل مسنون»، طبعاً الفضل يعني: الزيادة، وهي ليست مسنونة في هذا الباب، نعم من سبَّك لك أن تسبّه، هذا هو العدل، والعدل واجب، والمراد بالواجب هنا أي العدل في الانتقام واجب، وليس المراد أنه يجب عليك أن تنتقم، والفضل في هذا الباب محرم، فلا تقل: الفضل مسنون مطلقاً. فإذا قال لك: أخزأك الله. فلا تقل له أنت: الله يخزيك. ألف مرة، هذا ليس مسنوناً، هذا تعدٍّ وظلم، وإنما الزيادة تكون مسنونة في قسم العبادات، وليس في قسم الجنايات.

قال الشيخ العلامة عبد المحسن العباد **حفظه الله** في «شرح سنن أبي داود» (٢):

«ومعنى ذلك: أن من حصل منه البدء بالسب، فإن كان الذي أجابه لم يزد ولم يتجاوز، فإن الإثم على الأول منهما، والثاني ليس عليه إثم، إذا قال لك:

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٨٧).

(٢) «شرح سنن أبي داود» شريط رقم (٥٥٧).

أخزأك الله. قلت أنت: أخزأك الله. فالثاني هذا ما عليه إثم أبداً، وإنما الإثم على البادئ؛ لأنه يقال: البادئ أظلم؛ لأنه عاقب بمثل ما عوقب به، وقد أذن له بذلك، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ عَاقِبَتَهُمْ لَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿وَلَكِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، أي: أن الصبر أفضل من المعاقبة» اهـ

الفضل مسنون لكن ليس في باب الجنايات ففي باب الجنايات يجوز لك الانتقام بدون زيادة والزيادة هنا محرمة. إذن العدل واجب والفضل مسنون في كل شيء، في العبادات هناك واجب، وهناك مسنون، فالواجب واجب عليك أن تأتي به، والزيادة فضل ومسنون،

لكن لا تنسحب معنا هذه القاعدة في باب الجنايات، فمن سبك لك أن تسبه، ومن ضربك لك أن تضربه، ولك أن تنتقم منه على قدر المظلمة، بدون زيادة في العدد، أو الصفة، فالضربة الواحدة لك أن تقتص من ضربك بضربة واحدة، هذا العدل في العدد، والعدل في الصفة أن تكون الضربة بنفس القوة التي حصلت عليك، وب نفس الميزان، وهكذا إذا كسر لك سناً لا تكسر له عشرة، وإذا فقع لك عيناً لا تفقع له عينين، وهكذا...

القاعدة السابعة عشر

مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحَرْمَانِهِ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أن الإنسان إذا تعجل حقه على وجه محرم قبل وجود أسبابه الشرعية لم يفده هذا الاستعجال، ويعاقب بنقيض قصده، ويمنع من ذلك الحق؛ لأن نعم الله ﷻ ورزق الله لا ينال بمعصيته، ولأن في استعجال الشيء قبل أوانه تقدماً لما أخره الله تعالى، وفيه أيضاً إضرار بالآخرين،
✓ **كمن قتل مورثه استعجالاً** للإرث فإنه يمنع من الميراث بالنص والإجماع؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي جميع أدلة قاعدة «سد الذرائع». وأصرح أدلة هذه القاعدة: قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» **حسن** رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو **رحمتهما** ^(٢).

القاتل محروم من الميراث؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٤٦)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨)، و«صحيح

الجامع» (٥٤٢١).

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: أن من تعجل الشهوات المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب،

✓ فمن لبس الحرير من الرجال في الدنيا لم يلبسه في الآخرة،

✓ ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة؛ لأن «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ...» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٣): «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده» اهـ

وعلى كل حال هذه القاعدة ذكرها كثير من الأئمة في كتب القواعد، ونازع بعضهم في صحتها وقالوا: إنها قاعدة غير صحيحة، وإن كان يدخل تحتها مسائل، لكن الخارج منها أكثر من الداخل.

وقد تعرض السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه القاعدة في «الأشباه والنظائر» وأشار إلى أن في صحتها نظراً، والصحيح صحتها لما تقدم ذكره.

شرح القاعدة:

معنى هذه القاعدة كما تقدم في المعنى الإجمالي:

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٣٢)، «صحيح مسلم» (٢٠٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٥)، «صحيح مسلم» (٢٠٠٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (١٩٣/٣).

أَنَّ مَنْ تعجل حقاً من حقوقه الشرعية قبل وقته الشرعي، وتوسّل لذلك بوسيلة محرّمة أو غير محرّمة، فإنه والحالة هذه يأثم لمباشرته هذه الوسيلة، هذا أولاً.

ثانياً: يُحرّم من الحقّ الذي له؛ تعزيراً له؛ وسداً للذرائع.

الأمثلة على هذه القاعدة:

✓ المثال الأول: القاتل لا يرث شيئاً ممن قتله؛

لقوله ﷺ: «...لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً» حسن رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (١)؛ لأنه تعجل الميراث والتركة والمال قبل أوانه وهو موت المورث، فعوقب بالحرمان من هذه التركة، وهذا المال؛ عقوبة له بنقيض قصده.

✓ المثال الثاني: الموصي له إذا قتل الموصي عمداً

فإنه لا يستحق شيئاً من الوصية التي كانت له، كأن يقول شخص لآخر ليس من الورثة: أوصيت لك بعد موتي بمليون ريال مثلاً. فشاء الله وتأخرت وفاة الموصي، فاستعجل من أوصي له بالمليون وذهب وقتل هذا الإنسان، فإنه ليس له شيء من الوصية التي كانت له (وهي المليون) لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه.

✓ وهكذا لو أن السيد قال لعبده: أنت حرّ بعد موتي،

فجاء العبد المدبر وقتل سيده استعجالاً للحرية، فإنه لا يُعتَق بعد موت سيده؛ معاقبة له بنقيض قصده، و«من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وهذا من حكمة الشريعة؛ لأنه لو أبيع لإنسان أن يتعجل حقه على وجه محرّم

(١) تقدم تخريجه.

لا تتهكت الحرمت؛ لأن النفوس مجبولة على الطمع والجشع والعجلة، فإذا منع الإنسان من حقّ تعجله على وجه محرّم، فإن ذلك يردعه عن فعل المحرّم.

✓ المثال الثالث: من طلق زوجته في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث فإنها ترث منه،

رجل طلق زوجته في مرض موته المتيقن أو الغالب على الظن، طلقها بقصد حرمانها من الميراث، قال لها: يا بنت الناس أنت طالق. قال له البعض: لماذا طلقتها بدون سبب شرعي حرام عليك؟ قال: من أجل أن لا ترث مع أولادي وورثتي وقرايتي وهي امرأة أجنبية. فهذا الفعل منه لا يجوز، فهي زوجته، وربما تكون أمًّا لأولاده، وربما تكون بينها وبينه قرابة نسبية غير قرابة المصاهرة، فهذا الفعل محرّم، وعليه فإن هذه المرأة ترث من زوجها إذا مات بالإجماع معاملة له بنقيض قصده.

✓ المثال الرابع: من تعجل الشهوات المحرّمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة،

يعني هذه القاعدة ليست في الدنيا فقط، بل في الدنيا والآخرة، «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه». من تعجل الشهوات المحرّمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتب منها، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طِبَّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَنَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

إذا استعجلتم هذه الطيبات فعوقبتم بحرمانها في الآخرة، فهي عامة في أحكام الدنيا وفي أحكام الآخرة،

وهناك دليل أخص وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

يعني إذا لبس الرجل المسلم الحرير في الدنيا لغير ضرورة أو حاجة فإنه يُحَرَّم من لبس الحرير في الجنة؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، والعقوبة قد تكون في الدنيا وقد تكون في الآخرة،

وهكذا من شرب الخمر في الدنيا فإنه يُحَرَّم منها في الجنة؛ لأنه استعجل شربها في الدنيا، «ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ...» متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

فمن العلماء من قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ...» معناه: أن من شرب الخمر في الدنيا لا يدخل الجنة أبداً؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]، فكل ما يشتهي الإنسان في الجنة فإنه يحصل عليه ولا يُحَرَّم منه أبداً، ومن جملة ذلك الخمر الذي جاءت به الأدلة من الكتاب والسنة، ولعل هذا القول يحمل على من شربها علماً بحرمتها، مستحلاً لها، فإنه يكون بذلك كافراً، والكافر لا يدخل الجنة.

ومن العلماء من قال: من شرب الخمر في الدنيا من المسلمين ومات قبل أن يتوب منها فإنه من رحمة الله لا يشتهي الخمر في الجنة، فهو إذاً غير محروم منها؛ لأنه لا يشتهيها أصلاً ولا يرغب فيها. ومن العلماء من قال غير ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

مسألة:**من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه**

يقابل هذه القاعدة وهذا الأصل أصل آخر:

وهو أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، لقوله ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» صحيح رواه أحمد^(١).

لاحظ القاعدة الأولى «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»،

أما هذه القاعدة فهي ضد القاعدة الأولى، فهو لم يستعجل الشيء أصلاً، بل تركه لله، فعوضه الله خيراً من الشيء الذي تركه، ودليل هذا الأصل: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

✓ **من أمثلة هذه القاعدة:** ما حصل لني الله سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ذبح الخيول العظيمة الكثيرة الجميلة، على رأي الجمهور من أجل أنها أخرته عن الصلاة، فتركها من أجل الله، وهو يحبها حباً عظيماً، عوضه الله خيراً من الخيل وهو الريح، قال الله: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦].

✓ **ومن أمثلة هذه القاعدة كذلك:** ما حصل لني الله يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ترك أموراً كثيرة لله، كالانتقام من إخوته، ومن ظلمه وهضم حقه، فعوضه الله خيراً من هذه الأمور وهو الملك والتمكين في أرض مصر وغير ذلك.

✓ **ومن أمثلة هذه القاعدة كذلك:** ما حصل للنبي ﷺ وأصحابه لما هاجروا وتركوا ديارهم وأموالهم لله تعالى، فعوضهم الله بأن جعلهم قادة الدنيا، وحُكَّام الأرض، وفتح عليهم خزائن كسرى وقيصر، ومكّنهم من رقاب الملوك والجبابة، هذا مع ما يرجى لهم من نعيم الآخرة.

(١) «مسند أحمد» (٢٣٠٧٤)، وقال الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٦٢/١): «صحيح

على شرط مسلم»، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٤٨٩).

مسألة:

أمور خرجت عن هذه القاعدة

هناك أشياء خرجت عن هذه القاعدة، أي قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، وكما يقال: لكل قاعدة شذوذ.

✓ **مثاله:** لو أن امرأة شربت دواءً لكي ينزل منها دم الحيض قبل وقته، فنزل الحيض قبل وقته، أي قبل أن تأتي أيام دورتها؛ بسبب استخدام الدواء، فهل نقول هنا: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، بمعنى أنها تصلي وتصوم معاملة لها بنقيض قصدها؟ الجواب: لا، بل نقول تعتبر حائضاً، ولا يجوز لها أن تصلي أو تصوم... لأن «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا»، فمتى وجد الحيض وجد حكمه.

✓ **مثال آخر:** لو أن إنساناً رمى بنفسه من مكان مرتفع متعمداً؛ من أجل أن يصاب في رجله بكسر أو غيره، وبالتالي لا يصلي قائماً، فهل نقول لا يصلي جالساً؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه إنما فعل هذا لترك الصلاة قائماً، أو لترك الصلاة في المسجد؟ الجواب: لا، وإنما نقول: يصلي جالساً، لأن «كل واجب يسقط بالعجز»، وصلاته صحيحة وإن كان فعله محرماً.

✓ **مثال آخر:** من تناول علاجاً ليمرض نفسه حتى لا يصوم شهر رمضان، فإننا لا نعامله بنقيض قصده، ونقول: بل يجب عليه أن يصوم! لا، هذا ليس بصواب، بل عليه أن يفطر ويقضي إذا شفاه الله، لكنه آثم بفعله هذا.

تنبيه: هناك استعجال للشيء قبل أوانه لكنه مباح.

✓ **مثاله:** شخص له عند آخر مبلغ من المال إلى أجل مسمى، فاحتاج صاحب المال لماله، فذهب إلى المستدين قبل الأجل المضروب بينهما وقال له: إذا أعطيتني مالي الذي عندك أخصم لك عشرة في المائة مثلاً، فوافق الطرف الثاني، فهذا استعجال للشيء قبل أوانه وهو مباح.

القاعدة الثامنة عشر

تُضْمَنُ الْمِثْلِيَّاتُ بِمِثْلِهَا، وَالْمُتَقَوِّمَاتُ بِقِيَمَتِهَا^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أن الضمان:

إن كان «مثلياً» -أي: له مثل في السوق- فإنه يضمن بالمثل، فإذا أتلفت شيئاً تذهب وتشتري مثله لصاحب هذا الشيء، وإذا أتلفت شيئاً «من المتقومات» فإنه يضمن بالقيمة، يعني إذا أتلفت شيئاً ليس له مثل في السوق فإنه يقوم ويسعر وتدفع لصاحبه قيمته؛ لأنه ليس له مثل في الوقت الراهن.

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدى عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب الله عز وجل على من قتل صيداً مثله من النعم.

وقوله ﷺ: «طَعَامُ بَطْعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» حين كسرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

إِنَاءً من الطعام أرسلت به بعض زوجات النبي ﷺ إليه، فغارت عائشة رضي الله عنها وضربت الصحن حتى انكسر، فقال ﷺ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ» رواه البخاري^(١).

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٣٩).

اعتذر لها، لكنه قال: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» صحيح رواه الترمذي (٢).
فهذا فيه دليل على أن المثليات تضمن بمثلها.

ومن الأدلة كذلك: أن النبي ﷺ استسلف بكرًا بمثله، أي: اقترض ﷺ جملاً صغيراً وردّ مثله، بل أفضل وأحسن وأجمل، وقال ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه (٣).

وهذه القاعدة قالها الفقهاء في سائر المذاهب، وتكاد أن تكون محل إجماع منهم، لكن خلافهم في ضابط المثلي والمتقوم فقط.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بالضمان، ولو ذكر المصنف رحمته الله هذه القاعدة بعد قاعدة «التلف في يد الأمين غير مضمون...» لكان أولى،

وهذه القاعدة هي أشبه ما تكون بالضابط، وإن سُميت قاعدة جزئية أو قاعدة صغرى لا بأس، فالمؤلف رحمته الله في هذه القاعدة أو هذا الضابط:

أراد أن يبين لنا كيفية الضمان، وأن الضمان إما أن يكون مثلياً أو لا يكون مثلياً، فالمثلي بالمثلي، وما عداه فيضمن بقيمته،

هذا الذي أراده المؤلف رحمته الله من هذه القاعدة:

أن الشيء الذي يُضمن إما أن يكون مثلياً أو يكون متقوماً ليس بمثلي.

فيتلخص من هذا أن المضمونات تنقسم إلى قسمين:

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٢٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٥٩)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٣٩١١)، و«الإرواء»

(١٥٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٠٠).

القسم الأول: مثلي: وهو الشيء الذي له مثل من جنسه لا يتفاوت، فهو مضمون بمثله إن وجد، وإن حصل بعض التفاوت في المثليات كما قال بعض أهل العلم فإنه لا يضر،

والمراد بالمثليات ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارب، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(١)، ونصره تلميذه ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين»^(٢)، وقاله جمع من أهل العلم، وهذا هو الذي يدل عليه القرآن والسنة والآثار عن الصحابة، والقياس والقضاء الصحيح.

القسم الثاني: القيمي: وهو الشيء الذي لا مثيل له أو له مثل متفاوت، فهذا إنما يضمن بقيمته، أي: بقدر ما يساويه من المال.

أمثلة على هذه القاعدة:

أولاً: أمثلة على الضمان بالمثليات من المكيلات والموزونات وغيرها، إذا كان الشيء الذي أُلِفَ يوجد مثله في السوق أو قريباً منه فإنه يضمن كل منها بمثله،
✓ فإذا أُلِفَ كيلو من الأرز تضمن بمثله كيلو من الأرز من نفس النوعية والجودة،
✓ وإذا أُلِفَ كيلو من الدقيق تضمن بمثله كيلو من الدقيق من نفس النوعية والجودة،
✓ وإذا أُلِفَ كيساً من البر من النوع الفلاني تضمن بمثله كيساً من البر من نفس النوع، هذا معنى المثليات بمثلها،

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٢/٢٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٤٧/١).

✓ وإذا أتلقت كيلو من التمر، أو صاعاً من التمر تضمن بمثله وزناً وصفة، يعني بنفس الكمية وبنفس الجودة،

✓ وإذا أتلقت أوقية من الذهب عيار أربعة وعشرين من النوع الفلاني تضمن بمثلها أوقية من الذهب عيار أربعة وعشرين من نفس النوع ونفس الجودة،

✓ وإذا أتلقت قلماً تضمن بمثله قلماً، وإذا أتلقت مسطرة تضمن بمثلها مسطرة، وإذا أتلقت دفتراً تضمن بمثله دفتراً،

✓ وإذا أتلقت سيارة تضمن بمثلها سيارة من نفس النوع والموديل،
✓ وإذا أتلقت دبابة -دراجة نارية- تضمن بمثله دبابة من نفس النوع والموديل،

✓ وإذا أتلقت مكيفاً تضمن بمثله،

✓ وإذا أتلقت حيواناً تضمن بمثله،

وهكذا تضمن المثليات بمثلها عند الإلتلاف، بنفس الضوابط المذكورة في القاعدة المتقدمة، **إلا إذا طالب صاحب الحق بالقيمة** ولم يطالب بالمثل فيعطى القيمة.

ثانياً: أمثلة على الضمان بالقيمة:

هناك أشياء لا تضمن بالمثل؛ لأنه لا يوجد لها مثل، وإنما تضمن بالقيمة عند الإلتلاف.

فإذا أتلقت شيئاً ليس له مثل فإنك تضمنه بالقيمة،
أي تدفع لصاحبه قيمة هذا الشيء الذي أتلفته؛ لأنه ليس له مثل في الأسواق،

فأنت ذهبت إلى السوق مثلاً تبحث عن هذه السلعة التي أتلقتها حتى تشتري مثلها لصاحبها، فقال لك أصحاب السوق: هذه السلعة لا يوجد مثلها في السوق الآن، فهي معدومة مثلاً.

فتسأل التجار عن قيمتها، كم قيمة هذه السلعة؟ قالوا: بألف ريال مثلاً.

فتعطي صاحب السلعة ألف ريال قيمة السلعة التي أتلقتها أنت،

لاحظ القاعدة «والمقومات بقيمتها»

أي المتقومات تضمن بقيمتها؛ لأنه ليس لها مثل في السوق،

فتقوم ويعطى صاحب السلعة قيمتها.

ما استثني من هذه القاعدة:

هناك بعض الأشياء استثنت من هذه القاعدة على قول بعض أهل العلم:

✓ مثاله: لبن المصراة، يعني البهيمة التي يترك اللبن فيها أياماً ثم تحلب ويشرب المشتري اللبن، لكنه بعد ما علم أن هذه البهيمة حبس اللبن فيها أياماً قام بإرجاعها إلى صاحبها وقال له: أنت غششتنا بهذه البهيمة، وأظهرت أنها صاحبة لبن كثير، وهذا كذب، وتزوير، وخداع، وغرر، وإنما اللبن الكثير الذي كان في ضرعها نتيجة لعدم حلبها أياماً. فيرد له البهيمة ويأخذ ماله، ويعطيه قيمة اللبن صاعاً من تمر، فهنا لم يعطه لبناً مثله، مع أن اللبن مثلي، وإنما أعطاه قيمة اللبن، كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» ^(١).

(١) رواه البخاري (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤) واللفظ له.

القاعدة التاسعة عشر

إذا تعذر المسمى رُجعَ إلى القيمة^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

يقول المصنف رحمته الله: «إذا تعذر المسمى» المراد بالمسمى ما سمي في العقد، وحصل عليه الاتفاق بين الطرفين: البائع، والمشتري (وهو الثمن)، والمراد بتعذر المسمى: أي أن المسمى لم يُعرف إما بالنسيان أو بغيره، فإذا كان الأمر كذلك رجع إلى القيمة، أي إلى قيمة هذا الشيء في ذلك الوقت بسؤال أهل الخبرة.

مثال ذلك: لو حصل اتفاق على المهر بمائة ريال مثلاً إلى أجل مسمى، ثم بعد الزواج تعذر المسمى، أي المهر الذي سميناه نسيناه جميعاً، ففي هذه الحالة نرجع إلى القيمة وهو مهر المثل، أي هذه البنت الذي تزوجها فلان ننظر البنت التي مثلها - كأختها أو قريباتها- بكم تزوجت، ويعطى لها مهر المثل، أي يعطى لها مثل مهر أختها أو قريبتها أو قريناتها.

إذاً المسمى هو ما سمي في العقد، والقيمة هي ما يساوي هذا الشيء عند أهل الخبرة والمعرفة.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة: ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤١).

قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال **رحمته الله**: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقال معقل بن سنان **رحمته الله**: سمعت رسول الله **ﷺ** قضى به في برّوع بنت واشق. **صحيح** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ^(١).
الشاهد رجوع ابن مسعود **رحمته الله** للقيمة حين لم يكن هناك مسمى.

شرح القاعدة

هذه القاعدة أشبه ما تكون بالضابط، وهي غير التي قبلها، وإن كانت كالتمتة لها والمكملة لها،
✓ فالتى قبلها: «**بيان ضمان المثلثات بمثلها، وبيان ضمان المتقومات بقيمتها**»،
أما هذه القاعدة فهي في المعاوضات التي يُسمى لها ثمن ثم يتعذر معرفة الثمن المسمى، فيرجع بعد ذلك للقيمة.

✓ ومن الفروق كذلك:

أن القاعدة السابقة: الضمان يكون لشيء لم يملك أصلاً، كالعارية إذا تلفت عندك، فإنك تضمن هذا الشيء الذي تلف عندك وهو ليس لك أصلاً،
أما هذه القاعدة فهي ضمان لشيء مملوك لك قد وقع عليه العقد والاتفاق ديناً، ثم نسي البائع والمشتري السعر الذي سموه واتفقوا عليه قبل سنة مثلاً، فالأصل أنه يجب دفع السعر والثمن المسمى عند البيع والعقد،

(١) «مسند أحمد» (١٨٤٦٤)، «سنن أبي داود» (٢١١٤)، «سنن النسائي» (٣٣٥٤)، «صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨)، «مستدرک الحاكم» (٢٧٣٨)، وصححه الألباني **رحمته الله** في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣٩)، و«التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤٠٨٦)، و«المشكاة» (٣٢٠٧)، و«شيخنا الوادعي **رحمته الله** في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١١٢٥).

فإذا تعذر المسمى في البيوع وعقود المعاوضة، يعني: تعثر عليك الأمر لسبب من الأسباب، فيقول البائع: أنا والله نسيت بكم بعت لك هذه السلعة. ويقول المشتري: وأنا والله نسيت بكم اشتريتها منك. أو حصل بينهما اختلاف، هذا يقول بكذا، وهذا يقول بكذا، ولا يوجد هناك شهود ولا أوراق،

ففي هذه الحالة يرجع إلى القيمة،
بمعنى نسأل أهل الخبرة عن قيمة هذه السلعة بهذه المواصفات قبل سنة مثلاً بكم كانت تباع في الأسواق؟

هذا معنى الرجوع إلى القيمة إذا تعذر المسمى،
فإذا قالوا: تباع هذه السلعة بهذه المواصفات قبل سنة بكذا.
فقولهم هذا يكون فيصلاً للنزاع الحاصل بين البائع والمشتري.
* قد يقول قائل: نرجو مزيداً من التوضيح لمعنى المسمى.
والجواب: المسمى هو الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان عند البيع، أو عند الإجارة، أو عند النكاح، فالثمن الذي ذكره وسموه عند العقد هذا هو المسمى.
* وما هي القيمة؟

الجواب: القيمة هي السعر المعتاد في السوق، يعني سعر العادة يسمى قيمة،
فحينئذٍ ما يسمى في العقد هو الثمن،

ولهذا قال المصنف رحمته الله إذا تعذر المسمى -أي: الثمن- رجع إلى القيمة،
ولو قال رجع إلى عوض المثل لكان أشمل وأكثر فائدة؛ حتى يدخل فيها
أجرة المثل، وقيمة المثل، ومهر المثل.

أمثلة على هذه القاعدة:**✓ المثال الأول:**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «يظهر الفرق بالمثال: رجل اشترى صاعاً من شخص، ثم أنفقه وتعدّر معرفة الثمن، والثمن معلوم من قبل؛ لأنه لو كان مجهولاً من أول الأمر فالبيع غير صحيح، إنما نسي الثمن كلاهما: البائع، والمشتري، فكلُّ منهما يقول: لا أدري. فهنا نرجع إلى القيمة -قيمة الصاع- ولا نقول للمشتري: رد عليه صاعاً. إنما نرجع إلى القيمة، لماذا؟ لأن هذا الصاع قد وقع عليه عقد، بيع وشراء، عقد معاوضة، وذلك لأن الطرفين اتفقا على انتقال ملك هذا الصاع بالمعاوضة، ما كانت المعاوضة إلا من أجل إيصال الصاع للمشتري وإيصال الثمن للبائع، وأن الذي ثبت في ذمة المشتري قيمته، لكن تعدّر معرفة القيمة، فيرجع إلى قيمة المثل وقت العقد، لكن لو أنه أخذ الصاع وأنفقه على أهله، فهنا نقول: يضمّنه بصاع مثله؛ لأنه لم يأخذه من صاحبه على سبيل المعاوضة» اهـ

✓ المثال الثاني:

لو اتفق رجل مع رجل آخر على شراء سيارة مثلاً، وتم الاتفاق، وذهب صاحب السيارة ثم رجع بعد مدة، فقال: هل تريد السيارة؟ قال: نعم. قال: بكم اتفقنا؟ قال المشتري: والله نسيت. وقال صاحب السيارة: وأنا والله نسيت. ثم قال المشتري بعد قليل: لعلنا اتفقنا بعشرة آلاف. قال البائع صاحب السيارة: لا، لعلنا اتفقنا بخمس عشرة ألفاً. هنا تعدّر المسمى الذي هو قيمة السيارة المتفق عليه، فلم يعرف، فماذا نفعل؟

نرجع إلى هذا السلعة عند أهل الخبرة والمعرفة، فتقوم السيارة، ويدفع الثمن، فيقول: يا أصحاب السيارات، يا أصحاب المعارض، كم تساوي هذه السيارة؟ قالوا: تساوي اثني عشر ألفاً. فنرجع إلى قيمتها وقت الشراء؛ لأنه تعذر المسمى الذي سميناه، نرجع إلى أهل الخبرة يقوموا لنا بقيمتها.

✓ المثال الثالث:

إذا ركبت سيارة أجرة مشوار مع صاحب سيارة، وقلت لصاحب السيارة: أريد مشواراً إلى المكان الفلاني، بكم؟ قال: بكذا. وسمى له مبلغاً من المال، وفي أثناء الطريق والحديث، وحين وصلا إلى المكان نسيا القيمة المتفق عليها الراكب وصاحب السيارة، أو قال أحدهما بكذا، وقال الآخر لا، بل بكذا، هنا تعذر المسمى الذي اتفقا عليه - أي الثمن - فما هو الحل؟ الحل إذا تعذر المسمى نرجع إلى القيمة، فيقال لأصحاب الخبرة والتكاسي: بكم المشوار من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني؟

فإذا قالوا: بعشرة ريالات مثلاً. فيكون قولهم هذا فصلاً، ويحل النزاع.



القاعدة العشرون

إِذَا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أنه إذا تعذر معرفة صاحب المال وصاحب الحق فإنه يجعل كالمعدوم، ويصرف هذا المال وفق الشرع، فتحن نعلم أن هذا المال له مالك، لكن ذلك المالك تعذرت علينا معرفته وتعسرت، أو يستحيل علينا العلم به بعد البحث والسؤال والتحري عنه، فإنه بعد ذلك كله ينزل هذا الشخص منزلة المعدوم، ويجب صرف هذا المال بأنفع الأمور لصاحبه.

✓ **مثال ذلك:** شخص وضع عندك وديعة من المال ثم اختفى هذا الرجل سنين عدداً، لا نعرف عنه أحي هو أم ميت؟ ولا نعرف ورثته ولا قرابته، فهنا نقول القاعدة «**إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم**» أي كالميت، كأن هذا المال ليس له صاحب وصاحبه معدوم، أي غير موجود، فأنت أيها المسلم تقوم مقام صاحب المال، وتتصدق بهذا المال على نيته.

أدلة هذه القاعدة:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا» متفق عليه^(١).

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤١).

الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أنزل صاحب المال بعد تعريف اللقطة سنة منزلة المعلوم، كأنه غير موجود، وأجاز لواجدها التصرف فيها بعد سنة،

والقاعدة تقول «إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعلوم»،

لكن إذا تصرف الشخص في هذه اللقطة لنفسه فإنها تكون عليه بمنزلة الدين في ذمته، متى ما جاء ربها وصاحبها فإنه يؤديها إليه، وفي بعض روايات الحديث الصحيحة: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» متفق عليه^(٢).

٢- ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «...وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» متفق عليه^(٣)، ويوضح ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً وجد مالاً في قرية فقال له النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيهِ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرْبِ فَفِيهَا، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

الركاز عند جمهور العلماء^(٥): هو كل مال علم أنه من دفن أهل الجاهلية،

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧٢)، «صحيح مسلم» (١٧٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٩١)، «صحيح مسلم» (١٧٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٩٩)، «صحيح مسلم» (١٧١٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧١٠)، «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٥)، وحسنه الألباني رحمته الله في

«صحيح سنن أبي داود» (١٥٠٤)، «المشكاة» (٣٠٣٦).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢٩٧/١)، «الفواكه الدواني» للنفراوي

(٧٦٨/٢)، «المجموع» للنووي (٩١، ٩٧/٦)، «أسنى المطالب» لتركيا الأنصاري (٣٨٦/١)،

«الإنصاف» للهرداوي (٩٤/٣)، «المغني» لابن قدامة (٤٨/٣)، «الحلى» (١٠٩/٦).

أما إذا كان هذا المال المدفون مضروباً عليه علامة المسلمين فهذه لقطة وليست ركازاً، وله أحكام اللقطة.

فنحن نعلم يقيناً أن هذا المال المدفون له أصحاب، سواء كانوا موجودين، أو معدومين، أو قد يكون لهم ورثة، لكن لما كان من دفن الجاهلية لم توجب الشريعة تعريفه، بل يملكه من أخذه بمجرد أخذه، وفيه الخمس، ذلك لأن أصحابه غير معروفين فأنزلناهم منزلة المعدومين؛ لأنه يتعذر علينا البحث عنهم لتقدم عهد الجاهلية.

٣- ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة المفقود، قال عبيد بن عمير: فقد رجل في عهد عمر رضي الله عنه فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له. فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين. فتربصت ثم أتته. فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرًا. ففعلت ثم أتته. فقال: أين ولي هذا الرجل فجاء وليه. فقال: طلقها ففعل. فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت. صحيح رواه البيهقي^(١).

قال الإمام أحمد رحمته الله^(٢): «ليس في نفسي منه شيء، خمسة من الصحابة أمروها أن تربص» اهـ

وقال ابن قدامة رحمته الله بعد أن ساق هذا الأثر وغيره^(٣): «وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تتكر فكانت إجماعاً» اهـ لأن الشيء إذا فعله صحابي واحد وانتشر واشتهر ولم نعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي.

(١) «سنن البيهقي» (٤٤٥/٧-٤٤٦)، وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١٧٠٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٧/٢).

(٣) «المغني» (١٣٢/٨).

وهذا القول هو الذي حكم به الخلفاء من بعد عمر رضي الله عنه، وهو أصح الأقوال وأحراها بالقياس، واختاره الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم، وابن عبدوس، وصوبه في «الإنصاف».

فلما فقد الرجل ولم يعرف له حس ولا خبر جعله عمر كالمعدوم، وقد اتفق الصحابة على ذلك،

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن صاحب الحق إذا تعذرت معرفته فإنه يجعل في حكم المعدوم، ويتصرف في حقه بما هو الأصلح له، أو بما هو الأصلح لواجده، هذا من ناحية الشرح والتدليل.

٤- وكذلك يصح الاستدلال لهذه القاعدة: بأدلة التيسير العامة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ونحوهما. وذلك أن من بذل وسعه في البحث والتعرف على أمر ينبي عليه حكم فلم يعلم وجوده، وغلب على ظنه عدمه، أو عدم قدرته على الوصول إليه، فإن هذه الأدلة تقتضي بعمومها أن يعتبره معدوماً، ويبيني الحكم على هذا، بحيث لا يلزمه الاستمرار في البحث؛ لأن هذا ليس في قدرته، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ونقول: «إذا تعذر معرفة صاحب الحق جعل كالمعدوم».

شرح القاعدة:

اعلم -رحمني الله وإياك- أن الواجب هو أداء الحقوق إلى أصحابها إذا عُرِفوا، ولا يجوز منع أصحابها منها بغصب أو مماطلة ونحو ذلك، بل إذا عُرِف صاحب الحق فهو أحق به من غيره؛ لأن هذا من أداء الأمانات،

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ. وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

[البقرة: ٢٨٣].

وهو نص عام في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان:
من حقوق الله ﷺ على عباده، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والكفارات،
والنذور، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد،
وكذلك حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغيرها، يجب عليك أن
تؤديها، وقد قال ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» صحيح
رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).
البعض يخون من أئتمنه فإذا نصح قال: هو خاني.
نقول: الرسول ﷺ يقول: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»،
وقال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ
يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢).

وهذه القاعدة العظيمة فيها من التيسير على الناس الشيء الكثير؛ وذلك أن
الشارع الحكيم قد راعى حال المكلف من حيث ضعف قدرته وعلمه،
فإذا كان الحكم الشرعي متوقفاً على العلم بوجود شيء ما أو عدمه، ولم يتمكن
المكلف من العلم به والوقوف عليه، فإن جهله بوجود ذلك الشيء يجعله في حقه

(١) «مسند أحمد» (١٥٤٢٤)، «سنن أبي داود» (٣٥٣٥)، «سنن الترمذي» (١٢٦٤)، وصححه
الألباني رحمته الله في «صحيح سنن الترمذي» (١٠١٥)، و«المشكاة» (٢٩٣٤)، و«صحيح الجامع»
(٢٤٠)، و«شيخنا الوادعي رحمته الله في تحقيق «تفسير ابن كثير» (٤٠٧/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٨٧).

كالمعدوم، فيبني الحكم على ذلك، فلم يكلف الله تعالى المخلوق بأكثر من طاقته، ولا بما يشق ويعسر عليه العلم به.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: لو لم يُحكم بعدم المجهول في مثل هذه الحال لأدى ذلك إلى توقف كثير من الأحكام، وتعطل كثير من المصالح.

ولكن «المشقة تجلب التيسير» و«إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم» وهكذا.

إذا تبين معنى هذه القاعدة فسوف أزيدها بياناً ووضوحاً بإذن الله تعالى؛ وذلك بذكر جملة من الأمثلة التوضيحية:

أمثلة على هذه القاعدة:

١- المثال الأول: المستحاضة: فإنها تترك الصلاة والصوم المدة التي يغلب على ظنها أنها حائض، ثم إذا تجاوزت عدتها وأيامها التي كانت تحيض فيها تعتبر الدم النازل بعد ذلك كالمعدوم، فتصلي -على ما بينه الفقهاء من طريقة تطهرها- وتصوم.

٢- المثال الثاني: اللقطة: وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الشيء التافه الذي ليس له قيمة في أوساط الناس، كالتمرة، والسواك، والريال، فإن هذا يملك بمجرد الالتقاط.

القسم الثاني: لا يخاف عليه من التلف ولا من السرقة، كالإبل، أو الأشياء الثقيلة جداً التي لا يستطيع أحد أن يحملها من مكانها، فهذه تُترك ولا تُلَقَط.

القسم الثالث: ما بين هذين القسمين، فإنه يجوز التقاطه، ويجب تعريفه سنة، ثم يملكه بعد السنة.

والمقصود: أن اللقطة سواء وجب تعريفها أم لم يجب:

فإننا إن علمنا صاحبها وجب ردها إليه؛ لحديث عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً: «...فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا...» **صحيح** رواه أحمد وابن ماجه ^(١)، وإن تعذرت معرفته فإنه ينزل منزلة المعدوم، ويتصرف في اللقطة بما هو الأصلح، فإن كانت مالاً:

- ✓ فله حفظه لصاحبه،
 - ✓ وله استنفاقه ويكون ديناً في ذمته،
 - ✓ وله التصديق به على نية صاحبه، كل هذا جائز،
 - وإن كانت من الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع، كالغنم، والدجاج، والأرانب، ونحوها:
 - ✓ فله أكلها،
 - ✓ وله بيعها واستنفاق نفقتها،
 - ✓ أو حفظها لصاحبها،
 - ✓ وله إمساكها والإنفاق عليها حتى يجد ربّها؛
- لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً: «هِيَ -أَي: ضالة الغنم- لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ»،
- أما إن كانت من الدواب التي تحتمي من السباع، كالناقة الصحيحة ونحوها، فهذه لا تؤخذ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» متفق عليه ^(١).

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٣٦)، «سنن ابن ماجه» (٢٥٠٥)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن

ابن ماجه» (٢٠٤٨)، وشيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٠٥٤).

٣- **المثال الثالث: المفقود:** وهو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته. فإذا ضرب الحاكم له مدة معلومة، إما باجتهاده، أو المدة التي قضى بها عمر ﷺ، أو المدة التي يقدرها الفقهاء، وهي أكثر ما قيل: سبعون سنة منذ ولادته، فانقضت المدة، ولم يُعرف له خبر ولا أثر، فإنه والحالة هذه ينزل منزلة المعدم، فيقسم ماله، وتعتد زوجته، ويترتب عليه ما يترتب على الميت.

٤- **المثال الرابع: المال المسروق أو المغصوب:** إذا سرق الإنسان مالا، أو غصبه، أو أخذه بغير وجه شرعي، بأي طريقة من الطرق الملتوية، ثم تاب بعد ذلك، فإنه يجب عليه رد المال إلى أهله، فإن لم يجدهم لطول العهد واجتهد في البحث عنهم بدون جدوى، فينزلهم منزلة المعدومين،

وحينئذٍ له حالان:

الحال الأول: هو مخير في دفع هذا المال لبيت مال المسلمين، ليصرفها ولي الأمر في المصالح النافعة، إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

الحال الثاني: وهو الأولى، أن يتصرف في هذا المال بما يعود نفعه على أصحابه، من صدقة ونحوها؛ لأن صاحب الحق إذا تعذر وجوده نزل منزلة المعدم،

* ثم إذا وجد صاحب المال بعد أن تصرف في المال فله معه حالان:

الحال الأول: أن يُمضي التصرف ويقره على فعله، ويقول له: جزاك الله خيراً أنك أنفقت مالي في وجه صحيح. ويكون هذا التصرف من الأول تصرفاً فضولياً، والثواب لصاحب المال.

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧٢)، «صحيح مسلم» (١٧٢٢).

الحال الثاني: لا يقرّه على تصدقه بالمال، يقول: أنا لا أجز هذه الصدقة، ولا أجز لك هذا التصرف، اعطني مالي وإلا لن أجعلك في حل. فحينئذٍ يجب على الواجد أن يضمن ويرد إليه ماله، والثواب حينئذٍ يكون للمتصدق.

٥- المثال الخامس: الوديعة: من قبض وديعة من أحد، فغاب المالك صاحب الوديعة غيبة طويلة، وسأل عنه المودع -الذي وضعت عنده الوديعة- حتى أيس من وجوده، فإنه ينزل منزلة المعدوم، وله حينئذٍ أن يتصرف في الوديعة بما هو الأصلح، من بيع وتصدق بثمنها، أو يدفعها إلى بيت المال، أو يتصدق بعينها على الفقراء والمساكين بنية أصحابها.

٦- المثال السادس: من مات وليس له وارث معلوم: فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين^(١)، فيصرف في المصالح العامة؛ لأن صاحب الحق إذا تعذرت معرفته جعل كالمعدوم.

٧- المثال السابع: الرهون التي لا يعرف أهلها:

✓ **مثاله:** إنسان وضع عندك رهناً، ثم غاب عنك هذا الإنسان، فقد نص الإمام أحمد رحمته الله:

✓ على جواز الصدقة بها في رواية أبي طالب،
✓ أو تسلم للحاكم على ما هو الأصلح من هذا أو هذا،
لأنه إذا تعذر معرفة من له الحق جعل كالمعدوم،

(١) تنبيه: ذوو الأرحام يرثون عند الجمهور إذا لم يكن بيت المال منتظماً، فإن كان منتظماً، بعدالة متوليه وصرف ما فيها في مصارف بيت المال الصحيحة، لم يرث ذوو الأرحام شيئاً عند الجمهور، خلافاً للأحناف الذين يقدمون ذا الرحم على بيت المال.

لكن إن قلنا: يتصدق بها، فإن الصدقة تكون بنية عن أصحابها، وموقوفة على إجازتهم لو علموا بذلك في يوم من الأيام، فإن قبلوا فأجرها لهم، وإن لم يقبلوا ضمنها المتصدق بمثلها، أو قيمتها، ويكون أجر صدقته له، وعلى ذلك فقس. قد يقول قائل:

هل عمل العلماء بهذه القاعدة:

والجواب: لم أقف على تصريح لكثير من الفقهاء بهذه القاعدة؛ لذا فإن معرفة عملهم بهذه القاعدة تقوم على النظر في المسائل التي مثّل بها من أورد القاعدة، وعلى معرفة أقوالهم في تنزيل غالب الظن منزلة اليقين، لتقارب معناهما. فمّا مثّل به ابن رجب رحمته الله مسألة اللقطة، ومال من لا يعلم له وارث. مثّل به تحت هذا.

وقد ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن الملتقط اللقطة أن يملكها، وينتفع بها، بعد تعريفها سنة، إذا لم يعرف صاحبها، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة. أما الحنفية فالحكم عندهم أن يتصدق بها عن صاحبها إذا لم يجده بعد تعريفها، بعد أن يعرفها سنة ولم يجد صاحبها يتصدق بها. وعلى كلا الحالين يكون قد نُزّل المجهول منزلة المعدوم، كما أشار إلى ذلك ابن رجب رحمته الله، وابن تيمية رحمته الله.

وأما من لم يعلم له وارث، فقد اتفق على أن ماله يرجع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان الأمر لا يخلو من وجود بني عم أبعد فيكون قد نُزّل المجهول منزلة المعدوم.

وقد تقدم أن جمهور الفقهاء قد أخذوا بقاعدة تنزيل غالب الظن منزلة اليقين.

وعلى هذا يمكن القول:



بأن هذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأربعة، وإن كان الأمر لا يخلو من اختلاف في بعض تطبيقاتها،

كما في مسألة المفقود:

فإن الجمهور على أنه إذا مضى له مدة يغلب على الظن عدم بقاءه بعدها حياً
تعتد زوجته عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وذهب الشافعي في مذهبه الجديد إلى
أنها زوجته أبداً.



القاعدة الحادية والعشرون

الغرر والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

يقول المصنف رحمته الله: «الغرر والميسر محرم في المعاوضات والمغالبات». المراد بالمعاوضات: عقود البيع والإجارة، فكل من المتعاقدين يأخذ مقابلًا يكون عوضًا لما يعطيه.

والمراد بالمغالبات: المسابقات وكل شيء فيه غالب ومغلوب. ومعنى القاعدة: أن كل معاملة يدخلها الإنسان فيها مخاطرة، فهو إما غانم، أو غارم، أو ما لا تعرف حقيقته ومقداره، وجهلت عاقبته، فإنه غرر وميسر محرم. وهذه القاعدة تدخل في قاعدة «الضرر يزال»؛ لأن الغرر ضرر يجب إزالته، والميسر ضرر يجب إزالته.

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة: ما رواه مسلم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. فنهى صلی الله علیه وسلم في هذا الحديث عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٣).

وبيع الحصاة غرر، وهو أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأني
ثوب تقع عليه الحصاة التي رميت أنت بها فيكون الثوب، أو السلعة عليك بكذا،
أنت وحظك، كما يقول العامة: (شختك بختك)، يعني أنت وحظك،
قد تقع الحصاة على ثوب رخيص، وقد تقع الحصاة على ثوب غال،
فصاحب الدكان يقول لك: ارم الحصاة، وإذا وقعت الحصاة على أي قطعة
من القطع، أو أي سلعة من السلع فهي عليك بعشرة ريالات فقط،
ويوجد سلع بريالين، ويوجد سلع بمائة ريال، ويوجد سلع بألف ريال،
فقد تقع الحصاة على ثوب بريالين، فيكون المشتري هو المغبون، وهذا غرر
وميسر، وقد تقع الحصاة على ثوب قيمته مائة ريال، فيكون البائع هو المغبون،
وهكذا، فهذا يسميه الشرع بيع الحصاة، وهو غرر محرم؛ لأنه مجهول العاقبة،
كيف مجهول العاقبة؟ لأن المشتري قد يخسر والبائع يكسب، أو العكس،
فالعاقبة غير معلومة عند البائع وعند المشتري.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: نهى
النبي صلى الله عليه وآله عن عَسْبِ الْفَحْلِ. رواه البخاري ^(١).
فألني صلى الله عليه وآله نهى في هذا الحديث أن يُستأجر فحل الإبل، أو فحل البقر، أو
فحل الغنم، لينزو على الإناث، وعَسْبُهُ: ضرابه.

يعني إنسان عنده نوق -وهي إناث الإبل- فذهب إلى شخص عنده جمل
وقال: أريد أن تأجّرني الجمل لمدة يوم أو يومين مثلاً، بمبلغ وقدره كذا.
قال صاحب الجمل: رضيت. أو عنده بقر واستأجر ثوراً لينزو على البقر،
أو عنده غنم وليس عنده تيس، أو عنده ضأن وليس عنده كبش،

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٨٤).

فقال لصاحب الفحل من الغنم: أريد استئجار هذا الفحل لينزو على الإناث حتى تحمل الإناث، فلا تحمل الإناث بإذن الله إلا إذا وطأها الذكر، اليوم بمائة ريال مثلاً، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، لماذا؟ لأن ماء الفحل غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وهذا غرر وجهالة فيما يقصد، أيضاً الفحل قد ينزو، وقد لا ينزو، وقد يثبت ماؤه، وقد لا يثبت ماؤه، هناك أشياء خفية لا تعلم، لذلك نهى النبي ﷺ عن أخذ الأجرة على ذلك، لكن إذا تبرع به صاحبه فهذا أمر محمود، وهو من وجوه البر والصدقة.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة: ما ثبت في الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

نهى ﷺ في هذا الحديث عن بيع حبل الحبلة، والمقصود ببيع حبل الحبلة: أن تنتج الناقة، ثم يبيعه نتاج النتاج، أي: هو بيع نتاج النتاج، وفي هذا جهالة الأجل، وفيه أيضاً جهالة العدد، قد يكون واحداً، وقد يكون اثنين، وقد يكون أنثى، وقد يكون ذكراً، وقد يخرج حياً، وقد يخرج ميتاً.

هذا معنى بيع حبل الحبلة، فإذا كان بيع الحبلة ممنوعاً منه، أن أبيعك ما في بطن هذه الناقة بألف ريال مثلاً، وهي الآن حامل، وستضع بعد شهرين مثلاً، فبيع الحمل هذا لا يجوز؛ لما تقدم ذكره من الغرر والجهالة، فكيف ببيع حمل الحمل!! أي: بيع ما في بطن البطن.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤٣)، «صحيح مسلم» (١٥١٤).

✓ مثال ذلك: عندنا ناقة حامل، ولنفرض أن في بطنها أنثى، وبعد سنة وضعتها، ننتظر حتى تكبر هذه المولودة الجديدة الصغيرة، ثم تحمل، ثم تضع، فهذا المولود الثاني هو ولد الولد، وهو حَبْلُ الحَبْلَةِ الذي وقع عليه العقد والاتفاق، هذا معنى حَبْلُ الحَبْلَةِ.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القواعد النورانية الفقهية»^(١)، لكن زاد فيها: الظلم، وقال: إن تحريم المعاملات الدائرة بين الناس يعود إلى ثلاثة أمور:

١ - الظلم.

٢ - والغرر.

٣ - والميسر.

يعني: كل عقد محرم بين الناس فهو يعود لواحد من هذه الأمور الثلاثة، إما الظلم، وإما الغرر، وإما الميسر.

تعريف الغرر:

الغرر لغة: اسم من التغرير، وهو الخطر والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك^(٢).

والغرر اصطلاحاً:

* عرفه القرافي رحمه الله^(١): بأنه الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا. يعني: يتم عقد على شيء ولا تدري هل تحوزه أم لا، هذا هو الغرر، فهو مجهول العاقبة.

(١) «القواعد النورانية الفقهية» (ص ٢٤٠).

(٢) «المعجم الوسيط» (٦٤٨/٢)، «القاموس الفقهي» (ص ٢٧٢).

* وعرفه ابن تيمية رحمه الله (٢): بأنه مجهول العاقبة. فمجهول العاقبة: هو الغرر، الذي لا يدري هل يحصل أو لا يحصل، هذا هو الغرر.

* وقال السبكي رحمه الله: وكل ما كانت عاقبته خفية ليست ظاهرة فهو غرر. فالتعريف كلها صحيحة، وتصيب في مصب واحد:

وهي أن يدخل المرء في معاملة يجهل عاقبتها، ويكون العقد حينئذٍ دائراً بين الغنم أو الغرم، بمعنى أنه يوجد طرفان إذا غنم أحدهما غرم الآخر، يعني: يغم ويستفيد ويكسب أحدهما والآخر يخسر ولا يكسب.

والغرر والميسر متشابهان في النتيجة،

ومن القواعد الفقهية: «أنه إذا دار الأمر بين غنم وغرم فهو ميسر» يعني قد تكسب وقد تخسر.

تعريف الميسر:

والميسر: مأخوذ من اليسر.

قال مقاتل رحمه الله (٣): اشتقاقه من اليسر لأنه أخذ لمال الرجل ييسر وسهولة من غير كد ولا تعب.

بمعنى أن الإنسان قد يصبح في فترة وجيزة عنده ملايين بسبب أنه دخل في الميسر والقمار والمغالبات وهذه الأمور،

(١) «الفروق» (٣/٢٦٥).

(٢) «القواعد النورانية» (ص ١٦٩).

(٣) «تفسير الرازي» (٦/٤٠٠).

ونحن نسمع في هذه الأزمان عن أناس كانوا من أفقر الناس فأصبحوا من أغنى الناس في وقت يسير، ونسمع عن أناس كانوا أغنياء فأصبحوا فقراء في وقت يسير وهكذا.

والفرق بين الغرر والميسر:

✓ **أن الميسر:** يكون في اللعب والمغالبات وكل شيء فيه قرار، كالشطرنج، والمسابقات، والرمي، والجري، والمصارعة، والملاكمة... إلخ.

✓ **وأما الغرر:** فيكون في المبيعات والمعاوضات فقط، يعني في عقد البيع، وفي عقد الإجارة، هذه التي يكون فيها الغرر.

أمثلة على الجزء الأول من القاعدة وهو الغرر:

١- **المثال الأول:** بيع العبد الآبق (أي: الشارد): كأن يقول: أبيعك عبدي فلاناً. فيقول المشتري: أين عبدك فلان؟ فيقول البائع: فرّ وهرب من يومين، أو من شهر مثلاً. فهذا العقد وهذا البيع لا يصح؛ لأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، والمشتري قد يجد هذا العبد وقد لا يجده، فهذا غرر ومخاطرة.

٢- **المثال الثاني:** بيع البعير الشارد الذي لا يكون في حوزة مالكه: وكذلك: بيع الطير في الهواء، وكذلك: بيع السمك في ماء البحر، وبيع اللبن في الضرع قبل الحلب، فكل هذه البيوع غرر لا تجوز؛ لأنها مجهولة العاقبة، فالمشتري قد يحصل على الشيء الذي اشتراه وقد لا يحصل عليه... وقد تقرر أن كل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فإنها باطلة.

والغرر نوعان:

النوع الأول: الغرر اليسير الغير مؤثر، وهو جائز غير محرم.

يعني: قد يكون في بعض العقود نوع غرر والعقد صحيح، فينظر في هذا الغرر، هل هو كثير أم أنه يسير معفو عنه، فإن كان معفوً عنه حينئذٍ لا يمنع هذا الغرر اليسير من صحة العقد.

✓ **مثاله:** بيع الدور وبيع السيارات: فلا شك أنه قد يوجد فيها غرر لكنه يسير فلا يضر، فالإنسان إذا اشترى بيتاً مثلاً هل عرف قواعد البيت المدفونة ما لها وما عليها؟ أو هو يجهل هذه القواعد المدفونة؟

الجواب: يجهلها، وقد يكون فيها أشياء غير مرضية لكنها يسيرة، هذا غرر يسير يغتفر؛ ولأن الإحاطة بالقواعد والأساس متعسر، و«**المشقة تجلب التيسير**».

✓ كذلك لو اشترى إنسان سيارة، فالمشتري لا يحيط علماً بجميع السيارة، ولكن له الظاهر من الأشياء التي تعارف عليها الناس، من النظر فيها، وفحصها، لكن قد يكون في السيارة خلل يسير هنا وهناك، هذا غرر لكنه يغتفر؛ لأن الإنسان بطبيعته يصعب عليه الإحاطة بكل شيء.

النوع الثاني: غرر مؤثر، وهو الغرر الكثير.

قال ابن القيم رحمته الله^(١): «والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد...، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه فإنه يكون مانعاً من صحة العقد» اهـ

شروط الغرر المؤثر:

الشرط الأول - كما في كلام ابن القيم أن يكون كثيراً:-

والغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به.

✓ **مثل:** بيع حبل الحبلّة، أو عشب الفحل، أو بيع رمي الحصاة. هذا هو الشرط الأول في الغرر المؤثر.

والشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.

بمعنى إذا كان الغرر تبعاً لهذه السلعة المعلومة المعقود عليها فينبذ يكون هذا الغرر معفواً عنه.

(١) «زاد المعاد» (٥/٧٢٧-٧٢٨).

✓ **مثاله:** بيع الحمل في بطن أمه ما حكمه؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه غرر ومجهول، وقد تقدم الكلام على بيع الحمل، لكن إذا وقع العقد على الشاة الحامل، أو البقرة الحامل، أو الناقة الحامل، فهذا يجوز؛ لأن الجنين تابع لأمه التي وقع عليها العقد أصالة، والقاعدة تقول: «**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**»، فبيع الأم مع حملها جائز؛ لأن العقد وقع عليها أصالة وليس على جنينها، فشراء الجنين في بطن أمه مستقلاً بدون أمه لا يجوز، وشراء الأم مع حملها يجوز وإن كان يوجد هناك شيء من الغرر في الجنين؛ لأنه قد يخرج حياً، وقد يخرج ميتاً...، إلا أنه غرر يسير يغتفر.

إذا الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر تابعاً للمعقود عليه فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد المشهورة: «**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها**»، بل لا يكون شيء يُشترى ويبيع إلا وفيه شيء من الغرر ومن الجهالة، فمثلاً: تشتري بيتاً ولم تر الأساس، هذا مجهول أم لا؟ يعتبر من المجهولات لكنه يُغتفر؛ لأن العقد أصلاً على البيت والأساس تابع للبيت.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، أما عقود التبرعات والاشتراكات فلا يؤثر فيها الغرر.

✓ **مثاله:** لو أن إنساناً قال لك: ما في بطن هذه الناقة هدية لك.

أو قال: حمل هذه الدابة إن ولدت فهو لك.

أو قال: ما في بطن هذه الدابة لك.

فهذا جائز؛ لأنه من باب التبرعات وليس من باب البيوع والمعاوضات، فإن خرج الجنين حياً فيها ونعمت، وإن خرج ميتاً فيها ونعمت، أنت لم تغبن ولم تخسر شيئاً، لم تغنم ولم تغرم.

إذاً يكون الغرر الممنوع في عقود المعاوضات المالية،

أما عقود التبرعات والاشتراكات فلا يؤثر فيها الغرر،

لأن النهي جاء في الحديث بصيغة بيع الغرر، نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١). فدل على أن العقود المرادة هي عقود المعاوضات، فيختص بالمبايعات، وما عداها نبقى على الأصل وهو الحِلّ.

معنى المغالبات:

قوله ﷺ: (والمغالبات) هذا هو الشطر الثاني من القاعدة، وهو المغالبات، والمراد بالمغالبات: المسابقات، والأشياء التي فيها غالب ومغلوب، الأصل في هذه المغالبات أنها لا تجوز إلا فيما ورد الدليل بجوازه، فيخرج من هذا الأصل بمقتضى الدليل ويبقى ما عداه على المنع، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» صحيح رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

والحديث دليل على جواز بذل العوض في هذه الثلاث فقط، وأما ما عداها فلا يجوز بذل العوض فيه، وعليه فكل أنواع المغالبات لا يجوز أخذ العوض فيها إلا هذه المغالبات الثلاث وما يلحق بها، مثل آلات الحرب، كالسباق بين المدرعات الحربية، والدبابات، والسفن الحربية، والطائرات الحربية، وغير ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «مسند أحمد» (٧٤٨٢)، «سنن أبي داود» (٢٥٧٤)، «سنن الترمذي» (١٧٠٠)، «سنن النسائي» (٣٥٨٦)، «سنن ابن ماجه» (٢٨٧٨)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٧٤)، و«المشكاة» (٣٨٧٤)، و«الإرواء» (١٥٠٦)، وشيخنا الوادعي رضي الله عنه في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٣٩٤).

والعلة فيها: أن يتحقق معها التعلم على أمور الجهاد، من الكرّ، والفرّ، وإتقان الرمي، وإصابة الهدف، فيدخل معها ما كان في معناها أو أولى بالحكم منها. كالرهان في العلم: قال ابن القيم رحمته الله^(١): «الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النصال وسباق الخيل والإبل» اهـ

ويستدل على ذلك أيضاً: بمراهنة الصديق رحمته الله مع أبي بن خلف، حينما تحاجاً في غلبة الروم للفرس في بضع سنين، فأخذ الصديق رهنه^(٢). ولأن العلم تعلمه وتعليمه وما يعين عليه هو من الجهاد في سبيل الله، ولأن الدين قيامه بالحجة والجهاد،

فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد ففي العلم أولى بالجواز، وهذا هو الراجح من قولي العلماء من أن الرهان في العلم والمغالبة فيه وأخذ العوض عليه جائز،

واختاره الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم، فهذا الأصل لا ينخرم، من أن كل مغالبة مبنية على المخاطرة فإنها من القمار، والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، إلا ما كان فيه نصره للإسلام، من تعلم أمور الجهاد، والعلم، ونحوها من المسائل، كحفظ القرآن، والمتون العلمية وغيرها، فهذا جائز.

والمغالبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مغالبات تجوز بعوض وبغير عوض:

(١) «الفروسية» (ص ٩٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٣٠٠).

وهذه محصورة في الشرع في ثلاثة أشياء، كما جاء في الحديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

✓ والمراد بالسبق: المكافأة أو الجائزة التي يأخذها السابق.

✓ والمراد بالخف: الإبل؛ لأن الإبل لها خف.

✓ والمراد بالحافر: الخيل؛ لأن الخيل لها حافر.

✓ والمراد بالنصل: السلاح، كالسهم وغيرها، ويدخل فيها ما كانت صناعاته حديثة، كالمسابقة بالطائرات، والسفن الحربية، والرمي بالرصاص ونحو ذلك، فكل هذا جائز؛ لأنها تقوم مقام ما ذُكر في الحديث.

يعني: المراد ما يكون وسيلة للجهاد في سبيل الله، سواء كانت وسيلة قديمة، كالإبل، والخيل، والسهم ونحوها، أو كانت وسيلة حديثة، كالدبابات، والمدركات، والطائرات الحربية، والسفن الحربية، والصواريخ، والرصاص، وجميع الأسلحة الحديثة، فالمسابقة بعوض وبغير عوض على هذه المذكورات لا بأس بها؛ لأن من ورائها فائدة للإسلام والمسلمين.

بشرط أن يكون في هذه الأشياء الثلاثة فقط، وما يلحق بها في هذا العصر،

لكن بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢)، وابن القيم رحمته الله^(٣)، وعليه الفتوى عند أهل العلم الآن^(٤) أنه يجوز المسابقة في الأمور العلية؛ لأنها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الفروسية» (ص ٣١٨).

(٣) «الفروسية» (ص ٣١٨).

(٤) اختاره من العلماء المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين كما في «فتاوى نور على الدرب» (٩/٢٢٢)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله على الجميع، «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى

(١٥/١٧٩).

من نوع الجهاد، كأن يقال: من حفظ المتن كذا فله كذا، أو سؤال يُسأل في المسائل الشرعية ومن أجاب بالصواب فله كذا، وسواء كان دفع المال أو الجائزة من جهة خارجية عن المتسابقين أو من المتسابقين أنفسهم أو من أحدهم على الصحيح.

إذا يلحق بالسبق بالخلف والخافر والنصل ما كان من المسائل العلمية الشرعية؛ لأن هذا نوع من الجهاد في سبيل الله، بل هو أعظم الجهاد، وخاصة في هذا الزمن.

الثاني: مغالبات تجوز بغير عوض فقط وأما بعوض فلا.

وهو ما كان فيه نفع دنيوي، وقد يكون فيه نفع في الدين لكنه تبعاً لا استقلالاً، كالمصارعة، لكن ليست المصارعة المشهورة المعروفة الآن، هذه غير مراده، ولا تصح، ولا تشرع؛ لكثرة المخالفات الشرعية فيها، أما المصارعة التي هي من باب الرياضة والترفيه مع الأصدقاء والإخوة بدون أي مخالفات شرعية فهذه لا بأس بها عند الجمهور^(١)، لكن بدون أي مقابل، يعني بدون مال أو جوائز، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صارع ركانة وصرعه كما جاء في الحديث الذي حسنه الألباني رحمه الله^(٢).

كذلك: المسابقة بالأقدام، والسباحة، من باب الرياضة، وتقوية الأجسام، والترفيه، لا حرج في ذلك؛ لأن هذا فيه مصلحة دنيوية من حيث الصحة، وقد يلحق بها مصلحة دينية للتقوي على عبادة الله، وطاعة الله، أو للجهاد في سبيل الله، فهذه تجوز بدون أموال وجوائز، فقد صح عن النبي ﷺ وعن الصحابة،

(١) «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» للشثري (ص ١٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٨) وغيره، وحسنه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٥٠٣).

فالنبي ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها ^(١)، لكن بدون عوض، فلو جعل عوضاً على مسابقة الأقدام، وعلى المصارعة، فهذا لا يجوز، إذاً هذه الأشياء تجوز في حالة، ولا تجوز في حالة أخرى، تجوز بدون عوض، ولا تجوز بعوض.

الثالث: مغالبات لا تجوز مطلقاً، لا بعوض ولا بغير عوض:

مثل: اللعب بالشطرنج، والنرد، وما كان بمعناهما، مثل أوراق الأونو، أو الباصرة، أو الضومنة، أو الكيرم، أو الفرفيرة، أو البلياردو، كل هذه من المهليات، ليس من ورائها مصلحة دينية ولا دنيوية، لذلك لا يجوز لعبها بعوض ولا بغير عوض، فكل ماله يكون محرماً مطلقاً، سواء بعوض أو بغير عوض،

وهذا يكون في ما لا نفع فيه في الدين ولا في الدنيا، بخلاف القسمين الأول والثاني ففيهما مصلحة دينية أو دنيوية،

أما هذه المغالبات فليس فيها مصلحة دينية أو دنيوية، بل هذه الألعاب مضيعة للعمر والوقت، على ما فيها من الخسومات والعداوات، لذلك لا تجوز بعوض ولا بغير عوض،

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه «باب: كُلُّهُوَ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ».

(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أَسَاقِكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَلَسَيْتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أَسَاقِكَ» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بَيْتُكَ» صحيح رواه أحمد (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وصححه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة»

وقد اختلف العلماء في معنى الباطل، فقيل: معنى الباطل أي: الذي لا فائدة فيه وليس بمحرّم، وقيل: معناه: المحرّم.

مسألة:

هل هناك ضابط للألعاب الجائزة من المحرمة؟

الجواب: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ضابطاً للألعاب الجائزة من المحرمة فقال: «كل ما ألهى كثيراً وأشغل الإنسان عن مهماته فهو حرام» اهـ
لماذا؟

لأنك أيها الإنسان خلقت لعبادة الله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ما قال إلا ليلعبون.
هذا هو الأصل في الإنسان، ما خلق للعب، وما خلق للهو، وما خلق لأن يعمر أوقاته بما لا يقربه إلى الله تعالى، حينئذ كل ما ألهاه وصرفه عن مهمته الأصلية وهي تحقيق العبادة لله فهذا اللهو محرّم، وبمعنى أوضح: كل ما شغلك عن واجب فهو محرّم، وكل ما شغلك عن مستحب فهو مكروه.

أمثلة على الجزء الثاني من القاعدة:

إذا تبين لك هذا فإليك بعض الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة:

✓ من الأمثلة على هذه القاعدة: سباق الخيل والإبل،

هو جائز، وبذل العوض عليه أيضاً جائز؛ وذلك لأنه مما أجازاه الدليل كما في حديث: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

✓ ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك: السبق على الأقدام،

الأصل فيه الجواز، لكن بشرط أن يكون بغير عوض،

ودليل جوازه:

حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت: فسأبقتة فسبقتة على رجلي، فلما حملت اللحم سأبقتة فسبقتني فقال: «هذه بتلك السبقة» **صحيح** رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ^(١).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنهم لما رجعوا من غزوة ذي قرد قال: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ وَائِي، ذَرْنِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثْنَيْ رَجُلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ -، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى الْخَقَّةِ، قَالَ: فَأَصْحَكُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ... رواه مسلم ^(٢).

(١) «مسند أحمد» (٢٤١١٨)، «سنن أبي داود» (٢٥٧٨)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٧٨)، «المشكاة» (٣٢٥١)، و«الإرواء» (١٥٠٢)، و«صحيح الجامع» (٧٠٠٧)، و«شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٦٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٠٧).

فهذه الأدلة فيها بيان جواز المسابقة على الأقدام، لكن كما ذكرت:
أن شرط جوازها أن لا يكون فيها عوض من الطرفين؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

✓ ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك: المسابقة على الدبابات الحربية وغيرها فالأصل فيها الجواز، وبذل العوض فيها جائز أيضاً؛ لأنها من أمور الجهاد، وتعلم ركوبها والسباق بها مما يعين على الجهاد إعانة لا ينكرها أحد، على كلِّ الأشياء التي فيها منفعة في الدنيا والآخرة فإنها مشروعة.
✓ ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك: المغالبة بالمصارعة،

ولا نعني الرياضة المعروفة، كالمصارعة الحرة، والملاكمة التي قد تؤدي بحياة الإنسان، أو يفقد معها أحد أعضائه، أو حاسة من حواسه، فإن هذه المغالبة لا يتوقف عاقل في أنها محرمة؛ لما فيها من المفساد والتعذيب والخطورة، ولكن المصارعة لمعرفة الأشد في غير ما تهلكة ولا إفراط هي التي نعيها، وحكمها الجواز؛ ودليل ذلك: أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).
فدل ذلك على جواز المغالبة بالمصارعة بالشرط المذكور، لكن يكون ذلك بلا عوض؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(٣).

✓ ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك: المسابقة بالسباحة،
الأصل فيها الجواز، وهو قول الجمهور، ولكن هل يجوز أخذ العوض على السباق فيها؟ أقول: فيها خلاف بين أهل العلم، ومذهب الجمهور منع العوض فيها؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقيل: بل يجوز.

والراجح إن شاء الله تعالى:

أنه إن كانت مما يعين على أمور الجهاد فإنه يجوز بذلك العوض عليها؛ قياساً على بذل العوض في سباق الخيل والإبل، بجامع أنها مما يعين على الجهاد. أما إذا كان لا يقصد بها إلا مجرد الاستمتاع، كحال السباحة اليوم، فإنه لا يجوز بذل العوض فيها.

✓ ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك: السباق بالرمي بالبنادق ونحوها،

الأصل فيه الجواز، ولكن هل يجوز بذل العوض؟

أقول: نعم، يجوز أخذ العوض فيه؛ لأنه من أمور الجهاد، بل هو في هذا الزمن عليه المعتمد، وأما النصل ونحوه فلا ذكر لها في هذه الأزمنة.

✓ ومن الأمثلة على هذه القاعدة كذلك: المسابقات التجارية:

التي تضعها الأسواق في هذا الزمن، أو بعض المحلات الكبيرة، من باب تسويق سلعتها، هي نوع من أنواع المغالبات، وهي مبنية على المخاطرة والغرب؛ لأنك قد تغنم بغرمهم، وقد تغرم بغنمهم، وحينئذ نقول: لا يجوز المشاركة فيها،

✓ وكذلك المسابقات التي تضعها بعض المحلات والجرائد:

هي قمار أيضاً؛ لأنها دائرة بين الغنم والغرم، فبناها على المخاطرة، وليست هي مما ينتفع به، لا في علم، ولا جهاد، فالمشاركة فيها إقرار لهذا الحرام، وإقرار الحرام حرام.



القاعدة الثانية والعشرون

الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلُحًا أَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة نص حديث نبوي صحيح، قال ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلُحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» صحيح^(٢)،

وقد تقدم أن القاعدة إذا كانت نص دليل فهي من أقوى القواعد، بل أقواها على الإطلاق، وهذه القاعدة تقرّر:

أن الأصل في الصلح بين المسلمين وهو الأعم الأغلب جائز، مع أن أنواع الصلح تجري بين المسلمين والكفار، فالصلح عموماً جائز إذا وافق الشرع،

✓ فقد يكون الصلح بين المسلمين واجباً،

✓ وقد يكون الصلح بين المسلمين مستحباً،

✓ وقد يكون الصلح بين المسلمين مباحاً،

هذا معنى قوله «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

✓ وقد يكون الصلح بين المسلمين محرماً إذا خالف الشرع،

فيحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وهذا معنى الشطر الأخير من القاعدة «إِلَّا

صُلُحًا أَحَلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» كما سيأتي بيانه في الأمثلة إن شاء الله.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٤).

(٢) كما سيأتي تخريجه.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة كما تقدم نص حديث جاء عن النبي ﷺ بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» صحيح رواه أهل السنن إلا النسائي، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بجملة الأولى «الصلح جائز بين المسلمين» فقط، وقد علّقه البخاري في صحيحه مجزوماً به في كتاب «الإجارة»، وصححه كذلك البيهقي بشواهد، وصححه الألباني في «الإرواء» وغيره ^(١).

والصلح بين المسلمين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع،

وهو من الأبواب العظيمة التي جاء الشرع بالحث عليها:

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

(١) «مسند أحمد» (٨٧٧٠)، «سنن أبي داود» (٣٥٩٤)، «سنن الترمذي» (١٣٥٢) وصححه، «سنن ابن ماجه» (٢٣٥٣)، «صحيح ابن حبان» (٥٠٩١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٦٨٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً قبل حديث رقم (٢٢٧٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٨٧٧٠)، والألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٦٣)، و«صحيح الجامع» (٣٨٦٢)، و«الإرواء» (١٤٢٠)، وقال شيخنا الوداعي رحمته الله في «غارة الأشرطة» (١٧٩/١): «محمّل للتحسين».

فَقَنِلُوا آلِيَّ بَنِي حَتَّى تَفَىءَ إِلَيَّ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

وهذا هو الأصل في الصلح بهذه الأدلة وغيرها، وكان النبي ﷺ يشير بالصلح في بعض القضايا كما جاء في الصحيحين وغيرها، وقد انعقد الإجماع^(١) على مشروعية الصلح بين المسلمين وفضله.

شرح القاعدة:

الصلح بين الناس مشروع كما تقدم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، بل هو من أعظم القربات؛ لما فيه من المحافظة على المودة، وقطع النزاع، فهو مشروع بين الناس قاطبة إذا وافق الشرع، فهو مشروع بين المسلمين والكفار، وبين أهل العدل والبغي، وبين الزوجين عند الشقاق، وبين الجيران والأقارب والأصدقاء، وبين المتخاصمين في غير مال، وبين المتخاصمين في المال، وغير ذلك من صور الصلح الكثيرة المتكاثرة، فكل صلح لا يخالف الشرع فهو جائز مرغّب فيه، وكل صلح خالف الشرع فهو غير جائز.

فما اتفق عليه الطرفان المتخاصمان ورضيا به فإنه صلح جائز، إلا الصلح المتضمن لإحلال ما هو محرّم شرعاً، أو لتحريم ما هو حلال شرعاً، فهذا صلح جائز، ولا تقرّه الشريعة العادلة، فحيث تقرر أن الأصل في الصلح بين المتخاصمين الحل والإباحة فإن الواجب هو البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل، وأن

(١) نقل الإجماع على ذلك: الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٦٥/٦-٣٦٦)، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٨٣/٦)، والعمري في «البيان» (٢٤١/٦-٢٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣٥٧/٤)، والزركشي في «شرح الزركشي» (٢٧٨/٢)، وابن مفلح في «المبدع» (١٣٥/٢)، والهيتمي في «تحفة المحتاج» (١٨٧/٥)، وغيرهم.

الدليل يطلب من الناقل لنا عن هذا الأصل لا من الثابت عليه، فمن حرم شيئاً من الصلح فإنه مطالب بالدليل المحرم لذلك الشيء، وإلا فقلوه مردود عليه، وهذه القاعدة تضبط لك هذا الباب ضبطاً محكماً.

تعريف الصلح:

وقد عرّف العلماء الصلح لغة: بأنه قطع المنازعة^(١)، أي التوفيق بين المتخاصمين والمتشاحنين والمتقاطعين.

والصلح شرعاً: هو معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين^(٢)، وهو من أكبر العقود وأعمها نفعاً، وهو ثابت على العموم بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم.

إذاً الصلح جائز بين الناس مطلقاً، بمعنى أنه نافذ، وليس المراد به أنه مباح فحسب؛ لأنه قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً بمعنى الإباحة، فحينئذ يندرج تحت مطلق الأمر الشامل للواجب والمستحب، وقد يكون الصلح مكروهاً، وقد يكون محرماً، فالصلح تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة، كل صلح بحسبه، فالصلح بين الناس ليس على درجة واحدة.

والصلح نوعان:

النوع الأول: صلح مع الإقرار: فهذا جائز عند جميع العلماء إذا تراضوا عليه جميعاً، وذلك أن يدّعي المدعي على آخر مالا، أو عيناً، فيقرّ بها المدعى عليه. ✓ **مثاله:** إنسان ادعى على إنسان آخر مبلغاً من المال، ألف ريال مثلاً،

(١) «السراج المنير شرح الجامع الصغير» (٢٧٩/٣)، «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٢١٠/٣).

(٢) «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٢١٠/٣).

فقال المدعى عليه: أنا أقرّ أن لك عندي ألف ريال، لكن لو تضع لي منها شيئاً -أي تسقط عني وتخصم لي منها شيئاً- فضلاً منك وتكرماً وأعطيك الباقي.
فقال الثاني وهو المدعى صاحب المال: أنا موافق على أن أخصم لك من المال الذي عندك كذا. وحصل الصلح بين الطرفين على هذا،

فهذا الصلح جائز، ويسميه العلماء: **صلح مع الإقرار**؛ لأن الطرف الثاني المدعى عليه أقرّ بما عليه، وسواء جرى هذا الاتفاق بينهما بلفظ الصلح أو بغيره على الصحيح، أي: بلفظ الإبراء، أو الهبة، أو غيرها.

***** أما إذا كان الإسقاط بالشرط فهذا لا يجوز.

✓ **مثاله:** أن يقول المدعى عليه: لا أعطيك مالك الذي عندي حتى تسقط عني كذا وكذا. مثلاً للأول عند الثاني ألف ريال، فقال الثاني وهو المدعى عليه: لا أعطيك حتى تسقط عني خمسمائة ريال.

فهذا لا يجوز، ويعتبر محرماً، ومن أكل أموال الناس بالباطل،

وهو إجبار لصاحب الحق على ترك حقه بدون رضاه وطيب من نفسه؛ فهو لم يأت به بالتودد والتراضي والكلمات الطيبة، بأن يجعل الأمر إلى صاحب الحق إن شاء أسقط شيئاً وإن شاء لم يسقط شيئاً، فهذا الصلح مع الاشتراط لا يصح، فإن اضطر صاحب الحق للمصالحة؛ لأنه في حاجة ماله وحقه، ووافق على هذا الشرط الجائر، ثم بعد أن أخذ شطر ماله الذي عند المدعى عليه، له أن يطالبه بالشرط الثاني بعد ذلك عند القاضي وعند ولاية الأمر؛ لأن الصلح الأول لا يلزمه شرعاً، فهو إنما صالحه على شطر المال؛ خوفاً على ذهاب جميع ماله بالإنكار أو المماطلة.

النوع الثاني: صلح مع الإنكار: وهذا قال بجوازه الجمهور غير الشافعي^(١)،

(١) انظر: «المغني» (٣٥٧/٤)، «حاشية الروض المربع» (١٤٢/٥)، «نيل الأوطار» (٣٠٥/٥).

وهو أن يدعى عليه مالا أو عينا فينكر المدعى عليه.

✓ **مثاله:** ادعى شخص على شخص مبلغا من المال، وليكن ألف ريال مثلاً، فقال المدعى عليه: ليس لك عندي شيء. وأنكر تماماً، والمدعى ليس عنده أي بينة، وهذه مخالفة، فعاقبه الله بإنكار هذا الرجل، لكن قال المدعى عليه: لأجل قطع الدعوى والنزاع والمشاكل والفتن والمهاترات سوف أصالحك على نصف المبلغ مثلاً، فأعطيك خمسمائة ريال. فصالحه على ذلك، ووافق الثاني على ذلك، فهذا صلح جائز عند جمهور العلماء، وكما يقال: «**ما لا يدرك كله لا يترك جله**».

✓ **مثال آخر على الصلح مع الإنكار:** أن يدعي شخص على شخص كتاباً، أو ساعة، أو جوالاً، فيقول المدعى: هذا الكتاب الذي معك كتابي، أو هذه الساعة التي معك ساعتی، أو هذا الجوال الذي معك جوالي. فيقول المدعى عليه: هذا الكتاب ليس لك، أو هذه الساعة ليست لك، أو هذا الجوال ليس لك، لكن تعال نتصالح. فيصطلحون على مال يأخذه المدعى من المدعى عليه، فينثذ نقول: هذا صلح مع الإنكار، وهو جائز على الصحيح، وهو مذهب الجمهور.

أمثلة على هذه القاعدة:

أولاً: أمثلة على الصلح الجائز:

✓ **منها:** لو كان لك على غيرك دين أو عين، فأقر لك بها، وأسقطت عنه بعض ذلك الدين، أو وهبته شيئاً من العين، فإن هذا صلح جائز؛ لأن الأصل أن «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، وهذا الصلح لا مدخل فيه لتحليل حرام أو تحريم حلال، فإنه قد تقرّر أن لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه، أو يسقطه كله، فالحق له، فإن سمحت نفسه تفضلاً وإكراماً بأن يسقط شيئاً من ذلك فما المانع من ذلك؟!

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين

أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدَتْهَا، فَقَضَيْتَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. رواه البخاري^(١).

والشاهد من الحديث هو أن النبي ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ رحمته الله أَنْ يَضَعُوا عَنْهُ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ،

وكذلك كَلَّمَ النبي ﷺ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رحمته الله فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشَّطْرَ^(٢)، وَرَمَى النَّبِيَّ رحمته الله بِالَّذِي أَصِيبَ فِي حَدِيقَتِهِ فَأُشَارَ إِلَى غَرَمَائِهِ بِأَخْذِ مَا اسْتَطَاعَ جَمْعُهُ وَيَعْفُوا عَنِ الْبَاقِي^(٣)، هَذِهِ أَدْلَةٌ عَلَى صِلَحِ التَّنَازُلِ مَعَ الْإِقْرَارِ.

✓ **ومنها:** الصلح على أن لا يُقْتَلَ الْقَاتِلُ عَمْدًا بِمَالٍ يَدْفَعُهُ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحِكْمِي الْإِجْمَاعُ^(٤)، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَفْتَدِي نَفْسَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ، وَلَوْ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الدِّيَةِ،

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ،

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٩٥).

(٢) رواه «البخاري» (٤٧١)، و«مسلم» (١٥٥٨).

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمته الله قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» رواه «مسلم» (١٥٥٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢٥٠/٧)، «تبيين الحقائق» (١١٣/٦)، «البحر الرائق» (٣٥٣/٨)، «فتح القدير» (٢٧٥/٨)، «شرح الخرشبي» (٢٧/٨)، «حاشية الدسوقي» (٢٦٣/٤)، «التاج والإكليل» (٣٢٨/٨)، «شرح الزرقاني» (٢٧/٨)، «مغني المحتاج» (٥٠/٤)، «روضة الطالبين» (١٠٧/٧)، «تحفة المحتاج» (٩٣/٤)، «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١٦١/١٣)، «شرح الزركشي» (١١٢/٦)، «مطالب أولي النهى» (٨٥/٦)، بل نقل ابن قدامة رحمته الله الاتفاق على ذلك كما في «المغني» (٥٩٥/١١).

وَأَنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ» **حسن** رواه أبو داود والترمذي ^(١).
فأولياء الدم لهم ثلاث حالات:

✓ الحالة الأولى: المطالبة بالقصاص فقط.

✓ الحالة الثانية: العفو عن القصاص، والمطالبة بالدية بزيادة أو بغير زيادة.

✓ الحالة الثالثة: العفو عن القصاص وعن الدية.

فهذه الثلاث الحالات كلها ثابتة في الشريعة.

ثانياً: أمثلة على الصلح المحرم:

✓ **منها: الصلح لإسقاط حد السرقة**، كأن ثبت السرقة على أحد بعينه، فيأتي صاحب المال إلى السارق ويقول له: أعطني مالي الذي سرقتَه وأنا أسقط حقي عنك، فلا يقام عليك الحد. فيوافق السارق على ذلك، فنقول: هذا الصلح محرم لا يجوز؛ لأنه مفضٍ إلى إسقاط ما وجب من الحدود، ولأن الحد في السرقة ليس حقاً لرب المال حتى يصالح عليه، بل هو من حقوق الله تعالى، فهذا الصلح يعتبر محرماً لا يجوز.

✓ **ومن الأمثلة على الصلح المحرم** كذلك: أن يمسك العسس -العسكر- شخصاً وهو شارب للخمر، فيصالحهم بمال على أن يطلقوه، فهذه رشوة، وهذا الصلح محرم لا يجوز؛

لأن هذا ليس حقاً لهم ليصالحوا عليه، بل هو من حقوق الله تعالى، ولأنه مفضٍ إلى إسقاط ما وجب من الحدود.

✓ **ومن الأمثلة على الصلح المحرم كذلك:** المصالحة على إسقاط حد القذف،

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٦)، «سنن الترمذي» وحسنه (١٣٨٧)، وحسنه الألباني رحمته الله في

«صحيح سنن الترمذي» (١١٢١)، و«الإرواء» (٢١٩٩).



فلو أن إنساناً قذف آخر، ثم صالح المقدوف، أو دفع مالا لبعض الجهات لتسقط عنه الحد من باب المصالحة، فهذا لا يجوز أيضاً.

✓ **ومن الأمثلة على الصلح المحرم كذلك:** لو أن شخصاً صالح آخر ليشهد له بالزور، أو لئلا يشهد بالحق الذي يعلمه،

فهذا صلح ظالم جائر؛ لأنه يحل الحرام، وشهادة الزور أصلاً محرمة، وكبيرة من كبائر الذنوب، والصلح لا يحلها،

وكذلك يجب على الشاهد أن يدلي بالشهادة الواجبة عليه بالحق الذي يعلمه، ولا يجوز له كتمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾

[البقرة: ٢٨٣]، فالصلح على ذلك لا يجوز؛ لأنه يحلّ حراماً.

إذاً الخلاصة:

أن أي صلح يحلّ الحرام، أو يحرمّ الحلال فهو باطل، وأن الصلح الموافق للشرع هو الجائز في جميع الأبواب.

القاعدة الثالثة والعشرون

المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة لفظ حديث نبوي صحيح، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وقد تقدم أن القاعدة إذا كانت نصاً فهي أقوى القواعد، وهذه القاعدة تبين بوضوح أن المسلم يجب عليه وجوباً أن يفي لأخيه المسلم بما اشترط على نفسه تجاهه، ولا يجوز أن يخدعه أو أن يغشه، وعليه أن يصدقَه النصيحة بالوفاء له، والمسلمون وقّافون عند شروطهم الصحيحة التي التزموها على أنفسهم فلا يتعدونها، بل يعملون على المحافظة عليها ومراعاتها وتنفيذها تنفيذاً صحيحاً.

وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تأمر بوجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط والمواثيق إذا كانت هذه الشروط لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة هو ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، والغالب أن ما أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم فالأصل فيه الصحة، وقد وصله أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي في الأحكام عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٤).

المُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلَاحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» وقال: حسن صحيح^(١).

وللحديث شاهد عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني بلفظ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»، ولكن إسناده **واه** كما قاله الحافظ في «التلخيص»، ونقل تضعيف الحديث عن ابن حزم، وعبد الحق، وضعفه أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، ومن صحح الحديث فقد نظر إلى تعدد طرقه، وقد صححه الألباني في «الإرواء»^(٢).

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاهد ويكتب شروطاً بينه وبين أعدائه فيفي بها صلى الله عليه وسلم.

فالأصل في الشروط والصلح الصحة بين المسلمين والكفار، أما حديث (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) فقد خرج مخرج الغالب؛ بدليل أن الصلح يجري بين المسلمين والكفار، والأدلة في هذا كثيرة، إما في الصلح بوضع الحرب، أو في المعاملة بين مسلم وكافر، فالأصل هو وجوب الوفاء بالشروط، ثم الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف الكتاب والسنة، وهذا قول جماهير العلماء^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٨٩٣-٢٨٩٤)، قال الحافظ في «التلخيص الخبير» (٥٦/٣): «إسناده **واه**»، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٦٣/٨)، وعبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢٧٦/٣)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٦/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٢/٢٩)، «حاشية الدسوقي» (٦٥/٣)، «المبسوط» (١٢٤/١٨)، «تبين الحقائق» (٨٧/٤)، «أحكام القرآن» (٢٨٦/٣)، «الموافقات» (٢٨٤/١)، «تحفة المحتاج» (٤٨٣/٤)، «إعلام الموقعين» (٣٤٤/١).

شرح القاعدة:

الشرط لغة: الإلزام بالشيء والتزامه،
فأنت تلزم الآخرين بشروطك، ويجب عليك أنت أن تلتزم بما اشترطته أنت
على نفسك، وبما اشترطوه هم عليك، إذا لم يخالف الشرع.
واصطلاحاً: إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه منفعة ومصلحة،
والأصل في الشروط الصحة بما تقدم من الأدلة إلا ما خالف الدليل.

والشروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط صحيحة:

وهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما، أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه
محدور من الشارع، ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والإجارة، والجعالة،
والرهون، والضمانات، والنكاح، ونحو ذلك، وهذا الشرط هو الذي أراده
الفقهاء حينما قعدوا وقالوا: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».

✓ **مثاله:** لو قال رجل لزوجته: إن خرجت من المنزل فأنت طالق. وهو يريد
طلاقها، فإنها تطلق بمجرد خروجها إذا نوى، وهذا بالإجماع^(١)؛ لأن الطلاق علق
على شرط الخروج مع نية الطلاق، أما إذا أراد منعها ولم ينو الطلاق فإن
الطلاق لا يقع على الصحيح خلافاً للجمهور، ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة
يمين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن القيم^(١)، والظاهرية، وجمع
من المحققين من المتقدمين والمتأخرين، ورجحه من العلماء المعاصرين:

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع
الفتاوى» (٤٦/٣٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٣).

ابن عثيمين^(٢)، والألباني^(٣)، والوادي، واللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز^(٤) رحمة الله على الجميع.

القسم الثاني: شروط باطلة: وهي التي خالفت الشرع والتي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل في ذلك جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، ونحو ذلك، وهذا ما يسميه الفقهاء بالشروط الفاسد، شرط خالف الكتاب والسنة فهو شرط فاسد، مطروح، لا اعتبار له. والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ: «... وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٥).

وقوله ﷺ: «... مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ...» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها^(٦).

وجاء في البخاري^(٧) أن النبي ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ

(١) «إعلام الموقعين» (٧٤/٤).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢٥/١٣).

(٣) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (١٠٦١).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٨٧-٨٦/٢٠)، «فتاوى نور على الدرب» (١٩٣/٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «البخاري» (٢١٥٥)، «مسلم» (١٥٠٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٢٧٣٥).

اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»، وليس المراد من قوله: «فِي كِتَابِ اللَّهِ»: أي ليس منصوصاً عليه كما يفهم، وإنما المراد: ليس في شريعة الله، سواء في الكتاب أو السنة. أي: أنه مخالف لشرع الله، كما لو قال: أزوجك ابنتي على ألا تمسّها، أو أبيعك المنزل بشرط ألا تنتفع به بأي نوع من الانتفاع، لا سكن، ولا إجارة، ولا تهبه، ولا تبيعه، أو أبيعك الخبز بشرط ألا تأكله، أو أبيعك عبدي بشرط ألا تنتفع به، ونحو ذلك، فكل هذه شروط باطلة.

والخلاصة: أن الشروط على ثلاثة أنواع:

- ١- شروط موافقة للشرع، فهذه محل اتفاق، ويجب الالتزام بها.
- ٢- شروط مخالفة للشرع، وهذه باطلة لا تجوز.
- ٣- شروط سكت عنها الشرع، وهذه التي نبث فيها الآن، والأصل فيها الصحة بشرط أن لا تخالف الشرع عند التحقيق.

مسألة:

هل الشرط الباطل يبطل العقد أو لا يبطل العقد؟

نقول: المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى:

إذا كان شرط البائع أو المشتري أو أحدهما يعطل ركناً من أركان العقد فإنه يبطل العقد بالكلية، كما لو اشترط عليه أن يبيعه مجهولاً لا يعلم، فيقول مثلاً: أبيعك شيئاً بشرط أنك لا تعرف هذا الشيء الذي ستشتريه مني بقيمة كذا وكذا. فهذا الشرط باطل لا يصح؛ لأن هذا الشرط أخلّ بركن من أركان البيع الصحيح وهو العلم بالسلعة، والنتيجة أن العقد والبيع كله باطل لا يصح.

الحالة الثانية:

إذا كان الشرط لا يبطل العقد صح العقد وبطل الشرط، كما لو قال: أزوجك ابنتي على ألا تسافر بها. ووافق الزوج، صح العقد، ولا يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط، لماذا؟ لأن السفر ليس من ماهية عقد النكاح، وليس من أركانه فيبطل هذا الشرط، ولأنه كذلك لا معنى لقوامة الزوج على زوجته إلا بالذهاب بها والسفر بها، فإذا أراد أن يسافر بزوجته إلى مكان ليس عليها فيه أي خطر أو مخالفة شرعية فله ذلك، بحسب العمل والمصلحة، فهذا الشرط غير معتبر، وسميت الزوجة حليلة لأنها تحل لزوجها، وتحل معه أينما حل.

القاعدة الرابعة والعشرون

مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمُبَاحَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

قول المصنف رحمته الله: «مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمُبَاحَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»

المراد بالمباح: كل شيء ليس له مالك، ولا يتعلق بالمصالح العامة، فجعل الشارع لكل من سبق إلى هذا المباح الغير مملوك حق الاختصاص به، فكل من سبق إلى شيء مباح فهو أحق به، ويكون مالكاً له دون غيره، ويدخل في هذا السبق: الجلوس في المساجد، والأسواق، والأفنية، ويدخل فيه أيضاً: السبق إلى النزول في المساكن، والأوقاف التي لا تتوقف على نظر ناظر، ويدخل في ذلك: السبق إلى المباحات من الصيد البرية والبحرية، وإلى ما يستخرج من البحار والمعادن، وإلى الاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك، وإلى إحياء الموات وغيرها من المسائل المتنوعة الداخلة في هذا الأصل.

أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

ما رواه البخاري في صحيحه^(٢) من حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٣٥).

وعن سعيد بن زيد رحمته الله عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» **صحيح** رواه الثلاثة^(١).

وهذا النص وإن كان في الأرض الميتة، لكن يقاس عليه سائر المباحات بجامع الإباحة.

والمراد بالأرض الميتة أي: ليست ملكاً لأحد من الناس، فأثبت الحديث أن من سبق إلى هذه الأرض الميتة فأحيها بما يحصل به الإحياء أنها تكون له، ويقاس على ذلك سائر المباحات التي لا تدخل تحت ملك المعصوم.

* قد يقول قائل: كيف إحياء الأرض الموات؟

والجواب: تحيا الأرض الموات بحفر بئر فيها، يعني إنسان جاء إلى أرض ليست ملكاً لأحد من الناس، فدخل فيها وحفر له فيها بئراً، أو بنى له فيها بيتاً، أو زرع له فيها بستاناً، المهم أنه أحيها بأي نوع من أنواع الإحياء المتعارف عليه بين الناس، فتكون هذه الأرض الموات التي في الفيافي والقفار والصحراء أو في الجبال له، يمتلكها بتمليك رسمي من الدولة، وهذا معمول به في بعض الدول.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة:

أنه صلوات الله عليه نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ. متفق عليه عن ابن عمر رحمتهما الله^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧٣)، «سنن الترمذي» وحسنه (١٣٧٨)، «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٢٩)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٢٦٣٨)، و«صحيح الجامع» (٥٩٧٦)، «الإرواء» (١٥٥١)، واحتج به شيخنا الوادعي رحمته الله في «من فقه الإمام الوادعي» (٤٠٨/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٦٩)، «صحيح مسلم» (٢١٧٧).

ذلك لأنه سبق إلى هذا الموضع فيكون أحق به من غيره، فلا يجوز الاعتداء عليه واستلابه منه، كالمسجد مثلاً فإنه حق عام للمسلمين جميعهم، فإذا سبق أحد إلى موضع منه فيكون هو أحق به، وإن قام منه ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به كذلك، وإن طال الفصل سقط حقه فيه.

ومن سبق إلى الصف الأول فهو أحق به؛ لأن القاعدة تقول: «ومن سبق إلى مباح فهو أحق به»، والصف الأول ليس ملكاً لأحد، بل هو مباح. ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة:

ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن معقل رحمته الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لما شئته» حسن ^(١).

معنى هذا الحديث: أن من حفر بئراً في أرض فلاة ليست لأحد فله أن يملك أربعين ذراعاً مما حول البئر من جميع الجهات لتكون عطناً لدوابه. والعطن: مبرك الإبل حول الماء بعد الشرب ^(٢).

وهذه جائزة من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أحيا أرضاً مواتاً، ويقاس على ذلك سائر المباحات.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة: قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه ينة فله سلبه» متفق عليه عن أبي قتادة رحمته الله ^(٣).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٨٦)، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١٦)، و«صحيح الجامع» (٦٢٠٠).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢٥٨/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣١٤٢)، «صحيح مسلم» (١٧٥١).

والسَّلْب -بفتحتين-: كل ما مع المقتول من سلاح ومال وثياب ونحوه، فالذي يسبق إلى الحربي فيقتله -أعني في المعركة- فإنه أحق بسلبه؛ لأن دم الحربي وماله مباحان، فمن سبق إلى هذا المباح فهو أحق به، وقس عليه سائر المباحات،

وهذا تشجيع من الشارع الحكيم لقتل الكفار الحربيين المخالفين، وليس قتل الكفار المعاهدين والمستأمنين، هذا لا يجوز؛ لأنه من الدماء المعصومة.

والدماء المعصومة أربعة:

دم المسلم، ودم الذمي، ودم المعاهد، ودم المستأمن.
أما إذا كان هناك حرب بين المسلمين والكفار فالإسلام أعطاك جائزة، وهي سَلْب كل من قتله أنت بنفسك فلك سَلْبُه، يعني: أي شيء في حوزته فهو لك، وهذا تشجيع للنكال بالكفار.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة:

قوله ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١).

ووجه الشاهد من هذا الحديث: أن المرأة التي لا زوج لها مباحة للخطاب، فمن سبق إلى هذا المباح وهو خطبتها فيكون هو أحق بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن ينازعه فيه مادام أنه عازم على الاستمرار في ذلك وقد رضوا به وقبلوه، فإن تعدى أحد على حقه وتجراً على اقتحام نهى النبي ﷺ فإنه ييؤء بالإثم، فإن عقد عليها فذهب الجمهور (٢) إلى صحة العقد مع الإثم،

(١) «صحيح البخاري» (٥١٤٢)، «صحيح مسلم» (١٤١٢).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (١٢٢/٦)، «كشاف القناع» (١٨/٥-١٩)، «سبل السلام» (٣٠/٢).

وأما الشيخ تقي الدين فإنه اختار أن العقد فاسد، وأنها تنزع منه وترد للأول،

والمهم أن تعلم أن الخاطب الأول لما كان أسبق من الثاني بتحصيل هذا المباح الذي هو خطبة هذه المرأة كان أحق بها، مما يدل على أن من سبق إلى مباح فهو أحق به.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...» متفق عليه ^(١).

يقول صلى الله عليه وسلم: لو يعلم الناس ما في الأذان من الأجر لتقاتلوا عليه، ولو علموا ما في الصف الأول من الأجر لتقاتلوا عليه، أو جعلوا من يقرع بينهم بالقرعة؛ لأن الطاعات والقرب لا إيثار فيها خاصة الواجبات،

فلو أن شخصاً معه ماء للوضوء ولا يوجد غيره فأعطاه لشخص آخر فهذا لا يجوز؛ لأنه «لا إيثار في الطاعات وخاصة الواجبات»، لكن الإيثار في المستحبات فيه خلاف، فذهب بعض أهل العلم إلى جوازه، فدل ذلك على أن من سبق منهم إلى الصف الأول فهو أحق به، وإذا تنازعا وتشاجروا لمحيثهم في وقت واحد وكلهم يريد النداء أو الصف الأول فإنهم يستهمون عليهما، فمن سبق إليهما بالاستهام -أي بالقرعة- فهو أحق بهما من غيره.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة:

أن السنة الفعلية المطردة التي دلت عليها الأدلة الشرعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لعذر؛ ككثرة الموتى وقلة من يدفعهم، وأما مع

(١) «صحيح البخاري» (٦١٥)، «صحيح مسلم» (٤٣٧).

عدم العذر فلم يزد على واحدٍ في كل قبر، وحرمت الشريعة القعود على القبر، والوطء عليه، ونبشه وإخراج الميت منه، كل ذلك لأن هذه البقعة من الأرض التي هي القبر صارت حقاً لهذا الميت؛ فكيف نخرج هذا الميت وندخل شخصاً آخر وقد سبق إليها غيره، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحق به، فلا يجوز أن ينبش القبر ويدفن غيره.

ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة:
أن الأدلة دلت على أن البيعة العظمى لا تصلح إلا لواحد، فإمام المسلمين لا يكون إلا واحداً، فمن بايعه الناس فلا يُنازَع؛ لأنه سبق إلى هذا الأمر فهو أحق به من غيره.

وللفائدة:

الطرق الشرعية للوصول إلى الإمامة والملك والرئاسة ثلاثة:

الطريق الأولى: الاستخلاف: كما استخلف أبو بكرٍ عمر رضي الله عنه.
الطريق الثانية: الاختيار: كما حصل في أهل الشورى الستة واختيارهم عثمان رضي الله عنه، وكما اختار المسلمون أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه استناداً على نصوص مشيرة إلى خلافته.

الطريق الثالثة: أن يظهر على المسلمين بسيفه وعتاده، ويتغلب عليهم ويقهرهم بسلاحه، ويستتب الأمر له، فهنا يُسلم له مع أن الطريقة غير شرعية في بدايتها.
والخلاصة: أنه إذا تمت البيعة لواحدٍ ثم نازعه فيها غيره فإن الواجب هو قتل هذا الآخر إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لما ورد في الحديث: «فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١).

(١) «صحيح مسلم» (١٨٥٣).

وقال ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» رواه مسلم عن عرفة رحمته الله (١).

ووجه الشاهد من ذلك: أن الخليفة الأول لما استقر له أمر البيعة لسبقه إليها بأحد الطرق الثلاثة السابقة فإنه يكون أحق بها من غيره؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به، فلا تجوز منازعته في حقه هذا مادامت البيعة له. فهذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أن المباحات تملك بالسبق لها، وبحيازتها، أو الجلوس فيها، أو إحيائها قبل غيره.

شرح القاعدة:

المراد بالمباح في هذه القاعدة: كل ما لا يدخل تحت ملك المعصوم، من الأراضي، والبقاع، وما يخرج من الأرض من الكلاً والمرعى ونحوها، كل ذلك من المباحات التي لا يتعلق بها ملك معصوم، أي لا أحد يملكها ملكاً خاصاً، بل هي عامة لكل أحد، ونفعها لا يختص بأحد دون أحد، بل هو حق للجميع، فهذا هو ما نعنيه بالمباح، فهذا المباح يكون حقاً لمن سبق إليه قبل غيره، بمعنى أنه يدخل تحت ملكه، ويكون حقاً له إذا سبق إليه قبل غيره.

وقوله: «فهو أحق به» أي أن الذي سبق إليه قبل غيره يكون أحق بالانتفاع بهذا المباح ما دامت يده عليه، فإذا زالت فإنه يعود إلى حالته الأولى.

وحيازة كل شيء بحسب جمعه لا بمجرد رؤيته، يعني إذا رأى الإنسان حشيشاً -العلف- أراد أن يحشّه فرآه فقال: هذا الحشيش أريده لدوابي، وليس ملكاً لأحد. فإنه بمجرد الرؤية نقول: لا يملكه. فلو جاء شخص آخر من الناس وحشّه قبله حينئذٍ نقول: هو ملكه. لماذا؟ لأن من وضع يده في ذلك الشيء

(١) «صحيح مسلم» (١٨٥٢).

وشرع في العمل في أخذه حينئذ يكون قد امتلكه، أما بمجرد الرؤية فنقول: إن ذلك لا يكفي. وهذا في كل شيء، أعني أن التملك لا يكون بمجرد الرؤية، كأن يأتي رجل من آخر المسجد ويصيح ويقول: الصف الأول مكاني؛ لأنني أراه بعيني. نقول له: إن الرؤية لا تكفي.

فالأصل في المباحات: أن من سبق إليها فهو أحق بها؛ لأنها مباحة في الأصل، ولا يملكها أحد، فمن ادّعى ملكها بدون بينة لم تقبل منه دعواه؛ لأن الأصل كما قلنا أن من سبق إليها فهو أحق بها، وهذا الأصل مجمع عليه في الجملة.

الحث على تعلم علم القواعد والأصول:

فيا معشر طلبة العلم، علم القواعد ينفع طالب العلم كثيراً، فالقاعدة الواحدة تجمع لك شتات المسائل المتفرقة، لذلك الذي يدرس القواعد والأصول يستفيد كثيراً، ويقفز قفزة كبيرة في هذا العلم، وكما قيل: «مَنْ حُرِمَ الْأَصُولُ حُرِمَ الْوَصُولُ». فالقاعدة الواحدة تجمع لك شتات مئات المسائل المتفرقة، فهذه القاعدة التي بين أيديكم تحل كثيراً من النزاعات والخلافات التي تحصل بين الناس، وتقدمت الأدلة على صحتها.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: الماء الجاري في الأنهار والبحيرات، والبرك، وماء العيون، مباح للجميع، فإذا أخذ إنسان منه وملاً به جرّته أو إناءً له فقد أحرزه وملكه، ولا يجوز الاستيلاء عليه بغير إذن صاحبه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ» صحيح رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

(١) «ابن ماجه» (٢٤٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٢٠).

المثال الثاني: الصيد، من غزال، أو أرنب، أو طير، أو غيرها، مباح لكل صائد، فإذا رمى شخص صيداً وأثبتته برميته فهو صاحبه ومالكه وأحق به من غيره؛ لأنه أصابه برميته، فأى شيء من الصيد المباح رميته فقد تملكته، لا أحد يأتي ويقول: أنا رأيت الغزال بعيني قبلك فهو لي؛ لأنني رأيته قبلك، والقاعدة تقول: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»، وأنا سبقتك بالرؤية قبل أن تصيده أنت بسهمك. نقول له: ليس هذا هو المراد من القاعدة، وإنما المراد: من تملك شيئاً بيده وأصبح في حوزته فهو أحق به.

المثال الثالث: الحطب والعشب في الفلوات مباح، فإذا جمعه إنسان وربطه حزمًا ليحمله فهو أحق به من غيره، وهو مالكه، جمعها وحزمها وربطها تملكها بسبب سبقه إليها.

المثال الرابع: السبق إلى الأماكن العامة للبيع والشراء فيها، كالأسواق من سبق إليها فهو أحق بها من غيره، كشخص أنزل بسطته، أو أنزل بضاعته في مكان في السوق، ومعروف أن من سبق إليه فهو أحق به؛ لأن هذا المكان غير معروف لأحد من الناس، ف«من سبق إلى مباح فهو أحق به».

المثال الخامس: السبق إلى حلق العلم للجلوس فيها، فمن سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق به ما لم يقيم منه، إلا أن يريد الرجوع إليه فهو أحق به، سواء كان في الدرس، أو في المحاضرة، أو في خطبة الجمعة، المهم من سبق إلى هذه الأمكنة فهو أحق بها، فهذه القاعدة تحل لنا كثيراً من هذه المشاكل الدائرة بين رواد المساجد وغيرهم.



القاعدة الخامسة والعشرون

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ التَّرَاحُمِ وَلَا مُمِيزَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّيْءَ لِأَحَدِهِمَا وَجَهْلُنَاهُ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

تدل هذه القاعدة على:

✓ استعمال القرعة عند الاختلاف في المستحق،

✓ وعند إرادة تعيينه إذا كان مبهماً،

وهذا عمل مشروع بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة،
فإذا احتاج المكلف إلى تعيين مبهم من جملة أفرادهِ ولم يوجد دليل التعيين،
أو تساوى المستحقون لشيء واحد ولم يمكن اشتراكهم فيه، ولا مرجح لأحد
المستحقين على غيره، واحتاج الإنسان إلى تخصيص أحدهم بالحق، فقد جعل
الشارع لذلك طريقاً يُمكن للمكلف من تعيينه، ويصيب بواسطته الحق، وهو
القرعة، فالقرعة طريق من طرق فصل الخصومات والنزاعات بين الناس.
وهذا تيسير عظيم على المسلمين بأن جعل الله للمكلفين طريقاً إلى تعيين أحد
المتساويين مما لا سبيل لهم إلى تعيينه بواسطة البيّنة أو المرجح والمميز، وهو
تفويض ذلك إلى قضاء الله وقدره، وحل سبيل معرفة ذلك هو القرعة؛ دفعاً
للضغائن والأحقاد التي قد تنشأ بين الناس من جراء الاختيار بين المتساويين
بدون مرجح.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٧).

أدلة هذه القاعدة:

القرعة ثابتة بالكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن على مشروعية القرعة:

جاء ذكر القرعة في القرآن في موضعين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ

لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٤].

﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: يتنازعون فيمن يكفل مريم.

روي أن (حنة) أم مريم حين ولدتها لفتها في خرقة وحملتها إلى المسجد الأقصى، ووضعتها عند الأخبار -وهم في بيت المقدس كالْحِجَّةِ في الكعبة- فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة. فتنافسوا فيها كل واحد منهم يريد أن يكفلها هو؛ لأنها كانت بنت إمامهم، فلما اختلفوا اقترحوا نخرجت القرعة لصالح زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأصبحت مريم في كفالة زكريا.

قال ابن كثير رحمته الله (١): «وإنما قَدَّرَ اللهُ كونَ زكريا عليه السلام كافلاً لها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً وعملاً صالحاً» اهـ

وكيفية القرعة: أنهم ألقوا أقلامهم في نهر جار، قيل هو نهر الأردن، فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، فارتفع قلم زكريا عليه السلام فوق الماء، ورسبت أقلام الآخرين تحت الماء، فأخذها زكريا وكفلها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ

مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

(١) «تفسير ابن كثير» (٣٥/٢).

﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ أي: وإن يونس بن متى الملقب بذي النون لمن جملة المرسلين. ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ أي: إذ هرب إلى السفينة المملوءة والمشحونة بالركاب والبضائع. ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١) أي: اقترع مع ركاب السفينة فكان من المغلوبين حين وقعت عليه القرعة.

وقصة القرعة: أن السفينة التي كان فيها يونس **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** اهتزت وكادت أن تغرق، فقالوا: لا بد أن نعمل قرعة، والذي تخرج عليه القرعة يلقي بنفسه في البحر؛ حتى تسلم السفينة وبقية الركاب من الغرق، فلا بد أن نضحي بالقليل ليسلم لنا الكثير^(١)، فعملوا القرعة فجاءت على يونس **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فألقى بنفسه في البحر.

(١) تنبيه: استدل بعضهم بقصة يونس **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** على جواز الخروج على الحكم ولو قُتل من قُتل ليسلم الباقي، ونسبوا إلى الإمام مالك **رحمته الله** أنه يقول بجواز قتل ثلث الأمة من أجل استصلاح الثلثين. هذا قول باطل لم يصح عن الإمام مالك **رحمته الله**، وإنما الذي قال بهذه الفتوى وعزاها للإمام مالك هو الجويني والغزالي وغيرهما رحمة الله عليهما.

قال الجويني الملقب بإمام الحرمين **رحمته الله** في كتابه «البرهان في أصول الفقه» (١٦٩/٢): «ومالك **رحمته الله** التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة؛ حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها» اهـ

وقال الغزالي **رحمته الله** في «المنحول» (ص ٤٥٤): «فاسترسل مالك **رحمته الله** على المصالح حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها» اهـ

وقال في موطن آخر من نفس الكتاب (ص ٦١٢): «فأما مالك رحمه الله فقد استرسل على المصالح استرسالاً جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها» اهـ

وقد أنكر هذه الفتوى عن الإمام مالك الإمام القرافي والإمام الشنقيطي صاحب «أضواء البيان» وغيرهما رحمة الله على الجميع.

قال القرافي **رحمته الله** في «نفائس الأصول شرح المحصول» (٤٠٩٢/٩): «وأما ما نقله من إباحة الدماء والأموال بما قاله، فالملكية لا يساعده على صحة هذا النقل عن مالك، وكذلك ما نقله عن

قال ابن العربي رحمه الله عند بيانه أحكام هذه الآية^(١): «هذا نص على القرعة، وكانت في شريعة من قبلنا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص» اهـ
يعني: ليست القرعة في شرعنا في كل شيء، بل في أشياء مخصوصة جاء الشرع ببيانها.

الإمام في «البرهان» من أن مالكا يجوز قتل ثلث الأمة لصالح الثلثين، المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً» اهـ
وقال ابن السَّمَّاع رحمته الله: «ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب، ولم يخبر أنه رواه نقلته، إنما ألزمه ذلك، وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما اتضح ذلك من كتاب البرهان» اهـ من «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٥١٣/٧).

وقال الإمام ابن العربي المالكي رحمته الله: «...نسب الخراسانيون الحنفيون والشافعيون إلى مالك: أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب. وهو بريء من ذلك؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة، فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحد، وكان من حقهم -لجلالة أقدارهم في العلم، من سعة حفظهم، ودقة فهمهم أن يتفطنوا لمقصده بالمصلحة، وأن يجروها مجراها، ويقفوا بها حيث انتهت...» اهـ من «القبس شرح الموطأ» (٩٣٢/٣).

وقال العلامة الجيهذ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في «المصالح المرسلة» (ص ١٠): «أما دعواهم على مالك أنه يجوز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين، وأنه يجوز قطع الأعضاء في التعزيرات، فهي دعوى باطلة لم يقلها مالك ولم يروها عنه أحد من أصحابه، ولا توجد في شيء من كتب مذهبه كما حققه القرافي، ومحمد بن الحسن البناني وغيرهما، وقد درسنا مذهب مالك زمناً طويلاً وعرفنا أن تلك الدعوى باطلة» اهـ

وقال أيضاً في «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٢٠٣): «وما ذكره المؤلف رحمته الله من أن مالكا رحمته الله أجاز قتل الثلث لإصلاح الثلثين ذكره الجويني وغيره عن مالك، وهو غير صحيح، ولم يروه عن مالك أحد من أصحابه، ولم يقله مالك كما حققه العلامة محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل» اهـ

(١) «أحكام القرآن» (٣٧/٤).



فالآية الكريمة تدل على أنه كان يجوز في شرعهم أمران:
الإلقاء في البحر، والعمل بالقرعة.

فجاءت شريعتنا بنسخ الحكم الأول وإبقاء الثاني.

الحكم الأول: هو الإلقاء في البحر، وهذا منسوخ، وعليه فلا مانع من الاحتجاج بهذه الآية على مشروعية القرعة؛ لأنها تدل على أن يونس عليه السلام قد استعمل القرعة في أمر قد تقرر جوازه عنده، وهو الإلقاء في البحر، وكذلك نحن إنما نستعمل القرعة في الأمور الجائزة في شرعنا، فالاحتجاج بالآية إذن على مشروعية العمل بالقرعة، لا على مشروعية الإلقاء في البحر.

قال الإمام الشافعي رحمته الله ^(١): «فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين على يونس عليه السلام» اهـ

ثانياً: الأدلة من السنة:

وردت القرعة في السنة في ستة مواضع، منها:

ما جاء في الصحيحين ^(٢) أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.
وجاء في الصحيحين أيضاً ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا...».

(١) «الأم» (٣/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦١)، «صحيح مسلم» (٢٧٧٠).

(٣) تقدم تخريجه.

وجاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

فهذا الرجل أعتق ستة من العبيد، وهم كل ما يملكه من المال، وليس له من رأس ماله إلا هم، فأعتقهم كلهم، وبعد موته جاء الورثة يبحثون عن التركة فلم يجدوا إلا ستة من العبيد قد أوصى والدهم أن يصبحوا أحراراً بعد موته، يعني لم يصبح مع الورثة من التركة شيء، فدعا النبي ﷺ العبيد وقسمهم ثلاثة أقسام، وقرع بينهم، فجاءت القرعة على اثنين وهم ثلث التركة، فأصبحوا أحراراً، وأربعة رجعوا للورثة؛ لأن النبي ﷺ أذن بالوصية بالثلث فقط فقال: «الثلث، والثلث كثير» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

فانظر كيف كانت القرعة هنا أقرب شيء لتحقيق العدل وهو مقصود الشارع، فإن هذا الرجل قصد تكميل الحرية للأعبد الستة، والحرية أمر يوافق مقصود الشرع، لكن يقابل ذلك حق الورثة، وما ثبت أن الوصية لا تنفذ في ما زاد عن الثلث إلا إذا رضي الورثة، فكان ما يملكه الرجل أن يوصي بعق ثلثهم، لذا لم يكن ممكناً إلا أن يعتق الثلث فقط، وتكون طريقة تحقيق ذلك إما أن يعتق ثلث كل واحد منهم، أو أن يُعتق ثلث عددهم، فيعتق اثنان منهم فقط، فتكميل الحرية للبعض سيكون أقرب إلى تحقيق مقصوده، مع كونه موافقاً لمقصود الشرع.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٧٤٣)، «صحيح مسلم» (١٦٢٩).

ثم إن هذه الحرية التي أرادها الموصي إنما هي تبرع منه وإحسان، فلا يصح أن يقال: إن من لم تخرج عليه القرعة قد ظلم، لأنه لم يُمنع حقاً هو له، إنما مُنع من فضل تفضل به سيده عليه.

ثالثاً: ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بالقرعة ومشروعيتها: قال الكرمانى نقلاً عن ابن بطال رحمته الله^(١): «العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا: لا معنى لها، وإنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها» اهـ

العمل بالقاعدة:

ذهب جمهور العلماء^(٢) من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى الأخذ بالقرعة، واعتبارها طريقاً للإثبات عند التساوي وعدم إمكان التعيين أو الترجيح.

وعملوا بها في عدة مواضع، منها:

- ١- الإقراع بين الزوجات في السفر.
 - ٢- ومنها: الإقراع في القسمة.
 - ٣- ومنها: الإقراع بين العبيد المعتقين إذا لم يصح عتقهم جميعاً.
- أما الحنفية^(٣) فقد ذهبوا إلى أن الحكم بالقرعة منسوخ، فلا يصح العمل بها في إثبات الحق، لكنهم استحبوها تطيباً للنفوس.

شرح القاعدة:

هذه قاعدة صغرى جزئية، وهي أشبه بالضابط فيما يستعمل فيه القرعة،

(١) «الكواكب الدراري» (٥٩/١١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨٦/٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (١٩/٧)، «الهداية» (١٦٧/٣)، «البحر الرائق» (٢٣٤/٧).

أي خاصة بالقرعة.

والشيخ السعدي رحمته الله أكثر ما اشتمل عليه كتابه هذا «القواعد الفقهية» هو الضوابط؛ لأنه اعتمد فيه على كتاب ابن رجب رحمته الله، فأكثر القواعد هنا مأخوذة من قواعد ابن رجب رحمته الله، وأكثر قواعد ابن رجب ضوابط وليست بقواعد كلية عامة.

وقد أشار إلى معنى هذه القاعدة أو هذا الضابط عدد من الفقهاء، وإن كان كثير منهم لم يسبقها مساق القاعدة، ومن هؤلاء: العز بن عبد السلام^(١)، والقرافي^(٢)، والزركشي^(٣)، وابن نجيم رحم الله الجميع. والقرعة لغة: هي السهم والنصيب^(٤)، وأصل القرع ضرب شيء على شيء، يقال: قرع الباب، أي دقه بالعصا إذا ضرب بها، والاقتراع: الاختيار، وقرعة كل شيء: خياره.

وعرفت في اصطلاح الفقهاء: بأنها استهام يتعين به نصيب الإنسان^(٥).

كيفية القرعة:

تقدم معنا في القواعد أن ما جاء مطلقاً في الشرع نرجع في تقييده إلى العرف. وعلى هذا فبأي شيء حصلت القرعة جاز، سواء كانت: بكتابة أوراق، أو بإلقاء حجارة، أو بأي شيء تعارف عليه الناس.

(١) «قواعد الأحكام» (٩٠/١).

(٢) «الفروق» (٢٥٣/٤).

(٣) «المشور» (٦٢/٣).

(٤) «التعريفات الفقهية» (ص: ١٧٣).

(٥) «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٦١).

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): «ومن طرق الأحكام الحكم بالقرعة، ثم قال: ومن الأسرار فيها أن الفقهاء اعتبروها بمثابة التفويض إلى الله؛ تفوض أمرك إلى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه» اهـ
ولما كان العمل بالقرعة لا يصح إجراؤه على العموم في كل أمر فقد ضبط الفقهاء ما تجري فيه القرعة وما لا تجري فيه ببعض الضوابط.

فقال ابن رجب رحمه الله ^(٢): «تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه...، وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها» اهـ

وجعل القرافي رحمه الله الضابط لما يصح الحكم فيه بالقرعة توفر شرطين ^(٣):
أحدهما: التساوي بالحق بدون مرجح.

والثاني: أن يكون قابلاً للرضى بالنقل، فما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة.

إذا تُستعمل القرعة في شيئين اثنين:

الأول: عند التزاحم في الحقوق المتساوية ولا يميز لأحدهما على الآخر، حينئذٍ نفرع بينهما فنرجح، ونميز ونبين من الذي استحق ومن الذي لا يستحق.
✓ كما لو تشاحا اثنان في الأذان، واستويا في الصفات، فنفرع بينهما، وحينئذٍ نرجح واحداً منهما.

(١) «الطرق الحكيمة» (ص: ٢٥٩).

(٢) «قواعد ابن رجب» (ص: ٣٤٨).

(٣) «الفروق» (١١٤/٤).

✓ كذلك في الإمامة إذا تساوى في كل الأشياء، فتساوى في السن، وتساوى في الحفظ، وتساوى في السُّنة إنخ، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر فنقرع بينهما،

✓ وهكذا إذا تسابق اثنان إلى الصف، هذا يقول: أنا سبقت. والآخر يقول: أنا سبقت.

✓ فنعمل بينهما قرعة، فأنت فوّض أمرك إلى الله، «وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ»^(١).

كل هذا إذا حصل تراحم، ولم يكن هناك مرجحات لأحدهما، أما إذا كان أحد المتخاصمين عنده مميزات فلا يقرع بينهما، ويكون هو أحق بالشيء من غيره،

✓ مثلاً عندنا إمامان كل واحد منهما يقول هو أحق بالإمامة من الآخر، لكن أحدهما أحفظ وأعلم وأسن من الآخر، فهنا لا نعمل قرعة؛ بل نقدم صاحب المرحّحات والمميزات على غيره.

الثاني: عند الإبهام، فإذا علمنا أن الشيء لأحدهما، ولكن جهلناه ولم نحدده ولم نعرفه، هنا تشرع القرعة لوجود الإبهام.

✓ مثاله: رجل عنده زوجتان طلق إحداها ثم نسي المطلقة منهما، أو التبس عليه الأمر فلا يدري أيهما المطلقة، فقال: نجعل قرعة بين الزوجتين، ومن طلعت عليها القرعة فهي المطلقة. لاحظ أن الطلاق موجود لواحدة من

(١) رواه «أحمد» (٨٠٩٥)، و«الترمذي» (٢٣٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه أحمد شاكر في

تحقيق «المسند» (٨٠٨١)، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (١٠٠).

الزوجتين، لكننا لا ندري من هي، فجعلنا قرعة، والتي طلعت عليها القرعة تكون هي المطلقة.

✓ أو أعتق بعض عبيده ثم نسي من هو المعتق، فإنه يجعل قرعة بينهم؛ لأن العبد المعتق مبهم غير معروف، فهذه القرعة للإبهام. وهذه القاعدة مقيدة بأنها تكون بين العباد، وأما حقوق الرب جلّ وعلا فلا قرعة فيها.

أقسام القرعة:

القرعة على نوعين:

١ - قرعة جائزة، وهي: التي لا تخالف الشرع.

٢ - قرعة غير جائزة، وهي: التي تخالف الشرع.

فمثلاً: زيد وعمرو اشتركا في سيارة أجرة يعمل عليها شخص ثالث، حينئذٍ اجتمع زيد وعمرو فقالا: نُقرعُ بيننا من تخرج عليه القرعة يمتلك السيارة. هذه القرعة لا تجوز؛ لأنها قمار وأخذ المال بغير حق، وأما أمثلة القرعة المشروعة فقد تقدمت، وسيأتي في الأمثلة الآتية مزيد توضيح لها.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: القَسَم بين الزوجات، ومثاله: رجل زف إليه زوجتان جميعاً في ليلة واحدة وفي ساعة واحدة، فأيهما يبدأ بالقَسَم لها، فكل من الزوجتين مستحقة للقَسَم ابتداءً، وهذا الاستحقاق مبهم فتجرى القرعة بينهما.

المثال الثاني: إذا كان لشخص ثلاثة عبيد، وأوصى بإعتاق أحدهم، ولم يعينه بل أبهمه، ثم مات، فالورثة يخرجون أحد الثلاثة بالقرعة.

المثال الثالث: إذا قُسِمَت أرض مشاعة بين شركاء، أو تركت فيها دُور ومزارع ودكاكين، فللقاضي أو الإمام أو الحاكم بعد القسمة أن يقرع بين الشركاء فيما



يأخذه كل واحد منهم، وإن كان يمكن أن يعطي كل شريك ما قسم له أو سهمه، لكن تطيباً لقلوبهم ودفعاً لتهمة المحاباة جاز أن يقرع بينهم.

المثال الرابع: إذا أراد الزوج السفر وله أكثر من زوجة جاز له أن يقرع بينهم، فمن خرجت قرعتها خرجت معه كما فعله النبي ﷺ^(١).

المثال الخامس: الأولياء المستحقون للولاية، كالنكاح أو الولاية على اليتيم إذا تساوا في الصفات؛ لأن ولي اليتيم يشترط أن يكون عدلاً ويكون رشيداً، فمن خرجت معه القرعة فهو الولي.

المثال السادس: إذا سبق اثنان إلى مباح من المباحات مثل مكان البيع، أو مكان الشراء، أو مكان الجلوس، أو مكان الدرس، أو مكان الصلاة، أو مواقف السيارات، ف جاء الجميع إلى المكان المباح في وقت واحد، فنجري القرعة بينهما.

(١) تقدم تخريجه.

القاعدة السادسة والعشرون

يُقبَلُ قولُ الأَمْناءِ في التصرفات أو التَّلَفِ ما لم يخالف العادة^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة داخلية في القاعدة الرابعة عشر وهي: «التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ أو يفرط، وفي يد الظالم مضمون» لكن في هذه القاعدة بيان قبول قول الأمانة ما لم يخالف العادة.

يعني: القواعد السابقة بينت أن المال مضمون في يد الظالم مطلقاً، وفي يد الأمين مضمون إذا فرط أو تعدى، وغير مضمون إذا لم يفرط ولم يتعد. وفي هذه القاعدة بين قبول قول الأمين عند التلف هذا أولاً، ثانياً: قبول قول الأمين في التصرفات المأذون بها، يعني قوله مقبول في التصرفات، ومقبول في التلف، بمعنى أنه إذا ادعى ذلك قبل منه مع يمينه، هذا هو المعتبر عند الفقهاء.

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

شرح القاعدة:

قوله: «يقبل قول الأمانة»

الأمانة: جمع أمين، وهو كل من عُرفَ بحفظ الأمانة وصدق المعاملة، ولم يعرف عليه خيانة، لا في قليل ولا كثير، هذا هو الأمين.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٨).

وقيل: هو الذي حَصَلَت العين يعني مال أو أرض بيده بإذن من الشارع كوليِّ اليتيم، أو من المالك كالوكيل والوصيِّ والناظر. من الذي وليَّ هذا الكبير على مال الصغير؟
الجواب: هو الشرع.

إذاً هذا هو الأمين: وهو الذي وقعت العين بيده وصار يتصرف فيها لكن بإذن، وهذا الإذن إما أن يكون من الشارع كولي اليتيم، وإما أن يكون من المالك الذي وكله.

فالأصل أن الأمانة يقبل قولهم، وأنهم غير ضامنين،
كالمضارب في التجارة،

✓ **مثلاً:** أعطيت شخصاً مائة ألف ريال، وقلت له: مني المال، ومنك العمل والجهد، والربح نقسمه أنا وأنت حسب ما نتفق عليه. وحصل الاتفاق بين الطرفين، فلو جاء الشريك وقال لصاحب المال: المال ذهب وتلف. فقوله مقبول مع اليمين.

فقوله: «**يقبل قول الأمانة**» يعني: مع اليمين، وقد اصطلحوا بينهم أنه يطلق القبول ويكون في ضمنه الدلالة على الحلف، فليس المراد أنه يدَّعي أن المال قد تلف ولا يحلف، لا، ليس هذا المراد، بل المراد أنه يدعم قوله ويقويه باليمين، وعند ذلك يقبل منه؛ لأنه أمين، هذا من حيث التلف قوله مقبول مع يمينه.

أما تصرف الأمين فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تصرف ليس فيه تعدٍّ ولا تفريط، لا شرعاً ولا عادةً، فهذا النوع يقبل قولهم ولا شك لهذه القاعدة.

القسم الثاني: تصرفات فيها معنى التعدي والتفريط شرعاً وعادةً وعرفاً، فهذا النوع لا يقبل قولهم ويلزمهم الضمان، كما مر معنا في القاعدة السابقة.



✓ مثال الأول:

لو ادعى الأمين أنه ردّ الأمانة وأنكر صاحبها الردّ، فإن القول في ذلك كله قول الأمين فيقبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل في ذمة الأمين البراءة من الضمان، فلو أعطيت شخصاً مائة ألف وبعد شهر مثلاً قلت له: أريد مالي الذي عندك. فقال لك: لقد أعطيتك المال. فقلت له: أنت كذاب لم تعطني شيئاً. قال لك: والله لقد أعطيتك. فالقول قوله وليس لك شيء.

✓ وكذلك: لو ادعى تلف الأمانة، أو هلاكها، أو ضياعها، بغير تعدٍ أو تفريط منه، أو تقصير في حفظها، أو في العمل المنوط به فيها، فإن القول قول الأمين فيقبل قوله.

كأن يدعي أن المال قد احترق، أو ضاع مع ماله، أو حصل نهب وسرقة عامة، يعني التلف حصل لماله ومال الآخرين، فهذا يقبل قوله بلا إشكال.

✓ مثال الثاني:

أن يدعي شيئاً لا يقبل، ولا يصدق الحسن، ولم تعتبره العادة، حينئذ لا يقبل منه، كمن يدعي السرقة أو التلف لمال الآخرين دون ماله، يعني ماله لم يتلف وإنما التلف حصل لأموال الآخرين، فهذا فيه نظر وفيه ريبة وإشكال، ولا يقبل قوله هذا؛ لأن تلف الأمانة دون سائر المال قرينة على أن تلفها حصل بتفريط منه أو بغير ذلك مما يكون موضع تهمة، فهذا يضمن تلك الأمانة.

قوله: «في التصرفات»: المراد بالتصرفات: البيع، والشراء، وفسخ النكاح، أو النكاح، وغير ذلك مما يصح تصرفه فيه إن أُذن له مطلقاً أو مقيداً؛ لأن الوكالة مثلاً قد تكون وكالة مطلقة في البيع والشراء في جميع الأملاك، وقد تكون وكالة مقيدة، له أن يشتري وليس له أن يبيع، حينئذ لو اشترى صح ولو باع لا يصح؛ لأن الوكالة مقيدة بالإذن.

مثاله: قلت لزيد أَوْكَلْكَ ببيع سيارتي هذه. فذهب وباع تلك السيارة، حينئذٍ نقول: هذا الوكيل تصرف في العين بإذن المالك، ومثله الوصي، ومثله الناظر، فيُقبل قول الأمانة في ثبوت التصرفات المأذون فيها.

قوله «أو التلف» يعني: يقبل قول الأمانة في التلف، أي: لو ادّعى الأمانة أن العين التي بأيديهم بإذن من الشارع أو من المالك قد حصل لها تلف فإنه يقبل قولهم ما لم يتعدّ أو يفرط كما تقدم.

وعرفنا فيما سبق: أن التلف أعم من الإتلاف، لأن الإتلاف خاص بفعل الآدمي، وأما التلف فيعم فعل الآدمي وفعل الرب جلّ وعلا كآلآفة السماوية.

قوله: «ما لم يخالف العادة» هذه المسألة فيها خلاف.

فإذا ادّعى الأمين أن الأمانة تلفت، أو سرقت، أو ضاعت، فهذا لا يخلو من حالين:

فإن وافق العادة والعرف فهو صحيح.

وإن خالف فهو باطل كما تقدم.

القاعدة السابعة والعشرون

مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِهِ، وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ وَهُوَ مَعْذُورٌ بِجَهْلِ أَوْ نِسْيَانٍ فَهُوَ مَعْذُورٌ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

إن ما كان من قبيل فعل المحظور: فإنه يعذر فيه بالجهل والنسيان،
✓ فلا تبطل بفعله العبادة،

✓ ولا يوجب فدية إلا إن كان من باب ضمان المتلفات،

وأما ما كان من قبيل فعل المأمور: فإن الجاهل والناسي يعذر في عدم الإثم،
فليس مؤاخذاً بما فعله جاهلاً، أو ناسياً،

✓ لكنه إذا لم يكن أتى بالمأمور على وجهه فلا بد له من الإتيان به؛

لأن ذمته مشغولة به فلا يبرأ إلا بفعله، وليس هذا مؤاخذة بالخطأ والنسيان؛

لأن عدم المؤاخذة حاصل برفع الإثم إن لم يكن منه تقصير في التعلم^(٢).

وبهذا البيان الواضح يظهر لك الفرق بين فعل المأمور وترك المحظور، وأن من ترك المأمور نسياناً أو جهلاً فهو مطالب بالإعادة وإن كان غير مؤاخذ، وسواء كانت الإعادة في الوقت أو بعده عند الجماهير، وأما من فعل محظوراً نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه، وإن كان الخلاف قد يقع بين العلماء في كثير من أفراد هذه المسائل.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢٥/٢).

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة القاعدة: حديث المسيء صلاته^(١)، وهو من أدلة الشرط الأول على القاعدة؛ حيث أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلوات التي مضت؛ لجهله. ومن أدلة شرط القاعدة الثاني: عموم نصوص العفو عن الخطأ والنسيان، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

ومن أدلة شرط القاعدة الثاني كذلك: أن النبي ﷺ صلى ولم يشعر أن في نعليه أذى، فجاءه جبريل فأعلمه بذلك، فخلع النبي ﷺ نعليه وأتم صلاته، وبني على ما سبق. صحيح رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رحمته الله^(٣).

شرح القاعدة:

قوله: «من ترك المأمور»: يعني ترك فعل المأمور؛ لأن المأمور لا تحصل الفائدة إلا بوجوده، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله، فإذا لم يفعل لم تبرأ الذمة. قوله: «لم يبرأ» يعني: لم تبرأ ذمته حتى يؤدي ذلك الفعل الذي تركه وقد أمر بفعله.

قوله: «إلا بفعله»: هذا يدل على أن المأمور المراد به هنا الواجب وليس المستحب، إذاً أمرك الشارع بأمر واجب وأنت مستطيع لم تبرأ ذمتك إلا

(١) رواه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧) عن أبي هريرة رحمته الله.

(٢) رواه «مسلم» (١٢٦) عن ابن عباس رحمته الله.

(٣) «مسند أحمد» (١١٨٧٧)، «سنن أبي داود» (٦٥٠)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٦٥٧)، و«المشكاة» (٧٦٦)، و«تمام المنة» (ص ٥٥)، وشيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٤١٣).



بفعل هذا الواجب، هذا معنى الشرط الأول من القاعدة «من ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله».

قوله: «ومن فعل المحذور» أي: فعل المحرم، وهذا هو الشرط الثاني من القاعدة.

الشرط الأول من القاعدة يتعلق بالمأمورات، والشرط الثاني من القاعدة يتعلق بالمحذورات والتروك والمنهيات والمحرمات.

وفاعل المحذور ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يفعل المحذور متعمداً.

القسم الثاني: أن يفعل المحذور معذوراً.

✓ فإن كان متعمداً فإنه يأثم،

✓ وإن كان غير متعمد وإنما فعل المحذور بجهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا إثم عليه.

كذلك المأمور به إذا تركه لعذر فإنه لا يأثم، وإنما يأتي به ولا يسقط عنه.

قوله: «وهو معذور بجهل أو نسيان» المعنى: أن من فعل المحذور المتعلق

بحقوق الله ﷻ وهو جاهل أو ناسي فهو معذور، كمن تكلم في الصلاة ناسياً فلا

شيء عليه؛ لأن هذا حق من حقوق الله وليس من حقوق الآدميين.

وأما النسيان والجهل في حقوق الآدميين فلا يعذر فيها الإنسان،

فلو أن شخصاً اعتدى على آخر بالقتل أو بأي إتلاف ثم قال: كنت ناسياً أو

جاهلاً. فإنه لا يعذر، وعليه الضمان.

قوله: «فهو معذور لا يلزمه شيء»:

المؤلف رحمه الله يريد أن يبين أن هناك فرقاً بين ترك المأمور وفعل المحذور،

فترك المأمور لمن تركه بعذر لا يأثم، كمن نام عن صلاة حتى خرج وقتها،

حينئذ نقول: لا يَأْتُمُّ، لكنه لا يبرأ حتى يأتي بالمأمور؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» متفق عليه عن أنس رحمته الله (١).

أما فعل المحذور: فإذا أتى العبد شيئاً من المحظورات ناسياً فإنه يتركها ولا جناح عليه ولا إثم عليه، فالنبي ﷺ صلى ولم يشعر أن في نعليه أذى، فجاءه جبريل فأعلمه بذلك، فخلع النبي ﷺ نعليه وأتم صلاته، وبني على ما سبق (٢)، ولم يأمره بإعادة الصلاة، فلا أثم عليه ولا إعادة.

والنبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه عن أبي هريرة رحمته الله (٣).

فالْحَاصِلُ: أن التروك المقصود اجتنابها لا يشترط فيها القصد والنية، بخلاف المأمورات فإنه يشترط لها النية، فالنية مثلاً تشترط في طهارة الحدث ولا تشترط في طهارة الخبث، مثل النجاسة في الثوب أو على البدن تزيلها ولا يشترط لها النية، لكن غسل الجنابة لا بد من نية، فالنية تشترط في رفع الحدث ولا تشترط في زوال الخبث، وهذا هو الفرق الثاني بين المحظورات والمأمورات في هذه القاعدة.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: صلى رجل بلا ستر عورة ناسياً أو جاهلاً فما الحكم؟
نقول:

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧)، «صحيح مسلم» (٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٥٥).

هل ستر العورة مما أمر المكلف بإيجاده والتلبس به، أو مما أمر المكلف بتركه واجتنابه؟

لا شك أن الجواب هو الأول، إذاً هو شرط مأمور بإيجاده، والشروط المأمور بإيجادها لا تسقط بالجهل والنسيان، إذاً صلاته باطلة ويلزمه إعادتها.

المثال الثاني: صلى رجل بلا استقبال للقبلة جاهلاً بالحكم أو ناسياً لاستقبالها، فما الحكم؟

الجواب: أن نقول: هل استقبال القبلة مما أمر المكلف بإيجاده، أو مما أمر المكلف بتركه واجتنابه؟ الجواب: هو الأول،

إذاً استقبال القبلة من شروط الإيجاد، فلا يسقط بالجهل والنسيان، فصلاته إذاً باطلة.

المثال الثالث: إنسان تكلم في الصلاة جاهلاً أو ناسياً فما الحكم؟

نقول: إن الكلام في الصلاة مما أمر المكلف بتركه واجتنابه، لا مما أمر بفعله، فإذاً هو من شروط التروك، وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان، إذاً صلاته صحيحة ولا شيء عليه. ويدل على ذلك: حديث معاوية بن الحكم السلمي رحمته الله عليه في «صحيح مسلم»^(١).

(١) وحديث معاوية بن الحكم السلمي رحمته الله عليه في «صحيح مسلم» (٥٣٧): عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رحمته الله عليه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَكُلُ أُمِّيَّاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونَنِي لِكُنِّي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَبَإْيٍ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّباً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَنَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

المثال الرابع: من أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو جاهلاً للحكم،

كالمسلم الجديد مثلاً، فإن صلاته صحيحة؛

لأن الأكل والشرب في الصلاة مما أمر المكلف بتركه واجتنابه، فهو شرط تركي، وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان.

المثال الخامس: إنسان صلى بلا نية ناسياً لها، فصلاته باطلة؛ لأن النية مما أمر

المكلف بإيجادها والتلبس بها، فهي من شروط الإيجاد، وشروط الإيجاد لا تسقط بالجهل والنسيان.

المثال السادس: إنسان أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان، لا شيء عليه

ويتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه؛ لأن الأكل والشرب في نهار رمضان مما أمر المكلف بتركه واجتنابه، فهو شرط تركي، وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان، فصومه صحيح، وعلى ذلك يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه ^(١).

المثال السابع: من جامع في نهار رمضان جاهلاً أو ناسياً فإنه لا شيء عليه

وصومه صحيح؛ لأن الجماع في نهار رمضان مما أمر المكلف بتركه واجتنابه وعدم فعله، فهو إذاً شرط تركي، وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان.

المثال الثامن: من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام في الحج أو العمرة،

أياً كان ذلك المحذور، جاهلاً أو ناسياً، فلا كفارة عليه ولا فدية؛ لأن هذه المحظورات مما أمرنا بتركها واجتنابها حال الإحرام، فهي من شروط التروك، وشروط التروك تسقط بالجهل والنسيان.

(١) تقدم تخريجه.

المثال التاسع: إنسان ترك التسمية على الذبيحة جاهلاً أو ناسياً فذبحته حرام وميتة؛ كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(١)؛ لأن التسمية على الذبيحة مما أمر المكلف بإيجاده وفعله، فهي من شروط الإيجاد، والشروط في باب الإيجاد لا تسقط بالجهل والنسيان، هذا هو الصحيح^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

المثال العاشر: من ترك التسمية عند إرسال الجارحة أو آلة الصيد كالبنديقة ونحوها لا يحل ما اصطاده؛ لأن التسمية من شروط الإيجاد فلا تسقط بالجهل والنسيان، عنده بندق صاد به أرنباً، أو غزالاً، لكنه عند الرمي لم يقل: بسم الله. فصيده ميتة؛ لأنه ترك مأموراً.

المثال الحادي عشر: إنسان صلى ونسي أن في ثوبه نجاسة فما حكم صلاته؟ صلاته صحيحة؛ لأن هذا من التروك، والنبي صلوات الله عليه وفي نعليه نجاسة، ولم يأته الوحي إلا وهو قد بدأ في الصلاة، ولم يؤمر بالإعادة.

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٣٥٠/١)، «الشرح الممتع» (٨٢-٨١/١٥).

(٢) تنبيه: يرى جمهور العلماء جواز الأكل من الذبيحة في هذه الحالة، وكذلك اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، الجمعة الأولى (٣٥٨/٢٢)، وانظر «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (٤٠٤/١).

القاعدة الثامنة والعشرون

يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله ﷻ من التكليف وشرع له بدلاً يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه، أو لحوق المشقة به، وهو أن هذا البدل يقوم مقام أصله الذي أبدل منه، وتبرأ الزمة بالإتيان بالبدل، وهذا المعنى ظاهر فيما يكون سبب الانتقال فيه إلى البدل هو عدم القدرة على الإتيان بالأصل لسبب متعلق بالملكف من عجز ونحوه، وهو التعذر حقيقة، وهو أكثر ما يراد بالقاعدة. وهذه القاعدة دليل من أدلة تيسير هذا الدين، وأن الله تعالى شرع في كثير من التكليف ما يقوم مقامها ويكون بدلاً عنها عند العجز عن الامتثال. والقاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة: «الأمر إذا ضاق اتسع» و«المشقة تجلب التيسير».

أدلة هذه القاعدة:

يدل لهذه القاعدة عدة أدلة من الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة التي فيها النص على أحكام شرعت وشرع لها بدل عنها عند تعذرها، وهي كثيرة جداً: أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٩).

ففي هذه الآية شرع التيمم بدلاً عن الماء، فالطهارة بالماء هي الأصل،
والتيمم بدل عنه يقوم مقامه عند تعذر الطهارة بالماء.

ثانياً: من السنة:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن جامع امرأته في نهار رمضان: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» متفق عليه
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

وحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري (٣)، فالقعود بدل
عن القيام، فإذا لم يتمكن من القيام بأن لحقته مشقة ظاهرة فإنه يجلس.
وكل دليل دل على رخصة شرعية إلى بدل فهو دليل لهذه القاعدة، وكل ما
دل على وجوب كفارة أو نحوها على سبيل الترتيب فهو كذلك دليل لهذه
القاعدة.

العمل بهذه القاعدة:

تقدمت أدلة هذه القاعدة، وأنه لا خلاف بين العلماء في هذه القاعدة من
حيث الجملة، فإنهم قد أجمعوا على مشروعية التيمم وهو بدل عن الطهارة بالماء

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٢١، ١٩٣٦)، «صحيح مسلم» (١١١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

عند تعذرها، وعلى مشروعية المسح على الخفين، وهو ثابت في القرآن والسنة والإجماع، أما دليل القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة الكسر، وهو بدل عن غسل الرجلين عند اختيار المكلف له، وهكذا في أمور كثيرة، فدل ذلك على الاتفاق على هذه القاعدة وإن لم ينص بعضهم عليها لظهورها أو لاندراجها تحت قواعد أخرى.

شرح القاعدة:

هذه قاعدة صغرى أو ضابط، وقد أشار إليها ضمناً ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين»^(١)، والمقري في قواعده، والزرکشي في «المنثور»^(٢)، وابن رجب في قواعده^(٣)، وذكرها الفقهاء في مواضع عديدة.

فقوله: «يقوم»: يعني إذا تعذر المبدل منه، فيستفاد منه أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، فلا يجمع بين التيمم والوضوء مثلاً.
قوله: «البدل»: بدل الشيء: غيره والخلف عنه.

فالبديل: هو ما يؤتى به عند فقد الأصل، أو عدم القدرة على استعماله، كالتراب عند فقد الماء، فلا نستخدم التراب بدلاً من الماء إلا عند فقدان الماء، أو عند التضرر من استخدام الماء.

قوله: «مقام المبدل منه»: أي: يقوم مقامه، بمعنى أن البدل وهو الفرع له حكم المبدل وهو الأصل فيقوم مقامه تماماً، فالتيمم بالتراب هذا هو البدل وهو الفرع يقوم مقام الطهارة بالماء وهو الأصل.

(١) «إعلام الموقعين» (١٦٦/٣).

(٢) «المنثور» (٢١٩/١).

(٣) «القواعد» لابن رجب (ص: ٣١٤).

قوله: «إذا تعذر المبدل منه» هذا هو الشرط في هذه القاعدة، وهو أن البدل لا يقوم مقام المبدل منه إلا إذا تعذر المبدل منه، فمثلاً إذا تعذر الماء يقوم مقامه التيمم، وإذا تعذر القيام في الصلاة يقوم الجلوس مقامه، فلا يجوز لك أن تقيم وأنت قادر على الطهارة بالماء، ولا يجوز لك الجلوس في الصلاة المفروضة وأنت قادر على القيام.

مسألة: هل يقوم البدل مقام المبدل منه في كل شيء؟

الجواب: أما من جهة براءة الذمة فلا شك أنه تبرأ به الذمة.
وأما من جهة الأجر وأنهما يستويان فإن هذا محل نظر، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما لا يستويان في الأجر؛ لأنه لو كانا سواء لم يكن هناك فرق بين فعل البدل أو المبدل منه، ولم يكن شرط فعل البدل فقدان المبدل منه، فيفهم من هذا أنهما لا يستويان، لكن بحسب مصلحتهما فلا يجعل التيمم مثل الوضوء، فالوضوء أفضل، ولا يجعل الصوم كالعتق، فالعتق أفضل؛ لأن نفعه متعدٍ، ويترتب عليه تحرير رقبة مسلم، لكن يمكن أن يقال: إن هناك تفصيلاً؛ وهو أنه في بعض المواضع يكون كما سبق. وفي البعض يكون البدل مثل المبدل منه.

فمثلاً: كفارة قتل الخطأ أو الجماع في نهار رمضان إذا لم يجد رقبة فصام فإنه في الحال التي يجد فيها الرقبة أفضل من الحال التي يصوم فيها إذا لم يجد رقبة.

وفي بعض الأشياء يقوم البدل مقام المبدل منه وهو في حال العذر وعدم الاستطاعة، إذا كان ليس من فعله وهو معذور من كل وجه، كمن لا يستطيع استعمال الماء لمرضه، أو لفقد الماء، فإنه قد جاء في السنة أنه يكتب له أجر المستطيع؛ لأنه لم يمنعه من الوضوء إلا عدم الاستطاعة ونيتة قائمة.

تنبيه: قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه (١).
وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه، ومسلم عن جابر رضي الله عنه (٢). فهذه الأدلة تدل على أن الله عز وجل يكتب للإنسان أجر ما كان يعمل قبل العجز والعذر، ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: التيمم، فإنه يقوم مقام طهارة الماء في كل شيء، وذلك عند تعذر طهارة الماء، يعني: كل ما رتب على الوضوء من أحكام رتب على التيمم، ولا خلاف بينهما إلا في حال واحدة، وهي أنه إذا وجد الماء وجب أن يمسه بشرته فقط، فحينئذ نقول: كما أنه يجوز أن يتوضأ قبل دخول الوقت جاز أن يتيمم قبل دخول الوقت، وكما أنه يصلي بالوضوء الواحد الفروض الخمسة كذلك إذا تيمم جاز أن يصلي بالتيمم الواحد الفروض الخمسة، وكل ما ثبت أنه مبطل للوضوء فهو مبطل للتيمم؛ لأن الله عز وجل جعله بدلاً له من كل وجه، وعليه تنبني مسألة خلافية كبرى: هل التيمم رافع للحديث أم لا (٣)؟

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٩٦). **تنبيه:** هذا الحديث من الأحاديث التي انتقدت على الإمام البخاري رحمته الله، لكن كما قال الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣٤٦/٢): «هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة» اهـ

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٢٣)، «صحيح مسلم» (١٩١١).

(٣) انظر كفاي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» كتاب الطهارة، باب التيمم، فقد ذكرت المسألة وخلاف العلماء فيها والراجع.

المثال الثاني: البدل عن الهدي أو الأضحية إذا تلفت،

وهذا مردّه إلى العرف أصلاً، فإذا اشترى أضحية ثم أتلّفها هو، فيأخذ واحدة أخرى مثلها أو أحسن منها، وحينئذٍ تقوم الثانية مقام الأولى؛ لأنه أعرّض عن الأولى وجعل النية صارفة إلى الثانية، كذلك الهدي لو ساقه معه فتلف بتفريط منه، فيأخذ مثله أو أفضل منه بدله؛ والثاني يقوم مقام الأول.

المثال الثالث: البدل عن الوقف إذا تعطلت منافعه،

كأن يكون أوقف شيئاً على شيء ثم تلف، أو أنه زال الموقف عليه، حينئذٍ يصرف إلى غيره، كما لو قيل: هذا الوقف خراجُه وماله لهذا المسجد، فإذا هدم المسجد يصرف هذا الوقف لمسجدٍ آخر، وهذا لا يحتاج إلى نصوص، فقد قام هذا البدل مقام الأصل، عندك مسجد فيه أوقاف كثيرة، ثم حصل أن هذا المسجد هدم لأمر ما، فهنا تنقل أوقافه إلى مسجد آخر؛ حتى ينتفع الواقف بهذا الأجر وهكذا.

المثال الرابع: في الكفارات،

فكفارة القتل: عتق رقبة، فإذا لم تستطع يقوم البدل مقام ذلك وهو صيام شهرين متتابعين.

وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وأيضاً كفارة اليمين: مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، والإطعام، والكسوة، فإذا لم يستطع انتقل للصيام.

فكل واحدة من هذه الأشياء تقوم مقام الآخر.



القاعدة التاسعة والعشرون

يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الكلام الذي هو اللفظ لا يؤخذ بعضه ويترك بعضه الآخر، وإنما إذا كان الكلام مرتبطاً ببعضه ببعض فلا بد أن يؤخذ جملة واحدة، أوله وآخره، وجميع ملحقاته، من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها من القيود، هذا هو المراد بالقاعدة،

وهذا معلوم من لسان العرب والعرف كما قال المؤلف رحمته الله، فهو جارٍ في مخاطبات الناس ومعاملاتهم، كما هو جارٍ في سائر العقود وفي الوقوف والوصايا، بمعنى أن اللفظ يفهم بما معه من سياق وسباق، فاللفظ العام الموصوف يُقيد بهذا الوصف، وهذا من مباحث المطلق عند الأصوليين.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا أمر من الله بإيفاء العقد أصله وصفته. وقال صلّى الله عليه وآله: «...المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ...»^(٢).

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

شرح القاعدة:

قوله: «**يجب**»: يعني يجب تقييد اللفظ بملحقاته شرعاً ولغةً وعرفاً، والدليل الشرعي على هذا نأخذه من قاعدة: «**ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب**»، وفهم الكتاب والسنة واجب، ولا يمكن فهمه إلا بلغة العرب، وتعين أن لغة العرب لا يؤخذ الكلام بعضه ويترك الآخر، بل الكلام متصل بعضه ببعض، فحينئذٍ يجب أن تؤخذ الصفة مع موصوفها، والمستثنى مع المستثنى منه، وكذلك البديل مع المبدل منه، والمؤكد مع توكيده... وهكذا لا بد أن يؤخذ مرة واحدة، وأما فصل بعضه عن بعض فتأخذ ما يروق لك وتدع ما لا يروق لك فهذا من فعل أهل الزيغ والضلال.

قوله: «**تقييد اللفظ بملحقاته من وصف**»: أي ما يلحقه المتلفظ من أوصاف للفظه، كأن يقول من أوقف وقفاً: هذه الدار، أو هذا البيت وقف على الفقهاء. فهذا الوصف يشمل أهل الفقه، وأهل العلم بالكتاب والسنة، فلا يدخل فيه من ليس بفقيه، فلا بد من التقييد بهذه الصفة، وهي صفة الفقهاء.

✓ كذلك: إذا قال الواقف: هذا الوقف أوقفته على الفقراء. فهذا الوقف يكون خاصاً بالفقراء، أقرباء كانوا للواقف أو بعيدين عنه فإنهم يدخلون فيه، فهذا الوصف يجب تقييد اللفظ به، فلا يكون هذا الوقف لكل أحد، بل يكون لمن اتصف بهذه الصفة وهي صفة الفقر، فيجب الالتزام بها، سواء كانت الصفة متقدمة أو متأخرة أو متوسطة،

✓ كأن يقول الواقف: هذا البيت وقف على المحتاجين من أولادي وأولاد أولادي. فهذه الصفة متقدمة، أي جاءت في أول الكلام وتقدمت عليه، فيجب أن يكون الوقف خاصاً بالمحتاجين من أولاده وأولاد أولاده، فمن لم يكن محتاجاً فلا يدخل في هذا الوقف؛ لأنه قيد لفظه ووقفه بهذه الصفة

وهي صفة الحاجة، فمن لم يكن محتاجاً فلا يدخل في هذا الوقف.

✓ **ولو كانت الصفة متأخرة:** كأن يقول الواقف: وقفت هذا الوقف على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين منهم. فالتقييد بالحاجة يكون على أولاد أولاده دون أولاده لصلبه؛ لأنه قيد الثاني ولم يقيد الأول بصفة الحاجة.

✓ **ولو كانت الصفة متوسطة:** كأن يقول الواقف: وقفت هذا على أولادي المحتاجين وأولاد أولادي. فالتقييد بصفة الحاجة لأولاده من صلبه دون أولاد أولاده؛ لأنه قيد الأول ولم يقيد الثاني بصفة الحاجة.

وعلى هذا فإنه يجب التساوي في الوقف واشتراكهم فيه جميعاً، لأن الواو تقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه.

✓ **فإذا قال الواقف:** هذا وقف على أولادي وأولاد أولادي. فقد اقتضت الواو المشاركة للجميع لا الترتيب بينهم.

لكن إذا قال الواقف: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي. فأتى بـ(ثم)، فإن هذا يقتضي الترتيب، ويجب تقييد اللفظ بما دل عليه كلام الواقف، فلا يكون الوقف لأولاد البطن الثاني حتى ينقرض أولاد البطن الأول، وهذه المسألة فيها خلاف لكن ذهب الأكثر (الجمهور) إلى أنه لا يستحق أولاد البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض أولاد البطن الأول.

والخلاصة: أنه لا بد من مراعاة هذه الأمور، وكما أن هذا معلوم من لسان العرب كذلك معلوم في العرف، والعرف عند الناس إذا أطلق أخذ بإطلاقه، وإذا قيد حينئذ لا بد من أخذه بقيده،

✓ **فلو قال قائل:** أعط الرجال الفقراء. نقول: لا بد من أخذ كلمة الفقراء، إذ لا يفهم الموصوف إلا مع صفته، ما دام أنه وصف في كلامه فلا بد من اعتباره؛ لأنه تعليل لو لم يعتبر ما قيد به الكلام، ولفسدت المخاطبات وتغيرت الأحكام،

✓ وهكذا لو قال شخص لآخر: اشتر لي شاةً حلوباً. فذهب واشترى شاة ليست حلوباً، لم يتقيد بالصفة، فصار نزاع بينهما؛ لأن الثاني لم يتقيد بصفة المتكلم الأول، فأخذ الموصوف وهي الشاة دون الصفة وهي أن تكون حلوباً، ✓ وهكذا إذا قال له: أريد زوجةً متدينةً صالحة. فزوجه بزوجة غير متدينة وغير صالحة، فأخذ الموصوف وترك الصفة، فحينئذٍ نقول: هذا أخذ الموصوف دون صفته، وهذا خطأ،

✓ وهكذا إذا قلت لفلان من الناس مثلاً: اعط هذا المال لطلاب العلم. فأعطاهما لكل من هب ودب، فهذا لا يصح؛ لأنه لم يتقيد بوصف المتكلم، ولذلك يحصل بين كثير من الناس نزاعات ومشاكل وخصومات؛ لعدم الالتفات لمثل هذه القيود والشروط وغيرها.

قال المؤلف رحمته الله «أو شرط»: أي: لو أوقف الواقف وقفاً بشرط، كأن يقول: هذا وقف على زيد وعمر، لزيد الثلث ولعمر الثلثان. فهذا يجب التقيد بما دل عليه لفظ الواقف، والواقف قد اشترط شرطاً واضحاً يجب الالتزام به، وهو أن يكون الوقف لزيد ولعمر فقط، ثم قال بعد ذلك: وزيد له ثلث الوقف، وعمر له الثلثان. فيجب التقيد والالتزام بهذه الشروط.

قال المؤلف رحمته الله «أو استثناء»: أي: لو أوقف الواقف وقفاً واستثنى فيه،

✓ كأن يقول: أوقفت هذا الوقف على أولاد فلان إلا فلاناً منهم.

✓ أو يقول: أوقفت هذا الوقف على أولاد محمد إلا الفاسق منهم.

✓ أو يقول: أوقفت هذا الوقف على أولاد علي إلا من استغنى منهم.

هذا معنى الاستثناء، فيجب التقيد بما دل عليه لفظ الواقف؛ لأن الواقف أو

الموقف قد استثنى، والقاعدة تقول: «يُجبُ تقييدُ اللفظِ بِمُلَحَقَاتِهِ مِنْ وَصْفٍ، أَوْ

شرطٍ، أَوْ استثناءٍ، أَوْ غيرها من القيود».

قال المؤلف رحمه الله «أو غير ذلك من القيود»: يعني: غير ما تقدم من وصف، أو شرط، أو استثناء، فأَيُّ قيد من القيود اللفظية أو القيود المعنوية يجب التقيّد به، من بدلٍ، أو توكيدٍ، أو قرينةٍ، أو سياقٍ، أو كلام سابق أو لاحق، ونحو ذلك من القرائن.

القرائن تُطلق المقيّد وتقيّد المطلق:

✓ مثال القرينة: رجل حلف أن لا تدخل زوجته بيت فلان، في ظاهر اللفظ أنه أطلق، لكن ما هي الحالة والسبب الذي هيّجه في هذا الكلام، فقد يكون مُقيّداً من جهة وجود المنكر.

✓ كذلك أيضاً: ألا يكون هذا القيد مخالفاً لكتاب الله، فلو شرط بعض الشروط وبعض القيود التي تخالف الكتاب والسنة فلا يلتفت إليها، لا بد أن يكون هذا القيد، أو هذا الوصف، أو هذا الاستثناء موافقاً للكتاب والسنة.

✓ فمثلاً: لو أوقف رجل وقفاً لمن يصليّ عند القبر الفلاني، أو لمن يختم القرآن كل شهر عند القبر الفلاني، أو أوقف أوقافاً لإحياء البدع، كالموالد، والرجبيات، والشعبانيات، وتشيد القباب، وإحياء الزيارات البدعية والشركية، فلا يعطى من الوقف؛ لأن هذه القيود أو هذه الشروط تخالف الكتاب والسنة، فمثل هذه لا اعتبار لها، ولا يلتزم بها، لقوله صلى الله عليه وآله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» رواه البخاري^(١).

(١) تقدم تخريجه.

القاعدة الثلاثون

**الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها
ويشتركون في التعمير اللازم، وتقسطُ عليهم المصاريف بحسب ملكهم،
ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون^(١)**

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة في الذين يشتركون في الأملاك، كأن يرث جماعة عن مورثهم بيتاً، أو أرضاً، أو دابةً، فهذه الأرض، أو هذا البيت، أو هذه الدابة شراكة بين الورثة، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، كما بين سبحانه في إرث الإخوة للأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فهذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمّى شركة أملاك.

وكذلك: اشتراك المجاهدين في الغنيمة، وكذا لو وهبَ لرجلين كتاب، وقد تكون الشراكة في المنافع لا في الأعيان، كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت، فهما شركاء في منافع البيت، وليسا شركاء في البيت نفسه.

وهذا النوع من الشركات لا دخل له فيما يبوب له الفقهاء؛ لأنه ملك ثابت على حصص مشاعة، والحصص معروفة بين الشركاء، هذا له الربع، وهذا له السدس، وهذا له النصف، وهكذا، فهي عين مشاعة مشتركة بينهم، فهم يشتركون في الزيادة كل واحد بحسب نصيبه من الملك.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص ٥٠).

ولما كان الأصل في شركة الأملاك أن كل واحد من الشريكين كالأجنبي في نصيب الآخر لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه، أورد الفقهاء هذه القاعدة لبيان الحكم في الأملاك المشتركة، إذا اختلف الشريكان في تصرف معين يتعلق بالمال الذي يشتركان فيه،

فإذا كان هذا التصرف مما يحتاج إليه المال المشترك لجلب مصلحة أو دفع مفسدة عنه وجب بمقتضى هذه القاعدة على كل واحد من الشريكين موافقة الآخر على ذلك التصرف،

✓ مثلاً البيت يحتاج إلى إصلاح، وإن لم نقم بإصلاحه سينهدم، وأنا وأنت شركاء فيه، لو كان البيت لك وحدك أنت حر، إن شئت أصلحته، وإن شئت لم تصلحه، لكن ما دام أننا شركاء في هذا البيت فإن القاضي يلزمك أن تقوم مع شريكك لإصلاح هذا البيت، أو هذه السيارة، أو هذه المزرعة، أو أي شيء أنتم شركاء فيه يحتاج إلى إصلاح ضروري، فإن كنت شريكاً في هذا البيت بالثلث فادفع ثلث قيمة الإصلاح، وإذا كنت شريكاً في هذا البيت بالنصف فادفع النصف وهكذا.

(ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون)، يعني مع الجهل بنصيب كل واحد منهم في الزيادة والنقصان، فالأصل أن الشركة تقتضي المساواة فهذا هو العدل، فيكون الدفع بالنصف عن كل واحد.

أدلة هذه القاعدة:

يدل على هذه القاعدة حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، فإنه يدل بعمومه أنه إذا امتنع الشريك عن الاستجابة لما ينفع شريكه من غير أن يضره هو نوع من

(١) تقدم تخرجه.

الضرار المنهي عنه بعموم هذا الحديث وما في معناه، فكيف تمتنع عن دفع القيمة ويتضرر مالي ومالك وهكذا.

إذاً الشركاء في الأملاك يشتركون في زيادتها ونقصانها، سواء كسبنا فلي ولك، هذا معنى الزيادة، أو خسرنا فعليّ وعليك، وهذا معنى النقصان، ويجتمعون كذلك في التعمير اللازم للشيء الذي هم فيه شركاء، كل واحد يدفع الحصة التي عليه، وتقسط عليهم المصاريف بحسب ملكهم، إذا خربت السيارة وكانت شراكتنا فيها نصفية فكل واحد يتحمل النصف وهكذا، وإذا كانت هذه السيارة مؤجرة ولها دخل فكسبها بيننا بالنصفين.

والشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ يَبْعِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، والمراد بالخلطاء في هذه الآية: الشركاء^(١).

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة، منها: حديث السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ، كُنْتُ لَا تُدَارِيْنِي وَلَا تُمَارِيْنِي. صحيح رواه أبو داود وابن ماجه^(٢).

وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه. صحيح رواه أحمد وغيره^(٣).

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٤/٤٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٣٦)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٨٧)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح

سنن أبي داود» (٤٨٣٦)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٦٧).

(٣) «مسند أحمد» (١٩٣٠٧)، وصححه الألباني رحمته الله في «الإرواء» تحت حديث رقم (١٤٦٩).

وأما الإجماع: فقد انعقد على مشروعية الشركة في الجملة، فقد جاء في «المغني»^(١): «وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٢): «واعلم أن من رحمة الله ﷻ وتوسيعه على عباده أنه أباح عقود الشركة؛ وذلك أن الإنسان قد لا يستطيع الاستقلال باستغلال ملكه، فهذا رجل عنده أموال كثيرة لكنه مشغول أو زمن أو أعمى، المهم لا يستطيع أن يدير أعماله فيعطي غيره من هذا المال لينتفع به ويتجر به ويكون الربح بينهما».

وأما حكمها فهي جائزة وليست حراماً، وهنا نسأل:

هل نحتاج إلى دليل على الجواز أو لا؟

الجواب: لا نحتاج إلى دليل على الجواز، فلو قال لنا قائل: ما دليلكم على جواز الشركة؟ قلنا: لا حاجة إلى دليل؛ لأن الأصل في المعاملات الحل.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حَلٌّ وَامْنَعُ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

فنقول: دليلنا عدم الدليل على المنع؛ لأن الأصل في المعاملات هو الحل، وقد قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، فأضاف الورق إليهم جميعاً، وهذا لا شك أنه اشتراك في تصرف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه الدراهم.

إذاً هي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي جائزة حكماً تكليفاً، والدليل على الجواز عدم الدليل على المنع. ثم لنا دليل من الشرع، أما شركة الاستحقاق -الأملاك- فقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وأما شركة العقود

(١) «المغني» (٣/٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٣٩٩/٩-٤٠٠).

فكما ذكرنا في قصة أصحاب الكهف، وأيضاً قال الله تعالى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، فدل على أن الشركة ممكنة» اهـ

شرح القاعدة:

قوله: «الشركاء في الأملاك»: شركة الأملاك: هي الاشتراك في استحقاق ملك أو منفعة بين اثنين فأكثر، وهذه من مسائل النزاع التي تقع بين الشركاء في الزيادة والنقصان في الشركة. والمراد بها الأرباح وكيف تقسم؟ كذلك في نقصان الخلل كيف يكون الضمان هل على الجميع أو على البعض؟ فيحصل نزاع بين الشركاء في الزيادة والنقصان.

كيف تقسم هذه الزيادة؟ وكيف التقسيم عند النقص؟
فبين المصنف رحمته الله بهذه القاعدة وهي ضابط أنهم يشتركون في الزيادة، ويشتركون في النقص، يعني لا يشتركون في الأرباح فقط ويتحمل الضمان في النقص واحد منهم، لا، بل كما أن الشركة تكون في الأرباح كذلك تكون في الخسائر، لكن كيف توزع الأرباح، وكيف توزع الخسائر؟
فبين المصنف رحمته الله بهذه القاعدة أنهم يشتركون في الزيادة ويشتركون في النقص. وهذا الاشتراك على نوعين:

الأول: إما أن يكون لكل واحدٍ منهم مقدار معلوم، يعني: في الشركة، فمحمد وعلي شريكان، أحدهما بالنصف والآخر بالنصف، أحدهما بالثلثين والآخر بالثلث، أو ثلاثة أشخاص كل واحدٍ منهم بالثلث، حينئذٍ نقول: هؤلاء الشركاء أقساطهم معلومة، حينئذٍ توزع الأرباح على قدر شراكتهم، ويتحملون من الخسارة بقدر شراكتهم، وهذا لا إشكال فيه والأمر واضح، فبحسب المقدار يكون نصيبه زيادةً ونقصاً.

الثاني: إذا لم يكن المقدار معلوماً بل مجهولاً، حينئذٍ نقول: بالتساوي بينهم بالرجح والخسارة، فإذا رجحوا يكون بينهم بالتساوي، وإذا خسروا يكون بينهم بالتساوي.

قوله: «ويشتركون في التعمير اللازم»: التعمير اللازم يقصد به التعمير الذي يكون عدم تعميره سبباً للدمار.

✓ **مثلاً:** إذا كان عندهم بيت يؤجر، ولكل واحدٍ منهم مقدار معلوم، هذا له النصف، وهذا له الثلث... إلخ، حينئذٍ نقول: التعمير اللازم يجب على الجميع كلٌ بحسب مقداره، فمن كان له الثلث حينئذٍ يدفع الثلث من أجل تعميره لئلا يهدم، ومن كان له النصف حينئذٍ يدفع النصف، وهكذا.

وإن كان مجهولاً يتساوون في الدفع، فننظر بكم يعمر الدار مثلاً؟ فإن قالوا: بخمسين ألفاً. إذا: كل واحدٍ عليه خمسة وعشرون ألفاً.

✓ **مثال آخر:** إذا انهدم الحائط المشترك بين الشريكين، وأراد أحدهما بناءه، أو أراد أحدهما هدم الجدار القائم، وامتنع الآخر، أجبر الممتنع على المشاركة في ذلك إذا كان ذلك في مصلحة المال المشترك، ولم يكن على الشريك فيه ضرر. ✓ هذا يكون في التعمير اللازم، وأما إدخال التحسينات على البيت فإنهم لا يشتركون إلا إذا رضوا جميعاً.

✓ **مثال آخر:** إذا طلب أحد الشريكين سقي الشجر، وامتنع الآخر، أجبر الممتنع على السقي معه ومعاونته ومساعدته حتى لا يتلف الشجر والثمر.

قوله: «وتقسط عليهم المصاريف بحسب ملكهم»: أي: وتقسط عليهم المصاريف بحسب ملكهم في إصلاح البيت أو غيره، فمن له الثلثان فيدفع الثلثين وهكذا، هذا هو العدل، ومن امتنع يجبر على الدفع، ولا يجوز له أن يمتنع من ذلك؛ لأنه إذا لم يصلح هذا البيت، أو هذه المزرعة، فإنه سينهدم، فإذا تبرع

واحدٌ منهم، ودفع ما يجب عليه، فيلزم الشريك الثاني ويجبر بدفع ما يكون مقداراً لمقداره من الشركة.

قوله: «ومع الجهل بمقدار ما لكل منهم يتساوون»: يعني مع الجهل بنصيب كل واحد منهم في الزيادة والنقصان، فالأصل أن الشركة تقتضي المساواة، فهذا هو العدل، ولا فرق بين الأملاك الحرة والأملاك الموقوفة، فإذا كان البستان موقوفاً عليهم، واحتاج هذا البستان إلى عمارة، فإنه يلزم الموقوف عليهم بإصلاحه؛ وذلك لانتفاعهم جميعاً بثمرته، والغنم بالغرم عند حاجة البستان إلى ذلك.

والخلاصة أن المؤلف رحمته الله ذكر في هذه القاعدة ثلاثة أحكام في شراكة الأملاك:

الحكم الأول: الاشتراك في الزيادة والنقص.

✓ **مثاله:** اشترك زيد وعمرو في ناقة، وولدت هذه الناقة، فإن الولد لهما جميعاً، يشتركان فيه، ويشتركان في اللبن، وإذا حصل نقصان في اللبن، أو النتاج، أو الثمن، أو موت هذه الناقة، فإنهما يشتركان في النقص كما اشتركا في الزيادة.

الحكم الثاني: بالنسبة للتعمير،

إن كان التعمير ضرورياً فإنه يجب على الشركاء تعميره، وإن كان لتحصيل منفعة ليست ضرورية فهذا يعود للشركاء فيما اتفقوا عليه.

الحكم الثالث: إذا أرادوا أن يعمروا فالمصاريف بحسب ملكهم،

فإذا كان الملك بينهما نصفين فهذا عليه نصف المصاريف وهذا عليه نصف المصاريف وهكذا.



القاعدة الحادية والثلاثون

قد تَبَعَّضُ الْأَحْكَامُ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ أَسْبَابِهَا^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة فرعية، بل ضابط من الضوابط المهمة، ومعنى هذه القاعدة: أنه قد يجتمع في الشيء الواحد تحريم من جهة، وإباحة من جهة أخرى، وفساد من جهة، وصحة من جهة أخرى، باختلاف الأسباب؛ بمعنى أنه لا يقال بكامل الحكم، وإنما يقال ببعض منه، فيكون حلالاً من جهة، وحراماً من جهة أخرى، وهذه القاعدة داخلة في عقود المعاملات، وعقود المعاوضات، وعقود التبرعات، والأنكحة، والقضاء، والشهادات، ولها مسائل كثيرة في أبواب الفقه.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبِّهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِّهِهِ، فَرَأَى شَبَّاهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» متفق عليه^(٢).

فانظر إلى الحكم كيف تبعَّض، فزَمْعَةُ رجل وهو والد عبد، كان زَمْعَةُ عنده

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢١٨)، «صحيح مسلم» (١٤٥٧).

أمة، حملت هذه الأمة، ولعل زمعة مات فحملت وأنجبت ولداً، فعبّد هذا رحمته عليه يقول: هذا الولد أخي؛ لأنه ابن أمة أبي. يعني مثل زوجة الأب، وسعد بن أبي وقاص رحمته عليه يقول: إن أخي عتبة قال لي: إذا ذهبت إلى مكة ستجد أمة زمعة حاملاً، فإذا وضعت فإنه ولدي. يعني أنه زنى بها في الجاهلية، فسعد يقول: هذا الولد ابن أخي.

فاختصموا إلى النبي صلّى الله عليه وآله في هذه القضية، فرأى الرسول صلّى الله عليه وآله أن المولود فيه شبه بعتبة أخي سعد بن أبي وقاص، ولكن الشرع يقول الولد يلحق بالفراش، وهي قاعدة، والمراد بالفراش هو الزوجة، أو الأمة، يعني يلحق الولد بأمه، ويلحق بأبيه صاحب الفراش، زوجاً أو سيّداً، وللعاهر أي الزاني المحر أي الخيبة،

وأمر صلّى الله عليه وآله سودة بنت زمعة أن تحتجب من هذا الولد، مع أن زمعة صاحب الفراش وسيّد الأمة، فيكون هذا الولد أخو سودة، ولكن أمرها النبي صلّى الله عليه وآله أن تحتجب منه؛ لورود الشبهة، أي أن في الولد شبهاً بعتبة، فالحكم هنا تبعّض، فالنبي صلّى الله عليه وآله أثبت الأخوة، أي أن الولد المختلف فيه أخ لسودة بنت زمعة، ولكن منعها من الخروج عليه لورود الشبهة، فانظر كيف تبعّض الحكم في قضية واحدة. إذا أعمل النبي صلّى الله عليه وآله بعض الأحكام من جهة النسب، وجعله أخاً لسودة رحمته عليها، وأنه يرثها وترثه،

لكنه من جهة أخرى لم يجعله أخاً لها في المحرمية، ولم يجعله لعتبة أخي سعد؛ لأنه عاهرها، أي زنى بها، ولأن الأمة أمة زمعة، فالولد للفراش وإن كانت عاهرة وزنت، والمراد بالفراش: المرأة وزوجها، أو سيّدها؛ لأنه هو صاحب الفراش، فأخذ من هذا الحديث أن الأحكام قد تتبعّض.

شرح القاعدة:

يقول المصنف رحمته الله: «قد تتبعض الأحكام»: أي قد يجتمع في الشيء الواحد حكمان: حكم بالتحريم، وحكم بالإباحة، وقد يجتمع في المسألة الواحدة حكم بالصحّة، وحكم بالفساد.

وتبعض الأحكام يعود إلى تفاوت أسبابها، يعني هناك أسباب جعلت الحكم يتبعض.

قال السعدي رحمته الله^(١): «وهذه قاعدة لطيفة تستدعي معرفة مآخذ المسائل ومعرفة عللها وأحكامها، وتترتب آثارها عليها بحسب ذلك» اهـ

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: في الشهادات:

فالشهادات أنواع تتبعض أحكامها بتفاوت أسبابها.

فمثلاً: إذا شهد رجل وامرأتان، أو رجل عدل، وحلف معه صاحب الحق أن فلاناً سرق، حينئذٍ يثبت المال لصاحبه الذي سُرِقَ منه بهذه البيّنة، لماذا؟ لأن هذه البيّنة ثبتت بها الأموال كما جاء في القرآن، وأما القطع فلا يثبت بهذه البيّنة، لماذا؟

لأن شرط قطع يد السارق أن يشهد رجلان، وهنا لم يشهد رجلان، وإنما شهد رجل وامرأتان، أو شهد رجل عدل مع اليمين، أي يمين صاحب الحق وصاحب المال، فحينئذٍ نقول: هذا ليس نصاب القطع، وإنما ثبت به الأحكام من حيث ثبوت المال، فهنا تبعض الحكم، الحكم الأول ثبوت المال لصاحبه بالبيّنة،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥١).

والحكم الثاني وهو قطع يد السارق لم يثبت؛ لأن السارق يترتب عليه حُكْمَان: الأول: ضمان المال.

والثاني: قطع اليد.

وهذه البيّنة ثبت بها أحد الحكمين فقط، وهو ثبوت المال لصاحبه، ولم يثبت القطع؛ لأن القطع لا يكون إلا بشهادة رجلين، وهنا لم يأت برجلين، وإنما جاء برجل وامرأتين، أو جاء برجل ويمين، فيثبت المال ولا يثبت القطع، فهنا الحكم تبعّض، لو جاء بشاهدين ثبت المال وثبت القطع، لكنه لم يأت بشاهدين، وإنما أتى ببيّنة يثبت بها المال ولا يثبت بها القطع.

إذاً السرقة ثابتة بالبيّنة، ويغرم المال لصاحبه، لكن لا يُقطع بالسرقة، فهنا ثبت المال دون القطع، فتبعّض الحكم، هذا المراد بالقاعدة، مع أن موجب السرقة الضمان والقطع، لكن الضمان وجد شرطه، أما القطع فلم يوجد شرطه؛ لأنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين.

المثال الثاني في تبعّض الأحكام: تبعّض الولد:

١- الولد يتبع أباه في النَّسَب.

٢- ويتبع أمّه في الحرية أو الرِّق.

٣- ويتبع في الدِّين خير الأبوين.

فباعتبار النَّسَب يتبع أباه، وباعتبار الحرية أو الرِّق يتبع أمّه، وباعتبار الدِّين يتبع خير الأبوين، يعني: المسلم منهما، فالتبعّض باختلاف الأسباب، إذ النَّسَب سبب، والحرية والرِّق سبب، والدِّين سبب، إذا اختلفت الأسباب وتفاوتت تبعّضت الأحكام، فالولد واحد، يتبع أباه في النَّسَب ولا يتبع أمّه، يقال: فلان بن فلان، ولا يقال: فلان ابن فلانة، وهذا بالنص والإجماع، وهذا المراد به في النكاح الشرعي، أما غير الشرعي فـ «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

كذلك الولد يتبع أمّه في الحرية أو الرّق، فإذا كانت أمّه حرة فهو حرّ، وإذا كانت أمّه رقيقة فهو رقيق، وهذا الحكم قد جاء عن عمر وغيره ، وفيه فتاوى عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الولد يتبع أمّه في الحرية أو الرّق، فلو تزوج الرقيق حرة صار أولاده أحراراً، ولو تزوج الحرّ رقيقة صار أولاده أرقاء، فانظر كيف تبعض الحكم الواحد، فالولد الواحد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمّه في الحرية أو الرّق. كذلك الولد يتبع في الدين خير الأبوين؛ لعمومات وردت في السنة، وآثار وردت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمثلاً: إذا تزوج مسلم نصرانية كتابية بشرطه، وولد بينهما ولد، فالولد يتبع خير الأبوين ديناً، إذاً يتبع أباه في الإسلام، فيحكم بأنه مسلم، فإذا مات هذا الطفل ينبي عليه أنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، لماذا؟ لأنه في الحكم يتبع أباه، حينئذٍ يصلى عليه؛ لأنه مسلم، وأمّه نصرانية.

المثال الثالث: في النجاسات،

الولد يتبع أخبثهما، أي أخبث الأبوين، عكس ما ذكرناه في المثال الثاني من أن الولد يتبع خير الأبوين، أما في النجاسات فإنه يتبع أخبثهما. فمثلاً: المولّد بين حيوانين: أحدهما نجس، والآخر طاهر، فالولد يتبع النجس منهما، فلا يؤكل لحمه؛ لأن النجس حرام.

مثاله: لو ولد مولود بين بهمتين: إحداهما مأكولة اللحم، والأخرى غير مأكولة اللحم، فالولد لا يؤكل لحمه؛ تغليباً لجانب الحظر.

مثل: البغل يولد من طاهر وهو الحصان، ومن نجس وهو الحمار، فيتبع أخبثهما وهو الحمار، فهو نجس ولا يؤكل لحمه، أما الحصان فإنه طاهر ويؤكل لحمه، فانظر كيف تبعض الحكم الواحد.

المثال الرابع: ومن المسائل التي تتبعض فيها الأحكام: شهادة الفروع والأصول

بعضهم لبعض لا تقبل، وعلى بعضهم تقبل، والفرع من تفرع منك، والأصل من تفرعت منه أو عنه، فالأصول المراد بهم الآباء، والفروع المراد بهم الأبناء، فلا تقبل شهادة الآباء لصالح الأبناء، ولا تقبل شهادة الأبناء لصالح الآباء، ولو كانوا كلهم عدولاً؛ لمكان التهمة، أي أنه قد يشهد بعضهم لبعض ظلماً وعدواناً؛ لوجود القرابة، فإذا كانت التهمة موجودة حينئذٍ نقول: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا»، وهذا مذهب الجمهور^(١)، لكن يصح شهادة بعضهم على بعض، فيصح أن يشهد الأصل على الفرع، والفرع على الأصل، عليه لا له، فانظر كيف تبعض الحكم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٢) ما ملخصه: «لا تجوز شهادة الأصول للفروع والعكس؛ بدليل قوة التهمة؛ لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله، أو شهد لفرعه، فإذا كان متهماً فإن ذلك يمنع من قبول شهادته؛ لاحتمال أن يكون قد حابى أصوله أو فروعه، فلا نقبل الشهادة حتى لو كان الأب من أعدل عباد الله، أو الابن من أعدل عباد الله؛ لأن كونه في هذه المرتبة من العدالة أمر نادر، والنادر لا حكم له، فالعبرة بالأغلب، والأغلب أن الإنسان تلحقه التهمة فيما إذا شهد لأصوله أو فروعه، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي غلبت فيه العاطفة على جانب العقل والدين عند كثير من الناس.

وهناك قول آخر في المسألة: أنها تقبل شهادة الأصول لفروعهم، والفروع لأصولهم، إذا انتفت التهمة، وأن العبرة في كل قضية بعينها.

(١) «مجموع الفتاوى» (٨٦/١٥).

(٢) «الشرح الممتع» (٤٣٥/١٥-٤٣٧).

فنقول: إذا كان هذا الأب مبرزاً في العدالة، لا يمكن أن يشهد لابنه إلا بشيء هو الواقع، ونعلم هذا من حاله، فنقول: هذا الرجل ذو عدل في هذه الشهادة؛ لأنه غير متهم، فننظر إلى كل قضية بعينها، لا سيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به، فإن هذا يكون نوراً على نور، فعلى هذا القول نقول: هل الأصل القبول أو الأصل المنع؟ إذا قلنا: الأصل القبول صرنا لا نرد شهادتهم حتى نعلم التهمة، وإذا قلنا: الأصل المنع صرنا نمنع شهادتهم حتى توجد قرينة قوية، وهي بروزه في العدالة، بحيث لا يشهد إلا بما هو حق، والظاهر أن الأصل التهمة لا سيما في زمننا هذا، وبناءً على ذلك نقول: إذا ثبت أنه مبرز في العدالة، وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق فحينئذٍ تقبل الشهادة» اهـ

وقد ثبت في باب الشهادات حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة^(١)، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غمٍ على أخيه» حسن رواه أبو داود وغيره^(٢).

(١) قوله: «لا تجوز» أي: لا تصح، «شهادة خائنٍ ولا خائنة»: قال القاري رحمه الله في «المراقبة» (٢٤٤٩/٦): «أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، أو الناس من الأموال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالمراد بالخائن هو الفاسق، وهو من فعل كبيرة، أو أصغر على الصغائر» اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في «نبيل الأوطار» (٣٣٥/٨): «صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص» اهـ

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٠١)، وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٧٢٣٦)، و«الإرواء» (٢٦٦٩).

ومعناه: أن الشهادة لا تجوز من أهل التُّهم، بل دلّ على هذا المعنى القرآن، كاشتراط الربّ جلّ وعلا العدالة في مسألة الشهادة. وجاءت أحاديث يشهد بعضها لبعض تدل على هذا الأصل.

وقوله: «**ذي غمر**» يعني: صاحب عداوة، فالإسلام لا يقبل شهادة شخص على شخص آخر بينهما عداوة، أو شهادة ابن لأبيه أو العكس؛ لقوة التهمة، أو شهادة زان أو زانية بنص القرآن، أو شهادة خائن أو خائنة، يعني فاسق أو فاسقة، فكل هؤلاء شهادتهم مردودة، ولو طبقنا هذا لما وجدنا أمام المحاكم شاهداً إلا أن يشاء الله.

لكن كما قال شيخ الإسلام رحمته الله: «من كثر خيره على شره فهو العدل وإلا لما وجدنا عدلاً» اهـ

المثال الخامس: البنت من الرضاع تبعض أحكامها، فالبنت من الرضاع لا تراث، ولا يجب لها النفقة، لكنها بنت في التحريم والمحرمية، فتحرم على أبيها، وفي المحرمية هو محرم لها، فهنا الحكم تبعض.

المثال السادس: البنت من الزنا: محرمة على أبيها الذي زنى بأمها، فلا يجوز له أن يتزوج بها بالإجماع^(١)؛ لأنها ابنته من الزنا، ومن جهة أخرى فإنها لا تراث ولا يرثها، ولا يخلو بها، مع أنها ابنته، فانظر كيف تبعض الحكم، ونسبوا إلى الشافعي رحمته الله خلاف هذا، ولا يصح عنه.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟ فأجاب: «مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزوج بها وهو الصواب المقطوع به» «مجموع الفتاوى» (١٣٤/٣٢). وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٩/٧): «ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنى. وهو قول عامة الفقهاء» اهـ

القاعدة الثانية والثلاثون

مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِباً بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أورد القرافي معنى هذه القاعدة عند بيانه الفرق بين قاعدة: «ما يجرى فيه فعل غير المكلف عن المكلف وبين مالا يجرى»^(٢).

وهذه القاعدة معقودة لمن يؤدي عن غيره واجباً من الواجبات مما تصح فيه النيابة، أما الذي لا تصح فيه النيابة كالصلاة مثلاً فهذه لا تدخل في هذه القاعدة أصلاً.

فهذه القاعدة ترجع إلى مسألة النية «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، و«الأمر بمقاصدها»، وأن العبرة بهذا في النية، فمن أدّى عن غيره واجباً من الواجبات ونوى عدم الرجوع فلا يجوز له الرجوع، وإذا أدّى عن غيره واجباً من الواجبات ونوى الرجوع فيجوز له الرجوع والمطالبة بحقه.

✓ مثاله: لو أن شخصاً من الناس عليه دين، وقضاء الدين واجب من الواجبات، فجاء شخص آخر وأدّى هذا الدين عن الشخص الأول، فله أن يرجع عليه ما لم ينو التبرع، أي يجوز للشخص الثاني أن يطالب الشخص الأول بما دفعه عنه إذا لم ينو به التبرع لوجه الله، أما إذا نوى به التبرع لوجه الله فلا يجوز له أن يطالب بما دفعه عن أخيه؛ لأن الأعمال بالنيات، وهو حين أدّى هذا

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٢).

(٢) «الفروق» (١٨٥/٣).

الواجب عن أخيه لم ينو استرجاع هذا المال، وإنما نوى به وجه الله، لكن إذا كان نوى استرجاعه فله ذلك.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة، أذكر منها ما تيسر:

أولاً: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَعَمِلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. متفق عليه ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله ^(٢): «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن

الغير» اهـ

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» متفق عليه ^(٣).

فقياسه رحمته الله حكم قضاء الحج عن الميت على قضاء الدين عنه دليل على صحة قضاء الدين عنه وإجزاء ذلك.

(١) «صحيح البخاري» (١٥١٣)، «صحيح مسلم» (١٣٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٦٩/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٢)، «صحيح مسلم» (١١٤٨).

ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ. متفق عليه ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله ^(٢): «وأما قول البخاري: باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن. فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام.

وقال: واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه» اهـ

رابعاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟» متفق عليه ^(٣).

الشاهد: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «من أدى عن غيره واجباً»: تقول القاعدة: كل من أدى عن غيره واجباً من الواجبات فإن له أن يطالب بما دفعه بشرط واحد، وهو أن ينوي الرجوع، أي: ينوي أخذ حقه ممن دفع عنه، لكن لا يكفي أن نقول أن ينوي

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠٩)، «صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «فتح الباري» (٥٥١/٣-٥٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٦٨)، «صحيح مسلم» (٩٨٣).

الرجوع، فلو دفع ولم ينو شيئاً، فالعبارة الصحيحة أن نقول: بشرط ألا ينوي التبرع؛ لأن التصرفات ثلاثة:

- ١- أن ينوي التبرع، فلا يجوز له الرجوع.
 - ٢- ألا ينوي شيئاً، فيجوز له الرجوع على الصحيح.
 - ٣- أن ينوي الرجوع، فيجوز له الرجوع.
- وقوله: «**من أدى عن غيره واجباً**»: خرج بذلك التطوع، فمن أدى عن أخيه تطوعاً فما حكمه؟ قال الفقهاء: لا يعود؛ لأنه لم يؤذن له فيه.
- ✓ كمن أصلح في بيت غيره، أو في سيارة غيره بغير إذنه إصلاحات غير واجبة، ثم طالب بعد ذلك بما دفعه من المال، قالوا: ليس له ذلك.
- فبقيت هذه القاعدة خاصة بالواجبات**، لكن يقيّد هذا الواجب بأنه لا يشترط فيه النية، أي: لا يحتاج إلى نية؛ لأن المقام مقام عمل عن عمل، لا مقام عبادة عن عبادة، يعني: لا ينوي زيد عن عمرو، وإنما قد يعمل زيد عن عمرو عملاً ظاهراً، أما الباطن فلا، ولذلك نقيّد هذا الواجب بأنه لا يحتاج إلى نية، وأما إذا كان الواجب يحتاج إلى نية، كأن تزكي عن غيرك وهو لا يعلم، فهذا لا يصح، لا بد من نية المزكي، فلا يجزئ على الصحيح مطلقاً أن يؤدي زيد عن عمرو الزكاة دون وكالة أو إذن منه، وأما إذا أداها هكذا من عند نفسه فحينئذٍ نقول: هذا لا يصح، أما إن استأذن منه فهذا يصح.
- قوله **ﷺ**: «**بنيّة الرجوع عليه رجع**»: أي: إذا أدى زيد عن عمرو ديناً، ونوى في حال السداد أنه يرجع إلى عمرو ويطلبه بالمال الذي دفعه عنه، فإن هذا جائز؛ لأنه نوى من بداية أمره حين أدى عنه هذا الواجب أنه يطلب بحقه.

قوله **رَضَعَهُ**: «**وَالَا فَلَا**»: يعني: وإذا لم ينو الرجوع فلا يرجع، وليس له حق في الرجوع؛ لأنه يدخل في عموم قوله **رَضَعَهُ**: «**الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَتِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» متفق عليه عن ابن عباس **رحمهما** (١).

✓ **مثاله**: إذا أدى زيد عن عمرو ديناً، ونوى في حال السداد أنه تبرع منه، فإنه والحالة هذه لا يجوز له المطالبة بما دفعه تبرعاً، أو صدقة، أو هبة؛ لأنه نوى من بداية أمره حين أدى عن أخيه المسلم هذا الواجب أنه لا يطالبه بشيء.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكُونْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال: أن الإرضاع وقع ولم تذكر فيه مشاركة بين الأم والأب، يعني: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أيها الآباء ﴿فَكُونْنَ أَجُورَهُنَّ﴾، فإن نوت الأم أنها إنما كانت ترضع ولد زوجها وإن كان ولدها أنها ترجع إليه فتأخذ الأجرة منه صح لها ذلك الرجوع، وإن نوت أنها ترضع الولد بغير مقابل فلا يصح لها الرجوع والمطالبة بالأجرة بعد ذلك؛ لأنها من بداية أمرها نوت أن ترضع هذا الولد بغير مقابل.

فائدة: الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور،

وذلك كدفع المغصوب للمغصوب منه وإن لم يشعر الغاصب، فإن ذلك يسد المسد ويزيل التكليف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته** (٢): «وتبرأ ذمة كل غاصب بوصول المال إلى مستحقه ولو كان بغير فعل الغاصب» اهـ

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨٩)، «صحيح مسلم» (١٦٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣٠/٣١).

وكذلك دفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب، فإن دفعها غير من وجبت عليه لمن وجبت له أجزاء وإن لم يشعر المأمور بها من زوج أو قريب. وكذلك دفع اللقطة لمستحقها وإن لم يشعر ملتقطها. وكذلك لو أن زوجاً سافر ولم يعط زوجته نفقتها الكافية، فانتهد نفقتها وأشرفت على الهلاك، فقام أحد الناس بالنفقة عليها، وسد عن أخيه المسلم هذا الواجب حتى يرجع زوجها، فهنا يجب على زوجها بعد الرجوع أن يسد المال للرجل الذي أنفق عليها خلال هذه الفترة؛ لأن النفقة واجبة على الزوج، وعلى هذا ففس، كمن أنفق على دواب أشرفت على الهلاك، فيجب على صاحبها أن يسد غرامة ما أنفقه ذلك الشخص على الدواب.

وهذا القسم لا يخلو من أحوال:

الحال الأول: إذا أدى عن غيره حقاً وواجباً من الواجبات وهو لا ينوي الرجوع إليه، إنما قصده بذلك وجه الله، كأن يسد عنه الدين ولا يقصد أن يرجع إليه، فحينئذ لا يحق له أن يطالب بسداد ذلك الدين، لماذا؟ لأنه عندما أدى الدين لم يقصد الرجوع إليه، وإنما قصد به وجه الله، فلا يجوز له المطالبة به، والدليل على ذلك: أن هذه هبة لزم بالقبض، ولأنه لم ينو الرجوع، والهبة إذا لزم بالقبض حرم الرجوع فيها؛ لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

الحال الثاني: أن يؤدي هذا الواجب الذي لا يتمحض أن يكون عبادة، قد يفعل على جهة العبادة، وقد يفعل على جهة غير جهة العبادة، كقضاء الدين

(١) تقدم تخريجه.

بإذن ممن عليه الحق، فهذا يجوز له الرجوع بالإجماع؛ لأنه إنما تصرف بإذنه فهو بمثابة الوكيل.

الحال الثالث: أن يؤدي الحق عن غيره ناوياً الرجوع إليه بدون إذنه، فهذه اختلف الفقهاء فيها، والحنابلة يرون أنه يجوز له الرجوع إليه، وهذا هو الصحيح، وظواهر النصوص تدل عليه، مثل قوله عز وجل: ﴿ هَذَا جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وهذا محسن إليك، دفع عنك الخطاب والإحراج ثم لا ترضى أن تعطيه شيئاً.

وقد قال عليه السلام: «...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ...» **صحيح** رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، وهذا قد صنع إليك معروفاً.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَضَعْنَ لَكُمْ فَنَأْتِيَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٦]، فأجاز أو أوجب الأجرة بالإرضاع، ولم يشترط إذناً من الوالد.

القسم الثاني: اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به،

فلا يتصور فيه أن يقضي إنسان عن غيره ذلك الواجب، مثل: الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى، فهذا لا يصح بالإجماع، ونقل حكاية الإجماع على ذلك في الصلاة أيضاً، فهل يتصور أن يصلي إنسان عن غيره، الجواب: لا؛ لأن هذا الأمر أو هذا الواجب لا تدخله النيابة.

القسم الثالث: مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور ويسد المسد أم لا؟

وذكروا من ذلك:

(١) «سنن أبي داود» (١٦٧٢)، وصححه الألباني رحمته الله في «المشكاة» (١٩٤٣)، وشيخنا الوادعي

رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٧٣٦).

الزكاة، والحج عن الغير، والصوم عن الميت، وعتق الإنسان عن غيره.
فهنا لا يجوز للإنسان أن يؤدي هذا الفعل عن غيره إلا إذا أذن له،
أو كان المؤدى عنه ميتاً،
فلا يجوز أن تحج عن والدك الحي إذا لم يأذن لك، وإذا لم تأخذ منه
الإذن، ولو كان الوالد عاجزاً، ولا يستطيع الحج، ما دام عقله معه.
وقد أورد الفقهاء ما يدل على صحة التبرع بالأداء ممن لم يجب ذلك الحق
عليه عمن وجب الحق عليه، وخاصة في الحقوق المالية، وما يدل على براءة الذمة
من الحق المالي بوصوله إلى صاحبه بأي طريق.
قال ابن قدامة رحمته الله^(١): «فأما إن قضى الدين متبرعاً به غير ناوٍ للرجوع به فلا
يرجع بشيء؛ لأنه تطوع بذلك فأشبهه الصدقة» اهـ
وبين أن مذهب الجمهور اشتراط النية لأداء الزكاة،
فإذا أردت أن تزكي عن فلان فلا بد من إخباره حتى ينوي هو،
ثم بين الفرق بين الزكاة وبين قضاء الدين بأن قضاء الدين ليس بعبادة،
وأما الزكاة فإنها عبادة، فلا بد أن تخبر فلاناً أنك تريد أن تزكي عنه.
مما تقدم من النقول يظهر أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه
يسقط الدين بأداء المتبرع وإن لم يعلم المدين بذلك،
وكذلك ما في حكم الدين من رد المغصوب واللقطة ونحوهما.

(١) «المغني» (٤/٤١٠).

القاعدة الثالثة والثلاثون

إذا تزاومت المصالح قُدم الأعلى منها؛

فيقدم الواجب على المستحب، والراجح من الأمرين على المرجوح،

وإذا تزاومت المفسد واضطر إلى واحد منها قُدم الأخف منها^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

إن المكلف إذا أمر أن يفعل أحد أمرين ولا يمكن الجمع بينهما فإنه يصير إلى الأعلى مصلحة، وهذه الصور واردة في باب الترجيحات، وبين المتعارضات، فالقاعدة معروضة فيما إذا لم يتمكن المكلف من فعل المصلحتين معاً، ومنعه مانع شرعي من ذلك، فإنه يُرَجَّحُ بين المصالح، فيفعل المصلحة العظمى، ويقدم الأعلى على الأدنى منها.

وإذا تزاومت المفسد، واضطر إلى واحد منها قُدم الأخف منها، فإذا لم يمكن الجمع بين دفع المفسدتين واضطر إلى واحدة منها قُدم الأخف منها وفعله، فيترك الكبيرة ويفعل الصغيرة.

فهذه قاعدة عظيمة جداً، ونحتاج إليها كثيراً، وهي مرتبطة وداخلية في القاعدة الأولى: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة».

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة، منها:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٣).



قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهنا تعارضت مفسدتان:

المفسدة الأولى: مفسدة هلاك النفس.

والمفسدة الثانية: الأكل من الميتة.

فنجنب المفسدة الكبرى وهي هلاك النفس، ونرتكب المفسدة الصغرى وهي الأكل من الميتة.

ومن الأدلة كذلك: قوله تعالى: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿ فَتَّبِعُوا عِبَادَ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨].

ففي هذه الآيات الثلاث الأمر بالأخذ بالأحسن.

فإذا تعارض الواجب والمستحب تفعل الأحسن وهو الواجب، وإذا تزامت المصالح التي يكون فيها تحقيق لأحكام الشريعة فإننا نتبع الأحسن والأفضل والأكمل.

شرح القاعدة:

قوله **﴿اللَّهُ﴾**: «إذا تزامت المصالح»: المراد بالمصالح: هي أوامر الشرع، والمراد بالمفاسد: هي نواهي الشرع، ومفهوم القاعدة: أنه إذا لم تتزاحم المصالح فإنه يجمع بينها جميعاً إذا استطاع، وهذا هو الأصل فيه، فإذا لم يكن هناك تعارض بين الواجب والمستحب مثلاً فإنه يأتي بالمستحب على وجهه، وبالواجب على وجهه. إذاً لا يؤتى بهذه القاعدة إلا عند تعارض المصالح بعضها مع بعض، وتعارض المفاسد بعضها مع بعض،

فإذا تزامت المصالح إما أن تفعل هذه المصلحة أو هذه المصلحة، وليس هناك مجال لفعل المصلحتين معاً، هنا افعل الأعلى منهما،

يعني إذا تعارض واجب ومستحب إما أن تفعل هذا أو هذا، وما هناك مجال لفعل الاثنين معاً فماذا نفعل؟ نفعل الواجب وهو الأعلى، ونترك المستحب، هذا عند التزاحم، أما إذا لم يحصل تزامن فنفعل الواجب والمستحب معاً.

✓ **مثلاً:** أقيمت صلاة الظهر وأنت تريد أن تكبر لسنة الظهر، هذا تعارض بين واجب ومستحب، والوقت ضيق لا يتسع لفعل الواجب والمستحب معاً، فترك السنة وتفعل الواجب وهو صلاة الظهر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

فهذه قاعدة تنفعك جداً في حياتك العلمية، وتخرجك من مأزق كثيرة. قوله ﷺ: «**فيقدم الواجب على المستحب**»: أي إذا حصل تعارض بين الواجب والمستحب، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم الواجب على المستحب، هذا لا إشكال فيه،

وقد ذكرت في كتابي «**سرعة العقاب لمن خالف السنة والكتاب**» باب «عقوبة الراهب لتقديمه النافلة على الواجب»، فخرج ﷺ كان في صلاة نافلة ونادته أمه، فلم يتبين له؛ لقصور علمه، هل يستمر في صلاته النافلة أم يجب نداء أمه الواجب؟ ثم ترجّح له البقاء في صلاته، وقدم المستحب وهي صلاة النافلة على الواجب وهو إجابة أمه، فدعت عليه، وحصلت له عقوبة بسبب تقديم المستحب على الواجب.

✓ **ثم اعلم:** أن الواجب مراتب بعضه أعلى من بعض،

(١) «صحيح مسلم» (٧١٠).

والمستحب مراتب كذلك: أعلى، وأدنى،
ولا شك أن الواجب المتفق عليه أعلى من الواجب المختلف فيه،
والواجب المتعدي نفعه أعلى درجة من الواجب القاصر نفعه وهكذا،
وكذلك المستحب منه ما هو سنة راتبه مؤكدة، ومنه ما هو دون ذلك،
فحينئذ إذا تعارض الواجب المتفق عليه مع الواجب المختلف فيه ولم يمكن
الجمع قُدِّمَ المتفق عليه على المختلف فيه،
وإذا تعارض الواجب المتعدي مع الواجب القاصر فيُقدِّم الأول على الثاني،
أي المتعدي على القاصر،
ولو تعارضت السنة الراتبه مع سنة مطلقة قدّمت السنة الراتبه، كل ذلك
عند حصول التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما.
قوله رحمته الله: «الراجح من الأمرين على المرجوح»: يعني إذا حصل تعارض بين
راجح ومرجوح فيقدِّم الراجح على المرجوح، وقد ذكرت تفصيل مسألة تعارض
الأدلة بمزيد من الإيضاح في كتابي: «تسهيل الوصول إلى زبدة علم الأصول»،
ومعنى تقديم الراجح من الأمرين على المرجوح:
أن هناك أمرين ينبنى عليهما مصالح،
الأمر الأول فيه مصالح، والأمر الثاني فيه مصالح، لكن أحد الأمرين
مصالحه أكثر وأرجح من الآخر، فيقدم الأكثر مصلحة على الأقل مصلحة،
كما كان من شأن النبي صلّى الله عليه وآله في هدم الكعبة، فقد ترك صلّى الله عليه وآله هدم الكعبة،
وإن كان في هدم الكعبة مصلحة، لكنه ترك الهدم لمصلحة أخرى، وقال: «لَوْلَا
حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ...» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ^(١).

(١) «صحيح البخاري» (١٢٦)، «صحيح مسلم» (١٣٣٣).

ففي هذه المسألة راجح ومرجوح، فرَّج النبي ﷺ عدم الهدم.
قوله **رحمته**: «وإذا تزاومت المفاصد، واضطر إلى واحد منها قُدِّم الأخف منها»: معنى ذلك أنه إذا تزاومت المفاصد ولا بد له من فعل مفسدة من المفاصد فإنه يرتكب الأدنى والأخف منها، هذا إذا لم يستطع ولم يتمكن من الجمع بين دفع المفسدتين، واضطر إلى واحدة منها، فإنه والحالة هذه يقدم الأخف منها ويفعلها، فيترك الكبيرة ويفعل الصغيرة، عكس المستحبات والواجبات إذا تزاومت يقدم الأعلى على الأدنى، أما في المفاصد إذا تزاومت فإنه يقدم الأدنى على الأعلى فيفعل الأخف.

✓ **فمثلاً**: إذا أجبرت على شرب دخان، أو شرب خمر، ولا بد من فعل واحدة من هاتين المفسدتين، ولم تستطع التخلص من الجميع، فهنا نقول: ارتكب أخف الضررين، وأخف المفسدتين، وهي شرب الدخان؛ لتدفع شرب الخمر عن نفسك.

✓ وإذا أشرفت على الهلاك وأنت في الصحراء ووجدت ميتتين: ميتة كلب، وميتة كبش، وهذا محرّم، وهذا محرّم، فتأكل ميتة الكبش؛ لأنه أهون من ميتة الكلب، فالكبش إذا ذكّي جاز أكله، والكلب إذا ذكّي لم يجز أكله، فهو محرّم في جميع الحالات، فهنا ترتكب أخف الضررين، وتدفع المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى، وقس على ذلك.

مسألة: التزاحم له ثلاث صور:

الأولى: تزاحم حسنة مع حسنة، فإذا تزاومت حسنتان، والوقت ضيق، ولا نستطيع أن نأتي بالحسنتين معاً؛ لضيق الوقت، فيُقدّم الأعلى منهما.

✓ **مثاله**: اجتماع واجب ومستحب، كدينٍ مطلوب في الذمة، وصدقة مستحبة، فالمُقدّم قضاء الدين؛ لأنه واجب، فإذا كان معك ألف ريال في

جيبك مثلاً، وفلان من الناس يسألك ألف ريال، وجاء سائل، فهل نتصدق بالألف على هذا السائل المسكين أو تسدد به الدين؟
الجواب: تقدم الأعلى، وهو الواجب المتمثل في سداد الدين، أما الصدقة فإنها مستحبة.

الثانية: اجتماع سيئة مع سيئة، فإذا تزامنت سيئتان، ولا بد لك من فعل واحدة منهما، فافعل السيئة الأخف وهي الصغرى، واترك السيئة الكبرى.
✓ **مثاله:** ما مَثَّلَ به بعض فقهاء الشافعية، فقالوا عن رجل صلى في ثوب لا يستر تمام عورته الواجبة، ولا يملك غيره، فإنه حينئذ يلزمه أن يصلي جالساً، مع أن صلاة الجالس مع القدرة على القيام محظورة وممنوعة، لكنه هنا ارتكب الأدنى ليتقي الأعلى من المحظورين وهو كشف العورة.

الثالثة: اجتماع حسنة مع سيئة، قال شيخ الإسلام رحمته الله^(١): «يُنْظَرُ فِي الرَّاحِ مِنْهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ، فَقَدْ تَرَجَّحَ الْحَسَنَةُ عَلَى السَّيِّئَةِ فَعْمَلْ، وَقَدْ تَرَجَّحَ السَّيِّئَةُ عَلَى الْحَسَنَةِ مِنْ حَيْثُ فَعْلُهَا فَعْمَلْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ يُلْزَمُ مِنْ فَعْلِ الْحَسَنَةِ الْوُقُوعُ فِي السَّيِّئَةِ، أَوْ يُلْزَمُ مِنْ تَرْكِ السَّيِّئَةِ تَرْكُ الْحَسَنَةِ».

✓ **ومثال ذلك:** ما وقعت فيه زينب بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله لما هاجرت هجرة الإسلام من غير محرم^(٢)، فسفرها من غير محرم سيئة ومحذور، والهجرة واجبة وهي حسنة، فترجح فعل الحسنة على السيئة من البقاء في دار الحرب، فشرع لها الشارع الهجرة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥١/٢٠).

(٢) رواه «الحاكم» (٢١٩/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأشار

إلى تحسينه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٥/٧).

ومن هنا يتبين أن تلازم الأحكام وتزاحمها يحتاج إلى أمرين كي يثبت في ذلك، نص عليهما شيخ الإسلام رحمه الله في «المجموع»^(١):

الأول: معرفة واقع الواقعة.

الثاني: العلم بمراتب الحسنات والسيئات، ومقاصد الشريعة.

فبدون هذين الأمرين أو أحدهما لا يستوي الأمر. كما قال ابن القيم رحمه الله في أول «إعلام الموقعين».

أمثلة على هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أمثلة كثيرة وقد تقدمت، لكن أذكر هنا بعضاً منها للإيضاح:

١- إذا تعارضت مصلحة واجبة وأخرى مسنونة: فإنه يقدم الواجب؛ لأنه أكد.

✓ **مثال ذلك:** قد يقوم المسلم من النوم ولم يبق إلا وقت يسير ويخرج وقت صلاة الفجر، فهل يقدم سنة الفجر أم الفريضة؟

نقول: هنا تزاحمت المصلحتان، بحكم أن الوقت سيخرج فيقدم الفريضة الواجبة على السنة المستحبة؛ لأن الوقت لا يتسع لفعلهما معاً، وقد تقدم هذا المثال في شرح القاعدة مع ذكر الدليل.

٢- إذا تعارض واجبان: قدم الأكد منهما؛ لأن الواجبات متفاوتة في قوة الواجب.

✓ **مثاله:** رجل قام متأخراً عن صلاة الفجر في يوم العيد، وصلاة العيدين على الصحيح أنها واجبه، لكن لو كان اشتغاله بصلاة العيد بالتهيؤ والذهاب إليها يفوت عليه صلاة الفجر فإنه يقدم صلاة الفجر؛ لأنها أكد من صلاة العيد؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨٦/٢٣-١٨٧).

ولأن تارك الصلاة المفروضة يكفر على قول، وتارك صلاة العيدين على القول بوجوبها وهو الصحيح يأثم إثماً فقط لا يخرج إلى حد الكفر.

✓ **مثال آخر:** إنسان عنده قليل من الماء وحضر وقت الصلاة، وهذا الماء يحتاجه للشرب وإلا هلك، ويحتاجه للوضوء، فالوضوء واجب، وإبقاء النفس والمحافظة عليها واجب كذلك، فأيهما أكد؟ نقول: لا شك أن إبقاء النفس أكد، فيقدم الشرب على الوضوء.

٣- **تعارض السنن:** وعلى هذا جلّ أحكام هذه القاعدة، فجلّ أحكامها في قضية تزامن المصالح في تعارض المسنونات، بحيث أنه قد يعرض للإنسان أوجه وأبواب من أبواب الخير، فتتزامن هذه الأوجه ولا يمكن فعلها جميعاً، فلا يدري أيها يُقدم، ففقه هذه القاعدة مما يعين الإنسان على اختيار الأفضل.

ضوابط لتعارض السنن:

ولذلك وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى: ضوابط لتعارض السنن، منها:

١- إذا تعارضت سنة مطلقة وسنة مؤكدة: قُدمت السنة المؤكدة على السنة المطلقة.

✓ **مثاله:** بقي دقائق على طلوع الفجر، فإذا أن يصلي ركعة الوتر أو يصلي نافلة مطلقة، فيقدم الآكد وهو الوتر.

٢- إذا تعارض فعلاّن أحدهما ينتج عنه فعل قاصر والآخر ينتج عنه فعل متعدّ: إذا لم يمكن تأديتهما جميعاً فإنه يُقدم الأعلى مصلحة، وهو ما كان نفعه متعدّ إلى الآخرين؛ لأن ما كان نفعه متعدّياً للآخرين هو أيضاً عائد على ذات الإنسان، كطلب العلم، والاشتغال بنوافل العبادات، فطلب العلم نفعه متعدّ للآخرين، والاشتغال بالعبادات نفعه قاصر عليك.

✓ **مثاله:** حضر وقت الدرس وطلب العلم، فهل يذهب للدرس ويحضره ويتعلم ويستفيد، أو يصلي نوافل في وقت الدرس؟ فنقول: يقدم طلب العلم على النوافل؛ لأنه إذا تعلم فسوف يعلم غيره.

✓ **مثال آخر:** صيام النفل وإجابة الدعوة، إذا نوى المسلم صيام يوم وشرع فيه، ثم أراد أن يفطر فله ذلك، فهو أمير نفسه، ولأن إتمام صوم النفل ليس بواجب، لكن يستحب له إتمامه إذا لم يكن له عذر، فإن كان هناك عذر أو مصلحة من إفطاره فلا حرج عليه حينئذ، ويؤجر الصائم الذي أفطر إن شاء الله على ما قصده من المصلحة الشرعية، كأن يكون جبراً لخاطر صاحبه الذي يتأذى بعدم أكله عنده، أو عدم إجابة دعوته، فإنه والحالة هذه يقدم الإفطار على الصيام؛ لأن الإفطار فيه جبر للخاطر، ونفعه متعدٍ حتى يبقى المجتمع المسلم متماسكاً، ويؤجر على نيته الطيبة.

روى أحمد بسند صحيح^(١) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

قال في «تحفة الأحوذى»^(٢) عقب هذا الحديث :

«وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين» اهـ
✓ **وكذلك** من الأفضل تأخير صيام الست من شوال لما بعد أيام العيد

(١) «مسند أحمد» (٢٦٨٩٣)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الجامع» (٣٨٥٤).

(٢) «تحفة الأحوذى» (٣٥٥/٣).

المتعارف عليها بين المسلمين، وتركها للفرح والسرور والتزاور وصلة الأرحام، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق الثلاثة، وقال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» رواه مسلم عن نَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه ^(١)، مع أن العيد يوم واحد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

فإذا كانت أيام منى الثلاثة لقربها من يوم العيد أخذت هذا الحكم، فإن أيام الفطر لا تبعد فهي قريبة.

ومن العلل كذلك: أن الناس يتضايقون إذا زارهم الإنسان في أيام العيد، فعرضوا عليه ضيافتهم وتكلفوا له، وأحبوا أن يصيب من طعامهم. فيقول لهم: إني صائم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما دعاه الأنصاري لإصابة طعامه ومعه بعض أصحابه، فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إني صائم، أي: نافلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ» حسن رواه البيهقي ^(٢).

فالأفضل والأكل أن يطيب الإنسان خواطر الناس، وقد تقع في أيام العيد بعض الولائم من الإفطار والغداء، وقد يكون صاحب الوليمة له حق على الإنسان كأعمامه وأخواله وقرباته، وقد يكون هناك ضيف عليهم، فيحبون أن يكون الإنسان موجوداً يشاركهم في ضيافتهم.

وصلة الأرحام وإدخال السرور على القرابة وعلى الناس من الأصحاب والأحباب وغيرهم لا شك أن نفعها متعدّد، وفيها فضيلة أفضل من النافلة

(١) «صحيح مسلم» (١١٤١).

(٢) «السنن الكبرى» (٨٣٦٢)، وحسنه الألباني رحمته الله في الإرواء (١٩٥٢).

القاصرة على الشخص، ثم هناك وقت واسع وكبير والله الحمد لصيام الست من شوال، فلا نضيّق ما وسّعه الله، وينبغي أن ننظر في المسألة من جميع الجوانب. وقد تقرر في القواعد: (أنه إذا تعارضت الفضيلتان المتساويتان وكانت إحداها يمكن تداركها في وقت غير الوقت الذي تراحم فيه الأخرى، أخرت التي يمكن تداركها).

٤- إذا تعارضت مفسدتان:

المفاسد منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو كبائر، ومنها ما هو صغائر. فنجنب الصغيرة ولو فعلنا المكروه، ونجنب الكبيرة ولو كان في ذلك فعل الصغيرة إذا لم يمكن ترك الجميع، أو تعارضت الكبيرة مع الصغيرة ولا يمكن تركهما جميعاً فترتكب أخفهما وهي الصغيرة. ✓ **مثاله:** لو أجبر شخص إجباراً حقيقياً على الزنا أو الاستمراء، يعني إما أن يزني وإما أن يستمني، فإنه يقدم الاستمراء لأنه أخف. * وكذلك من المفاسد ما يتعلق بالغير، ومنها ما هو قاصر على النفس، فالمفسدة القاصرة على النفس نرتكبها إذا لم نتكّن من درء المفسدة المتعلقة بالغير إلا بارتكاب المفسدة الأولى.

✓ **مثال ذلك:** إذا كان الإنسان مضطراً للأكل ولم يجد إلا ميتة أو طعاماً لمن كان في مثل حالته، فحينئذ إن أكل من الطعام الآخر، هو حلال، لكن فيه مفسدة متعلقة بالغير، قد يموت الغير؛ لأنك أكلت طعامه، والميتة ليس فيها مفسدة متعلقة بالغير، فنقدّم المفسدة القاصرة على النفس على المفسدة المتعلقة بالغير.

✓ **ومثال ذلك أيضاً:** لو قيل للإنسان: اقتل غيرك وإلا قتلناك.

فينتد هنا مفسدتان: قتل النفس، وقتل الغير، والمفسدة المقدّمة هنا المفسدة المتعلقة بالنفس، فترتكب تلك المفسدة وهي قتل نفسك، وتحمل القتل من أجل أن ندراً المفسدة الأعظم المتعلقة بقتل الغير.

*** وهنا مسألة كبيرة وعظيمة:** وهي النظر في المصالح، والقول بالتعارض. أو النظر في المفاسد، والقول بالتعارض.

فهذه تحتاج إلى فقيه، فليس كل شخص يدّعي أن ثمّ مصلحتين، فهذه تحتاج إلى مجتهد يقول أن هذه المصلحة عارضتها مفسدة، حينئذٍ أيهما الذي يقدّم على الأخرى، يعني: لا بد من الرجوع إلى أهل العلم هذا المراد، فليس لطالب العلم في مثل هذه المسائل أن يستقل بنفسه، إنما لا بد من الرجوع إلى أهل العلم الكبار الراشخين.

ولذلك ما نراه الآن من الفتن جاءت من هذا الباب، وهي مسألة المصالح والمفاسد، فهذا يقول: هذه مصلحة. وهذا يقول: هذه مفسدة. على ما يمليه هواه. فهذا يقول: نرى أن المصلحة هي الاعتصامات، والإضرابات، والمظاهرات، والخروج على ولي الأمر، وإن كان فيه مفسدة إلا أن بقاء الحاكم مفسدة عظمى، فترتكب أخف الضررين.

فنقول له: من الذي أجبرك على الخروج؟ هل أنت مضطر للخروج، ارجع للعلماء الكبار الذين أجمعت عليهم الأمة، والزم غرضهم، لقد نقل جمع من العلماء الإجماع على تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم الظالم، منهم: القاضي عياض، والنووي، وغيرهم كثير^(١).

(١) انظر كُتّابي: «الكشاف الجلي في بيان أكثر من مائة مفسدة في ثورات الربيع العربي».

هناك أدلة وهناك إجماع، يقول الحافظ رحمته الله في المجلد الثالث في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن بن صالح^(١): خرج بعضهم وكان له اجتهدات شخصية مثل ابن الأشعث وغيره، ثم بعد ذلك حصل الإجماع على تحريم الخروج، فلا بد أن نرجع في هذه القضايا إلى الراسخين في العلم، هم الذين يفتون في هذه القضايا وهذه النوازل، أما أن تشتعل القنوات والصحف والمجلات فتاوى ممن ليس مشهوداً لهم بالعلم، وليسوا من أصحاب المنهج السلفي الصافي النقي، هذه مشكلة، نسأل الله العافية.

فائدة: درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح:

وهنا قاعدة متعلقة بهذه القاعدة يذكرها الأصوليون كثيراً، وهي قاعدة: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، قالوا: لأن اعتناء الشارع -الشارع يطلق ويراد به الله، من باب الخبر، ويطلق ويراد به الرسول صلّى الله عليه وآله، كما قال ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمته الله - بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قالوا: «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، واستدلوا عليه بقول النبي صلّى الله عليه وآله: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

ففي النهي قال: اجتنبوه واركوه كله، وفي الأمر علّقه بالاستطاعة. ومن هنا قال العلماء: «درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لأنه قال عن المناهي: فاجتنبوه. أي: اتركوه كله، بينما قال في المأمورات: فأتوا منه ما استطعتم. فعلقه بالاستطاعة.

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/٢٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٨٨)، «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

ويمثلون له بأثلة عديدة، منها:

ما ورد في الحديث: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» **صحيح** كما في السنن عن لقيط بن صبرة رحمته الله ^(١)، فقالوا: هنا مفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشق، فدرئت المفسدة هنا؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

✓ **ومن أمثلته أيضاً:** لو تولد حيوان غير مأكول من حيوان مأكول،

مثل: البغل يتولد من الحمار الأهلي، لا يجوز أكله، ويتولد من الخيل، ويجوز أكله، فحينئذ قالوا: هنا درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فنحكم بتحريم البغل، وعدم أكله.

وشيخ الإسلام رحمته الله يرى رأياً آخر في المسألة، ويقول: إن اعتناء الشارع بالمأمورات أكثر من اعتنائه بالمنهيات. واستدل على ذلك بأوجه عديدة، ولعل قول الجمهور في هذه المسألة أقوى من قول شيخ الإسلام -رحمة الله على الجميع-، وليعلم أن محل هذه القاعدة هي حين تتساوى المفسد والمصالح.

(١) «سنن أبي داود» (١٤٢)، «سنن الترمذي» (٧٨٨)، «سنن النسائي» (٨٧)، «سنن ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٠)، و«المشكاة» (٤٠٥)، و«الإرواء» (٩٣٥)، وشيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٠٩٦).

مسألة:

تقديم الأدنى على الأعلى

هناك إشارة ولفتة يجب الانتباه لها، وهو أن هذا التقسيم من حيث الأصل هو الأصل، وهو الصحيح، وهو تقديم الأعلى على الأدنى عند التزاحم وعدم إمكان الجمع، لكن قد يأتي وقت من الأوقات وتعرض عوارض للمفضول بحيث يكون فاضلاً، فيقدم الأدنى على الأعلى، وهذا خلاف الأصل، لكنه صحيح.

✓ مثال ذلك: الطرق العبادية التي تُعالج بها القلوب كثيرة جداً،

✓ منها: قراءة القرآن،

✓ ومنها: طلب العلم،

✓ ومنها: الاشتغال بنوافل العبادات،

✓ ومنها: تغسيل الأموات،

✓ ومنها: زيارة المرضى وزيارة القبور. إلخ.

فقراءة القرآن هي أفضلها ولا شك،

لكن قد يجد علاج قلبه في مصاحبة أهل الخير في وقت من الأوقات،

لو أنك تجالس أهل الخير في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن،

يقول: أنا وجدت نفسي متأثر، وتصلح نفسي في مجالسة الصالحين.

فيقدم هذا، مع أن القرآن أفضل وأحسن ولا خلاف،

لكن تقدم المفضول أحياناً على الفاضل، فهنا يعتمد إلى المفضول؛ لأنه

عرض له عارض جعله فاضلاً.

القاعدة الرابعة والثلاثون

إذا خیر العبد بين شيئين فأكثر:

فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره،

وإن كان لمصلحة الغير؛ فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصل^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة تقول: إذا كان الإنسان مخيراً بين شيئين:

الشيء الأول خاص به، والشيء الثاني خاص بغيره.

فإذا كان التخيير خاصاً به -أي لمصلحة نفسه هو- فله أن يختار ما شاء

حسب رغبته وشهوته ولا حرج عليه في ذلك ولا إثم، ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾

[القيامة: ١٤]. كالتخيير في كفارة اليمين، فله أن يختار الأسهل والأيسر له منها، أي:

من المجموعة الأولى، التي هي: الإطعام أو الكسوة أو العتق.

وأما إذا كان التخيير خاصاً بالآخرين -أي لمصلحة الآخرين وليس لمصلحته

هو- فإنه يجب عليه وجوباً أن يختار الأصلح والأنفع والأكمل للآخرين، وإذا

فرط في ذلك فهو آثم.

✓ **مثل:** ولي اليتيم، فإنه يجب عليه وجوباً أن يختار لليتيم الأصلح والأنفع له

قدر المستطاع.

✓ **ومثل:** ولي الأمر، فإنه يجب عليه وجوباً أن يختار لرعيته الأصلح

والأنفع،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٥).

✓ وهكذا رب الأسرة، فإنه يجب عليه وجوباً أن يختار الأنفع والأصلح لأسرته.

فتبين من هذا الفرق بين التخيير المتعلق بالتخيير نفسه وبين التخيير المتعلق بالآخرين، فالأول يتبع رغبة المتخيير نفسه، والثاني يتبع رغبة الآخرين المحضة.

أدلة هذه القاعدة:

أولاً: أدلة الشرط الأول من القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. الشاهد من الآية: أن المرأة مخيرة بين أن تعطي زوجها أو تمنعه، فتفعل ما تشتهي وما تريده؛ لأن هذا أمر يعود لها.

وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» متفق عليه عن أبي هريرة رحمته الله (١).

وهذا الدليل يصلح لشطري القاعدة، الشرط الأول، والشرط الثاني، والشاهد منه: أنه إذا صلى لنفسه نافلة فله أن يطول، وله أن يخفف، فهو مخير، لكن إذا صلى بالناس فليس له ذلك، بل يجب عليه وجوباً أن يخفف بهم، ويختار لهم الأفضل، والأكل، والأحسن، وهو ما جاءت به السنة. ومن أدلة الشرط الأول كذلك: إضافة الاختيار إلى المكلف في خصال الكفارة، فله أن يختار ما يشاء، وهذا بالإجماع (٢).

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، «صحيح مسلم» (٤٦٧).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٧/١٢)،

وابن العربي في «أحكام القرآن» (١٥٧/٢).

ثانياً: أدلة الشطر الثاني من القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
هذا في مال اليتيم، وكل ناظر على مال غيره فإنه داخل تحت هذا الدليل وهذا الحكم، وقد أجمع المسلمون^(١) على معنى هذا، فإن ولي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح؛ وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه^(٢).

شرح القاعدة:

قوله: «إِذَا خَيْرُ الْعَبْدِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ»: إذا خير العبد يعني: من جهة الشرع، والمُخَيَّر له: هو الشارع سبحانه وتعالى، أو الرسول ﷺ، فحينئذٍ التخيير إما أن يكون لمصلحة المُخَيَّر أو لغيره، فإن كان لمصلحة المُخَيَّر فله أن يختار ما يشاء في حدود الشرع، قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤].
ومن الذي سيضر نفسه إلا السفيه، وسواء اخترت الأنفع أو الأصلح لك أو اخترت دون ذلك، وسواء حكمت هواك وشهوتك أو حكمت عقلك، فالأمر إليك ما دام أن التخيير لا يخرج عن مراد الشارع،
وأما إذا كان التخيير لمصلحة الآخرين فحينئذٍ تعلقت به حقوق، ولا بد أن تؤدي الحقوق إلى أهلها، ومن ذلك: أن يختار لهم الأصلح، والأنفع، والأحسن، وهذا واجب، وإذا فرط فهو آثم وعاص.
قوله: «فَإِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ لِمَصْلَحَتِهِ»: أي لمنفعته، فالأولى له اختيار الأفضل،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨-٢٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٥٤)، «صحيح مسلم» (١٨٢٩).

والأعلى، والأكل، والأحسن،
هذا هو الأصل، لكن لا يلزمه ذلك، فإن اختار أحد الأمرين فله ذلك؛
لأن ذلك يرجع إلى شهوته هو، ولا يلزم بأن يختار شيئاً معيناً،
لكن إذا كان الذي خيّر فيه في بعضه مصالح أعلى من بعض فاختار الأعلى
كان ذلك أفضل، وهذا يكون في المسائل التي جاء فيها التخيير من الشارع،
مثل: كفارة اليمين، وكذلك كفارة الأذى وغير ذلك.

قوله: «**وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح**»:
يعني: يجب عليه وجوباً شرعياً أن يجتهد في اختيار الأصلح للناس، ولهذا قال
العلماء: تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، فيجب عليه أن يختار الأصلح
لهم؛ لأنه تصرف يتعلق بالغير، فما كان تصرفاً متعلقاً بالغير فيجب أن يختار
الأولى والأصلح لهم، فإذا كان هنالك أمران أحدهما أنفع والآخر أصلح وجب
أن يختار الأصلح لهم، وإذا فرط فهو آثم وعاص.

أمثلة على الشطر الأول من القاعدة:

يعني: إذا كان التخيير عائد لمصلحته ومنفعته هو وليس له علاقة بالآخرين:
١- **التخيير في كفارة اليمين**: إنسان حلف ألا يكلم فلاناً من الناس، ثم بدا له
أن يتكلم معه فتكلم، فنقول له: أنت مخير في فعل واحدة من ثلاثة أشياء:
إطعام عشرة مساكين. أو كسوتهم. أو عتق رقبة مؤمنة.

قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فبدأ الله بالإطعام؛ لأنه أسهل، ثم الكسوة، ثم العتق، ولك أن تختار من
هذه الثلاثة ما تشاء؛ لأن هذا الاختيار يعود لمصلحة الشخص نفسه، وليس له
تعلق بالآخرين، فإن شاء قَدَّمَ الأول، وإن شاء قَدَّمَ الأخير، وإن شاء قَدَّمَ

الأوسط، له أن يفعل ما يشاء، لكن هذا التخيير يكون في المرحلة الأولى، أي: في هذه الثلاث فقط، فإن لم يستطع فعل واحدة من هذه الثلاث ينتقل بعد ذلك للصيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يجد واحدة من الخصال الثلاث، أو ليس عنده مال، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فلا يمكن أن يكون الثاني وهو الصيام إلا بعد فقد جميع الأول، والمراد بالأول: التخيير في فعل واحدة من ثلاث، فهو ينظر إلى ما هو أصلح له إن أراد الصلاح، وإن لم يرد فحينئذٍ له أن يختار لشهوته، يعني: ما يوافق هواه، أو الأيسر له، إن أراد الأفضل له سيختار الكبير، وإن أراد ما وافق نفسه سيختار الأسهل له، فلك أن تختار الأفضل والأكمل لك وللناس، ولك أن تختار الأسهل، فمثلاً: عتق الرقبة على من يقول إنه في زمننا هذا يوجد في بعض البلاد الإفريقية^(١)، وقيمتها ستة آلاف ريالاً سعودياً والله أعلم، فهو قال: سأختار الأسهل وهو الإطعام، بمائة ريال سعودي أطعم عشرة مساكين والحمد لله. لكن لو أعتق رقبة إن وجدت فالأجر أكبر.

٢- التخيير في فدية الأذى: كخلق المحرم رأسه من أجل الأذى، فيخبر فيه بين: صيام ثلاثة أيام. أو إطعام ستة مساكين. أو ذبح شاة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافُ قُمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «اخْلُقْ»، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) اشتهر هذا أن في تنزانيا، وحين سافرت إلى تنزانيا في رحلة دعوية سألت بعض المشايخ والعلماء هناك فنفا ذلك تماماً، والله أعلم.

«صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ أُنْسُكُ بِمَا تَيَسَّرَ» متفق عليه^(١).

فالاختيار هنا يكون لشهوته ورغبته، إن أراد أن يختار ما هو أنفع له حينئذٍ قدّم النسك، أي: الذبيحة، فيذبح ذبيحة لفقراء مكة، أو سُبُعَ بَدَنَةٍ، أو سُبُعَ بَقَرَةٍ، وهذا أعظم من الصيام، وأعظم من الإطعام، لكن لو أراد أن يتبع الأخف عليه، أو يتبع شهوته ورغبته فله أن يقدم ما هو أيسر له، كما تقدم في كفارة اليمين.

٣- التخيير في جزاء الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويمه:

لقد حرم الله صيد البر على الحاج والمعتمر، فإذا حصل من المحرم أنه صاد صيداً وهو محرم بحج أو عمرة فإنه يأثم، هذا أولاً، ثم يخير في جزاء الصيد، يعني: أن الله ﷻ خيره بين ذبح المثل من النعم، والمثل في النعمة مثلاً بَدَنَةٍ -ناقة-؛ لأن النعمة تشبه الناقة، فإذا صاد نعمة فجزاؤها مثلها ناقة، يشتريها ويذبحها لفقراء الحرم.

أو يُقَدَّر قيمة هذه البدنة -الناقة-، يعني: إذا لم يذبح البدنة مقابل أنه صاد النعمة فله أن يقوم هذه الناقة، ثم يشتري بهذه القيمة طعاماً ويتصدق به على الفقراء والمساكين في مكة، أو يصوم عن كل مسكين يوماً.

✓ مثال ذلك: إذا كانت قيمة الناقة ألف ريال سعودي مثلاً، فهذا الألف كم يشتري به من الطعام؟ فمثلاً يشتري به من الطعام ثلاثون صاعاً من البر أو الأرز، الثلاثون صاعاً لكل مسكين نصف صاع، المجموع ستون مسكيناً، فهو

(١) «صحيح البخاري» (١٨١٥)، «صحيح مسلم» (١٢٠١).

مخير إما أن يشتري طعاماً ويوزع هذا الطعام على ستين مسكيناً، أو أن يصوم ستين يوماً بعدد المساكين.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

أمثلة على الشطر الثاني من القاعدة: «ما كان مصلحته للغير وليست له»:

١- **تخير الملتقط للحيوان**، إذا وجد إنسان حيواناً ضائعاً، كبشاً، أو غنمة، أو بقرة، فهو مخير في ثلاثة أمور:

أ- بين حفظه:

يعني: حفظ هذا الحيوان، والإنفاق عليه بالعلف، والرعي، والماء، والحفظ، وهذه التكاليف والنفقة التي قام بها من وجد الضالة ترجع على صاحب الضالة إذا وجده؛ لأن النفقة واجبة حينئذ وإلا سيموت الحيوان، وإذا عادت الضالة إلى صاحبها لزمه أن يعطي من أنفق عليها ما خسره، هذا الاختيار الأول.

ب- الاختيار الثاني: بيعه وحفظ ثمنه.

ج- الاختيار الثالث: أكله بعد أن يُقَوِّمَهُ على نفسه. يعني ينظر كم قيمة هذا الحيوان عند أهل الاختصاص وأهل الشأن والخبرة،

فإذا جاء صاحب الضالة بعد ذلك تعطيه ثمنه، إذا أنت مخير في فعل واحدة من هذه الأمور الثلاثة، حسب مصلحة صاحب الضالة، فيجب عليك وجوباً أن تنظر الأصلح، والأكل، والأفضل، لمصلحة صاحب الضالة لا لمصلحتك أنت. إما حفظ الضالة والإنفاق عليها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو أكلها بعد تقويمها على نفسه. فيلزمك في جميع الحالات فعل الأصلح لصاحب الحيوان،

فتختار الأحسن والأجمل والأفضل لصاحب الحيوان، ولا تتخير بحسب رغبتك وشهوتك وهواك، وإنما تنظر أي هذه الأشياء الثلاثة أصلح وأنفع بالنسبة

للحيوان، أو بالنسبة للناس في زمن ما، حينئذٍ تجتهد وتنظر فيما تعارف عليه الناس فأَيُّ هذه الأنواع الثلاثة أفضل، حينئذٍ يجب عليك أن تختاره، ويلزمك فعل الأصلح، وإذا فرطت فأنت آثم.

٢- كذلك يخير الإمام في الأسير الحربي بين أربعة أمور:

أ- بين قتله.

ب- ورقه.

ج- وأخذ فدائه.

د- والمنة عليه.

فيلزم ولي أمر المسلمين اختيار الأصلح في فعل واحدة من هذه الأمور الأربعة، ليس الأصلح له هو، بل الأصلح للمسلمين.

فإن كان الأصلح للمسلمين أن يقتل هذا الأسير فيقتل، وهذا راجع للأمير، وليس لكل أحد.

وإن كان الأصلح للمسلمين في رقه، يعني: يجعله رقيقاً، عبداً مملوكاً ينتفع به المسلمون، كالشأن في النساء والذرية، له ذلك ما دام أن هذا في مصلحة المسلمين.

وللأمير أن يأخذ فدية ويطلق سراحه، والفدية قد تكون من المال، أو مقابل تبادل أسرى بين المسلمين والكفار، أو يقول الأسير: أطلقوني وأنا أعلمكم كذا وكذا من العلوم التي ليست موجودة عند المسلمين وهم بحاجة إليها. كما جرى في أسرى بدر أنهم فدوا أنفسهم بعملٍ للصحابة.

وللأمير أن يمنّ على الأسير ويطلقه بغير مقابل مجاناً، كما صنع النبي ﷺ في الطلقاء، ويلزم الإمام في جميع هذه الأمور اختيار الأصلح للمسلمين، فقد يكون الأصلح للمسلمين أخذ المال من الأسير مقابل الإطلاق؛ لحاجة بيت مال

المسلمين لذلك، وقد يكون قتله هو الأصلح؛ لأنه لو أطلق سيعود للقتال مرة أخرى، وشره كبير على المسلمين، وهكذا يجب على ولي الأمر، سواء كان رئيساً، أو محافظاً، أو شيخاً، إذا خُبرَ بين أمرين للمسلمين يجب عليه أن يختار الأفضل لهم، وإذا فرط في ذلك فهو آثم.

٣- كذلك تصرفات ولي اليتيم في مال اليتيم مبناه على الأصلح لليتيم،

فإذا كنت أميناً على مال يتيم فيجب عليك أن تنظر الأصلح له، فهو ليس له كبير ولا راعي إلا أنت بعد الله، وأنت المسؤول عن ماله، فيجب عليك أن تختار له الأفضل؛ لأن هذا الاختيار لا يتعلق بك، بل يتعلق بغيرك، فتنفق ماله عليه فيما فيه نفع له، وتناجرله بماله فيما هو أصلح له، فمثلاً: إذا أردت أن تشتري له أرضاً يكتسب من ورائها فيجب عليك أن تنظر الأصلح له، فإن كان الأصلح له شراء الأرض اشتريت الأرض، وإن كان الأصلح له المتاجرة بماله في غير العقار فعلت ذلك، وإن كان الأصلح له بقاء ماله بدون متاجرة فعلت ذلك.

٤- كذلك تصرفات ناظر الوقف:

يعني ينظر في الأصلح في الذي يستفيد من هذا الوقف ونحو ذلك.

٥- إمام المسجد لا يتصرف لنفسه وإنما يتصرف للجماعة:

فيجب عليه أن ينظر لسنة النبي ﷺ ويطبّقها، فهو راع ومسؤول عن رعيته.

٦- ولي المرأة في النكاح، فهو يختار لغيره، لا يختار لنفسه،

فلا ينظر إلى شهوته، ولا ينظر إلى من يعطيه مالاً، أو جاهاً، أو هدية، بل يجب عليه وجوباً أن ينظر لما يصلح لهذه المرأة في دينها ودنياها.

٧- كذلك الأب تصرفه لأولاده تصرف مصلحة واجتهاد، فلا يجوز له أن

ينظر إلى شهوته ويختارها، بل يجب عليه أن ينظر إلى ما يصلحهم ويقيم دينهم ودنياهم.



القاعدة الخامسة والثلاثون

مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ لِمُوجِبٍ ضَوْعٍ عَلَيْهِ الضَّمَانُ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن العقوبة إذا سقطت على من يستحقها لتخلف شرط أو لوجود مانع من الموانع فإن الغرم المالي يضاعف عليه، بمعنى أنه إذا فعل فعلاً يوجب العقوبة، من حدٍّ، أو تعزير، أو غير ذلك من الجنايات التي توجب عليه القصاص، وسقطت عنه هذه العقوبة لمانع من الموانع، فإننا ننتقل بعد ذلك إلى الضمان والغرم ونضاعفه عليه، فيكون مثلاً الألف بألفين، والدية بديتين، والناقة بناقتين وهكذا، كمن سرق مالاً ليس في حزه، فإن حدّ القطع يسقط عنه؛ لأن من شروط قطع يد السارق أن تكون السرقة من حرز، ففي هذه الحالة تضاعف عليه العقوبة؛ لسقوط الحدّ عنه بالمانع المذكور، فإن سرق ألفاً يُغرم ألفين، أي: يدفع ألفين عقوبة له، وإن سرق بقرة يدفع بقرتين وهكذا.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة وهي مضاعفة العقوبة صحيحة على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله^(٢)، وجمهور العلماء^(١) لا يرون العقوبة بالتضعيف، والذي يظهر والله أعلم أن المضاعفة من باب التعزير، وقد قامت على هذه القاعدة الأدلة.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٦).

(٢) «المغني» (١٢٠/٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٧٥/٣-٣٧٦)، «كشف القناع»

(١٤٠-١٣٩/٦).

من أدلة هذه القاعدة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلِغْ ثَمَنَ الْجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» حسن رواه أبو داود والنسائي^(٢).

فالثمر المعلق المملوك الذي على رؤوس الشجر وليس له حرز -أي: ليس له حماية من جدار أو غيره- فإذا أخذ الإنسان منه شيئاً يسدّ جوعته فليس عليه شيء؛ لشدة حاجته لذلك، وإذا زاد عن حاجته وأخذ ثماراً في مخبئه (جيبه) أو في كيسه وخرج بها فإنه في منزلة السارق شرعاً، ومعلوم أن حدّ السرقة قطع اليد إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، لكن العقوبة وهي حدّ القطع سقطت هنا؛ لماذا؟ لأنه لم يأخذ المال والثمر من حرزه، ومن شروط السرقة أن تكون في حرز. فلما سقطت عنه العقوبة ضوعف عليه الغرم؛ لقوله ﷺ: «فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ»، فلا ننظر إلى الشيء الذي أكله؛ لأنه مأذون له فيه، وإنما ننظر إلى الشيء الذي أخذه في مخبئه (جيبه)، ونضاعف قيمتها مرتين، فإذا خبأ بمائة ريال، تضاعف عليه العقوبة مرتين، يعني يدفع مائتين، أي: عليه ثمن ما أخذه ومثله معه.

ومن أدلة هذه القاعدة أيضاً: ما قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم،

(١) «الموطأ» (٥٨٠/٣)، «الاستذكار» (٢٥٩/٢٢)، «اختيارات شيخ الإسلام» (٤٠٢/٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١٧١٠)، «سنن النسائي» (٤٩٥٨)، وحسنه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٩٠)، و«صحيح سنن النسائي» (٤٩٧٣)، و«الإرواء» (٢٤١٣)، و«المشكاة» (٣٠٣٦).

من أنه إذا قلع الأعور عين الصحيح أنه لا يقتص منه؛ لأنه لو شرع القصاص في عينه الصحيحة لأدى ذلك إلى ذهاب بصره بالكلية وأصبح أعمى، وهذا حيف وظلم، ومن شرط إقامة القصاص الأمن من الحيف، وهنا فيه حيف؛ ذلك لأن الصحيح بقيت له عين ينظر بها، وأما الأعور فإنه ليس له إلا عين واحدة ينظر بها والأخرى ممسوحة فلو قلعناها قصاصاً لذهب بصره بالكلية، فسقطت عنه عقوبة القصاص، فلما سقطت عنه ضوعف عليه الغرم، فقضى عليه الصحابة بأن على الأعور الدية كاملة مع أن العين الواحدة فيها نصف الدية، لكن ضوعف عليه الغرم لسقوط العقوبة عنه، ولا يُعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعاً^(١)، خاصة وأن من الصحابة عمر وعلياً وعثمان وهم من الخلفاء الذين قال النبي ﷺ فيهم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ...» صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٢).

ومن الأدلة أيضاً: حديث غلمان حاطب، وذلك أن غلثة لحاطب بن أبي بلتعة رحمته الله سرقوا ناقة لرجلٍ من مزينة، فأتى بهم عمر رحمته الله فأقرّوا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء فقال له: (إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجلٍ من مزينة وأقرّوا على أنفسهم)، فقال عمر رحمته الله: (يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم)، فلما ولى بهم ردّهم عمر رحمته الله ثم قال: (أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلّ له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك).

(١) «المغني» (١١٠/١٢)، «الأوسط» (٢١٠/١٣)، «الإشراف» (٤٠٩/٧)، «المدونة»

(٥٢٠/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

إذا عمر رحمته الله لم يقيم عليهم الحدّ وهو قطع يد السارق، لماذا؟
لمانع من الموانع، وهو أنهم ما سرقوا إلا لأنهم في شدة الجوع، ولو لم يسرقوا
لهلكوا من الجوع، ولذلك قال عمر رحمته الله لسيد هؤلاء الذين سرقوا: ولكني
سأغرمك غرامة توجعك. ثم قال: (يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟) يعني كم
أعطاك الناس في ناقتك، أو كم تساوي ناقتك المسروقة؟
قال: بأربع مائة. قال عمر: (اذهب فأعطه ثماني مائة).

وهذا الأثر رجاله ثقات غير عارم فإنه قد اختلط، لكن قال الدار قطني
رحمته الله: «ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة» اهـ فالأثر صحيح.

قال الشافعي رحمته الله ^(١): «فهذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين
المهاجرين والأنصار» اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله ^(٢): «فهذا أثر عن عمر كالشمس» اهـ يعني صحيح.
ووجه الدلالة منه واضحة، وهي أن أمير المؤمنين عمر رحمته الله أسقط عنهم
القطع لحاجتهم إلى الطعام الذي سرقوه، ولا قطع في مجاعة، فلما أسقط عنهم
القطع ضاعف عليهم الغرم، فالناقة ثمنها أربع مائة فغرمهم ضعفها، مما يدل على
أن من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الغرم. فهذه الأدلة الصحيحة
تدل دلالة صريحة على أن من سقطت عنه العقوبة المقدرة شرعاً، إما لفوات
شرط، أو لوجود مانع، فإنه يتضاعف عليه الغرم مرتين.

شرح القاعدة:

اعلم -رحمني الله وإياك- أن المحرمات في الشريعة قسمان:

(١) «الأم» (٢٤٤/٧).

(٢) «المحلى» (٣٠٧/١٢).

١- قسم ثبت تحريمه وليس فيه عقوبة دنيوية قد نص عليها، أي: لا حدّ فيه، ولا قصاص، ولا ضمان، ولا كفارة، وأعني بقولي: (ليس فيها عقوبة) أي: عقوبة مقدّرة من قبل الشارع الحكيم، فهذا النوع من المحرّمات لا يدخل معنا في هذه القاعدة، بل تكون عقوبته أخروية، أو تعزيرية في الدنيا، لكن لا تعلّق له بهذه القاعدة.

فالكذب مثلاً حرام لكن ليس له عقوبة دنيوية كإقامة حدّ مثلاً، من قطع، أو جلد، أو غير ذلك من العقوبات الدنيوية الحسية من قبل الحاكم.

٢- محرّمات ثبت تحريمها ورتبت الشريعة عليها عقوبات، فمن ارتكبها فعليه هذه العقوبة المقدّرة شرعاً، وهذا القسم هو الذي يدخل معنا في هذه القاعدة، والحكم الشرعي في هذا القسم أن من ارتكب هذا المحرّم أن عليه عقوبته إذا توفرت شروط إقامتها وانتفت موانعه، لكن إذا ارتكبها الإنسان وتخلّف فيه شرط من الشروط، أو وجد فيه مانع حال دون إقامتها، فإن العقوبة تسقط عنه، لكن يعاقب بعقوبة أخرى وهي مضاعفة الغرم، أي: أنه يضمن الشيء الذي انتهكه مرتين؛ عقوبة له على فعله للمحرّم، وكأن هذه العقوبة قد نزلت منزلة البدل للأصل، ذلك لأن الأصل أن تقام عليه العقوبة المقدّرة شرعاً، لكن تعذر إقامتها لفوات شرط، أو وجود مانع، فسقطت لذلك، أي: سقط الأصل فقام البدل مقامه وهو مضاعفة الغرم عليه، أي: إذا كان ارتكاب هذا المحرّم يوجب غرمًا فإنه يضاعف عليه مرتين.

أمثلة على هذه القاعدة:

✓ قتل الذمي عمداً، فمن قتل ذمياً عمداً عدواناً فإنه لا يقتل به؛ لأن من شروط استيفاء القصاص المكافأة في الدّين؛ لأنه جاء حديث يقول: «...لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»

رواه البخاري عن علي رضي الله عنه ^(١)،
وعليه أن يضمه بدية مسلم، ومن المعلوم أنه لو كان خطأ لما ضمنه إلا
بنصف دية المسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ» **صحيح**
رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ^(٢).
أي أن دية الكافر نصف دية المسلم، هذا معنى الحديث،
لكن لما قتله عمداً عدواناً وسقط عنه القصاص لفوات شرط المكافأة
ضوعفت عليه الدية مرتين فقلنا: يضمه بدية المسلم، وهي مئة من الإبل؛
لأن دية الكافر الذي الكاملة نصف دية المسلم وهي خمسون من الإبل،
فتضاعف عليه، فحينئذ تكون بقدر دية مسلم واحد وهي مائة من الإبل،
وهذا مذهب الإمام أحمد رحمته الله،
وعلى قول الجماهير لا تضعيف، يبقى على الأصل،
والتضعيف أفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم،
إذاً من اعتمد ما جاء عن الصحابة في فتاويهم وجعله دليلاً شرعياً اعتمد
هذا القول.

(١) «صحيح البخاري» (١١١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤١٣) وحسنه، «سنن النسائي» (٤٨٠٧)، وحسنه ابن القيم في «إعلام
الموقعين» (٢٧٧/٤)، وصححه ابن باز في حاشيته على «بلوغ المرام» (٦٦١)، والألباني في «صحيح
الجامع» (٣٣٩٧).



القاعدة السادسة والثلاثون

مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ ضَمَنَهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَضَرَّتِهِ لَهُ فَلَا ضَمَانَ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

تُقرّر هذه القاعدة أن من أتلف شيئاً للآخرين فلا يخلو هذا الإتلاف من حالين:

الحال الأول: من أتلف شيئاً للآخرين لكي ينتفع به هو، فهذا يلزمه الضمان، وسواء كان هذا الإتلاف عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، فإنه يضمنه، كما تقدم معنا في قواعد الإتلاف.

الحال الثاني: إذا أتلف شيئاً لدفع ضرره عنه، كدفع الصائل عن نفسه، فهذا لا ضمان عليه.

أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع، من ذلك:

قول الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَرٍ الْحَقِّ^٤ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

﴿الشورى﴾.

وقوله سبحانه: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

﴿البقرة: ١٩٣﴾.

وفي السنة الصحيحة أدلة كثيرة على هذه القاعدة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَنَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله فَقَالَ:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٦).

«يَعُضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ»^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الرجل الذي نزع يده من فم العاصّ المعتدي قد فعل شيئاً مأذوناً فيه شرعاً، فترتب ضرر على ذلك الفعل، وهو سقوط بعض أسنان العاصّ، فأهدر النبي ﷺ الدية والعقوبة؛ لأن الرجل إنما فعل هذا الإيتلاف ليدفع عن نفسه الضرر وهو العضّ، ولو سقط الرجل كله وليس بعض أسنانه فإنه هدر، يَدَاكَ أَوْ كَمَا وَفُوكَ نَفَخَ، أَنْتَ الْجَانِي فَعَلَامَ الصَّرَخِ؟ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٢): «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه ففعل ذلك به، كان هدرًا» اهـ ومن الأدلة كذلك على هذه القاعدة: ما جاء في الصحيحين^(٣) أن النبي ﷺ رخص لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويفدي.

قد يقول قائل: إن رأسه كان يتساقط قليلاً، فهو أتلفه ليدفع ضرره عنه، فكيف يضمن الفدية؟

الجواب: هذا إيراد جيد، لكن يتضح الأمر إذا قلنا: هل أتلف كعب بن عجرة شعره لأن الأذى صدر من الشعر ذاته، أم أن الأذى صدر من القمل؟ الجواب: الأذى صدر من القمل ولم يصدر من الشعر، فالشعر لا أذى منه، وإنما الأذى حصل من القمل، ولكن لا يمكن إيتلاف القمل إلا بإيتلاف الشعر، فيكون هو أتلف الشعر لينتفع هو بإيتلاف القمل، ومن أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، فلا إشكال حينئذٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٢)، «صحيح مسلم» (١٦٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢٢٣/١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨١٤)، «صحيح مسلم» (١٢٠١).

ومن الأدلة على هذه القاعدة أيضاً: ما ثبت في صحيح مسلم ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ».

والشاهد من الحديث: أن هذه العين المفقوعة أو المفقوعة لا دية فيها؛ لأنها عين معتدية وآثمة، لهذا أهدرها الشارع الحكيم،

لذلك من آداب الاستئذان: أن تدق الباب ثلاث مرات وتقف من جهة يسار الباب أو يمينه، لا تقف في وسط الباب حتى لا تنظر إلى وسط البيت عند فتح الباب، فإن لم يردّ عليك أحد فانصرف، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوعُوا فَأَتِجُوعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، هذا أدب رفيع قد أخلّ به بعض الخواص قبل العوام،

فمن الناس من يطرق الباب عشرات المرات، ومنهم من يصيح، ومنهم من يدخل البيت بغير استئذان ثم يستأذن وقد دخل، ومنهم من ينظر من فتحات الباب، ومنهم ومنهم، لذلك انظر إلى الشرع الحكيم كيف شدد العقوبة، وهي خرق أعز ما في الإنسان وهي العين، بسبب المخالفة لهذه الآداب الشرعية، والنصوص الدالة على أن من أتلف مؤذيه فلا يجب عليه الضمان كثيرة جداً.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: الإجماع، نقله الحافظ في «الفتح» في مسألة: «من شرب على آخر سلاحاً ليقته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه» ^(٢).

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه»:

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٨).

(٢) «فتح الباري» (٢٢٢/١٢).

تقدم في المعنى الإجمالي معنى هذا الشرط من القاعدة، وهو أن من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه، وهذا كما لو أصاب الإنسان مجاعة، نفثي على نفسه الهلاك، فوجد شاة ليست له فأخذها بدون إذن صاحبها، ثم ذبحها وأكلها لينقذ نفسه من الهلاك، فإنه والحالة هذه يضمنها؛ لأنه أتلفها لينتفع بها، فعليه أن يدفع قيمة هذه الشاة لصاحب الشاة، أو يعطيه مثلاً حسب التراضي بينهما، فالذي يسقط هو الإثم كونه أخذ هذه الشاة بغير إذن صاحبها للضرورة، أما الضمان لصاحب الحق فلا يسقط، فحق الله مبني على المسامحة، وحق الناس مبني على المشاحة.

✓ **مثاله:** رجل أكل طعام غيره؛ يظن أنه طعامه، فليس عليه إثم؛ لأنه جاهل، ولكن عليه ضمان الطعام لصاحبه.

✓ **مثال آخر:** لو أكره إنسان على إفساد مال غيره، فأفسده، فإنه لا إثم عليه؛ للإكراه الحقيقي وليس الظني أو الوهمي، ولكن عليه الضمان لصاحبه؛ لأن حق المخلوق لا يسقط، فعليه الضمان.

* ولهذا قال العلماء: لو أن إنساناً أكره على قتل إنسان آخر، فإنه لا يجوز له قتله، حتى لو هدّده بالقتل، وقال له المكره: إما أن تقتل فلاناً وإلا قتلتك. فإنه لا يجوز أن يقدم على قتل فلان؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يهلك حياً من أجل استبقاء نفسه، فليصبر على القتل، ولا يقتل مؤمناً.

والخلاصة: أنه إذا وقع الفعل جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، فإنه لا إثم فيه ولا ضمان فيما يتعلق بحق الله ﷻ،

أما في حق المخلوق فإنه لا إثم فيه أيضاً، إذا وقع عن جهل أو إكراه، ولكن فيه الضمان، يضمنه لصاحبه ما لم يبرئه منه، فإن أبرأه منه -وهو ممن يصح تبرؤه- سقط عنه أيضاً.

قوله ﷺ: «وإن كان لمضرته له فلا ضمان»: هذا هو الشرط الثاني من القاعدة، ومعناه: أن المكلف إذا أودى من قبل إنسان أو حيوان إيذاء على وجه الاضطراب؛ بحيث يخشى على نفسه الهلاك، فإنه إذا قتله أو أتلف بعض أعضائه دفاعاً عن نفسه فلا ضمان عليه.

قال الموفق رحمه الله: «وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء». وهي مبنية على قاعدة: أن «الضرورات تبيح المحظورات» ونحوها.

مثال ذلك: لو صال عليه آدمي وأراد قتله فلم يستطع دفعه إلا بقتله، يعني تبدأ دفع الصائل بالأدنى فالأدنى، لا تبدأ بالقتل من أول مرة، فإذا حاولت دفع الصائل فابدأ بالأخف فالأخف، فإذا لم تستطع أن تدفعه إلا بالقتل فاقتله وليس عليك ضمان، لا قصاص ولا دية ولا شيء من ذلك؛ لأنه هو البادئ والبادئ أظلم، وقد أذن لك الشارع الحكيم بقتله دفاعاً عن نفسك وعرضك.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك».

قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله».

قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد».

قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم^(١).

يقول إمام الحرمين رحمه الله^(٢): «لا يخفى جواز دفع الظلمة وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة، فإن من أجل صور الشريعة دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠).

(٢) «غياث الأمم في التياث الظلم» للجويني (ص ٥١٧).

الاعتداء، ولو ثارت فتنة زائفة عن الرشاد وأثاروا السعي في الأرض بالفساد ولم يُمنعوا قهراً ولم يُدفعوا قسراً لاستجراً الظلمة ولتفاقم الأمر» اهـ
يعني: أن الظلمة المفسدين إذا لم يُدفعوا لاستجراً علينا، لكن الشارع فسح لك أن تدافع عن عرضك، ومالك، ونفسك، لهذا يضرب الإنسان حسابه أن لديه إذناً من الشرع بالمداغة.

والخلاصة في الإلتاف والضمان: أن الأصل أن كل من أتلف شيئاً فإن عليه ضمانه، وهذا الأصل قد دلت عليه الأدلة الشرعية، لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، وإنما يخص منه الجزء الثاني من هذه القاعدة، وذلك أن الإنسان إذا تعمد إلتاف شيء فلا يخلو هذا الإلتاف من حالين:

١- إما أن يكون هذا الإلتاف لضرورة.

٢- وإما أن يكون هذا الإلتاف لغير ضرورة.

فإذا كان الإلتاف للضرورة فلا يخلو من حالين:

١- إما أن يتلفه حتى يدفع الضرورة به فيضمنه.

٢- وإما أن يتلفه ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه.

والحالتان مختلفتان، وبيان اختلافهما هو أن الضرورة إذا قامت بالإنسان، كجوع ونحوه، ووجد حيواناً لإنسان آخر فذبحه وأكله، فإنه في هذه الحالة أتلف مال غيره ليدفع به الضرورة عن نفسه، فلا إثم عليه وعليه الضمان لصاحب الشاة. وأما الحالة الثانية، فكأن يصول عليه حيوان مفترس لغيره فيدفع ضرره عنه بقتله، فلا يضمنه. ففي الحالة الأولى: لم يصدر من المُتلف أي أذى، وإنما حصل الاعتداء عليه. وفي الحالة الثانية: لم يحصل من المُتلف تعدٍ، وإنما الأذى حصل من المُتلف، فدفع المُتلف أذى المُتلف عنه، فبان الفرق بينهما.

إذا علمت هذا واتضح الفرق، فاعلم:

أنه إذا تعدّى أحد على مال غيره بإتلاف لقصد الانتفاع بمال الغير فإنه متعدّد، وكل متعدّد فهو ضامن لما أتلفه، ومن دفع عن نفسه أذى غيره فالواجب عليه أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن أدّى دفاعه عن نفسه إلى إتلاف المتعدي فإنه في هذه الحالة لا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعدّد، وإنما دفع الأذى عن نفسه، وهذا واضح إن شاء الله.

أمثلة على هذه القاعدة:

قد مضت بعض الأمثلة على هذه القاعدة أثناء الشرح، لكن من باب التوضيح نزيد بعض الأمثلة، ونكرر بعض ما تقدم:

المثال الأول: إذا صال -أي: هجم واعتدى- إنسان على إنسان آخر يريد عرضه أو قتله:

فإنه يجب عليه مدافعتة بالأسهل فالأسهل.

فإن اندفع بالتخويف لم يجر له ضربه. وإن اندفع بضربه لم يجر جرحه.

وإن اندفع بجرحه لم يجر قتله. وإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله.

ولا ضمان عليه، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه لم يقتله لينتفع به، وإنما قتله

ليدفع ضرره عنه.

* هذا بالنسبة للمدافعة عن العرض والنفس.

* وأما المال:

فإن المدافعة عنه جائزة وليست واجبة، لو تركها الإنسان لم يأثم؛ وذلك لأن

النفس أغلى من المال، وكذا المدافعة عن النفس حال الفتنة لا تجب، بل تركها

أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»

صحيح رواه أحمد وغيره عن خباب بن الأرت رضي الله عنه ^(١).
وقوله رضي الله عنه: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَهْرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ»

صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه ^(٢).
هذا بالنسبة للفتنة الحاصلة بين المسلمين، فإذا حصلت فتنة في أي بلد من بلاد المسلمين فلا تشاركوا في هذه الفتنة، وعليكم بأحلاس البيوت كما في الحديث ^(٣)، وليكن مع أحدكم السلاح الذي يدافع به عن نفسه إذا هجموا عليه في بيته، تدافع عن نفسك، وعن عرضك، وإذا لم يهجم عليك أحد ولم يؤذك أحد فالحمد لله،

هكذا أفتى بعض العلماء الكبار المعبرين في زمننا هذا لطلبة العلم في ليبيا، أو في تونس، أو في العراق، أو في أي بلد مسلم فيه فتنة الحرب والاقتيال بين المسلمين؛ لأن الفتنة الآن في بلاد المسلمين تموج كموج البحر، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) «مسند أحمد» (٢١٠٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٥١).

(٢) «مسند أحمد» (٢١٣٢٥)، «سنن أبي داود» (٤٢٦١)، «سنن ابن ماجه» (٣٩٥٨)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٦١)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٣٢١٢)، وشيخنا الوادعي رضي الله عنه في «الصحيح المسند من دلائل النبوة» (٥٣٩)، و«الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢٦٩).

(٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمِيتُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ» **صحيح** رواه أحمد (١٩٦٦٢)، وأبو داود (٤٢٦٢)، والحاكم وصححه (٨٤٢٧)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٦٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤٢).

المثال الثاني: من أصابته مجاعة فوجد حيواناً فأتلفه بالذبح ليدفع به ضرورة الجوع فإنه يضمّنه؛ لأنه أتلفه لينتفع به، وكل من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه كما تقدم.

المثال الثالث: إذا صال على المحرم صيد فله دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فليقتله، وليس عليه ضمان، والمراد بالضمان هنا جزاء صيد المحرم بحج أو عمرة الذي تقدم معنا؛ لأنه إنما أتلفه ليدفع ضرره عنه لا به.

المثال الرابع: لو خرجت شعرة في مكان من جسد المحرم فأذته، كما لو نزلت على عينه ونحو ذلك، فله قلع هذه الشعرة، ولا فدية عليه؛ لأنه أتلفها ليدفع ضررها عنه، أو إذا آذاه ظفره، أو بعض من جلده وهو محرم، فله إتلافه وإزالته، ولا شيء عليه.

المثال الخامس: لو أشرفت سفينة على الغرق لكثرة الحمولة عليها كما حصل في سفينة يونس عليه السلام، فألقى أحد الركاب متاع غيره في البحر حتى لا تغرق السفينة، فإنه يضمن ذلك المتاع الذي ألقاه في البحر؛ لأنه أتلفه لينتفع هو بالبقاء، فلماذا لم يأخذ متاعه هو ويرمي به في البحر، وإنما أخذ متاع غيره ورماه لينجو هو من الهلاك، لذلك فهو ضامن، لكن لو سقط عليه متاع غيره من الأعلى فأبعده عن نفسه فأتلفه فلا ضمان عليه؛ لأنه إنما أتلفه ليدفع ضرر المتاع عنه، ومن أتلف شيئاً ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه.

المثال السادس: لو أن شخصاً قلع شوك الحرم المباح لأذاه، أي: لأن الشوك مؤذٍ، فلا ضمان على القالع؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرره عنه، لكن لو احتاج إلى إيقاد نار فقلع الشوك، أو غصن شجرة ضمنه؛ لأنه فعل ذلك لينتفع به، وعلى ذلك فقس.

القاعدة السابعة والثلاثون

إذا اختلف المتعاملان في شيء من متعلقات المعاملة يرجح أقواهما دليلاً^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

تقدم معنا قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فإذا ادعى شخص على آخر وأتى بالبينة حكمنا له بموجب هذه القاعدة الصحيحة، فإذا لم يأت بالبينة فاليمين على من أنكر، إلى آخر تفاصيل هذه القاعدة. لكن في قاعدتنا هذه كل من المدعي والمدعى عليه أقام دليلاً وبينة على دعواه، فأيهما تقدم؟
الجواب: أقواهما دليلاً، هذا معنى هذه القاعدة، وهي من أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات والبيوع، وبالأخص مسائل اختلاف المتعاملين والمتبايعين، فهي توضح وتبين بجلاء طرق فصل النزاعات، وتبين الحلول التي يتم بها فض الخصومات بين المتعاملين، ويدخل تحت هذه القاعدة آلاف المسائل، وذلك لكثرة الاختلافات بين المتعاملين في مجالات كثيرة.

أدلة هذه القاعدة:

مما يدل على صحة هذه القاعدة حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اختلفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ^(٢)» صحيح رواه أبو داود^(١).

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٦).

(٢) قال الخطابي رحمته الله في «معالم السنن» (١٥٠/٣): «قوله: (أَوْ يَتَّارَكَانِ) معناه: أو يتفانخان

قوله: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ» في ماذا يكون الاختلاف؟

الجواب: قد يختلفان في الثمن، وقد يختلفان في نوعية السلعة، وقد يختلفان في حجم السلعة، وقد يختلفان في تعجيل الثمن وتأجيله إلى غير ذلك .

✓ مثال ذلك: لو اشترى رجل من آخر سلعة، وعند دفع قيمة السلعة أراد المشتري أن يدفع عشرة ريالات فقط قيمة السلعة، فلم يقبل البائع هذا الثمن، وطلب من المشتري اثني عشر ريالاً، فحصل الخلاف بينهما، أو اختلفا في نوعية السلعة، أو في أي نوع من أنواع الاختلاف.

* فالقاعدة تقول: أي خلاف بين المتبايعين قبل أن يفترقا، والسلعة لا زالت موجودة في حوزة البائع، فنأخذ كلام البائع ونقدمه على كلام المشتري. قد يقول قائل: ما الفرق بينهما وهما طرفان متعادلان، هذا يدفع المال، وهذا يدفع السلعة؟ ما الذي قدّم البائع على المشتري في موقف الخلاف؟

فالمشتري يقول للبائع: أنا اشتريت كما أردت أنت، واتفقت أنا وأنت على هذا الثمن، ولكنك تأسفت وندمت وطمعت، وقلت: العشرة الريالات قليلة، وطلبت الزيادة، فطلبك للاثني عشر زائد عما تعاقدنا عليه، وإنما دفعك إليه الطمع! وإذا أمرنا البائع بالبيع بعشرة ريالات فسيكون متضرراً، وإذا أمرنا المشتري بالشراء باثني عشر ريالاً فسيكون متضرراً أيضاً، فما القول؟!

ما زالت السلعة في ملك البائع، ولا يتم البيع إلا عن تراضٍ، والبائع لم يرض بهذا الذي قاله المشتري، إذاً كلام المشتري غير مقبول؛ لأنه لم يملك السلعة بعد،

(١) «سنن أبي داود» (٣٥١١)، وصححه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٧٩٨)، و«صحيح

وكلام البائع هو المقدم؛ لأنه المالك للسلعة، والسلعة ما زالت في يده وفي حوزته، هذه المبرجات كلها تجعل الحكم لصالح البائع، ويقال للمشتري: إن رضيت بما قال البائع، فسيكون البائع راضياً بالبيع، وأنت راض بالشراء، وإذا لم ترض فلا تقدم رأيك على رأي البائع وهو صاحب السلعة.

إذاً «إِذَا اختلفَ البَّيعَانِ» سواء في عين السلعة، أو في القيمة، أو في شرط، أو في أجل، أو في أي نوع من أنواع الخلاف الذي يقع بين المتبايعين، فالقاعدة عندنا: القول قول البائع؛ لأنه صاحب السلعة وصاحب الحق، ولا نأخذها منه إلا عن تراضٍ.

والدليل الثاني على هذه القاعدة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» صحيح رواه البيهقي^(١).

شرح القاعدة:

لا شك أنه يقع نزاع وخلاف بين المتبايعين، إما في سلعة من السلع، أو في شرط من الشروط، أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يختلف الترجيح، فمنهم من يرحح ويقدم قول البائع على المشتري، ومنهم من يرحح ويقدم قول المشتري على البائع، والحق أن كل واحد منهما أدلى بحجة، فحينئذ نرحح بينهما بالدليل، فإن جاء كل واحد منهما بدليل فننظر في الأقوى منهما من حيث الدليل ونقدمه على الآخر، إذاً «إِذَا اختلفَ المتعاملان» في بيع وشراء، أو حصل خلاف بين الزوجين؛ لأنهما متعاملان، «في شيء من متعلقات المعاملة يرحح أقواهما دليلاً».

(١) تقدم تخريجه.

المرجّحات التي يترجح بها أحد المدّعين:

وقد ذكر العلماء رحمهم الله عدداً كبيراً من المرجّحات التي يترجح بها أحد المدّعين، أذكر منها ما يلي:

١- منها: الرجوع إلى الأصول، فمن كان معه أصل قُدِّم على الآخر.

✓ **مثاله:** لو تنازع رجلان في امتلاك شيء، فهذا يقول: هو لي. والآخر يقول: هو لي. وكان هذا الشيء في يد أحدهما، فالأصل أنه له؛ لأنه في يده، هذا معنى الرجوع إلى الأصول، والثاني عليه البيّنة، إذا نستصحب الأصول، فترجع إلى الأصل الذي تنازعا في ملكيته، فمن كانت العين تحت يده نقول: هي لك، لماذا؟ لأن الأصل الذي يدل عليه العرف والعادة أنها له؛ لأنه تصرف فيها تصرف الملاك، والأعراف إنما تكون في ذلك فيما يملك، وعلى الآخر أن يأتي بالبيّنة، فإذا جاء بها فيُنظر فيها، وإلا فليس له شيء.

٢- ومن المرجّحات كذلك: القرائن، يعني قد تكون ثمّ قرائن مرّجحة.

✓ **مثاله:** لو تنازع رجلان في شيء ما، كل منهما ماسك بطرف هذا الشيء، وكل واحد منهما يدّعي أن هذا الشيء له، كمنشار، أو مطرقة مثلاً، فالمنشار أو المطرقة ليست في يد أحدهما، بل في يد الجميع، هذا يمسك في طرف، والآخر يمسك في طرف، هذا يقول: هي لي. وهذا يقول: بل هي لي. لكن هناك قرينة ترجّح، وهي أن أحد الرّجلين نجّار، والآخر ليس بنجار بل طيّب، فهل تعتبر هذه القرينة مرّجّحاً أم لا؟ نقول: نعم، تعتبر هذه القرينة مرّجّحاً، ونحكم بالمنشار والمطرقة للنجار؛ لأن بالقرينة أصبح دليله أقوى، ونفس الشخصين إذا اختلفا في سماعة طيب مع قياس الضغط وأدوات طيبة، وكانت في يد الجميع، فنحكم بها للطيب ولا نحكم بها للنجار بالقرينة.

٣- ومن المرجّحات كذلك: قوة الحجّة.

✓ **مثال ذلك:** اختلف رجلان في شيء، فأتى أحدهما بشاهدين عدلين، وأتى الآخر بأربع نسوة، فالأقوى الشاهدان، فيقدّم على الأربع نسوة.



القاعدة الثامنة والثلاثون

**إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو إلى شرطها فسدت،
وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة^(١)**

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة أصولية مشهورة بقاعدة «النهي يقتضي الفساد»، وقد ألفت فيها مؤلفات، منها: كتاب العلائي رحمته الله «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد». ومعنى هذه القاعدة: أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه فإنه يقتضي الفساد، وإذا عاد النهي لأمر خارج عن ذات المنهي عنه، أو شرطه، فإن هذا النهي لا يقتضي الفساد، وسواء كان هذا في العبادات أو في المعاملات.

إذا النهي المفيد للتحريم والفساد إنما يكون إذا كان عائداً إلى ماهية ونفس العبادة أو المعاملة، أو عائداً إلى شرطها، أما إذا كان النهي خارجاً عن الذات، أو الشرط، فتصح العبادة أو المعاملة مع الإثم على ارتكابه للمحرّم.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ [البقرة: ١١].

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٧).

قال شيخ الإسلام رحمه الله (١): «أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى، فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد، والمحرمات معصية الله، فالشارع ينهى عنه لينع الفساد ويدفعه» اهـ

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ مِنْ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (٢).
 وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها (٣)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (٤).
 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥): «فيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها» اهـ
 ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦)، فإنه يفيد وجوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب. قاله الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨٣/٢٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «فتح الباري» (٣٠٣/٥).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «إرشاد الفحول» (٢٨٢/١).

قال الفتوحى رحمه الله: «واحتج الشافعي رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور»، و«لا نكاح إلا بولي»، و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونحو ذلك. قال: ومعلوم أنه لم يُرد بذلك نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة، وإنما أراد نفي حكمه، فإذا وجد الفعل على الصفة المنهي عنها لم يكن له حكم، فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده» اهـ^(١)

شرح القاعدة:

قوله رحمه الله: «إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة، أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد»، هذه القاعدة تدخل في نصف الدين؛ لأن الدين أحكام، والأحكام إما أوامر، وإما نواهي، فهذه القاعدة تختص بالنواهي. وهذه القاعدة قاعدة أصولية؛ لأنها تتعلق بعلم الأصول وهو النهي، والصحيح عند الأصوليين أن صيغة (لا تفعل) تدل على أمرين:

الأمر الأول: التحريم.

والأمر الثاني: فساد المنهي عنه.

من أين أخذت هذه القاعدة؟

أخذت هذه القاعدة من مدلول (لا تفعل)، فإذا قال الله تعالى لا تفعل كذا. أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل كذا. فإذا خالف الإنسان هذا النهي وفعل ما نهى عنه فقد وقع في أمرين:

الأمر الأول: التحريم؛ لأن صيغة (لا تفعل) وهي مطلق النهي تفيد

التحريم.

(١) «الكوكب المنير» (٣/٨٧-٨٨).

الأمر الثاني: أنه يقتضي فساد المنهي عنه، بمعنى أنه يقع في الإثم والمعصية، هذا أولاً.

وثانياً: يكون عمله هذا فاسداً، ويؤيده قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). أي: مردود عليه، غير مقبول مع إثم المخالفة.

لكن قد يقول قائل: أنا لم أحدث البدعة وإنما الذي أحدثها هو إنسان آخر، والرسول ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ...»، وأنا جئت على شيء جاهز قد أحدث قبلي بسنين. فالرد عليه برواية مسلم: «مَنْ عَمِلَ...»، ولم يقل من أحدث. وأنت قد عملت. وهذا الحديث أصل في هذه المسألة كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، ثم هو على عمومته، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا...». ف«عَمَلًا» نكرة في سياق الشرط فيعم جميع الأعمال، أي: يعم العبادات والمعاملات^(٢)، فكل عبادة أو معاملة فعلت على غير مراد الشارع، أو على غير الصفة التي عينها الشارع فهي مردودة على صاحبها.

وزيادة في إيضاح هذه المسألة:

أن ما نهى عنه النبي ﷺ هو ما نهى عنه الشرع، وأن المنهي عنه ليس عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الشيخ ابن باز رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٦): «وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي، وما خالفه فهو عقد فاسد، ولا يسمى بدعة في الشرع؛ لأنه ليس من العبادات».

أمر النبي ﷺ، وما ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو فاسد، وما كان فاسداً فهو مردود، وجوده وعدمه سواء. **والخلاصة:** أن:

النهى عن الشيء لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون النهى عائداً إلى ذات المنهى عنه،

أي: أن النهى منصب على الذات لا غيرها، فكل ما حرمه الشرع ابتداءً وأصالاً يكون منهياً عنه لذاته، أو حراماً لذاته؛ أي: غير مشروع أصلاً، وليس عليه أمر المسلمين من كل وجه، أو أصل الفعل ليس على أمر المسلمين؛ لأن منشأ الحرمة عين المحل، أو ذات الفعل،

✓ كالنهي عن الشرك، والنهي عن شرب الخمر، والنهي عن الزنا، والنهي عن اللواط، والنهي عن السرقة، والنهي عن أكل الميتة، والنهي عن أكل الخنزير، والنهي عن قتل النفس بغير حق، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن زواج المحارم، ونحوها،

فإن كان النهى يعود إلى ذات المنهى عنه فإنه يدل على الفساد، أي على فساد المنهى عنه، فمن ذبح لغير الله فذبيحته فاسدة؛ لأن النهى عن الذبح لغير الله نهى عائداً إلى ذات الذبح؛ لأنه شرك.

✓ **مثال آخر:** لو صام إنسان يوم العيد فصومه حرام وباطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد، فالنهي عائداً إلى ذات المنهى عنه.

✓ **مثال آخر:** لو أن امرأة صلت وصامت وهي حائض، فإن صلاتها وصومها حرام وباطل؛ لأنها منية عن الصلاة والصوم حال الحيض، ولأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مردود، وما نهى

(١) تقدم تخريجه.

عنه فليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ؛ ولأننا لو صحّحنا العبادة مع النهي عنها لكان في هذا نوع مضادة لأمر الله تعالى، فالله ينهى ونحن نصحّح، هذا أمر عجيب وغريب!!

الحالة الثانية: أن يكون النهي عائداً إلى شرط المنهي عنه، ونعني بالشرط هنا: شرط الصحة لا شرط الوجوب، فإذا كان النهي يعود إلى شرط الصحة للمنهي عنه فإن المنهي عنه فاسد.

✓ **مثال ذلك:** إذا تكلم إنسان في الصلاة بطلت صلاته؛ لأن من شرط صحة الصلاة عدم الكلام فيها لغير مصلحتها.

✓ **مثال آخر:** الأكل في الصوم، فإذا أكل الصائم فسد صومه؛ لأن النهي عائداً إلى فعل يختص بالعبادة الذي هو الصوم، ومن شرط صحة الصوم عدم الأكل والشرب حال الصيام، وذكرنا لكم أن في السنة ثلاثة أيام متتابعة: ✓ يوم يجب عليك صومه، وهو آخر يوم من رمضان.

✓ ويوم يحرم عليك صومه، وهو يوم عيد الفطر. ✓ ويوم يستحب لك صومه، وهو اليوم الثاني من أيام عيد الفطر، تبدأ فيه صيام الست من شوال، وقد تقدّم أن الأفضل تأخير صيام الست أيام العيد المتعارف عليها بين الناس.

وهذا المثال بصيام الثلاثة الأيام المتتابعة يدل على أن الدين ليس بالرأي، فيوم يجب صومه، واليوم الذي بعده مباشرة يحرم صومه، واليوم الذي بعده مباشرة يجوز صومه.

✓ **مثال آخر:** إذا جامع رجل زوجته وهو مُحْرَم، فسد إحرامه،

✓ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولأن من شرط الإحرام عدم الجماع، فمن جامع وهو مُحْرِمٌ فقد فسد إحرامه، على تفصيل في هذه المسألة.

✓ مثال آخر: لو أن إنساناً صلى وهو مُحْدِثٌ لا تصح صلاته هذه؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة، لقوله ﷺ:

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (١).

الحالة الثالثة: أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج عن ذات العبادة

وشرطها،

فإنه عند ذلك لا يدل على فساد المنهي عنه، وإنما يدل على نقصان الأجر مع تصحيح الفعل؛ لأن جهة التحريم وجهة الأمر منك بعضُها عن بعض، فمن فهم الفرق بين عود النهي على هذه الحالات الثلاث فقد أوتي خيراً كثيراً.

✓ مثال الحالة الثالثة: الغيبة للصائم حرام، لكن لا تبطل الصيام؛ لأن التحريم عام لا يعود إلى شرطه، ولا إلى ذات المنهي عنه، فإن الغيبة محرمة في الصيام وفي غيره، فما دام أنه كذلك فالعبادة صحيحة مع الإثم، خلافاً للظاهرية الذين قالوا ببطلان الصيام (٢)، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣).

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤).

(٢) «المحلى» (٣٠٤/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠٣).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ» صحيح رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

والصواب: قول الجمهور، أن الصيام صحيح مع الإثم؛ لأن الغيبة ليس لها ارتباط بالصيام، فهي محرمة في الصيام وفي غير الصيام، وليس هناك دليل ينص على أن من وقع في الغيبة وهو صائم أن صيامه غير صحيح، وهذا لم يقل به أحد من السلف، ولم يسلم أحد من الخطأ حتى الصحابة، وما نقل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أفطر فلان بسبب المعصية.

✓ مثال آخر: لو أن شخصاً صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة؛ لأن النهي عائد إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها؛ ولأنه لم يرد النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فلو أن الشارع الحكيم قال: لا تصلوا في أرض مغصوبة. قلنا لمن صلى في الأرض المغصوبة: صلاتك لا تصح.

✓ مثال آخر: لو أن شخصاً توضأ بماء مغصوب، فالوضوء صحيح؛ لأن النهي عائد إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها، فاستعمال الماء المغصوب في الطهارة، وفي غسل الثياب، وفي الشرب، وفي أي شيء حرام. قوله: «وكذلك في المعاوضة»:

يعني هذه القاعدة كما أنها تجري في العبادات فإنها تجري كذلك في المعاوضات، كالبيع، والشراء، والإجارة، وغير ذلك من المعاملات.

✓ مثاله في المعاملات والمعاوضات: لو أن إنساناً باع ما لا يملك، فهذا البيع باطل ولا يصح، لماذا؟

(١) «مسند أحمد» (٨٨٥٦)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الجامع» (٣٤٩٠)، وحسنه شيخنا

الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٣٧٢).

لأن ما لا يملك هو الذي انعقد عليه البيع، ومن لا يملك باع ما لا يملك، كأن يبيع سيارة جاره، إذا البيع هنا انعقد على سلعة لا يملكها البائع، فالبيع لا يصح؛ لأن من شروط البيع الصحيح أن يكون البائع مالكاً للسلعة التي يبيعها، وقد ثبت في الحديث: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» **صحيح** رواه الخمسة عن حكيم بن حزام **رحمته الله** (١) فهذا نهي، فإذا خالف هذا النهي وباع ما لا يملك فسد البيع، لأن النهي هنا متعلق بذات المعاملة وعينها.

إذا إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن المعاملة فالمعاملة صحيحة، وهو بالخيار كما قلنا في العبادات. وإذا كان النهي عائداً إلى ذات العين أو المعاملة فإن هذه المعاملة فاسدة.

✓ **مثال الأول:** قول النبي **ﷺ**: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رواه مسلم عن أبي هريرة **رحمته الله** (٢). فلما أثبت له الخيار علمنا أن البيع صحيح؛ لأن إثبات الخيار فرع عن صحة البيع، فلا يمكن أن يقال له الخيار إلا إذا ثبت البيع، فالنبي **ﷺ** قال: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ» مع كونه قال في أول النص: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلْبَ» أي: الركان، فدلّ على

(١) «مسند أحمد» (١٥٣١١)، «سنن أبي داود» (٣٥٠٣)، «سنن الترمذي» (١٢٣٢)، «سنن النسائي» (٤٦١٣)، «سنن ابن ماجه» (٢١٨٧)، وصححه ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١٩٣/٣)، وابن قدامة في «الكافي» (٢٠/٢)، وابن دقيق العيد في «اللاقتراح» (٩٩)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٠٣)، و«صحيح سنن الترمذي» (١٢٣٢)، و«صحيح سنن النسائي» (٤٢٩٩)، و«الإرواء» (١٢٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١٩).

أن تلقى الجلب ليس عائداً إلى ذات المعاملة، ولا إلى شرطها، وإنما إلى أمر خارج منك.

✓ مثال آخر: لو أن شخصاً غش شخصاً آخر في البيع، فالبيع صحيح، لكن على البائع إثم الغش، هذا أولاً.

ثانياً: المشتري له الخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء أرجعه، ولهذا العلماء عندما يذكرون شروط البيع لا يذكرون من شروط البيع عدم الغش.

ودليل هذا: ما ورد في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

التصرية معناها: ربط ثدي الناقة أو البقرة أو الغنم يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل؛ حتى يجتمع اللبن، فيغتر المشتري بكثرة اللبن، فيشتري هذه البهيمة، ثم بعد فترة يتنبه المشتري لهذا الغش بعد حلب البهيمة، ففي هذه الحالة هو بالخيار، إن شاء أمضى البيع، وإن شاء لم يمضه، وهذا الخيار يدل على صحة البيع.

فالرسول صلى الله عليه وآله يقول: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا» يعني: بعد التصرية، «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤٨)، «صحيح مسلم» (١٥١٥).

لك الخيار، هذا إذا كان الغبن فاحشاً، أما إن كان الغبن يسيراً فقد أجمع العلماء^(١) على أنه يتساهل فيه.

فهذا الحديث فيه نهي عن التصرية، والأصل أن البيع مع التصرية فاسد، لكن قوله: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ» يعني: المشتري، يدل على أن البيع صحيح؛ لأنه لو كان البيع فاسداً ما أقره الشرع؛ لأن الشرع لا يقرّ العقود الفاسدة؛ فلما جعل الشرع الخيار للمشتري، وأنه إن رغب أن يمسك أمسك، هذا دليل يدل على أن النهي ليس للفساد في هذه المسألة.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: الصلاة بغير ستر العورة منهي عنها، فهل الصلاة فاسدة أم لا؟
الجواب: إن ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصحة، فإذا صلى بلا ستر عورة فصلاته باطلة؛ لأن النهي عن الصلاة بلا ستر عورة نهي عائد إلى شرط الصحة، وإذا عاد النهي إلى شرط الفعل الذي لا يصح إلا به فالفعل فاسد، وهذا واضح.

المثال الثاني: الصلاة بلا طهارة، صلاة باطلة وفاسدة؛ لأن النهي عنها عائد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به، فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، فهذه الصلاة منهي عنها لشرطها، وما نهي عنه لشرطه فإنه باطل.

المثال الثالث: من صام الفرض ولم يبيت النية بليل فصومه باطل عند الجمهور^(١)؛ لأن النهي عن الصيام بلا نية نهي عائد إلى شرطه الذي لا يصح إلا به، فلا صيام إلا بنية.

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن العربي في «أحكام القرآن»

(٣١٩/٢)، وابن هبيرة، نقله عنه ابن قاسم في «حاشية الروض المربع» (٤٣٣/٤).

المثال الرابع: من صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة؛ لأن النهي عن هذه الصلاة عائد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به، وإذا عاد النهي إلى الشرط دلّ على بطلان العبادة.

المثال الخامس: من باع ما لا يملك، أو ما لا يقدر على تسليمه فبيعه باطل؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكا للبيع، وقادراً على تسليمه، إذاً النهي عن بيع ما لا يملك، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، نهى عائد إلى شرط البيع، والنهي إذا عاد إلى شرط المنهي عنه دلّ على الفساد.

المثال السادس: من مسح على خفّ نجس فإن مسحه باطل؛ لأن من شروط صحة المسح على الخفين أن يكون طاهراً، إذاً النهي عن المسح على الخفّ النجس نهى عائد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد.

المثال السابع: من توضأ بماء نجس فوضوؤه باطل؛ لأن النهي عائد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد.

المثال الثامن: من تزوجت بلا ولي فنكاحها فاسد؛ لأن من شروط صحة عقد النكاح أن يتولاه ولي المرأة، إذاً النهي عن النكاح بلا ولي نهى عائد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد. هذا من ناحية عود النهي إلى شرط المنهي عنه.

وأما أمثلة عود النهي إلى أمرٍ خارج عن الذات والشرط فإليكها:

(١) «الكافي» (٣٣٥/١)، «المجموع» (٢٩٩/٦)، «الإنصاف» للهرداوي (٢٠٨/٣)، «نيل الأوطار» (٢٣٢/٤).

المثال الأول: لو أن رجلاً صَلَّى وعليه عمامة حرير، فصلاته صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الحالة لا تعلّق له بذات الصلاة، ولا بشرطها الذي لا تصح إلا به، فإنه ليس من شروط صحة الصلاة ستر الرأس، إذاً عاد النهي إلى أمر خارج، وإذا عاد النهي إلى أمر خارج عن الذات والشرط فيدل على نقصان الأجر فقط لا بطلان الفعل.

المثال الثاني: من صَلَّى من الرجال بجورب الحرير، أو خاتم الذهب، فصلاته صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الحالة لا تعلّق له بذات الصلاة، ولا بشرطها الذي لا تصح إلا به.

المثال الثالث: إذا حجّت المرأة بلا محرم فحجّها صحيح لكن مع الإثم؛ لأنه ليس من شروط صحة الحج وجود المحرم، وإنما المحرم للمرأة في الحج من شروط الوجوب فقط لا من شروط الصحة، إذاً النهي عن حج المرأة بلا محرم لا تعلّق له بذات الحج، ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به، فيكون عن أمر خارج فيدل فقط على الإثم ونقصان الأجر لا على البطلان.

المثال الرابع: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهى لا تعلّق له بذات البيع، ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به، ولذلك شروط صحة البيع سبعة معروفة، ليس منها أن لا يكون بعد نداء الجمعة الثاني، إذاً النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهى عائد إلى أمر خارج عن الذات، وشرط الصحة، وإذا عاد النهي إلى أمر خارج فلا يدل على الفساد ولكن يدل على الإثم.

المثال الخامس: البيع في المسجد محرم، لكن لو وقع البيع في المسجد لصح هذا البيع مع الإثم؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى الذات، ولا الشرط، وإنما إلى أمر خارج، والنهي عن الأمر الخارج لا يدل على البطلان.

إذاً هناك فرق بين تحريم الشيء والحكم عليه بالبطلان، فالبيع بعد النداء الثاني، وفي المسجد، وجع المرأة بلا محرم، ولبس الحرير والذهب للرجل، كل هذا محرم لاشك فيه، لكن لا تلازم بين تحريم شيء والحكم عليه بعدم الصحة، فهذه الأفعال صحيحة في ذاتها، لكن أصحابها يأثمون؛ لتلبسهم بالمنهي عنه، فانتبه لهذا، فإن كل فعل لا يصح فهو محرم، وليس كل فعل محرم لا يصح، فقد يكون محرماً مع الصحة.

وللفائدة: قد يقول قائل: أنتم قلتم إن النهي يقتضي الفساد، ويقتضي التحريم، لكن قد يوجد نهي صريح في القرآن أو السنة ثم تجد الجمهور يصرفون هذا النهي من التحريم إلى الكراهة، وقد يوجد أمر صريح في الكتاب أو السنة ثم تجد الجمهور يصرفون هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب،

وهذه المسألة حيرت كثيراً من طلبة العلم، فيقول:
أنا أدرس في الأصول أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف،
وأن النهي يفيد التحريم إلا لصارف،
فلماذا نجد الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يصرفون الأمر الصريح إلى الاستحباب، والنهي الصريح إلى الكراهة بغير صارف؟
والجواب: أن الجمهور^(١) قالوا:

إن الأمر إذا كان في الآداب والإرشاد فإنه لا يفيد الوجوب؛
بل الاستحباب، هذا هو الصارف،

(١) وقد تكلمت على مسألة الأمر الذي يفيد الإرشاد هل يفيد الوجوب أو الاستحباب في كتابي «تسهيل الوصول إلى زبدة علم الأصول» فانظره إن شئت.

وأن النهي إذا كان في الآداب والإرشاد فإنه لا يفيد التحريم؛ بل الكراهة،
هكذا قالوا،

والصحيح خلاف الجمهور؛

وذلك لأن الأمر أمر، والنهي نهي، في كل باب من أبواب الشريعة،
ومن فرق فعليه الدليل، وهذا الذي كان عليه السلف، وانعقد إجماع أهل
العلم على هذا، وإنما جاء الخلاف بعد الإجماع،
وهذا الخلاف بين المتأخرين،

والذين خالفوا الأئمة الأربعة بكل شجاعة هم الظاهرية، فخالفوا الجمهور وقالوا:
الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف.

واختار هذا القول سماحة العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله حيث قال^(١):

هذا القول هو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧].

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٣/٣٧٢)، (٢٥/٣٣١).

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب،

ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمة، وهي قاعدة فرعية، وأشبه ما تكون بالضابط، وهي تتعلق بتقدم العبادة على سبب الوجوب، وقبل شرط الوجوب، فالعبادات لها أسباب، ولها شروط، والحكم الشرعي بمجموع السبب والشرط. مثاله: ملك النصاب، وحولان الحول، فملك النصاب سبب للزكاة، وحولان الحول شرط للزوم الزكاة في الذمة.

وفعل العبادة بالنسبة لأسبابها وشروطها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون العبادة قبل الشرط، وقبل السبب، فهي باطلة بالإجماع. مثاله: صلاة الصبي قبل دخول الوقت، فصلاته قبل دخول الوقت هذا هو السبب، فدخول الوقت سبب لإقامة الصلاة، فهو صلى قبل وجود السبب، وهو الوقت، والبلوغ شرط لوجوب الصلاة، أما الصغير فإن الصلاة غير واجبة عليه، والبلوغ هنا غير موجود، إذاً هذه العبادة وقعت قبل السبب، وقبل الشرط فهي باطلة بالإجماع.

الثاني: أن تكون العبادة بعد الشرط وبعد السبب، فهي صحيحة بالإجماع عكس الأول، فالأول طرف وهذا طرف آخر.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٨).

مثاله: إنسان بالغ صلى الصلاة في وقتها، فهي صحيحة بالإجماع؛ لأنه أوقع العبادة بعد الشرط وهو البلوغ، وبعد السبب وهو دخول الوقت.

الثالث: وهو المراد هنا بالقاعدة أن تقع العبادة قبل الشرط وبعد السبب، وهذا هو الوسط، وهذا فيه خلاف، والجمهور على صحته.

مثاله: صلاة الصبي المميز بعد دخول الوقت فهي صحيحة. السبب هو دخول وقت الصلاة، وقد صلاها في وقتها، لكن شرط وجوب الصلاة على الصبي ليس موجوداً وهو البلوغ، لكن هذا الصبي مميز فتصح الصلاة منه، وكذلك الحج، إذاً هذه هي الحالة الثالثة، وهي وجود السبب وتختلف الشرط.

والخلاصة: أن العبادة:

- ✓ إذا وقعت قبل الشرط وقبل السبب فهي باطلة بالإجماع.
- ✓ وإذا وقعت العبادة بعد الشرط وبعد السبب فهي صحيحة بالإجماع، مع توفر بقية الشروط وانتفاء الموانع.
- ✓ وإذا وقعت العبادة قبل الشرط وبعد السبب فهي صحيحة عند الجمهور.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي الأدلة المذكورة في الفروع الداخلة تحتها، فكل مثال من الحالات الثلاث المذكورة لها أدلتها وبراهينها.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بتقديم العبادة على سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب، والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

✓ **مثال ذلك:** دخول الوقت، فإنه سبب للوجوب، أي: لوجوب الصلاة، فالزوال مثلاً سبب لوجوب صلاة الظهر؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، فإن لم يوجد السبب وهو دخول الوقت فلا تصح الصلاة قبل وقتها، كذلك الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

✓ **مثاله:** الطهارة شرط للصلاة، فيلزم من عدمها عدم الصلاة، فإن الصلاة لا تصح بلا طهارة، ولا يلزم من وجوده وجود، أي: لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؛ لأنه قد لا يدخل الوقت وهو السبب، إذاً إذا توضأ الإنسان فقد وجد الشرط وهو الطهارة، لكن لا يجب عليه أن يصلي المفروضة إلا إذا دخل وقت الصلاة، فالشرط موجود لكن لا يلزم من وجوده وجود، إذاً وجد الشرط ولم يوجد سبب الوجوب.

قوله **رحمته:** «لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب»، السبب الذي يكون به الشيء واجباً، كدخول الوقت، يعني: وقت الصلاة، هذا هو السبب، فلا يجوز أن تقدم العبادة قبل سبب الوجوب.

قوله **رحمته:** «ويجوز تقديمها» أي: العبادة،

«بعد وجود السبب» يعني: سبب الوجوب،

«وقبل شرط الوجوب» شرط الوجوب المراد به ما يكون الإنسان مكلفاً به

كالبلوغ .

خذ هذين الأمرين وهذين المثليين واستصحبهما في الأمثلة حتى يتضح لك

الأمر:

١- دخول الوقت.

٢- والبلوغ.

طبق هذا المثال على القاعدة لتتضح لك أكثر،
لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب، فلا يجوز تقديم صلاة الظهر مثلاً
على سبب الوجوب وهو الزوال،
إذاً كل أمر علّق عليه الشارع بأنه سبب للوجوب لا يجوز تقديم العبادة
عليه،

حينئذ لو قدّم الصلوات على أوقاتها نقول: لا تصح. لماذا؟
لأنه قدّم العبادة على سبب الوجوب، ودخول الوقت في جميع الصلوات
سبب للوجوب،

كذلك رؤية هلال رمضان، أو إكمال شعبان ثلاثين، هذا سبب لوجوب
صوم رمضان، لو قدّم الصوم في اليوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين لم
يصح. لماذا؟

لأنه قدّم الصوم على سبب الوجوب وهو دخول شهر رمضان،
ولو حجّ قبل دخول وقت الحج لم يصح منه؛ لأنه قدم العبادة على سبب
الوجوب وهو دخول وقت الحج،
فإذا حج إنسان في شهر شوال لا يصح هذا الحج.

أمثلة على هذه القاعدة:

أضيف هنا بعض الأمثلة؛ حتى تتضح القاعدة أكثر:
مثال الحالة الأولى: وهي أن العبادة إذا وقعت قبل الشرط وقبل السبب
فهي باطلة بالإجماع:

✓ **مثال ذلك:** كفارة اليمين، لها سبب، ولها شرط، فسببها هو اليمين،
وشرطها هو الحنث في اليمين، فإن قدّمت الكفارة عليهما لم يصح منك ذلك،
فلو أن إنساناً كفر كفارة اليمين قبل الحلف، أي: اليمين، بمعنى أنه لم يحلف
أصلاً على شيء، لكنه كفر كفارة مستقبلية، ويقول: إذا حلفت في يوم من
الأيام وحنثت في حلفي ويميني فتكون هذه الكفارة مقدّمة. فنقول له: هذه

الكفارة لا تجزئ، وتكون صدقة؛ لأن الكفارة وقعت قبل الشرط وقبل السبب،

لكن إن وقعت الكفارة بعد السبب وبعد الشرط أجزأت بالإجماع، وإن توسطت الكفارة بين اليمين والحنث، بمعنى أنه كفر عن اليمين التي وقعت منه، لكن الكفارة قبل الحنث، فهو خلاف بين العلماء،

والصحيح الذي عليه الجمهور جوازها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

✓ مثال آخر: لو أن إنساناً أخرج الزكاة قبل أن يملك النصاب، فهذا لا يصح منه، وتكون صدقة.

✓ مثال الحالة الثانية: وهي وقوع العبادة بعد الشرط وبعد السبب فهي صحيحة بالإجماع. كأداء الزكاة بعد ملك النصاب وحولان الحول، وكأداء الصلاة بعد البلوغ ودخول الوقت.

✓ مثال الحالة الثالثة: وهي وقوع العبادة قبل الشرط وبعد السبب فهي صحيحة عند الجمهور.

✓ فالزكاة مثلاً يجوز أن تقدّمها بعد السبب وهو بلوغ النصاب، وقبل الحول، أي: قبل شرط الوجوب وهو حولان الحول، على الصحيح كما هو مذهب الجمهور.

(١) «صحيح البخاري» (٣١٣٣)، «صحيح مسلم» (١٦٤٩).

القاعدة الأربعون

يجب فعلُ الأمور به كَلِّه

فإن قَدَرَ على بعضه وعجز عن باقيه فَعَلَ ما قَدَرَ عليه^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

أن الشرع إذا أمرك بفعل شيء فإنه يجب عليك أن تفعل هذا الشيء برُمَّته، أي: تأتي به كَلِّه عند القدرة والاستطاعة، فإن قدرت على بعضه، وعجزت عن البعض الآخر، فافعل ما قدرت عليه، ويسقط عنك ما عجزت عنه.

بمعنى أن الأصل أن تأتي بالأمور كَلِّه لا تنقص منه شيئاً، فإذا عجزت عن البعض، واستطعت للبعض الآخر، فافعل الذي تستطيع فعله، والذي لا تستطيع فعله يسقط عنك، وإذا كنت لا تستطيع عليه بالكلية يسقط عنك بالكلية.

إذا المكلف تجاه ما أمر به **على قسمين:**

القسم الأول: أن يقدر على فعل ما أمر به على التمام، فيجب عليه فعله كَلِّه.

القسم الثاني: أن يقدر على فعل بعضه، ولا يقدر على فعل البعض الآخر، فيفعل ما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، وهذا هو محل القاعدة.

وقد يكون هناك **قسم ثالث:** وهو العجز الكامل عن فعل ما أمر به، فيسقط

عنه.

قال العز بن عبد السلام رحمته الله^(١): «من كَلَّفَ بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه» اهـ

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٨).

وقال ابن قدامة رحمه الله (٢): «ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها» اهـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣): «العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً
إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز» اهـ
وقال ابن القيم رحمه الله (٤): «العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا
عن بعض أركانها» اهـ
وعبر عن هذه القاعدة بعض العلماء بقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»،
وقاعدة: «كل فعل فيه عسر فإنه يصحب باليسر»، ومعلوم أن «المشقة تجلب
التيسير، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، واتقوا الله ما
استطعتم».

أدلة هذه القاعدة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وجميع الآيات التي في معنى هذه
الآية الكريمة والتي تقدم ذكرها تحت قواعد التيسير.
وقول النبي صلوات الله عليه: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ
شَيْءٍ فَادْعُوهُ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥).

(١) «قواعد الأحكام» (٧/٢).

(٢) «المغني» (٧٢/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣٠/٢٦).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣٦٠/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري ^(١).

شرح القاعدة:

قوله صلى الله عليه وآله: «يجب فعل المأمور به كله» هذا هو الأصل في المأمور به أنك تأتي به كله. وقوله صلى الله عليه وآله: «فإن قدر على بعضه وعجز عن باقيه فعل ما قدر عليه» بمعنى إذا لم تستطع أن تأتي بالمأمور كله فتأتي بما استطعت منه. إذا علم هذا الأصل العظيم فليعلم أن المكلف قد تحصل له حالة لا يستطيع معها القيام بما أمره الله تعالى، إما أصلاً، وإما على وجه الكمال، إما لمرضٍ، أو خوف، أو اشتباه حال، أو ضرورة، أو لغيرها من الأعذار، فإذا لم يستطع المكلف الإتيان بالمأمور على الوجه المطلوب فإن عليه أن يجتهد للوصول إليه، ويبدل ما في وسعه، ثم يفعل المأمور على حسب طاقته ووسعه واجتهاده، ويكون هذا الفعل حسب الطاقة والوسع فعلاً صحيحاً مجزئاً، ولا يأثم المكلف بترك ما لم يستطعه من المأمور؛ لأنه عاجز عنه، والقاعدة تقول: «كل واجب يسقط بالعجز»، فإذا بذل المكلف الوسع، وفعل ما كان داخلياً في طاقته، والإتيان بما استطاعه منه، يكون بهذا قد خرج من عهدة المطالبة، فلا إثم عليه، ولا إعادة عند القدرة على فعل المأمور على وجه الكمال؛ لأنه قد فعل ما أمر به شرعاً، بل ومن تمام فضل الله علينا أن المكلف إذا فعل المأمور حسب طاقته ووسعه ونقص منه شيء فإنه لا ينظر إلى هذا النقص، بل يكتب له مثل أجر من عمل المأمور على وجه الكمال، والله سبحانه يكتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً كما ثبت في السنة الصحيحة ^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»

رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

✓ **مثال ذلك:** المريض الذي يصلي جالساً يكتب له ما كان يعمل صحيحاً وهو القيام في الصلاة، وهكذا كل من فعل ما في وسعه وطاقته فإنه يخرج من عهدة المطالبة، لا ضمان عليه، لا إثم عليه، وينزل منزلة من فعل المأمور على وجه الكمال.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: من قدر على بعض أركان الصلاة وشروطها، وعجز عن باقيها، فيفعل ما يقدر عليه منها، ويسقط ما يعجز عنه، كما تقدم في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

المثال الثاني: كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فليس عليه شيء، علم الله فقرك ومرضك وضعفك فعفى عنك.

المثال الثالث: من لم يجد الماء يتيمم.

المثال الرابع: غسل بعض الأعضاء السليمة والمسح على الأعضاء السقيمة.

المثال الخامس: إنسان يستطيع القيام في الصلاة لكنه عاجز عن قراءة الفاتحة؛ إما لأنه أبكم، وإما لأنه أعجمي، نقول: يلزمه القيام؛ لأنه ركن مقصود في نفسه، وإن كان مقصوده الأعظم القراءة، لكنه أيضاً مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لأنه عاجز عنها، أما القيام فهو غير عاجز عنه فلا يسقط.

(١) تقدم تخريجه.

المثال السادس: من استطاع أن يقرأ بعض الفاتحة وعجز عن بعضها، هل يجب عليه أن يقرأ ما استطاع من الفاتحة؟
نقول: نعم، يجب عليه أن يقرأ ما استطاع من الفاتحة، فإن لم يستطع فيسبح ويهلل ويذكر الله في قيامه.

المثال السابع: من عجز عن غسل جميع بدنه من الجنابة، أو عنده ماء لا يكفي أن يغسل جميع بدنه، نقول: لزمه الإتيان بما قدر منه؛ لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم، أو الوطء، والجنب إذا أراد أن يجامع مرة ثانية فيستحب له الوضوء. كما رواه مسلم^(١) عن النبي ﷺ، أو إذا أراد الأكل أو النوم وهو جنب يتوضأ. كما رواه مسلم أيضاً^(٢) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ويستباح به اللبث في المسجد كذلك.

كما جاء عن بعض الصحابة أنهم يتوضؤون ويجلسون في المسجد^(٣)، فقد جعله الصحابة مرتبة بين المرتبتين، فليس كالجنب الذي لم يغسل شيئاً، وليس كالمتطهر تماماً.

كذلك إذا كان الإنسان عليه جنابة، وبحث فوجد ماء قليلاً يكفي للوضوء فقط، ولا يكفي للغسل فهل يتوضأ به؟

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى الكبرى» (١٤٨/٢-١٤٩): «ليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه، عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده، عن هشام بن سعد: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضؤون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون» اهـ

الجواب: نعم، يلزمه الوضوء ويتمم للباقي لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). وكذلك الجنب إذا كان في السفر، أو مسجوناً في مكان ليس فيه ماء، ولا يستطيع الخروج منه للغسل، وعنده ماء قليل قدر الوضوء فقط، فإنه والحالة هذه يتوضأ ويتمم للجنب، وهكذا لو كان الجنب في برد شديد، يخشى على نفسه من الهلاك لو اغتسل به، وليس عنده ما يدفئ به الماء، فإنه يتوضأ إذا استطاع الوضوء، ويتمم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره لما اشتد به البرد، توضأ وتيمم خوفاً من مضرة الماء^(٢).

المثال الثامن: المكلف مأمور بالصيام، فإذا لم يقدر على الصوم لمرض مزمن لا يرجى برؤه فإنه ينتقل إلى الإطعام.

المثال التاسع: زكاة الفطر يجب على المسلم أن يؤدي زكاة الفطر؛ صاعاً من بر أو شعير...، فإذا عجز عن ذلك لفقره ولم يجد إلا نصف صاع فإنه يؤديه.

المثال العاشر: الكفارات، فكفارة اليمين مثلاً أولها مخير بين ثلاثة أشياء كما تقدم، فإذا لم يستطع لواحدة من هذه الثلاث لكنه يستطيع للصيام فإنه ينتقل إلى الصيام.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (٦٢٩)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٤)، و«الثمر المستطاب» (٣٤/١)، وقال البخاري رحمته الله: «باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتمم».

القاعدة الحادية والأربعون

إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة تجري في أبواب العبادات، وفي غير أبواب العبادات، كالحدود، والجنايات، والكفارات، وهي قاعدة مهمة ومفيدة جداً في مسائل كثيرة لا يحصي عددها إلا الله، وقد أولاها الفقهاء رحمهم الله اهتماماً كبيراً في المطولات والمختصرات وفي أبواب كثيرة، واعتنى بجمع شتات هذه القاعدة أصحاب القواعد الفقهية، فالقواعد الفقهية يصيغها علماء هذا الشأن، وهي تجمع لك شتات الأدلة، ولذلك من درس القواعد الفقهية فإنه يقفز قفزة كبيرة في العلم، فبدلاً من أن تحفظ ألف مسألة وكل مسألة لها دليل مستقل احفظ قاعدة واحدة وتستدل بها ربما في آلاف المسائل، وكذلك علم الأصول، حتى شدد بعض أهل العلم في دراسة الأصول والقواعد الفقهية وغيرهما لمن أراد التبحر في علم الفقه.

والمقصود بهذه القاعدة: أنه إذا تعلّق بذمة المكلف واجبان أو أكثر، أو لزمه حدان أو أكثر، أو اجتمع في وقت واحد واجب ومندوب أو أكثر أو نحو ذلك، وكانت هذه الواجبات، أو الحدود ونحوها من جنس واحد، ومقصودها والمراد

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٩).

منها واحداً، فإن أحدهما يدخل في الآخر غالباً، كصلاتين، وصيامين، وذكرين، فإن كانت رُتَبًا مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى، وأغنى فعله عن فعل الأدنى، كغسل واحد لغسلين أحدهما واجب والآخر مستحب، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره، أما إذا اختلفت الأجناس فلا تداخل، كصلاة وصيام، فلا تقل أصوم وأنوي به الصلاة؛ لأن الصوم غير الصلاة.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها في الجملة، وفي بعض فروعها خلاف، وكثير من الفقهاء يذكر هذه القاعدة وغيرها مجردة عن دليل شرعي صحيح صريح فيها.

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

عموم حديث «...وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى...» متفق عليه عن عمر رضي الله عنه ^(١). ويستدل لها كذلك: بقوله عليه السلام: «...إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

ويستدل لها كذلك: بما روي عنه عليه السلام أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد أحرمت قارئة: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحْجِكَ وَعُمْرَتِكَ» رواه مسلم ^(٣)، حيث أقام أحد الطوافين مقام الآخر، وكذلك السعي.

ويستدل لها كذلك بالنظر إلى التعليل؛ فإن الناظر فيما قيد به الفقهاء حكم هذه القاعدة يَلَحُحُ مبناها، فقد قيدوا الأفعال التي تتداخل بأن تكون من جنس واحد، وأن يكون مقصودها واحداً، وهذا يدل على أن سبب إغناء أحد الفعلين

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١).

عن الآخر هو تحقق المصلحة المرادة بفعل أحدهما، وذلك أقرب إلى مقصود الشريعة وهو التيسير.

ولذا فقد علّل ابن قدامة رحمته الله^(١) دخول طواف العمرة في طواف الحج بالنسبة للقارن بأنه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، وبأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعت دخلت الصغرى في الكبرى، وهذا يشعر بأن سبب التداخل هو حصول المقصود بفعل أحدهما، والله أعلم.

العمل بالقاعدة:

لقد ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في تطبيقها على بعض الفروع.

ونقل ابن المنذر الإجماع^(٢) على أنه إذا سرق السارق عدّة مرات وقدم إلى الحاكم في آخر السرقات فإن قطع يده يجزئ عن ذلك كله، بمعنى أنه لو سرق عدّة مرات وبعد عشرين سنة مثلاً قبضوا عليه، فلا نقول: كل سرقة لها قطع، بل قطع واحد يكفي عن جميع السرقات، ولو سرق مائة مرة، كذلك إذا حلف على مسألة واحدة عدّة أيمان فعليه كفارة واحدة كما سيأتي تفصيله.

مسألة: شروط العمل بهذه القاعدة:

الشرط الأول: أن تكون هاتان العبادتان من جنس واحد،

✓ أي: صلاة وصلاة، كأن تنوي السنّة الراتبة وهي الأصل وتدخل معها سنة الوضوء مع تحية المسجد على من يقول باستحباب تحية المسجد وهم:

(١) «المغني» (٣/٤١٠).

(٢) «الأوسط» (١٢/٣٣٢).

الجمهور^(١)، بل نقل الإجماع^(٢) على استحباب تحية المسجد،
فيكون عندك ثلاث نيات في ركعتين، ويأجرك الله على ثلاث نيات، كأنك
صليت ركعتي الوضوء لوحدها، وتحية المسجد لوحدها، والسنة الراجعة لوحدها.
✓ أو طواف وطواف، فإنهما من جنس واحد، كطواف الوداع وطواف
الإفاضة، فطواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، فإذا أخرت طواف
الإفاضة إلى قبل السفر فيكفيك طواف واحد إذا أردت، وهو طواف الإفاضة،
وتدخل معه نية طواف الوداع، هذا هو الأصل.
✓ أو صيام وصيام، فإنهما من جنس واحد، مثال ذلك: صيام الست من
شوال، فإذا وافق صيامك للست من شوال أيام البيض، أو وافق يوم الخميس، أو
الاثنين، فتتوي ثلاث نيات:

✓ النية الأولى: صيام الست من شوال وهذا هو الأصل.

✓ والنية الثانية: صيام أيام البيض.

✓ والنية الثالثة: صيام يوم الخميس، أو يوم الاثنين.

فتؤجر على هذه النيات الثلاث، ﴿وَلَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ فَتْرًا ۖ فَيُوْخِلَ عَلَىٰكَ كَثِيرٌ مِّنْ يَّوْمِكَ لِيُكَفِّرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَئِئْرًا ۚ﴾ [الحديد: ٢١].

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٧٣/١)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥/٢)، «حاشية العدوي على
كفاية الطالب الرباني» (٢٩٦/١)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (٤٦)، «الفواكه الدواني»
للنفاوي (٥١١/١)، «المجموع» (٥٢/٤)، «مغني المحتاج» للشربيني (٢٢٣/١)، «الفروع» لابن
مفلح (١٨٣/٣)، «كشف القناع» للبهوتي (٤٤٤/١).

(٢) ممن نقل الإجماع على ذلك: النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٢٢٦/٥)، والعمري في «شرح
سنن أبي داود» (٣٧٨/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤٦٢-٤٦٣)، والباقي في
«المنتقى» (٢٨٧/١)، والقرطبي في تفسيره (٢٧٣/١٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٥٣٧-
٥٣٨)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١٠٠/٢٠).



✓ أو غسل وغسل، فإنهما من جنس واحد، كغسل يوم الجمعة وغسل الجنابة، فتغتسل غسلًا واحدًا للجنابة إن أردت؛ لأن غسل الجنابة واجب، وتُدرج فيه غسل الجمعة على من يقول باستحبابه وهم الجمهور^(١)، فإن الأدنى يدخل في الأعلى، وأما من يرى أن غسل الجمعة واجب فيقول: الواجب لا يتسع لواجبين.

✓ أو وضوء ووضوء، فإنهما من جنس واحد، وهكذا فقس،

* وبناءً على اشتراط هذه الشروط: فإنه إذا اجتمعت عبادتان مختلفتان في الجنس فلا يدخل إحداهما في الأخرى،

✓ كصيام وصلاة، فلو قال شخص: أصوم وأنوي به صلاة الظهر. فهذا لا يصح؛ لأن هذه عبادة، وهذه عبادة أخرى.

✓ وطواف وسعي، فلو قال شخص: أطوف وأنوي بهذا الطواف السعي. كذلك فهذا لا يصح منه؛ لأن هذه عبادة مستقلة، وهذه عبادة مستقلة، فالطواف ركن مستقل، والسعي ركن مستقل.

الشرط الثاني: أن تكونا قد اجتمعتا في وقت واحد،

✓ كطواف الإفاضة إذا أُخِّرَ إلى وقت الخروج مع طواف الوداع كما تقدم،
✓ وكغسل اليدين في أول الوضوء إذا اجتمع مع غسلهما للقيام من نوم الليل، فلو أن شخصًا نام وقام من النوم فإنه يغسل يديه ثلاث مرات، فإذا أراد أن يصلي الوتر فيكفيه غسلها ثلاث مرات للجميع، للصلاة ولقيامه من النوم،
✓ وكصوم الفرض قضاءً إذا وافق يوم الاثنين أو يوم الخميس، فتدخل نية الخميس أو الاثنين مع نية القضاء فيكون لك أجران، فإن عمر رحمته الله كان يؤخر

(١) «المغني» (٢/٢٠٠)، «المجموع» (٤/٣٦٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/١٠٦)، «نيل

الأوطار» (١/٢٩٠).

قضاء رمضان إلى أيام العشر من ذي الحجة^(١)؛ ليجتمع له الأجر،
* وبناءً على اشتراط هذا الشرط فإن العبادتين المفترقتين في الوقت لا
تدخل معنا في هذه القاعدة.

الشرط الثالث: أن لا تكون إحداهما مفعولة على وجه القضاء،

✓ كصلاة الظهر إذا جمعت مع العصر، فلا تقل: أصلي الظهر وأنوي بها
العصر. فلا يصح،

✓ وكالسنن المقضية مع سنة الفجر مثلاً، فإذا صليت سنة العشاء البعدية
بعد أذان الفجر ونويت بها قضاء سنة العشاء وسنة الفجر فلا يصح، فإذا كانت
إحداهما مفعولة على وجه القضاء فلا يدخل فيها غيرها من السنن المقيّدة، أما
السنن المطلقة الغير مقيّدة فيصح كما تقدم.

الشرط الرابع: أن لا تكون إحداهما مفعولة على وجه التبعية، بحيث لا
يدخل وقت الأخرى إلا إذا انتهت الأولى،

✓ كالسنة البعدية مع الفريضة، فالسنة البعدية تبع للفريضة، فلا تصلّي السنة
البعدية إلا إذا انتهت الفريضة،

✓ وهكذا صيام الست من شوال تبع لرمضان، فلا تصام الست من شوال
إلا إذا انتهى رمضان، فمن فاته شيء من رمضان وقضاه في شوال ونوى القضاء
والست لا يحصل له إلا القضاء فقط؛ لماذا؟ لأن الست لا تفعل إلا بعد
رمضان، فإذا نواها مع القضاء فيكون قد صامها مع رمضان ولم يتبعها رمضان،
فإذا كنت في رمضان مثلاً فإنك لا تستطيع أن تدخل في أيام رمضان أي نية
أخرى مع رمضان، فإنه يمر بك في رمضان أيام البيض والخميس والاثنين، فلا

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٩٥).

يصح منك أن تدخل هذه الأيام مع رمضان فتقول: أنوي صيام رمضان مع هذه الأيام الفاضلة. فهذا لا يصح، وكذلك يقال في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء. هذا بالنسبة للشروط التي ذكرت في هذه القاعدة، وبعضهم يزيد شرطين آخرين لتصبح شروط هذه القاعدة ستة:

أحدهما: أن تكون إحدى العبادات أكبر من الأخرى، كطواف الإفاضة والوداع، فالأول ركن، والثاني واجب، وغسل اليدين لقيام الليل وفي أول الوضوء، وغسل الجنابة والجمعة، وهكذا، فالأصغر يدخل في الأكبر.

الثاني: أن ينويهما جميعاً، أو ينوي أكبرهما، أما إذا لم ينو شيئاً، أو نوى الصغرى، فإنه لا يحصل له إلا ما نواه فقط، وهما شرطان صحيحان إلى حدٍ كبير جداً.

شرح القاعدة:

قوله **رحمته الله**: «إذا اجتمعت عبادتان»، القاعدة تدخل كذلك في غير العبادات، كالحدود، والجنايات، والكفارات كما تقدم.

فقوله **رحمته الله**: «إذا اجتمعت عبادتان» أي: «من جنس واحد» هذا شرط، يعني: اتحدتا صورة و«تداخلت أفعالهما» يعني: صارت الصلاتان صلاة واحدة، «واكتفي عنهما» أي: عن الصلاتين، «بفعل» صلاة «واحدة»، متى هذا؟ «إذا كان المقصود واحداً» وهذا هو الشرط الثاني في القاعدة، وقد تقدم ذكر شروط هذه القاعدة، وبالأمثلة إن شاء الله تزداد وضوحاً.

أمثلة على هذه القاعدة:

ولتضح القاعدة أكثر نضرب أمثلة عليها مع مراعاة الشرطين الأخيرين،
فأقول:

المثال الأول: لو أخر الحاج طواف الإفاضة إلى قبيل خروجه من مكة فإنه يجب عليه طوافان: الطواف الأول طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، والطواف الثاني طواف الوداع، وهو واجب من واجبات الحج، لكن يجوز له حينئذ أن يطوف طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة، وينوي به كذلك طواف الوداع؛ لأن طواف الإفاضة أكبر من طواف الوداع، فطواف الإفاضة ركن، وطواف الوداع واجب، أما لو طاف بنية الوداع فقط فليس له إلا ما نوى فقط، ويبقى عليه طواف آخر للإفاضة، لكن إذا نوى الأعلى وأدرج فيه الأدنى يجزئه ذلك، ولو فعل العبادة الكبرى منفردة والعبادة الصغرى منفردة فهذا أفضل وأكمل.

المثال الثاني: من قام من نوم ليلٍ وأراد الوضوء فإنه يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً كما ثبت في الصحيح^(١)،
ويُسَنُّ له أن يغسلهما أيضاً عند الوضوء إذا أراد الصلاة،
إذا اجتمعت هنا عبادتان: الأولى وجوب غسل اليدين ثلاثاً بعد القيام من النوم، والثانية استحباب غسل اليدين قبل الوضوء للصلاة، فيجزئ عنه أن يغسلهما غسلًا واحداً بنية الواجب، ويدخل الغسل المسنون مع نية الواجب تبعاً؛ لأن الصغرى تدخل في الكبرى.

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).



المثال الثالث: إذا توضأ الإنسان ودخل المسجد وصلى تحية المسجد، دخلت معها سنة الوضوء إذا نواهما، أو نوى الراتبة مع تحية المسجد.

المثال الرابع: إذا فاتت سنة الفجر وصلّاها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، دخلت معها سنة الضحى إن نواهما، أو نوى سنة الفجر؛ لأنها آكد، أي: فائتة سنة الفجر القبلية، فهنا ينويها مع صلاة الضحى.

المثال الخامس: من قضى رمضان يوم اثنين أو خميس فله أجران إذا نوى ذلك، أجر القضاء وأجر السنة؛ لأن من السنة صيام هذين اليومين، وصيامهما سنة مطلقة، أما قضاء صيام رمضان مع سنة مقيدة، كالست من شوال مثلاً، أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، فلا يصح على الصحيح.

المثال السادس: من صام الست من شوال في الأيام المستحب صيامها، كالبيض مثلاً، فله أجر السنتين، سنة الست، وسنة الأيام البيض.

المثال السابع: إذا اجتمع غسل جمعة وجنابة ونواهما، أو نوى الجنابة فقط، دخل غسل الجمعة تبعاً، وله أجر الغسلين جميعاً بغسل واحد فقط، وعلى ذلك فقس.

المثال الثامن: إذا أراد المسافر أن يجمع بين صلاتين، كصلاة الظهر والعصر مثلاً، فأراد أن يصليهما ركعتين بنيتين: نية الظهر، ونية العصر، فلا يجزئه ذلك؛ لأن كل عبادة من هذه العبادات مقصودة لذاتها.

المثال التاسع: إذا اجتمعت أضحية مع عقيقة، فلا تداخل بينهما؛ لأن كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها، فلا تذبح ذبيحة واحدة وتوي بها نيتين: نية العقيقة، ونية الأضحية.

المثال العاشر: من كانت عليها جنابة وحيض، فاغتسلت غسلًا واحدًا تنويهما جميعاً، أجزأها ذلك في قول جمهور أهل العلم.

المثال الحادي عشر: والتداخل كما أنه يكون في العبادات، يكون في الحدود، ويكون في اليمين كذلك، فمن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنث فيه - حنث يعني: فعل ما امتنع عنه- أجزأه كفارة واحدة عن الجميع.

مثال ذلك: قال: والله لا أدخل بيت زيد. وفي اليوم الثاني قال: والله لا أدخل بيت زيد. وفي اليوم الثالث قال: والله لا أدخل بيت زيد. أو كرّر هذا اليمين في اليوم الواحد عدة مرات، وهكذا مراراً، ثم بعد ذلك دخل بيت زيد، فعليه كفارة واحدة، وهذا مذهب الجمهور^(١)، أن الأيمان المكررة على شيء واحد لا تلزم فيها عند الحنث إلا كفارة واحدة.

واستدلوا بما رواه عبد الرزاق وغيره بسند **صحيح**^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إِذَا أَقْسَمْتُ مَرَّارًا، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

✓ وإذا قال والله: لا أدخل بيت فلان، ولا أكله، ولا آكل معه، فالكفارة واحدة.

✓ وإذا قال: والله ما أكل فلاناً. واختلف مع شخص آخر وقال له: والله لا أكله. واختلف مع امرأة وقال لها: والله لا أكله. فهنا ثلاث كفارات؛ لتعدد الأشخاص، فالأول غير الثاني، والثاني غير الثالث.

*** كذلك تدخل هذه القاعدة في الحدود، والحدود على ثلاثة أقسام:**

١- أن تكون هذه الحدود خاصة لله ﷻ: كالرجم للزنا، وقطع اليد للسرقة، والقتل للردة، فهذه يجب إقامتها؛ لأنها حق لله وليست حقاً للآدمي إذا عفي عنها سقطت. وحدود الله على قسمين:

(١) «المدونة» (٥٨٩/١)، «روضة الطالبين» (٨٣/١١)، «كشاف القناع» (٢٤٤/٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠٦١).

القسم الأول: أن لا يكون في هذه الحدود قتل:

✓ **مثاله:** إنسان شرب الخمر وزنى وهو بكر وسرق، فهذه ثلاثة حدود مجتمعة على شخص واحد، وفي وقت واحد، وهذه الحدود حق محض لله، فمثل هذه لا تتداخل، بمعنى أننا نقول نقيم عليه حداً واحداً بثلاث نيات، وبقية الحدود تسقط، فهذا لا يصح، بل يجب أن تقام عليه جميع الحدود الثلاثة؛ لأنها حق لله ولا تتداخل وليس فيها قتل.

✓ فيجلد لشرب الخمر، هذا أولاً.

✓ ثانياً: يجلد للزنى.

✓ ثالثاً: تقطع يده للسرقة.

والترتيب يبدأ بالأخف استحباباً كما قاله صاحب «المغني»^(١) وغيره.

القسم الثاني: أن يكون فيها قتل: مثل: من شرب الخمر وزنى وهو محصن، وهذا حدّ القتل، وسرق أو ثبتت عليه الردّة، فهذه حدود في بعضها حدّ القتل، وفي بعضها دون القتل، فماذا نصنع؟

جمهور العلماء قالوا: إن كان فيها حدّ القتل فإنه يحيط بها ويسقط سائر الحدود، فقالوا: لا يُجلد، ولا تُقطع يده، وإنما يُقتل فقط؛ لأن الأدنى يدخل في الأعلى. واحتجوا بآثار عن بعض الصحابة والتابعين، وقالوا: إن القصد من حدود الله الزجر والردع، بخلاف الحدود التي هي حق للآدمي فإن القصد منها التشفي والانتقام، وهذا لا يحصل إلا بإقامتها جميعاً.

٢- أن تكون محض حق للآدمي: كمن قذف إنساناً ثم اعتدى عليه وقطع أحد أطرافه، ثم بعد ذلك قتله أو قتل شخصاً آخر، فهذه ثلاثة حدود اجتمعت في

(١) «المغني» (٨١/٩).

شخص واحد، وفي وقت واحد، وكلها حق لآدمي، فيجب إقامتها جميعاً ولا يقوم شيء مقام الآخر، فيجلد للقذف، ثم يقطع للسرقة، ثم بعد ذلك يقتل، ولا يقال إن القتل يحيط بهذه الحدود جميعاً، والأدنى يدخل في الأعلى كما قلنا في حدود الله، لا؛ لأنها محض حق للآدمي القصد منها التشفي والانتقام، وهذا لا يحصل إلا بإقامة الجميع.

٣- أن تجتمع حدود الله وحقوق الآدميين، وهذه على ثلاثة أقسام:

الأول: أن لا يكون فيها قتل، فيستوفى الجميع.

✓ **مثاله:** إنسان قذف، وهذا حق لآدمي، وشرب الخمر، وهذا حق لله، فلا يقال: يكتفى بأحدهما بأن يجلد للقذف ولا يجلد لشرب الخمر، بل يجلد للقذف، ويجلد لشرب الخمر، وهذا مذهب الجمهور.

الثاني: أن يجتمع فيه الزنى وشرب الخمر والقذف والقتل قصاصاً، فنقول:

ما كان حقاً لله وهو غير القتل فيدخل في حدّ القتل فلا يقام، فحدّ الزنى للبكر لا يقام، وحدّ شرب الخمر لا يقام؛ لأنّ فيها قصاصاً وقتلاً، أما الحدّ الذي ليس حقاً لله كالقذف فإنه يقام ثم يقتل. المقصود: أن حدود الله غير القتل تسقط بالقتل، سواء كان القتل حقاً لله، أو حقاً للآدمي.

الثالث: أن يتفق الحدّان في المحل، سواء في القتل أو القطع،

مثاله: من ثبت عليه حدّ الردّة، وحدّ الردّة القتل، وثبت عليه حدّ القتل قصاصاً؛ لأنه قتل مسلماً بغير حق، فقد اتفقا في القتل لكن أحدهما قصاصاً والآخر ردّة.



فنقول: نقدّم حقّ الآدمي فيقتل قصاصاً، ويدخل الحدّ الذي هو لله في ذلك وهو حدّ الردّة؛ لأنّ حدود الله مبنية على العفو والمسامحة؛ ولأنّ حقّ الآدمي مبني على المشاحة.

وإذا اتفق الحدّان في غير القتل فماذا نصنع؟

✓ **مثاله:** إنسان سرق فوجب عليه القطع وهذا حقّ لله، واعتدى على شخص فقطع يده وهذا حقّ للآدمي، فنقول: هذا أيضاً يبدأ فيه بحقّ الآدمي، فتنقطع يده قصاصاً فقط، ويدخل حقّ الله فيه كما تقدم.

القاعدة الثانية والأربعون

**استثناء المنافع المعلومّة في العين المتنقّلة بمعاوضة جائز،
وفي التبرعات يجوز استثناء المدّة المعلومّة والمجهولة^(١)**

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة أشبه بالتقاسيم والفروع، وهي ضابط، يعني: ضابط الاستثناء في المعاوضات وفي التبرعات؛ لأن العقود تنقسم إلى قسمين: عقود معاوضات، وعقود تبرعات.

إذا علمت هذا فاعلم أن الإنسان يجوز له إذا باع عيناً أو منفعة أن يستثنى منفعتها، لكن هذه الثنْيَا -يعني الاستثناء- لا بد أن تكون معلومة إذا كان العقد عقد معاوضة، أي: لا بد أن تحدّد بالأيام، أو الشهور، أو السنين، ونحو ذلك، فلا تصح إذا كانت مجهولة؛ وذلك لأن عقود المعاوضات -وهي التي يكون فيها العوض من الطرفين- مبناهما على المشاحة، كمن باع بيتاً واستثنى سكناه شهراً، أو باع سيارة واستثنى ركوبها إلى مدينته الفلانية، فهذا جائز؛ لأن الاستثناء معلوم غير مجهول.

وأما إذا كان هذا العقد المبرم عقد تبرع فإنه تصح الثنْيَا فيه معلومة ومجهولة؛ لأن عقود التبرعات مبناهما على المساحة، كأن يقف بيتاً لوجه الله ويستثنى سكناه مدّة حياته، ومدّة حياته مجهولة، لكن هذا الاستثناء يصح؛ لأن هذا عقد تبرعات مبني على المساحة.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٥٩).

أدلة هذه القاعدة:

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة، منها:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيره قال: فلاحقني النبي صلى الله عليه وآله فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله. قال: «بغنيه بوقية». قلت لا. ثم قال: «بغنيه» فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي (هذا الشاهد) فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثرى فقال: «أتراني ما كسبتك لأخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم ^(١).

جابر رضي الله عنه حين باع الجمل للنبي صلى الله عليه وآله استثنى منفعة ركوبه إلى أهله، وهذا هو الاستثناء، والعقد هنا عقد معاوضة؛ لأن العوض من الطرفين، جابر رضي الله عنه يسلم الجمل والنبي صلى الله عليه وآله يدفع الثمن، وأقره النبي صلى الله عليه وآله على هذا الاستثناء، مما يدل على جوازه، إذ لو كان الاستثناء في المبيع ممنوعاً لأنكره صلى الله عليه وآله، فلما لم ينكره دلّ على جوازه، بشرط أن يكون الاستثناء معلوماً، وهو هنا كذلك. فإن جابراً رضي الله عنه قال: واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي. أي: هذه المسافة المعلومة فقط.

ويدل عليه أيضاً: حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ^(٢) وغيره قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثنيا ^(٣) إلا أن تعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٨)، «صحيح مسلم» (٧١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣٦).

(٣) الثنيا - بالضم والقصر، على وزن الكبرى - هي: الاسم من الاستثناء. انظر: «المفهم لما أشكل من

تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٤٥/١٤).

وقد تقرر في الأصول: أن النهي حقيقته التحريم، فإذا علمت الثنياً صحت وجازت؛

لأن الجهل بها نوع من الغرر، فيدخل في عموم نهيهِ ﷺ عن بيع الغرر. ولأن عقود المعاوضات مبناها على المبادلة حتى ينتفع كل واحدٍ منهما بما صار إليه، فالبائع ينتفع بالثمن، والمشتري ينتفع بالسلعة، وهذا هو مقصود عقد المعاوضة، فإذا جاز الاستثناء فيها بدون اشتراط علمها ومعرفتها فإن العقد حينئذٍ لا تترتب عليه مصلحته المطلوبة لما فيه من الغرر والجهالة في عقود المعاوضات. فلو قال لك: أبيعك الجمل بشرط أن أنتفع به. ولم يحدد مدة الانتفاع، فالثنيا هنا مجهولة، وعليه فلا تصح.

ولو قال: سأبيعك هذا البيت لكن سأسكن فيه إلى حين. فهذه ثنياً مجهولة كذلك، فدل النقل والعقل ومقاصد الشريعة على اشتراط العلم بالثنيا في عقود المعاوضات.

وأما دليل جواز جهالتها في عقود التبرعات:

فلحديث سَفِينَةَ عند أبي داود وغيره بسند صحيح^(١)، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِيكَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي، وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ.

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٣٢)، وحسنه الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٢٨)،

وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٣٨).

فائدة: ألف السخاوي رحمه الله كتاباً سماه: «الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي»، وقد بلغ عددهم (٢١٥) شخصاً.

فالعقد هنا عقد تبرع، وحصل فيه ثنيا وهي استثناء منفعة خدمة العبد مدة حياة النبي ﷺ، وهذه مدة غير معلومة، ومع ذلك صح العقد، وأقره النبي ﷺ؛ لأنه يبعد أن يكون لم يعلم به، فصحت الثنيا مع الجهالة، مما يدل على أن عقود التبرعات لا يلزم فيها العلم بمدة الثنيا؛ لأنها عقود مبنية على المسامحة.

شرح القاعدة:

قوله ﷺ: «استثناء المنافع المعلوم» وكذلك «في العين المنتقلة بمعاوضة جائز» أي: يجوز أن يستثنى، «وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلوم والمجهول» بمعنى أنه يجوز في عقود المعاوضات الاستثناء المعلوم فقط، أما عقود التبرعات فيجوز الاستثناء المعلوم والمجهول.

الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

الفرق الأول: عقود المعاوضات: هي التي يكون العوض فيها من الطرفين، والبذل فيها من الطرفين، أي: من المتعاقدين، هات وخذ، كالبيع، والإجارة، والسلم ونحوها، أعطني سيارة مثلاً وأعوضك مالاً، أعطني أرضاً أعوضك مالاً، هات وخذ، وهكذا في جميع البيوع والإجازات، أما بالنسبة لبيع السلم فهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهو أن تعطي شخصاً مبلغاً من المال وتقول له: أعطني سلعة كذا، بصفة كذا، وعدد كذا، في تاريخ كذا، فيذهب ويشغل في مزرعته مثلاً، أو في مصنعه، ثم يأتي بما اتفقتما عليه حسب العقد المبرم.

وأما عقود التبرعات: فهي التي يكون البذل فيها من أحد الطرفين دون الآخر، كالوقف، والوصية، والهبة.

الفرق الثاني: عقود المعاوضات يشترط فيها العلم والضبط والتحرير، كأن يكون الثمن معلوماً، وأن يكون المعقود عليه معلوماً، وهكذا عقد الإجارة يشترط

أن تكون الأجرة معلومة، وعقد المساقاة والمزارعة والشركات، كل هذه العقود يشترط أن تكون الأجرة فيها معلومة؛ لأنها عقود معاوضات.

أما عقود التبرعات فلا يشترط أن يكون المعقود عليه معلوماً.

✓ مثاله في عقود المعاوضات: بعتك هذه السيارة، هذا هو العلم بالسلعة المعقود عليها، بقيمة ألف ريال بعملة بلاده مثلاً، وهذا هو العلم بالثمن، وهكذا مع بقية شروط البيع.

✓ أما عقود التبرعات: فإذا قال: وهبتك سيارة. ولم يسم هذه السيارة، لا نوعها، ولا موديلها، ولا أي معلومة عنها، فهي مجهولة من جميع الجهات، ومع هذا فإن العقد صحيح، أو قال: أوقفت على طلبة العلم داراً. فالدار مجهولة، ومع ذلك فالعقد صحيح؛ لأن المعقود معه إما غانم، وإما سالم لم يخسر شيئاً، إن حصل على الوقف فهو غانم، وإن لم يحصل عليه فهو سالم، بخلاف عقود المعاوضات، فالمعقود معه إما غانم، وإما غارم.

الفرق الثالث: أن عقود المعاوضات يشترط أن تكون مقدوراً على تسليمها، أما عقود التبرعات فلا يشترط فيها ذلك.

✓ مثاله في عقود المعاوضات: لا يجوز بيع المفقود، كالهارب، والشارد، أو أي شيء لا تستطيع تسليمه لمن اشتراه.

✓ وأما عقود التبرعات فيصح منه ذلك، كأن يقول: وهبتك الأرض المتنازع عليها مثلاً، أو أوصيت لك بالأرض المتنازع عليها مثلاً، فهذا يصح، ✓ أو وهبتك الجمل الهارب، وسيارتي المسروقة، وأرضي المغصوبة. كل ذلك يصح.

الفرق الرابع: استثناء المنافع في عقود المعاوضات يشترط أن تكون معلومة،

لكن في عقود التبرعات يصح أن أستثني المنفعة المجهولة، ويصح أن أستثني المنفعة المعلومـة.

✓ مثاله في عقود المعاوضات: كأن يقول: بعثك هذا البيت، أو هذه السيارة بمبلغ كذا. ثم قال البائع للمشتري: لكن أستثني منفعته لمدة شهر مثلاً. فهذا يصح، أما إذا لم يحدد مدة المنفعة فهذا لا يصح؛ لأن المدة مجهولة لا ندري متى تنتهي.

✓ وكذلك من باع داراً، أو دكاناً، واستثنى المنفعة مدة معلومة، أو باع بهيمة واستثنى ظهرها إلى محل معين، أو باع سلاحاً، أو آنية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة، أو باع كتاباً واشترط أن ينتفع به مدة معلومة، فكل ذلك جائز، فإن كانت مجهولة لم يجز الانتفاع لما فيه من الغرر.

أما عقود التبرعات فيصح أن أستثني المنفعة المجهولة،

✓ كأن أقول: هذا البيت وقف للأيتام، أو للأرامل، أو لطلاب العلم. لكن هذا الواقف استثنى مدة مجهولة فقال: ولي أن أسكن في هذا الوقف إلى أن أموت. هذه منفعة مجهولة، فلا ندري متى يموت، لكن هذا العقد صحيح؛ لأنه عقد تبرعات وليس عقد معاوضات، وعقود التبرعات مبنية على المساححة، وعقود المعاوضات مبنية على المشاححة.

✓ وكذلك لو أعتق رقيقاً واستثنى خدمته له أو لغيره مدة معلومة، أو مدة حياته، فهو جائز، مع أن مدة الحياة مجهولة.

إلى غير ذلك من الفروق المذكورة والمبثوثة في كتب الفقهاء.

والخلاصة: أن باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات؛

لأن المعاوضات يقصد منها الربح والتجارة، بخلاف التبرعات فإنه يقصد منها الإحسان والإرفاق وربح الآخرة.



القاعدة الثالثة والأربعون

مَنْ قَبِضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ قَبَضَهَا لِحَظِّ مَالِكِهَا قُبِلَ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

سبق في القاعدة السادسة والعشرين: «يُقبَل قول الأمانة في التصرفات أو التلف ما لم يخالف العادة»،

وترك المؤلف رحمته الله الرد فأفرده بهذه القاعدة الجديدة، وهذه القاعدة تتعلق بالأمانة وأصحاب الأمانات، وحكمهم إذا اختلفوا، وفض النزاع بينهم، فقد نصت القاعدة على أن الإنسان إذا قبض من آخر عيناً ما، كسيارة، أو نقود، أو لقطة، أو عارية، أو غير ذلك، فلا يخلو هذا القبض من حالين:

الأول: أن يكون قصده عند قبضها استعمالها والانتفاع بها، أي: ينتفع بهذه العين التي قبضها هو نفسه، ويسمى هذا القبض قبضاً لحظّ نفسه، كالعارية فإنه ينتفع بها، فإذا ادّعى أنه ردّها لا يقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأنه قبضها لينتفع بها هو، فهذه شبهة رد قوله بلا بيّنة.

الثاني: أن يكون قصده عند قبضها حفظها لمالكها الأصلي، أي: لا حظّ للقباض فيها، وإنما قبضها لحظّ مالكها، ويسمى هذا القبض قبضاً لحظّ الغير، أي: لمصلحة تعود إلى الغير الذي هو المالك، أو من يقوم مقامه كوكيله، كمن وضع عندك أمانة، فإذا حصل الخلاف في ردّ الأمانة فالقول قول الأمين، أي:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٠).

الذي وضعت عنده الأمانة؛ لأنه لو لم يكن أميناً لما وضعت عنده الأمانة، فقوله مقبول بلا بينة.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة الشق الأول من القاعدة هي نفس أدلة قاعدة «البينة على المدعي...» وهذا هو الأصل.

ودليل الشق الثاني من القاعدة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وهو محسن، فلا سبيل لك عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(١): «فن قبض عيناً لحظ مالکها، ثم ادّعى أنه ردّها قبل، ومن قبض العين لحظه الخاص، أو حظّه مع مالکها لم يقبل إلا بينة؛ وذلك لأن الأصل عدم الردّ، ولولا أن الأول داخل في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] لقلنا: لا يقبل القول في الردّ أيضاً؛ لأن الأصل عدم الردّ» اهـ

فيكون بهذا وافق شيخه السعدي رحمته الله، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية.

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «من قبض العين لحظ نفسه» كالمستعير.
قوله رحمته الله: «لم يقبل قوله في الرد إلا بينة» لأن الأصل عدم الردّ، وبقاء ما كان على ما كان، هذا هو القسم الأول من القاعدة.
قوله رحمته الله: «فإن قبضه لحظ مالکها» كالوديعة، وهذا هو القسم الثاني من القاعدة، «قبل» لماذا قبل قوله؟ لأنه محسن، والله تعالى يقول:

(١) «التعليق على القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٢٢٤).

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

إذا علمت هذا وفرقت بين القسم الأول والقسم الثاني فاعلم:

أن القسم الأول: أي: الذي قبض العين لحظ نفسه،

إذا ادعى أنه ردّ العين المقبوضة إلى مالكها، أن دعواه هذه لا تقبل عند إنكار المالك الأصلي إلا إذا جاء بيينة ثبت صحة ذلك؛ لأن له حظاً في إبقائها عنده؛ لأنه يريد أن ينتفع بها، فقبضه لها لمنفعة تعود عليه، هذه الشبهة جعلتنا لا نقبل قوله في الردّ حتى ثبت البيّنة صدق دعواه،

فإن جاء بيينة من شهادة ونحوها على إثبات الردّ قبلناها،

وإن لم يأت بيينة حكمنا أن العين لا زالت باقية عنده،

هذا بالنسبة للشطر الأول من القاعدة، وهو قوله: «من قبض العين لحظ

نفسه لم يقبل قوله في الردّ إلا بيينة».

وأما القسم الثاني: أي: من قبضها لحظ غيره،

فإنه إذا ادعى ردّ العين وأنكر المالك الأصلي فإن القول قول القابض، ولا يطالب بيينة ثبت صحة دعواه؛ لأن الشبهة فيه منتفية، فإنه لا حظّ له في قبض العين أصلاً، وإنما هو محسن بهذا القبض؛ لأنه يحفظها لمالكها، و﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾،

هذا معنى قوله: «فإن قبضها لحظ مالکها قبل» أي: إذا قبضها لحظّ غيره يقبل قوله في الردّ مطلقاً، أي: وإن لم يأت بيينة؛ لأنه غير منتفع بها إطلاقاً، فهي عنده مجرد أمانة ليس له فيها أي مصلحة دنيوية.

وهناك قسم ثالث: وهو أن يقبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين صاحب الأمانة،

كالمضاربة،

وهذا القسم يلحق بالقسم الثاني.

أمثلة على القاعدة:

المثال الأول: الرهن،

فقبض المرتهن للرهن هل هو لحظّ يعود له هو، أو هو لحظّ الراهن؟
لا شكّ أن الجواب هو الأول؛ لأنّ المرتهن لم يقبض الرهن إلا وهو يريد تأمين دينه، بحيث لو لم يسدّد الراهن ما عليه باعه واستوفى منه قدر الدين، فإذا سدّد الراهن الدين واختلف هو والمرتهن، فقال المرتهن: رددت الرهن إليك. وقال الراهن: لم تردّه. فنقول: لا نقبل قول المرتهن في الردّ إلا ببيّنة؛ لأنّه قبض الرهن لحظّ نفسه، ومن قبض العين لحظّ نفسه لم يقبل قوله في الردّ إلا ببرهان.

المثال الثاني: العارية،

إذا استعار شخص من شخص شيئاً فإن المستعير يقبض هذه العين لحظّ نفسه؛ لأنّه يريد أن ينتفع بهذه العارية، فإذا اختلف المعير والمستعير في الردّ فلا نقبل قول المستعير في دعوى الردّ إلا ببيّنة؛ لأنّه قبض العين المعارة لحظّ نفسه، ومن قبض العين لحظّ نفسه لم يقبل قوله في الردّ إلا ببيّنة.

المثال الثالث: المضاربة،

وهي نوع من أنواع الشركة، فيشترك اثنان أحدهما بماله والآخر ببذنه، فالمضارب - بفتح الراء - يقبض المال من المضارب - بكسر الراء - بقصد نفع نفسه؛ لأنّ له جزءاً من الربح معلوماً مشاعاً، فإذا اختلفا في ردّ المال فالقول قول المضارب - بكسرهما - لأنّ المضارب - بالفتح - قبض المال لحظّ نفسه، ومن قبض المال لحظّ نفسه لم يقبل قوله في الردّ إلا ببيّنة.

المثال الرابع: القرض،

إذا اقترض رجل من آخر مالاً، وادّعى المقرض ردّه وأنكر المقرض،

فالقول قول المقرض؛ لأن المقرض قبض هذا المال لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة.

المثال الخامس: الوديعة،

فإذا أودع شخص عند شخص مالا، فإن المودع قبض الوديعة من المودع لحظ المودع حتى يحفظها له، ويصونها عن التلف والضياع، فإذا اختلفا في الرد فalcول قول المودع؛ لأنه قبض العين لحظ غيره، ومن قبض العين لحظ غيره فalcول قوله بلا بينة، فلو أن شخصا أودع عند شخص آخر مسجلا، أو جوالا، أو سيارة، أو مالا، أو ذهباً، أو فضة...، ثم بعد أيام طالبه بإرجاع الوديعة التي وضعها عنده، فقال له: قد أعطيتك الوديعة وأرجعتها إليك. فalcول قوله بدون بينة وأدلة وبراهين؛ لأن هذه الوديعة بقيت عنده لمصلحة غيره، أما إذا كانت هذه الوديعة عارية وطالبته بها فقال: قد أرجعتها إليك. فقوله مردود؛ لأنه أخذها لحظ نفسه.

تنبيه:

الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة أن الأمانة يقبل قولهم مطلقاً في الرد وفي التلف، سواء قبضه لحظ نفسه أو لحظ غيره؛ لأنه أمين، ومقتضى الأمانة أن نقبل قوله مطلقاً، بدليل أن الأمين إذا تلفت السلعة تحت يده وهو لم يتعد ولم يفرط لا ضمان عليه كما تقدم، فالرد من باب أولى.

وقد جمع ابن رجب رحمته الله في قواعده ^(١) الحاليين ضمن قاعدة واحدة، ونصها: «قاعدة في قبول قول الأمانة في الرد والتلف».

(١) «القواعد» لابن رجب (ص: ٦١).

القاعدة الرابعة والأربعون

إذا أدى ما عليه وجب له ما جعل له عليه^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة أشبه ما تكون بالضابط، وهي تتعلق بأحكام الأجراء وأعواضهم، والمراد بهذه القاعدة: أن الإنسان إذا طلب منه عمل معين، ورتب على هذا العمل جزاءً معيناً من مال أو غيره، فإنه إذا أتى بهذا العمل على الوجه المتفق عليه وجب له وجوباً ما رتب على هذا العمل من الأجر والعوض بدون مماطلة.

أدلة هذه القاعدة:

والأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فأمر الله تعالى بإيفاء العقد، فالمستأجر، والمزارع، والمساق، والمضارب، والشريك، والبناء، والمهندس، كل هؤلاء إذا قاموا بما عليهم وجب لهم ما جعل لهم. ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ أوجب إعطاء الأجير أجره، وعاب على من استأجر أجيراً فوفاه عمله ولم يعطه أجره، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ» صحيح رواه ابن ماجه^(١). فأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالمسارعة والمبادرة في إعطاء الأجير أجره، وأنه لا يجوز لك أن تتأخر في ذلك، وكما أنه يجب تسليم الثمن مقابل تسليم السلعة، فأجرة الأجير من باب أولى؛ لأن هذه الأجرة ثمن تعب مهبته، هذا كله منوط بشرط إذا وفى عمله على الوجه المتفق عليه.

وقال رسول الله ﷺ: قال الله: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

وقد بوب على هذا الحديث الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه، حيث قال: «بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ».

وقال ابن بطال رحمته الله^(٣): «قال المهلب: هذا الحديث مصداقه في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، وقد وبَّخ الله من عاهده ثم نكث، ومن ضيَّع أجيراً حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر، وخالف بصيرة الله في عباده؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالفهم ورازقهم» اهـ.

ويدل للقاعدة كذلك: قوله رسول الله ﷺ: «...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ...»^(٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٤٤٣)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (١٠٥٥)، و«صحيح

الترغيب والترهيب» (١٨٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٢٧).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٣٩٨/٦-٣٩٩).

(٤) تقدم تخريجه.

مع أن الذي صنع إليك المعروف لم يشترط منك المكافأة، فكيف إذا اشترط ذلك، وأجرة الأجير من باب أولى.

ويدل للقاعدة كذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين^(١) في قصة أصحاب الغار، وفيه: «وَقَالَ الثَّالثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْقَاهُ، فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قال ابن بطال رحمه الله^(٢): «قال المهلب: تجره -أي: متاجرته- في أجر أجيره على التفضل والتبرع والإحسان منه، وإنما كان عليه مقدار العمل خاصة، فلها أنماه له، وقبل ذلك الأجير، راعى الله له حق تفضله فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه بذلك من هلكة الغار، والله تعالى يأجره على ذلك في الآخرة» اهـ

شرح القاعدة:

قوله رحمه الله: «إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ» أي: إذا فرغ مما التزمه وأدّاه على الوجه المطلوب «وَجِبَ لَهُ مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ» أي: استحق وثبت له ما يُجعل للعامل عوضاً من مال أو غيره.

إذا متى يستحق الأجير أجرته؟ إذا استوفى العمل.

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٧٢)، «صحيح مسلم» (٢٧٤٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣٩٦/٦).

✓ **كأن تقول مثلاً:** من حفظ القرآن الكريم كاملاً حفظاً متقناً فله ألف ريال. فلو حفظ نصف القرآن فقط لا يستحق المبلغ الذي حدّد له، وإذا حفظ القرآن كاملاً حسب الشرط يعطى الجعالة، وهي مشروعة عند الجمهور كما قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]، إن جاءوا به فلهم حمل بعير، وإن لم يأتوا به لا يستحقون شيئاً.

مسألة: حالات العامل بالنسبة لاستحقاق الأجرة:

حالات العامل بالنسبة لاستحقاق الأجرة ثلاث:

الحالة الأولى: أن يعمل العمل المطلوب منه على الوجه الذي طلب منه كاملاً، فهذا يستحق الأجرة المسمّاة كاملة في الإجارة والجعالة وغير ذلك.

الحالة الثانية: أن يعمل العمل على غير الوجه المطلوب منه، بحيث يخل بالشروط، فهذا لا يستحق المسمّى وما جعل له؛ لقوله ﷺ: «...المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ...»^(١).

الحالة الثالثة: أن لا يقوم بما عليه من عمل كامل، يعني أنه عمل ما اتفق عليه لكنه أخلّ بشيء منه، فهذا على قسمين:

أ- إن كان لغير عذر لم يستحق شيئاً؛ لقوله ﷺ: «فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطَ أَجْرَهُ»^(٢)، فقيّد الوعيد باستيفاء المنفعة.

ب- إن كان لم يكمل العمل المتفق عليه لعذر وجب له من الأجرة بقدر ما عمله.

ويدخل في هذه القاعدة كذلك:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من أتى بشيء من الأذكار، أو بشيء من العبادات؛ بل حتى في المعاملات،
فن ابتاع شيئاً وسلم الثمن استحق المثلن والمبيع،
وإذا سلّمت المرأة نفسها للزوج استحقّت المهر،
وكذلك في الإجازات، فإذا قام الأجير بالعمل المناط به استحق الأجرة، و
كذلك في باب المسابقات، وفي باب الجعالة، فهذه القاعدة تشمل كثيراً من
الأفعال والعقود، سواء في حق الله ﷻ، أو في حق العباد.

والثواب المطلق للعمل الصالح له صورتان:

الصورة الأولى: ما للعبد في الدنيا.

الصورة الثانية: ما للعبد في الآخرة.

فجزاء العمل الصالح قد يدركه الإنسان في دنياه بما يحصل له من فرح
وسرور، وبهجة وحبور، وانسراح صدر، وسعة رزق، ونحو ذلك، ولا يقتصر
جزاء العمل الصالح في الدنيا، فما حصل له من خير في الدنيا فهي عاجل بشرى
المؤمن، وإلا فالأجر الحقيقي والكسب العظيم هو ما يحصل للإنسان في الآخرة،
قال تعالى عن ثواب وجزاء الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩٧) ﴿النحل﴾،

فالذي له في الدنيا: الحياة الطيبة من كل وجه، وفي الآخرة: له الأجر العظيم
والنعيم المقيم.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٢٨) ﴿الرعد﴾.

[الرعد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿الأنعام﴾.

[الأنعام: ٨٢].

وعكس ذلك جزاء المعرضين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، فهذا جزاؤه في الدنيا، وجزاؤه في الآخرة: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: المساقاة،

إذا تعاقدت مع شخص ليقوم بسقيا زرعك وبستانك على أن تعطيه في الشهر أو في المدة المحددة مبلغاً من المال متفقاً عليه، فإذا أدى العامل ما عليه وجب له ما جعل له من المال.

المثال الثاني: إذا اتفق رجل مع مهندس معماري على بناء بيت

أو مسجد أو غير ذلك، بمواصفات معلومة، ووقت معلوم، ومبلغ من المال معلوم، فإذا أدى المهندس ما عليه وجب له ما جعل له من المال.

المثال الثالث: الجعالة،

إذا قال شخص: من حفظ كذا من القرآن الكريم، أو من المتون العلمية فله كذا. فمن حفظ ما طلب منه من القرآن، أو حفظ المتن المتفق عليه، يكون قد أدى ما عليه ووجب له ما جعل له.

المثال الرابع: اللقطة،

لو قال شخص: من رد عليّ ضالتي أو لقطتي فله كذا وكذا. فمن وجدها وردّها لصاحبها فقد أدى ما عليه ووجب له ما جعل له، وهكذا فقس.

القاعدة الخامسة والأربعون

مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ أَوْ فُسْخٍ لَا يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذا الضابط أو هذه القاعدة مهمة جداً، تحل جملة كبيرة من النزاعات والخصومات الواقعة بين المتعاملين والمتبايعين، فلا شك أن فسخ العقد أو حله وإبطاله إنما هو من حقِّ العاقدين، ولكن من التصرفات ما لا يشترط فيها علم من لا يعتبر رضاه، وكل من لا يشترط رضاه في عقد أو فسخ فإنه كذلك لا يشترط علمه بالعقد أو بالفسخ، علم بالعقد أو بالفسخ أم لم يعلم، فإن عارض فلا تقبل معارضته؛ لأن رضاه وعدمه سواء، وعلمه وعدمه سواء، وهذا الذي يوافق المنقول والمعتقول، إذ مَنْ لم يشترط رضاه كيف يُعتبر به في النفوذ والإلغاء. كمن راجع زوجته بعد طلاقها، فكما أن الطلاق لا يشترط له رضا الزوجة وعلمها، كذلك مراجعتها لا يشترط فيه رضاها وعلمها.

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. فأباح الله عز وجل الطلاق، سواء كان ذلك برضا الزوجة أم بغير رضاها، وسواء كان بعلمها أو بغير علمها، فالطلاق يقع حتى وإن لم تعلم به الزوجة، وهذا بالإجماع.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦١).

قوله صَلَّى : «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَنِ ابْتَاعَهَا» يعني: بعد التصرية «فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(١).

وتصرية الإبل: ربط أخلافها -أي ضرعها- فترة من الزمن حتى يجتمع اللبن فيها بكثرة، فيطعم فيها المشتري ويظن أن هذا اللبن الكثير هو عاداتها فيشتريها، ثم يتبين له بعد حلبها أن هذه ليست عاداتها، وأن البائع قد دلس عليه وغشّه، فهو الآن بخير النظريين: إن شاء أن يفسخ عقد البيع ويردّ الناقة لصاحبها مع صاع من تمر مقابل الحليب الذي أخذه منها، وإن شاء يمسك العقد ولا يفسخه ويمضي البيع، فإذا فسخ فله ذلك، سواء رضي البائع أو لم يرض، علم أم لم يعلم، وهذا هو الشاهد.

شرح القاعدة:

العقود تنقسم إلى قسمين:

١- عقود لازمة.

٢- عقود جائزة.

والمراد بالعقد اللازم: هو النافذ على وجه الحتمية، بمعنى أنه ليس لأحد المتعاقدين فسخه، كعقد البيع الصحيح، هذا هو الأصل فيه. والعقد الجائز: هو الذي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، كعقد الوكالة، والوديعة، والعارية.

إذا علمت هذا فاعلم أن العقود الجائزة من الطرفين أو من أحدهما يجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخها ولو لم يرض الآخر، فرضاه ليس بشرط في صحة

(١) تقدم تخريجه.

فسخها أو حلّها، فإذا كان رضاه لا يعتبر ولا يؤثّر، فكذلك علمه من باب أولى لا يشترط ولا يؤثّر في صحة الفسخ.

مسألة: العقود من حيث لزومها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود لازمة من كلا الطرفين، بحيث لا يستطيع أحدهما فسخها إلا برضا الآخر، كعقد البيع بعد لزومه، والإجارة، والسلم ونحوها، فهذه عقود إذا لزمّت فإنه لا يتمكن أحد الطرفين من فسخها إلا إذا رضي الطرف الآخر، وهذه العقود لا تدخل معنا في هذه القاعدة، وحكمها اللزوم من الجانبين، ولا تفسخ إلا برضا الطرفين.

القسم الثاني: عقود جائزة من قبل الطرفين كليهما، بحيث يجوز لكل واحد منهما فسخها متى شاء، ولا يشترط لفسخها رضا الطرف الآخر، كالوكالة، والوكالة، والوديعة، والعارية، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخ هذا العقد متى أحب ولو لم يرض صاحبه.

القسم الثالث: عقود لازمة في حق أحدهما جائزة في حق الآخر، كالرهن، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن، وكذلك النكاح، فهو لازم من جهة الزوجة، جائز من جهة الزوج، وكذلك الضمان والكفالة، فهي لازمة في حق الكفيل والضامن، جائزة من جهة صاحب الحق، وكذلك البيع في حق من له خيار الشرط، فإنه جائز في حقه، لازم في حق الآخر، وأيضا الشفعة لازمة في حق الشريك البائع لشقصه -نصيبه-، وجائزة في حق شريكه الآخر وهكذا، وحكم هذا النوع من العقود أنه يسوغ لمن هو جائز في حقه فسخه أو حله متى شاء ولو لم يرض الآخر، وأما الطرف الآخر فلا يجوز له فسخه أو حله إلا برضا صاحبه.

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه القاعدة يدخل تحتها النوع الثاني والثالث فقط لا النوع الأول.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: الطلاق،

فإن الزوج إذا طلق زوجته فإنه بمجرد تلفظه بطلاقها يقع مباشرة، سواء رضيت أو لم ترض، وسواء علمت بالطلاق أو لم تعلم، فالطلاق واقع واقع، فالله ﷻ لم يجعل صحة وقوع الطلاق مربوطاً برضا الزوجة، وإنما هو حق للزوج، فإذا كان رضاها لا تأثير له في صحة فسخ عقد النكاح فإنه من باب أولى لا يشترط علمها به، فلا يتوقف صحة طلاقها برضاها، وكذلك علمها ليس له علاقة بطلاقها، فعلها ورضاها ليسا بشرط في صحة وقوع الطلاق، أي: لا يلزم أن تعلم بأنه طلقها حتى يصح طلاقها؛ لأنه لا يعتبر رضاها في وقوعه، فكذلك لا يعتبر علمها به، وبناءً على ذلك فإنه لا يشترط أيضاً لصحة عدتها أن تعلم أنها في عدة، فلو طلقها ولم تعلم إلا بعد ثلاث حيضات فإنها تكون قد اعتدت من طلاقها على القول الصحيح، كمن مات زوجها ولم تعلم بموته إلا بعد خمسة أشهر، فقد انتهت عدتها، فلا تعتد من جديد.

المثال الثاني: العتق،

فإن السيد إذا أعتق عبده فإنه يعتق بمجرد تلفظه بألفاظ العتق، ولا يشترط لصحة العتق أن يرضى العبد بالعتق، فالعتق صحيح، سواء رضي العبد المملوك أم لم يرض، فرضاه من عدمه لا يؤثر في صحة العتق شيئاً، فإذا كان رضاه غير معتبر فعله حينئذٍ أيضاً لا يعتبر، أي أن العتق وقع عليه سواء علم أم لم يعلم.

المثال الثالث: الفسخ للخيار في البيع،

ويدخل تحت هذه القاعدة أو الضابط من له خيار شرط، أو عيب،

أو غبن، أو تدليس، أو غيرها، فمن له خيار الشرط مثلاً يجوز له في أي وقت شاء ما دام الخيار باقياً أن يفسخ العقد؛ لأن البيع لم يلزم في حقه، وإذا فسخ البيع صح الفسخ وإن لم يعلم الطرف الآخر ذلك؛ لأن رضاه أصلاً بهذا الفسخ لا يعتبر، ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يُعتبر علمه، كأن يقول المشتري: أنا اشتري هذه السلعة بمائة ألف ريال مثلاً، ولكن إذا رأيت فيها عيباً أرجعها إليك. ومدة الخيار ثلاثة أيام مثلاً، ووافق البائع فأخذها المشتري، وفي اليوم الثاني وجد فيها عيباً فقال: لا أريد هذه السلعة. فهذا هو الفسخ، فالمشتري الآن فسخ البيع مع أن صاحب السلعة لا يعلم بهذا الفسخ إلا بعد رجوع المشتري إليه في المدة المحددة، فإذا تأخر المشتري عن المدة ولكنه أشهد على الفسخ في الوقت المحدد ثم رد السلعة بعد أسبوع صح، وعلى هذا فقس.

المثال الرابع: الفسخ للغبن،

فلو أن شخصاً اشترى سلعة ثم وجد أن البائع قد غبنه في الثمن، فإنه والحالة هذه يجوز له فسخ البيع وإن لم يعلم البائع؛ لأنه لا يشترط رضاه في مثل هذه الحالة.

المثال الخامس: المضمون والمضمون له، والمكفول والمكفول له،

كل هؤلاء لا يشترط علمهم؛ لأنه لا يشترط رضاهم، فيصح أن أضمن زيداً من الناس وإن لم يعلم زيد بتلك الضمانة مني له، لماذا؟ لأنه لا يشترط رضاه، وهكذا يجوز أن أكفل زيداً وإن لم يعلم زيد بهذه الكفالة.



القاعدة السادسة والأربعون

مَنْ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْغَيْرِ، وَكَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا؛ فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِذَا امْتَنَعَ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَفِيًّا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

قبل بيان معنى هذه القاعدة لابد من بيان أن الأصل في أموال الناس الحرمة، فلا يجوز الأخذ منها بغير حق بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «...إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...» رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه، ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢).

أما هذه القاعدة وهي المسألة المشهورة عند العلماء بمسألة (الظفر) ومعناها: أنه متى كان لإنسان على غيره حق فجحده فهل له أن يأخذ حقه بغير علم غريمه أم لا؟

✓ كأن يكون لك عند فلان ألف ريال مثلاً، وطالبته به فأبى ووجد وأنكر وأصرّ على عدم إعطائك حقك، فسنحت لك الفرصة وظفرت بماله، فهل يجوز لك أخذ مالك منه بغير علمه؟

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٤١)، «صحيح مسلم» (١٢١٨).

القاعدة تقول:

✓ **إن كان السبب ظاهراً، أي: معك بينة، فخذ مالك بغير علمه،**
✓ **وإن كان السبب خفياً، أي: ليس لك بينة، فلا يجوز لك أن تأخذ من**
ماله شيئاً.

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

وبوّب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: «بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رحمته الله: «يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾» [النحل: ١٢٦].

وذكر البخاري رحمته الله تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري ^(١).

فهذا الحديث صريح في الموضوع، فهند لما شكّت إلى النبي صلّى الله عليه وآله أنّ أبي سفيان رضي الله عنه قال صلّى الله عليه وآله لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أي: بغير إذنه وعلمه، بشرط: بغير زيادة؛ لأن هذه ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، ولأن الأصل في أموال الناس الحرمة، سواء كان الزوج أو غيره.

(١) تقدم تخرجه.

فمثلاً: إذا أعطى الزوج زوجته مائة ريال، وهي تستحق مائة وخمسين ريالاً، وهو قادر وليس بعاجز، فيجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه خمسين ريالاً فقط بغير زيادة وتوسع.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله ^(١): «...واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه» اهـ

وكذلك قال النووي رحمته الله ^(٢).

وحدث عُبَّةُ بْنُ عَامِرٍ رحمته الله عنه قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَنَزَلَ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، نَخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» متفق عليه ^(٣).

فعُبَّةٌ رحمته الله عنه يشكو إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم ينزلون في أسفارهم ببعض القرى فلا يجدون من يضيفهم فإذا يفعلون؟

فأمرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذوا ما يكفيهم، كأن يمشوا على إبل فيحلبونها ويشربون من لبنها، أو يمشون على مزارع وبساتين فيأخذون ويأكلون من ثمرها ما يكفيهم فقط بغير إذن؛ لأن هذا حق لهم، ولا يخبثوا منها شيئاً،

وعلى كل حال إذا نزلت بقرية وليست مدينة؛ لأن غالب المدن يكون فيها فنادق ومطاعم، فإذا نزلت قرية ولم يضيفوك وأنت بحاجة نخذ ما تأكله بدون إذنه ولكن لا تتوسع.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

(١) «فتح الباري» (٥٠٩/٩).

(٢) «المجموع» (٢٠٤/٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٦١)، «صحيح مسلم» (١٧٢٧).



حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» متفق عليه ^(١).
وقد بَوَّبَ عليه الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: «بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ، وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

المفلس يحجر عليه، وهو الذي استدان من الناس أموالاً ثم لم يستطع سدادها لكن عنده بيت أو غير ذلك، فإن القاضي يحجر عليه ويبيع البيت ويسدد أموال الناس، فإذا استدان منك رجل سيارة بمليون ريال مثلاً ثم أفلس، وجاء القاضي يريد بيع السيارة ليقسمها على أصحاب الديون، فهنا يحق لصاحب السيارة أن يأخذ السيارة بعينها؛ لأنها حقه فكيف تباع وتعطى للغرماء وهو أحق بها منهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ^(٢).

ومن يحجر عليهم كذلك: الطفل الصغير، والمرأة السفية التي لا تستطيع التصرف في مالها، والرجل السفية، والمجنون، والعبد.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح هذا الحديث ^(٣): «واستُدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قول العلماء» اهـ

شرح القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «من له الحق على الغير» المقصود بهذا الحق دين أو عين ونحوهما عند جاحد لها.

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٠٢)، «صحيح مسلم» (١٥٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (٦٥/٥).

قوله رحمه الله: «وكان سبب الحق ظاهراً» أي: مستحقاً لهذا الحق شرعاً بالبينّة والبرهان، هذا هو الظهور.

قوله رحمه الله: «فله الأخذ من ماله» أي: يجوز له أخذ حقه من غريمه الجاحد بغير إذنه.

قوله رحمه الله: «بقدر حقه» أي: يأخذ حقه بدون زيادة ولا نقص.

قوله رحمه الله: «إذا امتنع، أو تعذر استئذانه» أي: إذا امتنع من إعطاء صاحب الحق حقه بمجده مثلاً، وتعذر استئذانه لمانع ما، فله الأخذ من ماله بقدر حقه كما تقدم.

قوله رحمه الله: «وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك» أي: إذا لم يُثبت صاحب الحق حقه بالدليل والبرهان فلا يجوز له الأخذ؛ لثلا ينسب إلى تهمة.

وللتوضيح أكثر نبيّن ما هو السبب الظاهر، وما هو السبب الخفي؟

✓ السبب الظاهر: هو الذي فيه بينة،

كعلم الناس أن فلاناً له عند فلان: مال، أو لديه سند منه، أو شهود عليه، أو غير ذلك من البيّنات. هذا هو السبب الظاهر البين،

ففي هذه الحالة تقول القاعدة: يجوز لك إذا ظفرت بماله أن تأخذ حقه بغير علمه.

✓ أما السبب الخفي: فعناّه: أنه ليس لصاحب الحق أي نوع من أنواع

البينة، لا شهود، ولا سند، ولم يشتهر عند الناس أن فلاناً له عند فلان مال، ولا غير ذلك، فإنه والحالة هذه لا يجوز له أخذ حقه من هذا الإنسان بغير علمه،

لماذا؟

حتى لا يدّعي كل أحد أن له حقاً عند الآخرين، فيأخذ أموالهم بغير علمهم، ولأن النفس تحب التسلط، فكل أحد سيقول: أنا لي عند فلان مال.



وتنتشر السرقة بين الناس بهذه الحجّة،
لذلك قال العلماء: لا يجوز له أخذ شيء حتى ولو كان صادقاً، فإنه يعرض
نفسه للتهمة لعدم البينة.

مسألة: من وجد ماله عند غيره فهل له أن يأخذه بغير علمه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: قالوا: يجوز له أن يأخذ حقه من غريمه بغير علمه مطلقاً، سواء
كان السبب ظاهراً أو خفياً.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز له أن يأخذ حقه من غريمه بغير علمه مطلقاً،
سواء كان السبب ظاهراً أو خفياً، عكس القول الأول.

القول الثالث: قالوا بالتفصيل الذي هو نص القاعدة، أي:
إن كان السبب ظاهراً يئناً يعلمه الناس بحيث لا يتيهم من أخذ حقه بالخيانة،
أو السرقة، أو الطعن، فلا بأس بأخذه.

وإن كان السبب خفياً، كدين يقع بين صديقين لا يعلمه الناس، وليس له أي
بينة، فلا يجوز له أخذه من غريمه بغير علمه،

وهذا القول المتوسط بين القولين هو الراجح في هذه المسألة، وهو مذهب الإمام
أحمد، وقال به جمع من العلماء سلفاً وخلفاً، وعليه الأدلة، بشرط أن لا تكون هناك
مفسدة أعظم وأغلظ.

والخلاصة:

أن من له الحق على غيره لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون مقرراً معترفاً باذلاً، فهذا لا يجوز الأخذ من ماله بغير إذنه بلا خلاف بين أهل العلم، كما قال ابن قدامة رحمته الله ^(١).

الحال الثاني: أن يكون ممتنعاً عن دفع المال الذي عنده لغيره وهذا لا يخلو من حالين:

١- أن يكون له عذر يبيح له الامتناع عن دفع المال في الوقت الحاضر، كالإعسار، فهذا لا يجوز الأخذ من ماله بغير علمه بلا خلاف ^(٢).

٢- أن يمتنع عن دفع الحق الذي عليه بغير عذر شرعي، ويحدد ما عليه للناس، فهذا على حالين أيضاً:

أ- أن يكون عنده القدرة على أخذ حقه منه عن طريق الحاكم والسلطان، وهذا فيه خلاف، والصحيح أنه لا يجوز له أخذ حقه من غريمه بغير علمه؛ لأنه قادر على أخذ حقه منه بمن يقوم مقامه بغير مفسدة وهو السلطان.

ب- أن لا يكون عنده القدرة على أخذ حقه عن طريق الحاكم لكونه جاحداً له، وليس للمدعي يئنة، وهنا تأتي مسألة الظفر والقاعدة المتقدمة التي شرحت والحمد لله.

أمثلة على هذه القاعدة:

أمثلة على السبب الظاهر:

المثال الأول:

لو أن شخصاً غريباً نزل ضيفاً على أهل بلد وهم يعلمون حق الضيف ولم يضيفوه، وهذا البلد ليس فيه فنادق ولا مطاعم، فأخذ هذا الضيف ما يكفيه

(١) «المغني» (٢٨٧/١٠).

(٢) المرجع السابق.



من ثمار أشجارهم، أو احتلب بعض دوابهم، وشرب من لبنها بغير علمهم، فهذا جائز.

المثال الثاني:

لو أن رجلاً شحيحاً بخيلاً على زوجته، أو على من أوجب الله نفقتهم عليه، فأخذوا من ماله بغير علمه بقدر الحاجة، فهذا جائز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في إذن النبي صل الله عليه وآله لهند رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيها وولدها لحاجتها.

فسبب نفقة الزوجية ظاهر، وسبب نفقة الأولاد والقراة ظاهر، وسبب نفقة المضيف لضيفه أمرها ظاهر.

المثال الثالث:

لو أن شخصاً باع لشخص آخر سيارة ديناً إلى أجل مسمى، والناس يعلمون بذلك، أو عنده أوراق ثبت ذلك، أو غير ذلك من أنواع البينة، فجاء الأجل المسمى لدفع قيمة السيارة، لكن المشتري جحد وأنكر ذلك وقال: هذه سيارتي وليس لك عندي شيء. وفي يوم من الأيام سنحت الفرصة لصاحب السيارة ليظفر بها، حيث وجدها في مكان ما وعليها المفتاح، فركب السيارة وانطلق بها، فهذا جائز؛ لأن من أخذ حقه في هذه الأحوال لا ينسب إلى خيانة؛ لأن سبب الحق ظاهر.

أمثلة على السبب الخفي:

المثال الأول:

لو أن شخصاً له دين على آخر كقرض، أو ثمن سلعة، أو نحو ذلك من الحقوق، لكن ليس عنده أي بينة مما تقدم ذكرها في السبب الظاهر، وفي يوم من الأيام سنحت له الفرصة أن يأخذ حقه بغير علم الغريم، كأن يمدّ يده في

درج الرجل خفية، أو في جيبه، أو غير ذلك؛ ليأخذ حقه، فهذا لا يجوز؛ لئلا ينسب إلى خيانة ويفضح بين الناس، بل قد تقطع يده؛ لأنه ليس لديه أي بينة على الآخر، وهذا أيضاً من باب سدّ الذرائع، وتحمل المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وأيضاً لئلا يفتح باب الشر ويدّعي الآخذ أن له حقاً وهو مبطل.

المثال الثاني:

قيمة المتلف، والوديعة، والعارية ونحوها، إذا لم يكن لك بينة ظاهرة فلا تأخذ ماله بغير إذنه وعلمه، فإذا جحد وديعتك، أو جحد عاريتك، أو أتلّف مالك وجحد القيمة، فليس لك أن تأخذ منه شيئاً بغير علمه إذا ظفرت بشيء من ماله؛ لأنه ليس لك سبب ظاهر عليه، لا شهود، ولا بينة، ولا أوراق؛ ولقول النبي ﷺ أيضاً: «وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١)، وإنما ترجع إلى القاضي، فتأخذ حقه منه عن طريق القاضي إن استطعت، وإلا ففوّض أمرك إلى الله، والله يخلف عليك بخير.

(١) تقدم تخريجه.

القاعدة السابعة والأربعون

الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة جزئية فرعية متعلقة بالنذر، وهي ضابط فقهي مهم في هذا الباب،

ومعنى القاعدة: أنه إذا نذر المسلم نذراً مطلقاً عن الوصف والتحديد،
✓ كأن يقول: لله عليّ أن أصليّ صلاة إذا حصلت على كذا. ولم يحدّد عدد الركعات، أو صفات الركعات هل هي طويلة أو قصيرة، في الليل أو في النهار.
✓ أو إذا قال: لله عليّ أن أصوم إذا حصلت على كذا. ولم يحدّد عدد الأيام التي يصومها، وهل هي في الصيف أم في الشتاء؟ إلى غير ذلك، المهم أنه أطلق النذر، وأوجب على نفسه ما نذره، لا شكّ أنه يجب عليه الوفاء بالنذر، لكن هل هذا النذر المطلق يحمل على فرض جنس المنذور، أو يحمل على مستحبه؟ هذا هو الشاهد.

فإن قلنا بالأول كما في هذه القاعدة:

لم يجزئه عن نذره إلا صلاة ركعتين؛ لأن هذا أقلّ الفرض من الصلاة، كصلاة الفجر مثلاً، لأن القاعدة تقول: «الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع».
ولا يجوز له كذلك أن يصليّ قاعداً أو غير ذلك مما يجوز في صلاة النافلة إلا بعذر شرعي.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٢).

وأما الصيام فإنه يجزئه من الصوم صيام يوم واحد بشرط أن يبيت النية بليل؛ لأن هذا شرط في الصيام الواجب عند الجمهور^(١)، لقول النبي ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» رواه ابن ماجه عن حفصة رحمته عليها^(٢).

وإذا حملنا النذر المطلق على الاستحباب:

جاز له أن يصلي ركعة واحدة تجزئه عن نذره؛ لأن هذا أقل النفل، كالوتر مثلاً عند من يقول أن أقل النفل ركعة في الوتر وغيره، والصحيح أن أقل النفل غير الوتر ركعتان؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي» صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن ابن عمر رحمتهما^(٣).

وأجزأه عن الصوم أن يصوم يوماً واحداً وإن لم يبيت النية بليل، خلافاً للصيام الواجب، فإنه يجب تبيت النية من الليل، أما الصيام المستحب فلا يشترط فيه تبيت النية من الليل.

والخلاصة:

أننا إذا ألحقنا النذر المطلق بالواجب فإنه يجب فيه ما يجب في أدنى الواجب من أحكام، وإن حملناه على المستحب أجزأ فيه أدنى ما يجب في المستحب.

(١) «الكافي» (٣٣٥/١)، «المجموع» (٢٩٩/٦)، «الإنصاف» للرداوي (٢٠٨/٣)، «نيل الأوطار» (٢٣٢/٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٠)، وصححه الألباني رحمته في «صحيح الجامع» (٧٥١٦).

(٣) «مسند أحمد» (٥١٢٢)، «سنن أبي داود» (١٢٩٥)، «سنن الترمذي» (٥٩٧)، «سنن النسائي» (٢٢٧/٣)، «الموطأ» (١١٨/١)، وصححه الألباني رحمته في «صحيح الجامع» (٣٨٣١).

أدلة هذه القاعدة:

قوله رحمته الله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»
رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (١).

بمعنى أنه ما دام أنه أوجب على نفسه عبادة من العبادات لم تكن واجبة عليه من قبل فإنه يجب عليه كذلك أن يؤدي هذه العبادة التي نذر بها كما يؤدي الواجب بالأصل، فالصوم بالنذر مثلاً واجب يجب أن يؤدي كالصوم الواجب، ومن نذر صلاة يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة التي نذر بها كما تصلي الفروض الواجبة، فهذا واجب وهذا واجب.

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «الواجب بالنذر» أي: الواجب الذي سببه النذر.
قوله رحمته الله: «يلحق بالواجب بالشرع» أي: يلحق بالواجب الذي سبب وجوبه الشرع، أي وجب بأصل الشرع، فالواجب بالنذر يجري مجرى الواجب بالشرع ويأخذ حكمه؛ لأن هذا واجب وهذا واجب، فيكون هذا مثل هذا.

أمثلة على القاعدة:**المثال الأول:**

لو أن إنساناً نذر أن يصلي لله ركعتين، فالواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، فيشترط في هاتين الركعتين المنذور بهما ما يشترط في الصلاة الواجبة في الشرع، من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وبقية الأركان والهيئات والواجبات.

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٩٦).

المثال الثاني:

لو أن إنساناً نذر أن يصوم فالواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع، فلا بد أن يصوم كالصيام الواجب، الذي يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، مع تبييت النية من الليل كما تقدم.

المثال الثالث:

لو أن إنساناً نذر أن يحج فلا بد أن يأتي بشروط الحج وأركانه كما في الواجب بالشرع تماماً، وكذلك لو نذر العمرة فلا بد أن يأتي بأركان العمرة وواجباتها.

المثال الرابع:

لو أن إنساناً نذر أن يضحي فيلحق بالواجب شرعاً، ويضحي بما يضحي به في الشرع، أي: يأتي بجميع شروط الأضحية.

المثال الخامس:

لو أن إنساناً نذر أن يتصدق بصدقة مطلقة فإنه يجزئه أن يتصدق بأقل ما يمكن، ولا يلزمه أن يتصدق بقدر الواجب في النصاب، بل يجزئه أقل ما يسمى مائلاً، وهذا مما استثنى من القاعدة وخرج منها، فمثلاً قيمة نصاب الفضة في هذا الوقت أدنى من قيمة نصاب الذهب، فيكون التقدير بناء عليه، فإذا بلغ ما عند الشخص من العملة الورقية قيمة نصاب الفضة أخرج الزكاة، ونصاب الفضة يعادل (٥٩٥) غراماً تقريباً، فيخرج صاحب المال ربع العشر، في كل ألف خمساً وعشرين مما عنده من الأوراق النقدية عند حلول الحول، فلا نقول: يجب عليه أن يتصدق بقدر الواجب في النصاب. بل يجزئه أقل ما يسمى مائلاً ولو ريالاً واحداً.

القاعدة الثامنة والأربعون

الفعل الواحد ينبني بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

تعني هذه القاعدة:

أن الفعل الشرعي الذي تجب فيه الموالاة يُتسامح فيه الفصل اليسير المعتاد، بحيث لو فصل بين أجزائه بوقت، أو عمل يسير -عادة- لا يعتبر ذلك قطعاً للموالاة، بل يكون العمل في حكم المتصل، فيبنى آخره على أوله، كمن يطوف حول البيت ثم فصل بينه وبين الطواف بالصلاة فإن هذا لا يضر، فإذا انتهى من صلاته يتم ما بقي له من الطواف، فإن كان قد طاف أربعة أشواط يكمل ما بقي له من الأشواط، الشوط الخامس، والشوط السادس، والشوط السابع، فالثلاثة الأشواط الأخيرة تبنى على الأربعة الأشواط المتقدمة، ولا يستأنف الطواف من جديد من أجل الفاصل اليسير، فالقاعدة تقول: «**الفعل الواحد**» كالطواف مثلاً «**ينبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد**».

أدلة هذه القاعدة:

من أظهر ما يدل على صحة هذه القاعدة:

ما جاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٣).

غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَكْلِهَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه^(١).

قد يقول قائل: الرسول ﷺ ينسى؟

الجواب: نعم ينسى، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

لكن هذا النسيان اليسير يكون بعد التبليغ أما قبله فلا؛ جمعاً بين الحديث والآية، وهي قوله تعالى: ﴿سُنْقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦].

فهنا نسي ركعتين من الصلاة، فحصل فاصل، ثم نبهه ذو اليمين، ثم قام فأتمها ولم يستأنف من جديد، بل بنى على ما مضى؛ لأن الفاصل يسير معتاد يجعل العبادة كالمصلة تماماً ولا ينظر إليه.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

ما ثبت في الصحيحين^(١) من قوله ﷺ: «وَلَا يَعْضِدُ شَجَرَهَا...» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا.

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢)، «صحيح مسلم» (٥٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠١)، «صحيح مسلم» (٥٧٢).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ إِلَّا الْإِذْحَرَ».

فهنا حصل فاصل وهو الاستثناء، وحكم جديد بعد كلام، لكنه يسير لا يضر.

العمل بالقاعدة:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى صحة البناء على ما مضى في الطواف، وفي السعي ونحوها، إذا فصل بين أجزائها بوقت يسير، كأن يكون الإنسان يطوف فأقيمت الصلاة فإنه يواصل بعد الصلاة، وكأن يذهب لدورة المياه بدون تأخر، وهذا دليل على عملهم بهذه القاعدة، لكنهم قد يختلفون في ذلك تشدداً وتوسعاً. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٢) أن مذهب الإمام أحمد رحمته الله أوسع من غيره في هذا.

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «الْفِعْلُ الْوَاحِدُ يُبْنَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» هذا فيما إذا كان له أجزاء، كالطواف، والسعي وغير ذلك، فإن «الْفِعْلُ الْوَاحِدُ يُبْنَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» لكن متى ذلك؟

قال رحمته الله: «مَعَ الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ» والاتصال المعتاد مرده إلى العرف والعادة، فإذا حكم العرف أن هذا الاتصال يسير معتاد فإن الفعل الواحد يبني بعضه على بعض في مثل هذه الحالة،

(١) «صحيح البخاري» (١١٢)، «صحيح مسلم» (١٣٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٢١).

ومفهوم قوله ﷺ: «مَعَ الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَادِ» أنه مع الاتصال غير المعتاد أن الفعل لا ينبي بعضه على بعض.

والفصل في العبادات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فصل يسير معتاد، فهذا لا يضر ولا يبطل العمل.

القسم الثاني: فصل كثير غير معتاد، وهذا يؤثر على العمل.

وخلاصة هذه القاعدة:

أن كل موضع اشترطنا فيه الموالاة فإننا نغتفر الفاصل اليسير فيه من عبادة أو معاملة، فالفصل اليسير المعتاد لا يقطع الموالاة ولا يضر العمل، وإنما الذي يضر العبادة أو المعاملة الفصل الكثير غير المعتاد.

والضابط للفصل المخل وغير المخل هو العادة والعرف.

فائدة: الموالاة في العبادات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: متفق على وجوب الموالاة فيه، كقراءة الفاتحة في الصلاة، ورد السلام.

القسم الثاني: مختلف في وجوب الموالاة فيه، وهو أكثر العبادات، كالوضوء، والطواف، وكصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، وكقضاء رمضان.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: في العبادات: الفصل اليسير في الوضوء:

لو أن شخصاً يتوضأ ثم انقطع الماء فجأة، وحصل فاصل يسير عرفاً، ثم رجع الماء وواصل الرجل الوضوء، فهذا لا بأس به؛ لأنه فاصل يسير بين غسل الأعضاء، أو غسل وجهه ثم جعل يتحدث مع شخص آخر، ثم غسل يديه، فإن وضوءه صحيح عند من يرى وجوب الموالاة، وعند من يرى استحبابها.



المثال الثاني: الفصل اليسير في الصلاة:

كما لو سلم في الرباعية ناسياً وظاناً تمام صلاته، ثم بان له عدم تمامها بعد لحظات، فإنه يبني على ما تقدم منها ما لم يطل الفصل، أي: ما دام في مصلاه، أو في المسجد، أو قريباً من ذلك.

المثال الثالث: في عقود المعاوضات والتبرعات:

الموالة بين الإيجاب والقبول شرط، لكن لو حصل فاصل يسير فإنه لا يضر، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السيارة. فعطس المشتري ثم قال: قبلت. فهذا الفاصل اليسير لا يضر، ويعتبر العقد صحيحاً، أما إذا قال المشتري: قبلت. بعد ساعات من قول البائع: بعتك. فهذا فاصل طويل لا يصح معه العقد.

القاعدة التاسعة والأربعون

الحوائج الأصلية للإنسان لا تعدُّ مالاً فاضلاً^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن ما يملكه الإنسان من الحاجيات الأصلية لا يعتبر مالاً زائداً تجب فيه الحقوق المالية كالزكاة مثلاً، أو تمنع مالهما من استحقاق الزكاة، وغير ذلك من الأحكام، وقد فسّرت الحوائج الأصلية بأنها كل ما حصل بفقده جهد ومشقة محتملة، كالنفقة على نفسه وعلى أولاده، هذه من الحوائج الأصلية، وكدور السكنى، يعني بيته الذي يسكنه، ولو كان هذا البيت مُلكاً له، وأثاث المنزل المهم، والأواني المنزلية، والآلات الكهربائية التي يحتاجها في بيته، وكآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحرّ والبرد، ودواب الركوب كالسيارة مثلاً، وكتب العلم لأهل العلم، كل هذه تعتبر من الحوائج الأصلية، فلا تعد مالاً فاضلاً زائداً.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾

[البقرة: ٢١٩].

قال قتادة وعطاء والسدي رحمهم الله: ﴿الْغَفْوُ﴾ هو ما فضّل عن الحاجة، وكان الصحابة يكتسبون المال، ويمسكون قدر النفقة، ويتصدقون بالفضل، أي: ما زاد عن الحاجة.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٤).

وقال مجاهد رحمته الله ^(١): معناه: التصديق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاً على الناس.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

قول الرسول صلّى الله عليه وآله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢).

قوله صلّى الله عليه وآله: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ» هذا كناية عن المال الزائد المستغنى عنه، فهذا يشعرون بأنه يبدأ بنفسه هو وبحاجاته، وما زاد عن الحاجة يتصدق به؛ لأن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

كما أن الزكاة لا تجب إلا عن ظهر غنى؛ وهو ملك النصاب، كذلك تكون صدقة التطوع.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

قوله صلّى الله عليه وآله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٣). يعني: لا تجب عليه الزكاة في عبده وفرسه؛ لأنها من الحوائج الأصلية، والحوائج الأصلية لا تجب فيها الزكاة، ويقاس على الفرس السيارات وآلات المواصلات، كل هذه لا تعدّ من المال الفاضل الزائد، بل هي من المال الأصلي؛ لأن الإنسان يتضرر بالاستغناء عن هذه الحاجيات الأصلية.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله فَقَالَ:

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٨٨/٣)، وذكره البغوي في التفسير (٢٨١/١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٢٦)، «صحيح مسلم» (١٠٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٦٤)، «صحيح مسلم» (٩٨٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ».
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ: «عَلَى زَوْجَتِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ».
 قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» **حسن** رواه أحمد وأبو داود والحاكم
 والبيهقي ^(١).

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» أي: أنفق على نفسك تؤجر على ذلك.
 قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» أي: أنفق هذا المال على ولدك تؤجر على ذلك.
 قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» أي: أنفق على أهل بيتك تؤجر على ذلك.
 قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» أي: امنح هذا المال خادمك الذي يقوم
 بخدمتك تؤجر على ذلك.

ثم قال له بعد الانتهاء من الحاجيات الأصلية: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أي: أنت أعرف
 وأبصر أين تنفق المال الذي فضل وزاد عن حوائجك الأصلية.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَغْدِيهِ وَيَعِشِيهِ» **صحيح**
 رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية **رحمته الله عليه** ^(١).

(١) «مسند أحمد» (٧٤١٩)، «سنن أبي داود» (١٦٩١)، «مستدرک الحاکم» وصححه (١٥١٤)،
 «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦٩١)، وحسنه الألباني **رحمته الله عليه** في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٨٤)،
 و«الإرواء» (٨٩٥).

إذاً من معه ما يكفيهِ للغداء والعشاء فلا يجوز له السؤال في هذه المسألة بعينها، لكن قد يكون هناك حوائج أصلية كثيرة ليست عنده؛ لأن الحوائج الأصلية ليست محصورة في الطعام فقط، فهي كثيرة وخاصة في هذا الزمن.

شرح القاعدة:

قوله ﷺ: «الحوائج الأصلية للإنسان» تقدّم معنا أن الحوائج الأصلية هي كل ما تعلّقت به حاجة الإنسان، وبفقدها يحصل للإنسان جهد وتعب ومشقة، لكن هذه المشقة محتملة لا تؤدي إلى الهلاك،

وقوله «الحوائج الأصلية» أخرج الحوائج غير الأصلية، وهي الكماليات التي يمكن أن يستغني عنها الإنسان بدون كبير مشقة، مثل أكل الطيبات من الطعام، ولبس الثياب الفاخرة، وغيرها من الأمور الزائدة عن الحاجة الأساسية؛ لأن العلماء قسموا الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

✓ ضروريات.

✓ وحاجيات.

✓ وكماليات.

فالضروريات: هي التي يتضرر الإنسان بتركها ضرراً لا يُحتمل، ولا تستقيم وتستمر حياة الإنسان بدونها، كالطعام والشراب... وهذه الأشياء الضرورية داخلية في القاعدة من باب أولى، فيدخل في القاعدة الضروريات والحاجيات، ويخرج منها الكماليات.

(١) «سنن أبي داود» (١٦٢٩)، وصححه الألباني ﷺ في «صحيح الجامع» (٦٢٨٠)، وشيخنا

الوادعي ﷺ في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٦١).

قوله ﷺ: «لا تعد مالا فاضلاً» أي: الحوائج التي تقدّم الكلام عنها «لا تعد مالا فاضلاً» زائداً يوجب استيفاء الحقوق المالية الواجبة عليه منها، كأخذ الزكاة، أو المنع من إعطائه الزكاة لأنه من أهلها، فكونه يمتلك الحاجيات لا يعني هذا أنه أصبح من الأغنياء، بل ما زال من الفقراء أو المساكين، فالعبرة بالمال الزائد الفاضل، والله يقول: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٨٩]، فسمّاهم مساكين مع أنهم يملكون سفينة هي مصدر رزقهم، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

خلاصة وفائدة هذه القاعدة:

المسألة الأولى: الزكاة،

فلا زكاة في هذا المال الذي هو لحاجة الإنسان الأصلية، فبيتك، وسيارتك، وأثاثك الذي في البيت إلخ، كل هذه الأشياء ليس فيها زكاة؛ لأنها من الحاجيات، وحاجيات الإنسان الأصلية ليست مالا فاضلاً زائداً تجب فيه الزكاة، هذه الفائدة الأولى من هذه القاعدة أو من هذا الضابط.

المسألة الثانية: استحقاق الزكاة له،

من كان يملك الحاجيات الأصلية فقط فإنه يستحق الزكاة، أي: يعطى من الزكاة، ولو كان يملك بيتاً، أو سيارة، أو أربع نساء، فإنه يعتبر من أهل الزكاة، فإن الله يقول: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٨٩]،

قال: ﴿لِمَسْكِينٍ﴾، وقال: ﴿السَّفِينَةُ﴾ اللام هذه للملك،

إذا هم يملكون سفينة، وهي مصدر رزقهم، ومع هذا سمّاهم الله مساكين، والله يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]،

إذا امتلاك الحاجيات الأصلية لا يلزم منها أن لا يكون فقيراً،

فبعض الناس الآن إذا قيل له: أعط فلاناً من الزكاة؛ فإنه من المحتاجين، وعنده أطفال. قال: كيف أعطيه وعنده بيت ملك، أو عنده سيارة ملك. نقول له: وهل كل من يملك بيتاً يسكن فيه يكون غنياً؟ أو عنده سيارة يكون غنياً؟ لا يلزم هذا، فقد يكون فقيراً وعنده بيت، وقد يكون فقيراً وعنده سيارة، وقد يكون فقيراً وعنده جوال، هذه كلها من الحاجيات الأصلية عند الناس في هذا الزمان خاصة.

المسألة الثالثة: الحج،

فلا يلزم المسلم بيع حوائجه الأصلية لأجل الحج، فالله يقول: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا يأتي شخص ويقول: أنت عندك سيارة بعها واذهب للحج، أو معك بيت دخل لك ولأبنائك، أو تسكنها، فيقول: بعها واذهب للحج. كل هذا ليس بصواب،

بل إذا كان عندك مال وأنت تحتاج أن تشتري بعض الحاجيات الأصلية كالسيارة، أو المكيف، أو الغسالة، أو الثلاجة، أو الكتب المهمة، فتقدم شراء هذه الأشياء على الحج، فإن فضل شيء من المال وزاد عن الحاجة فإنك تحج به.

المسألة الرابعة: النفقة على الأقرباء،

فلا يلزمه بيع حاجاته الأصلية من أجل الإنفاق على قرابته، وكذلك إذا كان عنده مال يحتاجه لشراء بعض الحاجيات الأصلية، فيقدم شراء هذه الحاجيات الأصلية على النفقة على قريبه.

المسألة الخامسة: لا تباع الحاجيات الأصلية لقضاء الدين،

فإذا حجر القاضي على المدين، وأراد أن يبيع بعض ما يملك حتى يسدد أصحاب الديون ديونهم، فلا تباع الحوائج الأصلية لوفاء الدين الذي عليه للناس،



فلا نبيع البيت الذي يسكنه لوفاء دينه، إلا إذا كان واسعاً كبيراً أكبر من حاجته، فإنه يقتصر على حاجته والفاضل يباع ويعطى لأصحاب الديون، وهكذا لا نبيع سيارته، ولا نبيع أثاث بيته، ولا نبيع كتبه حتى نسدد أصحاب الديون،

ولكن إذا وجدنا عنده كماليات، أي: أشياء فاضلة وزائدة عن الحاجة فهذه هي التي تؤخذ منه وتباع ويسدد الدين الذي عليه للناس، أما الأشياء الضرورية والحاجات الأصلية فلا تباع لسداد ديون الآخرين؛ لأنه والحالة هذه يكون معسراً،

والله يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتَ ذُو غُرْبَةٍ مَّنْظُرًا إِلَىٰ مِيسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].



القاعدة الخمسون

يُثَبَّتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة كلية مهمة، تدخل في مسائل كثيرة، ومعنى القاعدة: أن الشيء الواحد قد يكون له حكم عند الانفراد والاستقلال، ويكون له حكم آخر عند التبعية والاشتراك مع غيره، فقد يكون حراماً عند الانفراد، حلالاً عند الاشتراك، فالتابع يُعْطَى حكم المتبوع، فينسحب الحكم من المتبوع وَيُصَدَّرُ أو ينزل على التابع ما دام تابعاً، وأما إذا استقل بنفسه فله حكم آخر يخالف حكم المتبوع، كالحمل في بطن أمه لا يجوز بيعه منفرداً؛ للجهالة والغرر، لكن يجوز بيع الحمل تبعاً لأمه، هذا معنى يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة:

حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِالْأَبَوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» متفق عليه^(٢).

قال النووي رحمته الله^(١): «ومعنى البيات ويبيتون: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي» اهـ

(١) «القواعد» لابن رجب (ص ٢٩٨)، «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠١٢)، «صحيح مسلم» (١٧٤٥).

وقوله: «هُمْ مِنْهُمْ» أي: هم في حكمهم، في جواز قتلهم، إذا لم يمكن التمييز بينهم، ولم يُتعهد قتلهم، وبهذا قال جمهور الفقهاء، مع أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب، ولكن التابع تابع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فالإسلام حرم أن يقتل في الحروب الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأجراء -وهم الخدام-، والعُباد في الصوامع؛ لأنهم لم يحملوا السلاح ولم يقاتلوا، لكن هنا جَوَزَ قتلهم؛ لأنهم أصبحوا منهم، ولا يستطاع أن ينتقى الرجال فقط دون غيرهم، نعم لا يجوز أن يقتل الأطفال استقلالاً، لكن إذا كانوا مع المحاربين، أو ترس العدو بالنساء والأطفال؛ بحجة أن المسلمين لا يقتلونهم وهم معهم، فهنا يجوز قتلهم إذا لم يوجد طريق غير هذا؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

يقول ابن القيم وغيره: يقتل الجميع. لماذا؟ لأنهم تمارسوا بالنساء والصبيان، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فيجوز قتل النساء والأطفال عند أن يختلطوا بحملة السلاح الحربيين المقاتلين، لكن لا يجوز قتلهم استقلالاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله (٢): «في هذا الحديث دليل على جواز تبييت الكفار، وذلك لأنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك لعدم الملازمة للقتال بالنهار فيبيتون».

ثم قال رحمته الله: «ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى ما ذكره العلماء أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت،

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥٠/١٢).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤٦٧/٥-٤٦٨).

والأصل أن قتل النساء والذرية لا يجوز؛ لأن النساء والذرية يكونون أرقاء بالسي وعلى ملك المسلمين، ولا يجوز إتلاف أموال المسلمين، لكن هذا للحاجة، ولكون ذلك تبعاً لا استقلالاً.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. متفق عليه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ^(١)، فهذا الفعل جائز لما فيه من النكاية بالعدو، لكن الشاهد أن هذا التحريق يؤدي إلى تعذيب الحيوانات بالنار من الحشرات والطيور التي تعيش في هذه الأشجار، والتعذيب بالنار لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «... لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» صحيح رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٢)،

وفي «صحيح البخاري» ^(٣): «...وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ...»، لكن هذا الحكم يكون على سبيل الاستقلال، أي: لا يجوز تحريق هذه الحشرات والحيوانات بالنار منفردة، أما إذا كان هذا التحريق ليس منفرداً ومستقلاً وإنما كان تابعاً فهنا نقول: **يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ولتحصيل المصلحة الكبرى نفعل المفسدة الصغرى،**

(١) «البخاري» (٤٠٣٢)، «مسلم» (١٧٤٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٧٣)، وصححه الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١٤٩/٦)، والألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٧)، و«صحيح الجامع» (٢٤٢٥)، واحتج به شيخنا الوادعي رحمته الله في «غارة الأشرطة» (٤٦٤/١)، و«المصارعة» (ص: ٤٣٦).

(٣) «البخاري» (٢٩٥٤).

وهكذا يجوز للفلاح والمزارع أن يحرق أرضه لما يترتب على ذلك من المصلحة في الأرض وإن احترقت بعض الحشرات فإنه **يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**.
ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» **صحيح** رواه أبو داود والترمذي ^(١).
ومعناه: إذا ذُبِحَتْ أُنْثَى الحيوانِ وَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا جنينٌ، فلا مانعَ من أَكْلِهِ تبعاً لذكاة أمه بدون ذبح له.

كشخص ذبح بقرة مثلاً فخرج منها جنيناً ميتاً، أولاً ما حكم أكل الميتة؟
الجواب: حرام، لكن في هذه الحالة يجوز أكل الميتة؛ لماذا؟ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فذكاة الجنين ذكاة أمه، فذبح الأم الذبح الشرعي ذبح للأم وللجنين، قال صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». لكن إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً فلا بد من تذكيتة تذكية مستقلة.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: الإجماع،

فقد حكي الاتفاق على هذه القاعدة غير واحد من العلماء، منهم السيوطي في «الأشباه والنظائر»، والنووي في «المجموع شرح المذهب»، والماوردي في «الحاوي الكبير».

شرح القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**»

أي: أن الشيء الواحد قد يكون ممنوعاً عند الانفراد والاستقلال،

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٢٨)، «سنن الترمذي» (١٤٧٦)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح سنن

الترمذي» (١١٩٣).

فإذا أضيف إلى غيره جاز وأخذ حكمه، وسيتضح هذا في الأمثلة حتى لا تطيل.

وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ:

✓ فمنهم من يقول: يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً^(١).

✓ ومنهم من يقول: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(٢).

✓ ومنهم من يقول: التابع تابع^(٣).

✓ ومنهم من يقول: التابع لا يفرد بحكم^(٤).

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: بيع المجهول:

✓ لا شك أنه لا يجوز بيع المجهول استقلالاً،

لكن يجوز بيع المجهول إذا كان تبعاً لغيره وكانت الجهالة يسيرة، كأساسات الحيطان في البيوت، فما اختفى تبعاً لما ظهر.

✓ وكذلك شراء البهيمة الحامل جائز،

لكن بيع الحمل منفرداً في بطن أمه لا يجوز؛ للجهالة، فقد يكون واحداً، وقد يكون اثنين، وقد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، وقد يكون حياً، وقد يكون ميتاً،

لكن يجوز بيعه مع أمه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

✓ وهكذا بيع اللبن في الضرع لا يجوز؛ للجهالة،

(١) «الوجيز» (ص: ٣٤٠).

(٢) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٢٠)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٣).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١١٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٢).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١١٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٢).

لكن يجوز بيعه مع البهيمة؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

✓ وكذلك بيع السمك في الماء لا يصح؛ للجهالة والغرر،

لكن لو اشترت النهر مع ما فيه من السمك صح، ويصح بيع السمك في الماء إذا كان هذا السمك في مكان زجاجي، يظهر حجم السمك ولونه وعدده صح هذا البيع، وقد أشرت إلى هذه المسألة في كتابي «النبذ المختارة من أحكام البحر والبحارة».

المثال الثاني: اليسير من الدم المسفوح مغتفر تبعاً:

لا شك أن الدم المسفوح محرم أكله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لكن لو ذبحت شاة وبقي في اللحم دم فهذا جائز ولا بأس به بالإجماع، لماذا؟ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المثال الثالث: بيع ثمر النخل قبل أن يبدو صلاحه تبعاً للنخل جائز:

من المعلوم أن بيع الثمر على رؤوس النخل قبل أن يبدو صلاحه لا يجوز، حتى يَجْمَرَ، أو يَصْفَرَّ، لأن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١)،

لكن بيع النخل وعليه الثمر جائز ولو لم يبد صلاح الثمر، كأن يقول: بعثك هذا البستان وفيه نخل، وفي النخل ثمر لم يبد صلاحه، هذا البيع صحيح لماذا؟ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المثال الرابع: جلوس المسبوق في الصلاة بعد الركعة الأولى تبعاً لإمامه

جائز.

من المعلوم أنه لو صلى إنسان منفرداً صلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ثم جلس بعد الركعة الأولى للشاهد متعمداً بطلت صلاته؛ لأن هذا ليس هو موضع

(١) «البخاري» (٢١٩٤)، «مسلم» (١٥٣٤).

التشهد، لكن لو دخل مع الإمام لصلاة الظهر مثلاً وقد سبقه بركعة، إذا جلس الإمام بعد الثانية وهي الركعة الأولى للمسبوق فإنه يجلس تبعاً لإمامه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وكذلك المأموم يسجد مع إمامه بسجود السهو، مع أن المأموم لم يسه، وإنما الذي سها هو الإمام، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المثال الخامس: جواز صلاة ركعتي الطواف بعد العصر:

فلو أن شخصاً طاف بعد العصر، ثم صلى سنة الطواف ركعتين، فتصح هذه الصلاة، مع أنها بعد العصر، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر استقلالاً، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المثال السادس: هل يجوز لأحد أن يصلي عن شخص آخر؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الصلاة لا تجوز فيها النيابة، لكن لو أن شخصاً حج عن شخص آخر ميت، أو عاجز عجزاً بدنياً، فطاف ثم بعد الطواف صلى ركعتين، هاتان الركعتان لمن حج عنه؛ لأنها سنة الطواف، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المثال السابع: إجبار الشريك شريكه على الإعمار الضروري جائز:

إذا كنت شريكاً مع شخص في بيت، وقارب هذا البيت على الدمار والهلاك والسقوط، فإنه يجوز لك إجبار الشريك على الإعمار معك، والتعاون معك حتى لا يسقط البيت وتحصل الخسارة، لكن إذا لم يكن هذا الإنسان شريكاً لك في البيت فإنه لا يجوز لك إجباره، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

المثال الثامن: ثبوت قول المرأة في الرضاع، ويترتب عليه فسخ النكاح.

الأصل أن المرأة لا يقبل منها الشهادة لوحدها، لكن لو قالت المرأة الصادقة لفلان: أنا أرضعتك مع زوجتك.

فيقبل قولها في الرضاة،

فقد حصلت هذه القصة في زمن الرسول ﷺ، وقالت تلك المرأة لذلك الصحابي إنها أرضعته مع زوجته، فذهب للرسول ﷺ وقال له بقول هذه المرأة، فقال الرسول ﷺ: كيف وقد قيل! ففارقها^(١)،

وهذه الشهادة من المرأة بسببها انفسخ العقد،

وإن كان النكاح لا ينفسخ استقلالاً بشهادة النساء، كما لو شهدت امرأة على رجل أنه طلق امرأته فلا يثبت الطلاق بقولها وبشهادتها، لكن في مثل هذه الحالة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وللفائدة: أنواع الفراق بين الزوجين ثلاثة:

١- الطلاق يكون من جهة الزوج.

٢- والخلع يكون من جهة الزوجة.

٣- والفسخ يكون من جهة القاضي.

المثال التاسع: لو أن شخصاً حلف أنه لا يشتري صوفاً أبداً،

ثم اشترى شاة على ظهرها صوف، لم يحث في يمينه؛ لأن الصوف هنا لم يكن مستقلاً وإنما تابع للشاة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

(١) رواه «البخاري» (٨٨).



القاعدة الحادية والخمسون

الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات مُعْتَبَرَةٌ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد في العقود والتصرفات، وهي داخلة تحت القاعدة الكبرى «إنما الأعمال بالنيات»، أو «الأمور بمقاصدها»،

ويعبر عنها بـ «القصود في العقود»،

يعني: أن المقاصد معتبرة في عقود المعاملات والمعاوضات، بل والعبادات، فلا بد من النظر في مقاصد أصحاب العقود، فإن العقود مبنية على المقاصد والنيات والأغراض الحاملة عليها، فلا ننظر فقط إلى ظاهر العقد، أو إلى ألفاظ العقد فقط ثم نصحح العقد أو لا نصححه،

لا بد من النظر في القصود، أي: ما مراده ومقصده ونيته من هذا العقد، فإن القصود في العقود معتبرة تؤثر في العقد حلاً وحرمة، وقبولاً ورداً، وصحة وفساداً، وإثابة وتأثيماً، ونحو ذلك،

كمن عقد على امرأة طلقت من زوجها طلاقاً بائناً بينونة كبرى، لا يقصد من هذا العقد وهذا الزواج إلا تحليلها للزوج الأول، فإن هذا العقد فاسد وإن كان مكتمل الأركان في الظاهر، فلا بد من النظر في المقاصد.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٥).

أدلة هذه القاعدة:

تظافت الأدلة على أن القصود في العقود معتبرة،
حتى قال ابن القيم رحمته الله ^(١): «دلائل هذه القاعدة تفوت الحصر» اهـ
من أدلة هذه القاعدة:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه ^(٢).
ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه ^(٣)،

الشاهد من الحديث: أن الشارع اعتبر نيتهم في هذا التصرف فاسدة، ماهي نيتهم ومقصدهم من هذا التصرف؟ الجواب: التحيل على الحرام.
وغير ذلك من الأدلة التي سنذكرها في الأمثلة والشرح.

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «الأسباب والدواعي»

أي: الأسباب الباعثة والحاملة على هذا العقد، أو هذا التبرع، أو هذه العبادة،

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٥٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٢٣٦)، «صحيح مسلم» (١٥٨١).

فالداعي هو ما يحمل الإنسان على العقد أو التصرف ويدفع به إليه.
قوله رحمته: «للعقود والتبرعات معتبرة»

تقدم معنا تعريف عقود المعاوضات وعقود التبرعات،
والمقصود من هذه القاعدة:

أنه إذا أبرم شخصان عقداً فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان
فقط من الإيجاب والقبول وغير ذلك، بل ينبغي النظر إلى مقاصدهم الحقيقية؛
لأن المقصود بالعقود هو معناها ومغزاها، وليس اللفظ والصيغة المستعملة فقط،
فالألفاظ إذا كانت تنص على شيء،

والمقاصد والبواعث والنيات والحقائق تدل على شيء آخر،
فنطرح اللفظ ونعمل بالمقصد،

ومن تدبر مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم
يقصد المتكلم معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم، والناسي، والسكران،
والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم،
ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد إياسه منها: «اللهم أنت عبدي
وأنا ربك» رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه (١)،

فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها،
ولهذا رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمهم على
أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم،
وذم تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك عنده من أكبر المقت،
ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه،

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤٧).

وقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها ومعتصرها،
ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عبأً، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل
الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، وعومل بنيته الفاسدة،
فمن تدبر ذلك علم علماً يقينياً أن الشريعة ما أهملت النظر في مقاصد الأقوال
والأفعال،

وأن من اقتصر على النظر إلى ظواهر الألفاظ فقط فإنه قد يحلل الحرام
ويحرم الحلال وينصر الظالم ويعينه على ظلمه، ويصحح الفاسد،
فالمقاصد لها شأن كبير في الشريعة، وهي الأصل،
وإنما جعل اللفظ معبراً عنها، فإذا اختلف معها قدمناها عليه.
إذاً أعمال المكلف وتصرفاته سواء كانت قولية أو فعلية تختلف نتائجها
وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه
من وراء تلك الأعمال والتصرفات،
فلا يُنظر إلى المعاملة فحسب، وإنما يُنظر إلى المعاملة وقصد البائع، أو
المشتري، أو المتبرع؛ لأن الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: عقد المكره:

لو جاء شخص وهو حامل لسلحه، وقال لصاحب السلعة: بعني هذه السلعة
وإلا قتلتك. فوافق على البيع وهو مُكره، فكتب العقد ووقع عليه تحت تهديد
السلح، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: العقد غير صحيح، بل باطل؛ لأن الأسباب والدواعي للعقود
والتبرعات معتبرة، فما هو سبب العقد؟

الجواب: سببه الضغط والتهديد والإكراه، إذاً فالداعي هذا غير معتبر شرعاً، فالعقد باطل؛ لأن التراضي من أركان البيع، وهو باع مُكرَّهاً غير راضٍ.

المثال الثاني: طلاق المُكرَّه:

لو جاء شخص ووضع المسدس على رأس شخص آخر وقال له: طلق زوجتك الآن وإلا قتلتك. وهو يعلم يقيناً أو يغلب على ظنه أنه قد يقتله، فطلق زوجته، فلا يصح هذا الطلاق؛ لأن الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة، وسبب طلاقه لزوجته هو الإكراه، وإلا في حقيقة الأمر هو لا يريد طلاق زوجته.

تنبيه: لكن يصح الإكراه في صور تقدمت معنا في كتاب البيوع من عمدة الأحكام، منها:

المفلس: رجل استدان من الناس ثم أفلس ولم يبق معه إلا أرض أو بيت ليست من الحاجيات الأصلية، فإن القاضي يجبر هذا الرجل على بيع البيت؛ ليقضي الآخرين حقوقهم.

المثال الثالث: وصية المُكرَّه:

لو أن شخصاً أجبر على الوصية عند موته، فإن هذه الوصية لا تنفذ ولا تعتبر، لماذا؟ لأنها وقعت مع الإكراه، إذاً هذه الوصية لا تتعقد ولا تنفذ؛ لأن الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

المثال الرابع: الحيل التي يُتَّحَل بها على المحرمات:

نعتبر القصد ولا ننظر إلى صورة العقد، لماذا؟ لأننا لو نظرنا إلى صورة العقد فقط لقلنا بصحة البيع؛ لأنه مكتمل الأركان والشروط، فالعقود في ظاهرها صحيحة، لكننا لا نلتفت إلى العقد فقط، وإنما ننظر إلى المعاني والمقاصد، والعبرة هنا بالمعاني والأسباب والمقاصد، فهي التي تفسر المراد من العقد، ولذلك كل

حيلةٌ تُحِيلَ بها إلى الربا أو إلى محرّم فهي محرّمة، والعقد باطل؛ لأن العبرة بالمعاني.

✓ **مثل:** ما تفعله بعض البنوك من شراء السلع للناس وهي غير مملوكة لها ولا تحت حوزتها، فيأتي المشتري إلى البنك ويقول: أريد سيارة مثلاً. والبنك لا يملك سيارات، فيقول لمن أراد سيارة: اذهب واختر السيارة التي تريدها أنت، ثم نأتي نحن ونشتريها من صاحبها، ثم نبيعها عليك بزيادة، فإذا اشتريناها نحن بعشرة آلاف مثلاً نبيعها عليك بخمس عشرة ألفاً إلى أجل.

فهذا ربا مكشوف، ظاهره أنه بيع، لكن الدواعي للعقود والتبرعات معتبرة، وقد أفتى بحرمة هذا البيع الشيخ الألباني رحمته الله في «سلسلة الهدى والنور»^(١)، والشيخ ابن عثيمين رحمته الله في «اللقاء المفتوح»^(٢) وقال: «إني أشهد الله وأشهدكم ومن حضر من ملائكته أن هذه حيلة على الربا». لماذا حيلة؟

لأنه إذا أقرضه عشرة آلاف ثم طلب منه خمس عشرة ألفاً عند السداد لكان هذا الربا مكشوفاً، ولذلك لبّسوه لباس الحيلة والخداع وجعلوه في صورة البيع الشرعي.

المثال الخامس: هدايا العمال غلول:

جاء بنص حديث أبي حميد الساعدي رحمته الله مرفوعاً: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» صحيح رواه أحمد^(٣).

(١) «سلسلة الهدى والنور» شريط رقم (٣٢).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» لقاء رقم (١١٤).

(٣) «مسند أحمد» (٢٣٦٠١)، وصححه الألباني رحمته الله في «صحيح الجامع» (٧٠٢١)، و«الإرواء»

(٢٦٢٢).

لماذا أصبحت الهدايا محرمة مع أن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)؟
لأن سبب الهدية للعمال والموظفين معروف وواضح،
وهو من أجل تيسير معاملته، والتسامح معه، والتغاضي عنه، وخدمته،
وتقديمه ربما على الآخرين، إلى غير ذلك من المصالح المترتبة على هذه الهدية،
فهو إنما أهدها لهذا المقصد ولهذا الغرض، من أجل هذا حرمت الهدية على
العمال، ولهذا قال النبي ﷺ في قضية ابن الأُبَيَّةِ الذي أرسله عاملاً على الصدقة
في البحرين، وحصل له من الناس هدايا، فقال ﷺ منكرًا عليه: «مَا بَالُ الْعَامِلِ
نَبْعُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ
أَيُّهُمَا لَهُ أَمْ لَا» متفق عليه^(٢).

فالنبي ﷺ أنكر عليه هذه الهدايا، لماذا؟
لأنه لم يهد إليه من أجل ذاته، وإنما أهدي إليه من أجل منصبه؛ لأنه عامل
على الزكاة، فيعطى هذه الهدايا حتى يتسامح ويغض الطرف عن التجار وأصحاب
الأموال فلا يأخذ منهم الزكاة كاملة مقابل الهدايا التي دفعت إليه، فإذا كان
كذلك فالأصل منع هذه الهدايا وردّها على أصحابها؛ لأنها بمثابة الرشوة.

المثال السادس: نكاح التحليل:

لو أن شخصًا طلق زوجته الطلقة الثالثة، وبانت منه بينونة كبرى، فإنه لا
يجوز له أن يتزوج بها مرة ثانية حتى تنكح زوجًا غيره بغير حيلة من الطرفين ثم
يطلقها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) حسن رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمته الله.

في «الإرواء» (١٦٠١)، و«صحيح الجامع» (٣٠٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧١٧٤)، «صحيح مسلم» (١٨٣٢).

لكن إذا تزوجها رجل آخر وقصده ومراده من هذا الزواج هو تحليلها للزوج الأول فيتزوجها فترة ثم يطلقها فتعود للزوج الأول، فظاهر العقد الصحة؛ لأنه مكتمل الأركان والشروط، ففي ظاهره الرحمة وباطنه من قبله العذاب، فنقول: هذا نكاح باطل؛ لأن الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة.

فما هو السبب والداعي الذي جعله يتزوج هذه المرأة؟

الجواب: السبب هو تحليلها للزوج الأول، نقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحْلَلُّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَّ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ» حسن رواه ابن ماجه والحاكم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رحمته الله عليه (١).

قد يقول قائل: وهل كل الحيل محرمة؟

الجواب: الحيل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حيل محرمة، وهي ما تقدم ذكرها.

القسم الثاني: حيل شرعية، وهي التي يأتي بها الإنسان للتخلص من المأثم، أو للتوصل إلى الحق، أو من أجل دفع الباطل عنه من طريق شرعي، وأدلة هذا النوع كثيرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عليه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٦)، «مستدرک الحاكم» (٢٨٠٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء»

(١٨٩٧)، و«صحيح الجامع» (٢٥٩٦).



ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنْبًا -أَيَ تَمْرًا جَدِيدًا-»
متفق عليه (١).

فهذا من باب الحيلة لا الوقوع في الحرام، وإنما لتوقي الحرام،
فبين النبي ﷺ الطريق الذي يستطيع به أن يتخلص من الوقوع في الحرام،
فبدلاً من أن يقع في ربا الفضل بأن يأخذ الصاع بصاعين أرشده إلى أن يبيع
الجمع -وهو التمر الرديء- بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم جنباً -أي تماًراً جديداً
جميلاً-.

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٠١)، «صحيح مسلم» (١٥٩٣).

القاعدة الثانية والخمسون

إذا قُوِيَتِ القرائنُ قُدِّمَت على الأصل^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة مهمة في جانب الحكم والفصل بين الناس ومعرفة الحقوق، وهي تدخل تحت القاعدة العاشرة: «البينة على المدعي...»؛ لأنها متعلقة بها، ومعنى القاعدة:

أنه إذا عارضت الأصل قرينة قوية فإننا نترك الأصل ونهمله ونعمل بما أفادته القرينة، فالأصل مثلاً براءة الذمة إلا ببينة، فإن جاء ببينة فحينئذٍ قُدِّمَت هذه البينة على الأصل. يعني: الأصل أن فلاناً لم يأخذ مال فلان، هذا هو الأصل، براءة الذمة من أموال الناس وحقوقهم، إلا إذا جاءت قرينة وبينة فتخرجه من هذا الأصل.

فالقرائن من البينة؛ لأن البينة هي ما يبينُ به الحق مطلقاً، سواءً كانت بشهادة، أو بإقرار، أو بقرائن، أو غير ذلك.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة جداً، حتى أفردتها بعض أهل العلم ببحث خاص بعنوان «حجية القرائن»، وذكر أن القرائن أصل في القضاء الإسلامي يحكم بها القاضي.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٦).

من أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ﴾ (٢٧)
فَلَمَّارًا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨].
الشاهد من الآيات:

أن القرينة معتبرة في الحكم، والقرينة هنا هي تمزيق القميص من الأمام أو من الخلف، على البراءة أو التهمة.

هذه قرينة، ليس هناك شهود، وليس هناك اعترافات، وإنما هناك قرينة، فهل القميص قُطِعَ من الأمام أم قُطِعَ من الخلف؟
فهذه القرينة تكفي لإقامة الحجة في إثبات التهمة أو البراءة،

يعني: ليس هناك شهود، وليس هناك اعترافات، وليس هناك أي بينة في هذه القضية الكبيرة الخطيرة إلا بينة واحدة وهي القرينة، فالقرائن إذا قويت تعتبر بينة وتقدم على الأصل، ويحكم على الشخص بالبراءة أو بالتهمة بالقرينة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله معلقاً على هذه الآيات الكريمة (١):

«حكم حاكم من أهل البيت، قال: انظروا إلى قميصه، أي: ثوبه، إن كان قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين؛ لأنه إذا كان من قبل، يعني: أنه الطالب المراود وهو الجاني وأرادت التخلص منه فزقت ثوبه، وإن كان من دبر فهو قد هرب منها ولحقته، ﴿فَلَمَّارًا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، وصار الصادق

(١) «شرح رياض الصالحين» (٦/٦٣٣).

يوسف، وليس معه بينة تشهد، ولكن هناك قرينة، وهذا لا شك أنه قاعدة جليلة للقاضي ولمن جعل حكماً بين الناس» اهـ
ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَرَّؤُهُ مِنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَّؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٥].
فهذه الآية الكريمة تفيد بأن إخوة يوسف عليه السلام علّقوا الجزاء على ما ثبت به التهمة، فحين سئلوا عن جزاء من ثبت السرقة في حقه ردوا بأن جزاءه كجزائه عندنا أي في حكمنا أن يؤخذ رقيقاً، كما علّقوا هذا الجزاء على ثبوت التهمة، وثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل؛ لأن وجوده في الرحل قرينة وعلامة على أن السارق هو الذي أخفاه في رحله، وهذا دليل على مشروعية العمل بالقرائن.

إذاً من وجدوا الصاع في رحله فهو السارق، هل هناك اعتراف منه؟
الجواب: لا.

هل هناك شهود شهدوا عليه؟

الجواب: لا.

إذاً لماذا حكمنا عليه أنه سارق؟

الجواب: بالقرينة.

ماهي القرينة؟

وجود الصاع في رحله، فهذه بينة كافية.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال:

«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبُّ، فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لَصَاحِبَتَهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى

دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، نَخَرَجْتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى «متفق عليه»^(١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله^(٢):

«حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة امرأتين خرجتا بابنين لهما فأكل الذئب ابن واحدة منهما وبقي ابن الأخرى، فقالت كل واحدة منهما: إنه لي. فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى اجتهداً منه؛ لأن الكبرى ربما تكون قد توقفت عن الإنجاب، أما الصغرى شابة وربما تنجب غيره في المستقبل، ثم خرجتا منه إلى سليمان ابنه فأخبرته بالخبر فدعا بالسكين، وقال: أشقه بينكما نصفين، أما الكبرى فرحبت -ووافقت، قالت: طيب دعه يلحق بولدي لا لي ولا لها-

وأما الصغرى فأبت وقالت: هو ابنها. أدركتها الشفقة؛ لأنه ابنها حقيقة، هو للصغرى وليس للكبرى، ولكن الكبرى لن تبالي؛ لأنه ابن غير هام لا يهمها أن يذهب كما ذهب ولدها الذي أكله الذئب؛ لأنه ليس ولدها، لكن الصغرى أدركتها الرحمة، فقالت: هو ابنها يا نبي الله. فقضى به للصغرى، بأي بينة؟ بينة القرينة؛ لأن كونها ترحم هذا الولد وتقول: هو للكبرى. ويبقى حياً وإن كان سيكون عند غيرها، لكن بقاءه حياً ولو كان عند غيرها أهون من شقه نصفين، فقضى به للصغرى. أخذ العلماء من هذا الحديث: العمل بالقرائن، وأنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إذا كانت قوية» اهـ

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٦٩)، «صحيح مسلم» (١٧٢٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٦/٦٣٢).

نصيحة مهمة للدعاة إلى الله:

قلت: يجب على طلبة العلم والعاملين في حقل الدعوة: أن يتحملوا ويصبروا
كما صبرت المرأة الصغيرة المكثومة المجروحة الصادقة،
ولا يتسببوا في شق الدعوة وتضييعها وقتلها من أجل أن لا يكون فلان هو
المسؤول الكبير على الدعوة، فيكون مثله كمثل المرأة الكبيرة التي وافقت على
ذبح الولد؛ لأنه ليس ولدها،
ولست النائحة الثكلي كالنايحة المستأجرة،

فكثير من الدعاة اليوم مثل المرأة الكبيرة، لا يبالي بالدعوة تُذبح،
يُفرّق الصف، لا يبالي، أهم شيء أن يكون عنده منصب ويشار إليه
بالبنان، وأن ينتقم من زيد أو عبيد ولا يبالي بدعوة السنة ودعوة التوحيد
ودعوة العلم وجمع الناس على الهدى.
وبعض الدعاة كالمرأة الصغيرة:

يضحي ويتحمل الأمرين من القريب والبعيد، والموافق والمفارق، من أجل
أن تسلم هذه الدعوة المباركة، ولا يبالي بمنصب ولا بشهرة ولا غير ذلك؛ لأنه
صادق مخلص ويعلم أن «الخافض والرافع هو الله»^(١).
ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

(١) وقد تكلمت على كثير من مسائل الدعوة والدعاة في كتابي «زغل الدعوة والدعاة»، أسأل الله
العظيم أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

«أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» متفق عليه^(١).

كان زيد بن حارثة رضي الله عنه أبيض اللون، قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله:
«أبيض من القطن وابنه أسامة أسمر،

وكان الناس -من أجل اختلاف لونيهما- يرتابون فيهما،

ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤدي رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فكانت قريش تغمز في نسبه وكان النبي صلّى الله عليه وآله يتألم لأنه الحب وابن الحب، فمرّ عليهما (مجزز المدلجي) القائف، وهي قبيلة اشتهرت بالقيافة، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. لما رأى بينهما من الشبه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله^(٢): «والى يومنا هذا والقافة حجة إذا لم توجد بينة ولا دليل ولا برهان، والقافة معترف بها في الشرع.

ثم قال رحمته الله: ويوجد عندنا في القصيم أناس إذا رأوا دعس الناقة يعرف هذه دعس ذكر وهذا دعس أنثى ويعرف دعس الرجل والمرأة، بل وبعضهم يعرف من الدعس لون الرجل وطوله وهذا علم فراسة من الله».

وفرّح الرسول صلّى الله عليه وآله معناه الإقرار على الحكم بالقرينة.

وقد ذهب إلى مشروعية العمل بالقرائن جمهور العلماء،

وحكى بعضهم الإجماع على أن القرائن يعمل بها بشرط أن تكون قرائن صحيحة واضحة وبينة لا وهمية.

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٧٠)، «صحيح مسلم» (١٤٥٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٣٩٩/١٠) بتصرف.

شرح القاعدة:

قوله **رحمته**: «إذا قويت القرائن» القرائن جمع قرينة، وهي كل ما يحتف بالحكم أو يحتف بالقضية من الأمور التي يمكن معها معرفة الحق. وقيل: القرينة كل ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. ومعنى «إذا قويت القرائن» أي: إذا أصبحت قوية ظاهرة بينة حينئذ تغلب على الأصل، وهذا شرط مهم، فليس كل قرينة مقبولة بل القرينة المعتبرة هي القرينة القوية؛ لأن القرائن ثلاث: قرائن قوية، وقرائن متوسطة، وقرائن ضعيفة. قوله **رحمته**: «قدمت على الأصل» أي: إذا كانت القرائن قوية نعمل بها ونترك الأصل كما سيتضح هذا في الأمثلة.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: من شئنا منه رائحة الخمر

فهذا دليل على شربه له، فقد حكم عمر وابن مسعود **رحمتهما** - ولا يعرف لهما مخالف- بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من فم الرجل، أو قيئه نحرًا، اعتماداً على القرينة الظاهرة، فإذا رأيت رجلاً يترنح في الطرقات على غير العادة، ويتخبط في كلامه وأفعاله فهذه قرائن، فإذا شئنا منه رائحة الخمر حينئذ قويت القرائن، ويقيم عليه الحاكم حدَّ الشرب، مع أنه لم يعترف، ولكن قوة القرينة شهدت بذلك، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يعمل بالقرائن في كل شيء إلا الحدود والقصاص فإنه لا يعمل بالقرائن، وقال ابن القيم **رحمته**^(١): «يعمل بها في كل شيء حتى في الحدود والقصاص».

المثال الثاني: ظهور الحبْل في المرأة التي لا زوج لها ولا سيد

(١) «بدائع الفوائد» (١٤/٤).

قرينة على ارتكاب الزنا، إذ أن الحمل لا يأتي إلا عن جماع،
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ،
حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا
وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ
الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، متفق عليه ^(١).

المثال الثالث: من وجد المال المسروق عنده

فهذا دليل على أنه هو السارق، فلم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا
وجد المال المسروق المميز عن غيره مع المتهم، فهذه قرينة أقوى من البينة
والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص
صريح لا يتطرق إليه شبهة.

المثال الرابع: من وجد بآلات القتل عند المقتول،

فيحكم عليه بهذه القرينة أنه هو القاتل، فإذا رأيت رجلاً مقتولاً يتشحط في
دمه وبجواره رجل آخر في يده سكين وهو ملطخ بالدم، وبينه وبين المقتول
عداوة، كل هذه القرائن تدل على أنه هو القاتل، مع أنه لا يوجد شهود ولا
اعتراف، لكن القرينة كافية في مثل هذه الحالة.

ولهذا جوز الجمهور لولي القتل في مثل هذه الحالة أن يحلف خمسين يمينا أن
ذلك الرجل هو الذي قتله، ثم قال مالك وأحمد: يقتل به.

وقال الشافعي: يقضى عليه بديته.

المثال الخامس: مسألة العطار والدباغ

إذا اختصما في الجلد فهو للدباغ؛ لأن عمله في الجلود والدباغة، وهذه قرينة

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٢٩)، «صحيح مسلم» (١٦٩١).

على أن الجلد له وليس للعطار، وهكذا العكس إذا وجدنا عطراً يختصم عليه شخصان أحدهما دباغ والآخر عطار، فنحكم به للعطار، وهكذا النجار والخياط إذا تنازعا في المنشار والقدوم فهو للنجار، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر فهو للطباخ، ونحو ذلك، فنعتمد في الحكم على الأمارات والقرائن.

المثال السادس: من يمشي مع أهل البدع والمخالفات ويماشيهم ويجالسهم ويسافر معهم فهذا دليل على أنه منهم، وقد قال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله» صحيح رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١)،

ولأن الطيور على أشكالها تقع،
فقل لي من تجالس أقول لك من أنت،
قال الأوزاعي رحمته الله: مَنْ خَفِيتَ عَلَيْنَا بِدَعَتِهِ فَلَنْ تَخْفَى عَلَيْنَا أَلْفَتُهُ ^(٢)

(١) «مسند أحمد» (٨٤١٧)، وحسنه الألباني في «المشكاة» (٥٠١٩).

(٢) «الإخوان لابن أبي الدنيا» (٤٠).

القاعدة الثالثة والخمسون

إذا تبين فساد العقد بطل ما بُني عليه، وإن فسخ فسخاً اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر من الضوابط المهمة في العقود، وتبين الفرق بين ما يترتب على التصرفات المبنية على العقد الفاسد، وما يترتب على التصرفات المبنية على العقد الصحيح إذا فسخ فسخاً اختيارياً، فالعقد إذ فسد لخلل في ركنه أو شرطه يتبعه ما تعلق به من عقود أخرى، فتبطل تبعاً له؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، كمن باع بيتاً لا يملكه ثم أجّره المشتري أو باعه ثم تبين أن البائع الأول ليس مالئاً للبيت فإن عقد الإجارة أو البيع يبطل؛ لأن العقد الأول باطل، بخلاف العقد الصحيح إذا فسخ بأحد أسباب الفسخ فإن ما بني عليه يكون صحيحاً معتداً به، كمن باع بيتاً بيعاً صحيحاً ثم أجّره المشتري لمدة من الزمن ثم حصل التراضي بين البائع والمشتري بفسخ العقد فإن مال الإجارة يكون للمشتري.

أدلة هذه القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة:
أدلة اشتراط الرضا في المعاوضات، وأدلة تحريم أكل أموال الناس بالباطل كما تقدم.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٧).

ومن أدلة القاعدة كذلك:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم ^(١)، فإنه يستدل به على إبطال العقود الفاسدة، وكذا ما بني عليها.

ومن أدلة القاعدة كذلك:

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَردُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ...» متفق عليه ^(٢)، فردّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه لأنها أخذت بعقد فاسد.

قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣): «ومن فوائد الحديث: أن ما أخذ على وجه باطل فإنه يجب ردّه، دليل ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوليدة والغنم رد عليك»، فأبطل هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أبطل شرط الولاء لغير المعتق في قصة بريرة، وكما أبطل بيع التمر بأكثر منه، حين قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جيء له بتمر طيب قال: «كل تمر خبير هكذا» قالوا: لا، لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، قال: «عين الربا ردّوه»، فأمر برده وإبطاله، وهكذا كل ما خالف الشرع يجب على المسلمين إبطاله؛ لأن الله أبطله» اهـ

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مكونة من شطرين اثنين:

الشرط الأول: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَبَيَّنَ فساد العقد بطل ما بُنيَ عليه»، والفساد يكون بفوات شرط أو وجود مانع، ومر معنا قاعدة:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٩٥)، «صحيح مسلم» (١٦٩٧).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/١٨٧-١٨٨).

«أن الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بوجود شرائطها وانتفاء موانعها»، فإذا فات شرط أو وجد مانع فينئذ لا يترتب على العقد حكم شرعي، فإن كان عقد بيع فهو غير صحيح، أو كان عقد إجارة فهو غير صحيح، أو كان عقد نكاح فهو عقد غير صحيح، أو كان عقد صلح فهو عقد غير صحيح... لماذا؟ لفوات شرط في العقد، أو وجود مانع منع من صحة العقد.

والخلاصة: أن ما بني على فاسد أو باطل فهو فاسد وباطل، ويعبر عنها بعض العلماء بقولهم: «ما بني على باطل فهو باطل»، أو: «ما بني على فاسد فهو فاسد»، أو: «ما بني على حرام فهو حرام»، أو «ما بني على خطأ فهو خطأ»، والمعنى واحد، وهو أن ما بني على مقدمات فاسدة ينتج عنه نتائج فاسدة، وما بُني على مقدمات صحيحة ينتج عنه نتائج صحيحة، **فالتابع يأخذ حكم المتبوع**، فإذا كان المتبوع فاسداً فسد التابع كما تقدم معكم.

الشرط الثاني من القاعدة: قوله **ﷺ**: «**وَإِذَا فُسِخَ فُسْخًا اخْتِيَارِيًّا لَمْ تَبْطُلَ العقود الطارئة قبل الفسخ**»، يعني: إذا فسخ العقد بسبب من الأسباب الجائزة شرعاً لا تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ، فما كان أساسه صحيحاً كان صحيحاً؛ لأنه لا يعقل أن ينشأ صحيح عن فاسد أو فاسد عن صحيح غالباً. وهنا مسألة مشهورة عند الفقهاء وهي:

هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه؟

ومعنى من أصله: أي: يعطى حكم العدم كأنه لم يكن عقداً. ومعنى من حينه: أي: من وقت الفسخ، وما كان قبل الفسخ فهو عقد صحيح ثابت. وثمره الخلاف:

✓ أننا إن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من أصله فإن التصرفات التي تكون بين العقد والفسخ باطلة؛ لأنها وقعت بعد ارتفاع العقد.

✓ وإن قلنا: إن الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله نقول: التصرفات التي بين العقد والفسخ صحيحة.

أمثلة على هذه القاعدة:

أمثلة على الشرط الأول من القاعدة: وهو «إذا تبين فساد العقد بطل ما بُني عليه»:

المثال الأول: إذا وقع الصلح على حرام فإن هذا الصلح حرام، وكل ما ينتج عنه حرام لا يصح؛ لأن ما بني على حرام فهو حرام، والدليل: حديث العسيف، وهو أن أجيلاً زنا بامرأة، فصالح والده عن إقامة الحد عليه عن العقوبة بمائة شاة ووليدة، فأبطل النبي ﷺ هذا الصلح وأقام عليه الحد. والحديث متفق عليه كما تقدم في أدلة هذه القاعدة.

المثال الثاني: لو أن زيداً اشترى سيارة من عمرو، ثم بعد أن اشتراها باعها على شخص آخر اسمه محمد، كم عقد عندنا الآن؟

الجواب: عقدان، فإذا تبين أن العقد الأول فاسد، وهو أن زيداً اشترى السيارة من عمرو وهو لم يملك السيارة، كأن تكون السيارة مسروقة، فما حكم هذا العقد، أي العقد الأول؟

الجواب: باطل، إذاً العقد الثاني باطل، لماذا؟ لأن «ما بني على باطل فهو باطل».

فما هو العمل الآن بعد أن تبين لنا أن العقد الأول فاسد، وبفساده يفسد العقد الثاني؟

الجواب: يجب على البائع الأول الذي باع ما لا يملك الضمان، فترجع السيارة إلى صاحبها الأول الذي سرقت منه، هذا أولاً.

ثانياً: يجب عليه أن يضمن لمن اشتراها منه المثل، أي: يشتري له سيارة مثلاً، أو يدفع له القيمة التي دفعها كاملة.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» **حسن** رواه أحمد وغيره^(١). هذا معنى «إذا تبين فساد العقد بطل ما بُنيَ عليه».

مثال الشطر الثاني من القاعدة: وهو «وإذا فُسِخَ فسخاً اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ»: لو أن رجلاً باع بيته على رجل آخر، ثم قام المشتري بتأجير البيت الذي اشتراه، ثم بعد سنة مثلاً حصل فسخ البيع بين المشتري والبائع بعد التراضي بينهما،

السؤال هنا وهو بيت القصيد: هل تبطل الإجارة التي وقعت بين العقد والفسخ أو لا تبطل؟ فالمشتري قد أجر البيت لمدة سنة وأخذ الأجرة من الناس، وتصرّف بها. **هنا يظهر الخلاف:**

فإذا قلنا: بأن الفسخ رفع للعقد من أصله
فإن الإجارة تبطل، وتكون الأجرة كلها للبائع الأول وليست للمشتري،
يعني البائع الأول يسلم للمشتري قيمة البيت،
والمشتري يسلم للبائع قيمة إجار السنة التي استلمها من المستأجرين.
وإذا قلنا: الفسخ رفع للعقد من حينه
فإن الإجارة لا تبطل، وهي صحيحة، وتكون الأجرة كلها للمشتري.

(١) «مسند أحمد» (٦٧٦٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٦٧٦٩)، وحسنه الألباني

في «السلسلة الصحيحة» (٢١٨٤).

القاعدة الرابعة والخمسون

العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن المعاملة إذا كان لها ظاهر وباطن فالعبرة: بما في نفس الأمر وهو باطن المعاملة حين العقد؛ لأن العبرة بما طابق الواقع، فإن ظن المكلف ظناً وبني عليه عقداً ثم تبين له بعد العقد خطأ هذا الظن وأن الواقع خلافه، فينئذ نقول له: لا عبرة بهذا الظن، وإنما المرجع إلى حقائق الأمور وبواطنها، فالباطن مقدم على الظاهر.

كمن باع داراً يظنه ملكاً له، ثم بعد البيع تبين له أنه ليس بمالك له، فالباع غير صحيح؛ لأن العبرة بالباطن وحقيقة الأمر، فحقيقة الأمر أن الدار ليست له، وأنه باع ما لا يملك.

وإن كان الأمر بالعكس بأن باع الدار وهو يظن أنه ليس مالكاً له، ثم تبين له بعد البيع أنه مالك لهذا الدار، فالباع صحيح؛ لأن العبرة بالباطن وحقيقة الأمر، وحقيقة الأمر أن البيت ملك له، وهكذا.

أدلة هذه القاعدة:

اشتملت هذه القاعدة على شقين:

الشق الأول: أنه تصرف وهو يظن أن له حق التصرف، وليس له ذلك في حقيقة الأمر،

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٧).

فأدلة هذا الشرط من القاعدة هي أدلة منع بيع أو وقف ما لا يملك.
الشق الثاني: تصرف وهو يظن أنه ليس له حق التصرف ثم بان له عكس ما ظنه،

فهذا الشرط تناوله أدلة صحة المعاملة؛ لاستجماعها الشروط وانتفاء الموانع، فهو عقد على شيء يصح له العقد به.

شرح القاعدة:

قوله **رحمته**: «**العبرة في المعاملات**» معنى العبرة الاعتداد في الشيء في ترتيب الحكم، فإذا قيل: هذا الشيء معتبر به، معناه معتدّ به في ترتيب الحكم الشرعي فيلزم وجوده، وإذا قيل: هذا الشيء غير معتبر به، معناه لا يعتدّ به في ترتيب الحكم.

وقوله: «**في المعاملات**» المعاملات هي المبادلات والمعاوضات والتبرعات المالية...

قوله **رحمته**: «**بما في نفس الأمر**» معناه: أن العبرة بباطن المعاملة وحقيقتها لا بظاهرها، فإذا عقد الإنسان عقد معاوضة، أو عقد تبرع، أو عقد نكاح، أو فسخ فسخاً، وهو يظن أنه ليس له حق التصرف في هذه الأمور كلها، ثم تبين له أنه يملك هذه الأمور كلها، وأن له حق التصرف فيها، فحينئذ نقول: هذه العقود صحيحة، لماذا؟ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: لو تلفّظ المكلف بهبة منزل يعتقد أن هذا المنزل ليس له ولا يملكه،

وإنما قال هذا الكلام من باب المزاح، فقال لشخص ما: وهبتك هذا المنزل.
ثم اتضح بعد ذلك أن هذا المنزل داخل في ملكه قبل الهبة،

فهو مالك له في الحقيقة لكنه لا يعلم، فإن هذه الهبة صحيحة، ولا اعتبار بالظن الخاطئ لذلك المكلف، ويصبح هذا المنزل ملكاً لمن وهب له؛ لأن الواهب وهبه وهو مالك له.

المثال الثاني: عقود البيع والشراء والوقف والوصية وغير ذلك،

فلو أجراها المكلف متلاعباً، وذلك باعتقاده أنه يبيع ما لا يملك، أو يشتري من لا يملك، أو يوقف ما لا يملك، أو يوصي بما لا يملك، فإذا بالأمر على خلاف ما يظن، ففي هذه الحالة وقعت هذه العقود كلها التي فعلها وهو يتلاعب ويمازح ويظن أنه ليس له الحق في فعلها؛ فنقول: العبرة فيها بما في نفس الأمر، وليس بما في ظن المكلف.

فإذا أوقف شيئاً، أو أوصى بشيء، أو باع شيئاً يظن أنه ليس له، ثم تبين بعد ذلك أنه له، فقد نفذ وقفه، أو وصيته، أو بيعه، أو غير ذلك.

فلو جاء شخص مثلاً وقال لشخص آخر: بكم هذه السيارة؟ فقال له: بألف ريال. قال الآخر: قبلت. ثم جاء شخص آخر وقال: يا فلان هذه السيارة التي قلت قيمتها ألف ريال هي سيارتك. فقال الرجل: إذا لا أبيعها إلا بمائة ألف ريال.

فنقول له: لقد تم العقد الأول بألف ريال؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، وأنت قلت بألف ريال وأنت مالك لها.

المثال الثالث: لو باع سيارة أبيه وهو لا يملكها،

لكن لو تبين أنه مات قبل البيع وليس له وارث إلا هو صح البيع، كشخص مر على سيارة أبيه وقال لفلان من الناس: بعك هذه السيارة بمائة ألف ريال.

فقال هذا الشخص: قبلت. فجاء شخص آخر وقال: يا فلان إن أباك قد مات ولا يوجد وارث له إلا أنت، والسيارة التي بعثها ملك لك.

فنقول: تم البيع؛ لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر.

المثال الرابع: لو تلفظ رجل بالطلاق على امرأة يظنها أجنبية عنه،

فإذا بها زوجته، فإن الطلاق يقع، ولا اعتبار بظنه أنها ليست زوجته؛ لأن هذا الباب لو انفتح لتحاليل بعض الناس على الطلاق، وادّعى كل أحد أن المرأة التي طلقها كان يظن أنها ليست زوجته، وأنه مجرد مزاح، وقد أغلق الإسلام هذا الباب بقول النبي ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ» **حسن** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

المثال الخامس: من رأى فتاة، فظنها أجنبية عنه،

فقال لرجل بجانبه: زوجتك هذه الفتاة. فإذا هي ابنته، فوافق الرجل على الزواج، ففي هذه الحالة ينعقد النكاح، فنقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، كيف تزوّج بنات الناس على كيفك؟ فعوقبت بأن تبين لك أن هذه الفتاة ابنتك وأنت وليها،

ولا يلتفت إلى دعوى الأب أنه لم يكن يعلم أن هذه الفتاة ابنته، كما أنه لا يلتفت إلى دعواه أنه تزوّجها مازحاً؛ لأن هذا الباب لو انفتح لتحاليل بعض الناس في فسخ أنكحة بناتهم بدعوى تزويجهن خطأ أو مزاحاً.

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٤)، «سنن الترمذي» (١١٨٤)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٩)،

وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٩٤٤)، «الإرواء» (١٨٢٦).

القاعدة الخامسة والخمسون

لا عذر لمن أقر^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

معنى القاعدة:

أن من اعترف وأقر على نفسه بحق عليه للغير، وتوفرت في حقه قبل إقراره شروط الإقرار، فإنه لا يحق له الرجوع عن هذا الإقرار ولو ادعى الأعذار وأنه غلط في إقراره ومتراجع عنه، فلا يقبل منه عذره، ويكون العمل على موجب إقراره الأول الذي استوفى الشروط.

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة نسبت حديثاً عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، قال السخاوي رحمه الله^(٢): «قال شيخنا -يعني ابن حجر-: لا أصل له» اهـ
مثله مثل حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» هذا حديث لا يثبت لكنه قاعدة^(٣).

وكذا زيادة: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» من أصل حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فإن معناه محل إجماع عند العلماء^(١).

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٨).

(٢) «المقاصد الحسنة» (١٣١١).

(٣) ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٤٤)، وقد استوفيت الكلام على هذا الحديث سنداً وممتناً في كتابي «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (٥٠١-٤٩٩/١).

لكن هذه القاعدة دلت عليها أدلة كثيرة،
وأجمع العلماء على صحة هذه القاعدة في الجملة.
فمن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوءًا قَوَّامِينَ بِٱلْفِسْطِ شُهَدَآءَ
لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]،

وشهادة الإنسان على نفسه هي الإقرار، وهذا دليل.
وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُوبْ وَلِيْمَلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:
أنه ﷺ أقام الحدود على المقرين على أنفسهم بحد من الحدود.
كما في الصحيحين (٢) أنه ﷺ رجم ماعزاً رحمه الله حين أقرّ لرسول الله ﷺ أنه
زنى، فأقام عليه الحد بإقراره.
وفي صحيح مسلم (٣) أنه رجم الغامدية حين أقرت بالزنا واعترفت، فرجمها
بإقرارها على نفسها.

والإقرار هو سيد الأدلة وأقواها.
وذلك لو شهد أربعة رجال على شخص أنه زنى، أليس من الممكن أن يكونوا
تواطأوا وكذبوا عليه؟
هذا وارد لكن لو أن شخصاً اعترف على نفسه بالزنا مع توفر شروط الإقرار،
أيهما أقوى؟

لا شك أن الإقرار هو أقوى الأدلة وسيدها كما يقال،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٢٤)، «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٩٥).

فالإقرار أقوى من الشهود وأقوى من القرائن... إلخ
ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: الإجماع،
فالمسلمون مجمعون على أن الاعتراف والإقرار من البينات.

شرح القاعدة:

الإقرار لغة: الاعتراف.

واصطلاحاً: الإخبار عن ثبوت شيء للغير على المخبر، أي: على المقر.
قوله رحمته الله: «لا عذر لمن أقر» معناه إذا أقر الإنسان المكلف الرشيد على نفسه
بأن لفلان من الناس عليه ديناً وقدره كذا، أو أقر أنه باع، أو أوقف، أو وهب،
أو عقد عقد نكاح، فإن ذلك يلزمه كله بإقراره على نفسه، ولا عذر له في
الرجوع عن إقراره، كأن يدّعي أنه أخطأ، أو أنه كذب، أو أنه أكره، كل هذه
الدعاوى لا يلتفت إليها، لأن القاعدة تقول: «لا عذر لمن أقر» ولو ادّعى غلطاً.

لكن العلماء رحمهم الله قسموا: رجوع المقر عن إقراره إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتعلق بحقوق المخلوقين، فهذا لا عذر لمن أقر، ولا يقبل منه
التراجع عن إقراره، كما ذكر المؤلف رحمته الله في القاعدة.

قال ابن قدامة رحمته الله^(١): «فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ
بالشبهات، كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً»
اهـ

كالسرقة حق للآدمي، والقذف، والقتل، والضرب، والاعتداء، فإن اعترف
ثم تراجع لا يقبل قوله بدون خلاف بين العلماء.

(١) «المغني» (١٢٠/٥).

أما في حق الله ﷻ فبعض العلماء قال: يتسامح فيها؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة، فإذا اعترف بشيء لله ثم تراجع عن هذا الإقرار فإن هذا التراجع مقبول منه، أما حقوق الآدمي فلا يقبل منه التراجع عن إقراره.

وأما بالنسبة لما عزر رحمته الله لما اعترف وبعد ذلك رموه بالحجارة فهرب فلحقوه بالحجارة حتى مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلاً تركتموه يتوب»، هذا ليس تراجعاً عن الإقرار، وإنما لما شعر بحرارة الموت قام يجري ويهرب فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: «هلاً تركتموه يتوب حتى يتوب الله عليه».

القسم الثاني: الإقرار بما يتعلق بحق من حقوق الله مما يسقط بالشبهة كالحدود:

صورة المسألة: إذا أقر إنسان بالتهمة الموجهة إليه ثم أنكر.
فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن رجوع المقر عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقاً، إذا كان هذا الإقرار ثم التراجع من كبير عاقل مختار من غير تهمة، ومعلوم هذا الإقرار، فإنه يقام عليه الحد بناءً على إقراره الأول، وهذا هو المروي عن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وهو قول للإمام أحمد -رحمهم الله جميعاً-^(١).
واختار هذا القول: داود بن علي، وابن حزم^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)،

(١) «الشرح الكبير» (٢٩٩/٥).

(٢) «المحلى» (١٠٠/٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/١٦).

وتلميذه ابن القيم^(١)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢)، والعلامة ابن عثيمين^(٣) -رحمة الله على الجميع-.

لأنه إذا فتح هذا الباب لتلاعب الناس، فيقرّ في هذا اليوم ويتراجع في يوم غد عن الإقرار ثم يعترف ثم يتراجع.

القول الثاني:

أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقاً، سواء قبل الحكم، أو بعده، أو عند تنفيذه، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية في المشهور عنهم^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم^(٨).

شروط الإقرار:

١- لا بد أن يكون المقرّ بالغاً:

-
- (١) «إعلام الموقعين» (٦١/٢).
 - (٢) «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (٣١٥-٣١٧/٤).
 - (٣) «الشرح الممتع» (٢٦٧/١٤).
 - (٤) «بدائع الصنائع» للكاساني (٦١/٧)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٨/٥)، «العناية شرح الهداية» (٢٣٣/٥)، «فتح القدير» (٢٢٣/٥).
 - (٥) «المدونة» (٤٨٢/٤)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢٢٨/٢)، «شرح مختصر خليل» (٨١/٨).
 - (٦) «المهذب» للشيرازي (٣٤٦/٢)، «مغني المحتاج» (١٥٠/٤)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١٨٣/٤)، «فتاوى السبكي» (٣٣٥/٢).
 - (٧) «الفروع» (٦٠/٦)، «المغني» (١١٩/٩)، «الإنصاف» (٢٠٨/٢٦).
 - (٨) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٥٠-٤٨/١٢).

وإقرار الصبي الذي بلغ العاشرة أو الحادية عشر أو الثانية عشر إذا أقر بأشياء جرت العادة أن مثل هذا الصبي يبيع ويشتري في مثل هذه الأشياء فلا بأس بإقراره حينئذ، أما غير ذلك فلا، فعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...» **صحيح** رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(١).

٢- لا بد أن يكون المقر عاقلًا:

فعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(٢).

فالمجنون لا يجري عليه قلم التكليف وإقراره مردود، وكذلك المعتوه والنائم والمغنى عليه والسكران، كل هؤلاء لا عبرة بإقرارهم للتغطية على عقولهم.

٣- لا بد أن يكون المقر مختارًا:

فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» **صحيح** رواه ابن ماجه^(٣). فإذا أكره الشخص حتى أقر، سواء كان الإكراه بالضرب، أو بالماء البارد، أو بالماء الحار، أو بالكهرباء، أو نزع الأظافر، أو غير ذلك من أنواع التعذيب،

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠١)، «سنن النسائي» (٧٣٤٣)، «صحيح ابن حبان» (١٤٣)، «مستدرک الحاكم» (٣٨٩/١)، وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٢٥)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢٠٦/٩)، والنووي في «المجموع» (٢٥٣/٦)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

نخشي على نفسه الهلاك ولم يتحمل العذاب فأقرّ، فهذا مكره لا يقبل إقراره، ولو أكره الإنسان على كلمة الكفر فليس عليه شيء، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٤- لا بد من انتفاء التهمة:

فلا يقبل الإقرار منه حتى يكون خالياً من الموانع والتهم، ولذلك ورد في قصة ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُشَمَّ هل هو سكران أم لا حين أقرّ على نفسه بالزنا؛ لثلا يردّ شيء من التهمة، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفحصوه لعله سكران، لعله مجنون، ولكنه اعترف بكامل قواه بدون ضغط أو إكراه، وإنما آلمته المعصية والذنب، وجاء يريد أن يتطهر، جاء تائباً إلى الله، فهذا إقرار مقبول.

٥- أن يكون الحق المقرُّ به معلوماً لا مبهماً ولا مجهولاً:

فإذا أقرّ بشيء لزيد فيقول: له عليّ مال. ثم سكت، حينئذٍ نقول: ما هو المال هذا؟ وما نوعه؟ كم عدده؟ لكن يعتبر إقراره هذا في الجملة، يعني: ثبوت المال يثبت بالإقرار، لكن تحديده يجب عليه أن يحدّد وأن يبيّن، وأما من حيث الجملة فيثبت.

القاعدة السادسة والخمسون

يقوم الوارثُ مقامَ مورثه في كلِّ شيء^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الوارث وهو الحي يقوم مقام مورثه الميت، فيحل محله في كل ما خلفه وتركه من الأموال وتوابعها، وكذا ما يلحق الوارث به ضرر من الحقوق غير المالية، فالحقوق قد تكون أموالاً يورثها، وقد تكون ديوناً عليه، وقد تكون حقوقاً معنوية تتعلق بالميت، كحد القذف، فالوارث يقوم مقام مورثه في كل شيء.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة انتقال المال إلى الوارث معروفة، وهي آيات الموارث، وأحاديث الموارث، والأدلة كذلك تدل على إرثهم الحقوق التابعة للمال.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١٢].

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢).

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٩٨)، «صحيح مسلم» (١٦١٩).

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك: الإجماع.

شرح القاعدة:

قوله ﷺ: «يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء» الوارث هو المستحق للإرث من الأحياء، والمورث هو الميت، فإذا مات الإنسان وله شيء، فإن هذا الشيء ينتقل إلى ورثته ويقوم الورثة مقامه فيه،

وهذا الشيء الذي تركه الميت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأموال، والمقصود بالأموال ما يملك، ليس المقصود بالأموال النقود فقط، فالنقود أموال، والبيوت أموال، والسيارات أموال، والثياب أموال، والفرش أموال، كل ما يملك يسمى شرعاً مالاً، وقد اتفق العلماء على أن الأموال تنتقل إلى الورثة بما لها وما عليها في حدود المال الموروث، وذلك لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

«مَنْ تَرَكَ مَالاً» مالا نكره في سياق الشرط فتعم كل مال، فمن ترك مالا فإنه لورثته، فيقوم الورثة مقام المورث في المال بما له وعليه، ما يكون للمال وللمالك فإنه ينتقل للورثة، وأضرب لكم أمثلة:

مات إنسان وله مال كالدواب، وترتب له ضمان على غيره، مثلاً: رجل قتل دابته فحكم عليه بالضمان، فمات وهو لم يقبض هذا الضمان، فإن الورثة يقومون مقام المورث في قبض هذا الضمان.

✓ **مثال آخر:** مات رجل وكانت له ديون عند الناس، فإن الورثة يقومون مقام المورث في هذه الديون، ويطالبون الناس بهذه الديون، لهم المطالبة بها ولهم قبضها.

(١) تقدم تخريجه.



✓ مثال آخر: رجل مات وكان ماله في تجارة، فربحت التجارة عند موته، فإن الربح ينتقل إلى الورثة، ويقوم الورثة مقام مورثهم.

هذا فيما له والأمر ظاهر، وفيما عليه يعني: ما يلزم في المال بشرط أن يكون بمقدار هذا المال، أما إذا زاد عن مقدار هذا المال فإن الزائد لا يلزم الورثة،

وأضرب لكم أمثلة:

✓ رجل مات وعليه دين، أي:

هو مطالب بدين، فإن المال بالدين ينتقل إلى الورثة، فصاحب الدين له أن يطالب الورثة بسداد الدين، ويجب على الورثة سداد الدين بشرط ألا يزيد الدين على المال الذي تركه المورث.

يعني عليه دين عشرون ألف ريال مثلاً، وقد ترك مائة ألف ريال، فإن الدين ينتقل إلى الورثة ويطالب الورثة بسداد عشرين ألفاً من المائة ألف التي تركها المورث.

لكن لو ترك مائلاً يبلغ مجموعه مائة ألف ريال، ويطالبه شخص بدين مقداره مائة وخمسون ألف ريال، فإن الدين الذي هو مائة ألف ينتقل إلى الورثة، أما بقية الدين الذي هو خمسون ألفاً فإنه لا ينتقل إلى الورثة، ولا يلزمهم سداد الدين، وإن كان من الخير والبركة والبر والإحسان أن يسددوا الدين.

✓ مثال آخر: شخص مات وكانت عليه دية قتل خطأ، فإن الدية تنتقل مع المال إلى الورثة بشرط ألا تزيد عن مقدار المال، فإن زادت عن مقدار المال فإنه لا يلزم الورثة إلا مقدار المال فقط، أما الزائد فإنه لا يلزم الورثة، هذا إذا لم يكن له عاقلة تتحمل عنه الدية.

* ومن الحقوق التي تكون على الميت كذلك: حقوق لله تعالى، فإذا مات وعليه حقوق لله:

✓ كأن يكون لم يحج حجة الإسلام وجب على الورثة أن يخرجوا من تركته قبل التقسيم مبلغاً من المال يحج عنه به.

✓ أو إذا أوصى بوصية مالية شرعية فإنه يجب تنفيذها بعد قضاء الدين.

✓ أو إذا كان عليه كفارة ماليه فإنه يجب تنفيذها.

إذا القسم الأول: الأموال،

وهي تنتقل إلى الورثة ويقوم الورثة فيها مقام المورث باتفاق العلماء على ما بيناه.

القسم الثاني: الحقوق:

أن يكون للإنسان حق ثم يموت قبل استيفائه،
وهنا قد اختلف الفقهاء رحمهم الله،

هل تورث الحقوق فيقوم الورثة مقام المورث في الحق أو لا تورث:

فالأصل عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الحقوق تورث،
فيقوم الورثة مقام المورث في الحقوق إلا ما استثنى لدليل، واستدلوا بحديث:
«من ترك حقاً فلورثته».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «التلخيص الحبير»^(١): «لم أره».

يعني لم أره بهذا اللفظ، وقد صدق رحمته الله، فإنه لا يوجد في كتب السنة بهذا اللفظ، وإنما الذي في كتب السنة ما قدّمناه «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»،

والشيخ الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل»^(١) ذكر هذا اللفظ: «من ترك حقاً

فلورثته»، وقال تحت: «صحيح»، ولعل الشيخ رحمته الله لم يتنبه للفظ فظنه «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، أو أن الشيخ اكتفى بالتفصيل؛ لأن الشيخ لما قال:

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١٣٧).

«صحيح» وفصل إنما ذكر لفظ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، ولم يذكر البتة لفظ «من ترك حقاً فلورثته».

فالحديث بهذا اللفظ لا أصل له في كتب السنة،
لكن لما كان حقاً يملكه الشخص ثم مات عنه فإنه ينتقل إلى ورثته؛
قياساً على المال،
والأصل عند الأحناف أن الحقوق لا تُورث، ولا يقوم الورثة فيها مقام
المورث، بل الأصل عند الأحناف أن الحقوق تسقط بالموت إلا ما استثنى
لدليل،

والراجح قول الجمهور أن الحقوق تُورث إلا ما استثنى لدليل.
وقد أشار المصنف رحمته الله في القاعدة إلى حَقَّين (أضيفت في بعض
الطباعات):

حق الشفعة:

أما الحق الأول فهو حق الشفعة:

ومعنى حق الشفعة: حق الشريك انتزاع حصة شريكه إذا باعها ممن اشتراها
بثمنها.

يعني: أنا وأنت شركاء في بيت، فبعت أنت نصيبك لزيد من الناس ولم
تستشرني، فإن من حقي أن أنتزع نصيبك من زيد بدون رضاه، لكن بنفس
الثمن.

فلو أن شريكاً استحق الشفعة ثم مات، فهل هذا الحق يُورث أو لا يُورث؟
الجواب: يورث، يعني: الورثة يطالبون بالشفعة.

الحق الثاني: خيار الشرط،

ومعنى خيار الشرط: هو اشتراط أحد المتعاقدين لنفسه الخيار، إما البائع وإما المشتري يشترط الخيار ثلاثة أيام، وبعض أهل العلم يقولون: لا يزيد على ثلاثة أيام. والراجح جواز الزيادة، فإذا اشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام مثلاً، ومات بعد اليوم الأول، فهل يقوم الورثة مقام المورث في خيار الشرط، يعني: هل يورث خيار الشرط؟

اختلف العلماء في حق الشفعة وفي حق خيار الشرط هل يورث، وهل يقوم الورثة مقام المورث فيهما؟ فذهب المالكية والشافعية^(١) إلى أنهما يُورَثان، فمن حق الورثة الشفعة، ومن حقهم خيار الشرط، يقولون: لأنه حق تعلق بالملك فيورث. وذهب الحنفية والحنابلة^(٢) إلى أنه لا يُورث، وأن الشفعة تسقط بالموت، وأن خيار الشرط يسقط بالموت، قالوا: لأنه حق اختيار وشهوة وهي تنقضي بالموت،

واستثنى الحنابلة حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كان الميت قد طالب بالشفعة قبل موته لكنها لم تحصل، يعني شخص كان شريكاً لشخص فباع شريكه نصيبه في البيت، فقال الشريك الثاني: أنا أريد الشفعة. فقال له مثلاً شريكه أو المشتري: لا، ليس لك حق الشفعة. ثم بعدها

(١) انظر: «المغني» (٢٧٩/٥)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١٢٩/٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢٧٩/٥).



أصيب بأزمة قلبية فمات بعد أن طالب بالشفعة، هنا يقولون ينتقل حق الشفعة إلى الورثة.

الحالة الثانية:

إذا أشهد على حقه في الشفعة، وأن له المطالبة ولو لم يطالب، يعني قال للناس: اشهدوا، شريكي باع نصيبه ولم يخبرني، وأنا لي الحق في الشفعة، ولي الحق أن أطالب بالشفعة. ثم مات قبل أن يطالب بالشفعة، ولكن قد أشهد، يقولون: تنتقل الشفعة إلى الورثة،

لماذا؟ قالوا: لأنه لما أشهد علمنا أنه أراد توثقة الحق، إذاً هو يريد هذا الحق. والراجح قول الجمهور أن حق الشفعة يورث على كل حال، وأن خيار الشرط يورث على كل حال،

هذا الكلام فيما إذا مات صاحب الحق ولا زال الحق قائماً، أما لو انقطع الحق فقد انقطع، كشخص باع نصيبه، فلما علم قال: بارك الله لهما. ورضي بذلك، فيكون قد أسقط حقه في الشفعة، فلو مات فإنه لا ينتقل إلى الورثة؛ لأن الحق قد انقطع.

حق خيار العيب وخيار التدليس وخيار المجلس:

وكذلك: للوارث حق خيار العيب.

فإذا اشترى مورثه سيارة ثم تبين أن فيها عيباً فإن مورثه يقوم مقامه فيما أن يفسخ أو يمضي أو يأخذ الأرض.

وكذلك للوارث حق خيار التدليس، وحق خيار المجلس.

فلو اشترى سلعة ودلس عليه فيها فله خيار التدليس، وكذا لو اشترى سلعة ثم مات قبل مفارقة صاحبه فإن وارثه يقوم مقامه في الفسخ أو الإمضاء.

حق ملكية المنافع:

كذلك: يقوم الوارث مقام المورث في ملكية المنافع.
فلو أن مورثه استأجر بيتاً لمدة سنة، ثم مات قبل انتهاء المدة، فإن الوارث يقوم مقامه في الانتفاع بهذه المنفعة -منفعة السكنى-؛ لأنها أموال.

حق القصاص:

كذلك حق القصاص: فإذا قتل شخص عمداً فإن ورثته يقومون مقامه في استيفاء القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو.

الولايات الدينية والدنيوية:

أما الولايات الدينية والدنيوية فإنه لا يقوم الوارث مقام المورث فيها.
فلو مات إمام المسجد فإن وارثه لا يقوم مقامه، ولو مات القاضي فإن وارثه لا يقوم مقامه، وكذا لو مات المؤذن فإن وارثه لا يقوم مقامه.
قال الإمام مالك رحمته الله: «الحمد لله الذي لم يجعل العلم وراثته».



القاعدة السابعة والخمسون

يجب حملُ كلامِ الناطقين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد، وهي من فروع القاعدة الكبرى: «الأعمال بالنيات» أو «الأمر بمقاصدها».

ومعنى القاعدة: أن النيات والمقاصد معتبرة في الألفاظ والعبارات والكلمات والأفعال في العقود وغيرها، فلا يلزم الناطق بمجرد نطقه وظاهر كلامه، بل لا بد أن يكون مريداً قاصداً لموجبه مريداً له، كما أنه يجب أن يكون قاصداً للتكلم والنطق باللفظ،

فهاتان إرادتان لا بد منهما:

✓ إرادة النطق باللفظ،

✓ وإرادة موجبه وقصد مقتضاه.

ولا شك في اعتبار الإرادة الأولى، ولهذا سقط اعتبار لفظ من لم يكن مريداً لما نطق، كالمكره، والنائم، والمجنون، والإرادة الثانية أكد، وهي إرادة موجبه وقصد مقتضاه.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٦٩).

قال ابن القيم رحمه الله ^(١): «اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها، مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ، مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجهة ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللفظ وسيلة، وهذا هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام» اهـ

أدلة هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[البقرة: ٢٢٥].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾

[المائدة: ٨٩].

ومن اللغو في اليمين أن تجري اليمين على اللسان من غير قصد للحلف مع قصد النطق، كقوله: لا والله، وبلى والله، فهذا اليمين لا يكاد يسلم منه أحد، لكنه غير مقصود وإنما يجري على ألسنة الناس، لذلك من رحمة الله بخلقه أن رفع المؤاخاة به؛ لعدم قصد الحالف عقد اليمين وحقيقتها، وإنما هي مجرد كلمات وألفاظ قصد النطق بها لكنه لم يقصد مقتضاها.

قال ابن القيم رحمه الله ^(٢): «وهذا تشريع منه سبحانه لعباده، وقاعدة عامة، وهي ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها» اهـ ومن أبرز أدلة هذه القاعدة كذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه ^(١).

(١) «إعلام الموقعين» (٥٥/٣).

(٢) «زاد المعاد» (١٨٩/٥).

شرح القاعدة:

قوله **رحمته**: «يجب» أخرج الاستحباب، يعني يجب على السامع وجوباً «حمل كلام الناطقين» أي: المتكلمين «على مرادهم» أي: يفهم لفظ الالفاظ، ونطق الناطق، وكلام المتكلم بحسب مراده ومقصوده هو، وليس على حسب ومراد السامع ومقصوده، وخرج بهذا القيد كلام الناطقين الذين يصدر منهم النطق بدون إرادة لمعناه، فهذا النطق غير معتبر في عشرة أحوال ذكرها ابن القيم **رحمته**.

قال ابن القيم **رحمته** (٢): «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض، ونحوهم».

وقال **رحمته** أيضاً (٣): «والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهاً، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله

١- حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح،

٢- والغضب،

٣- والسكر، كما تقدمت شواهد،

٤- وكذلك الخطأ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٧٨-٧٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٨٦-٨٧).

- ٥- والنسيان،
 - ٦- والإكراه،
 - ٧- والجهل بالمعنى،
 - ٨- وسبق اللسان بما لم يردده،
 - ٩- والتكلم في الإغلاق،
 - ١٠- ولغو اليمين؛
- فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به» اهـ
- قوله **رحمته الله**: «**مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها**»
- أي: يجب وجوباً حمل كلام المتكلم على مراده في العقود، والفسوخ، والإقرارات، وفي جميع المخاطبات، والارتجالات، والمحاضرات، والخطب، والدروس، والمقالات، والنصائح، والتوجيهات،
- ولهذا قال علماء الأصول: **لازم القول إذا التزمه المتكلم فهو قول وإلا فليس بقول**. يعني: لا يُنظر في الكلام وحده، وإنما ينظر في الكلام مع نية صاحبه، أو ما يكون مُحْتَفًاً بالكلام من أسباب ودواعي مبيجة للكلام؛ لأنه ينبني عليه أحكام كثيرة، فيجب حمل كلام الناطقين -أي: المتكلمين- على مرادهم، يعني: على مقاصدهم مهما أمكن،
- ننظر إلى النية فنقول للمتكلم عند الإشكال والكلام المحتمل الذي يتعلق بالآخرين: ماذا تريد وتنوي بهذا الكلام؟

فإن قال: أنوي به كذا. فنأخذ بكلامه ولا نقول: لا، أنت قصدك كذا، أنت مرادك كذا. هو يقول لك: أنا قصدي كذا. وأنت تقول له: لا، أنت قصدك كذا. أحمل كلامه على مراده وانتهى النزاع.

أقسام كلام الناطقين:

١- أن تظهر مطابقة القصد للفظ مطابقة تامة، وأن يعرف أن الظاهر مطابق للقصد تماماً: وهذا درجات، منها ما يصل إلى القطع واليقين أن مراد المتكلم ذلك الشيء، وهذا هو الأصل في كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، إذا ثبت لله المجيء يوم القيامة، لا نؤول، ولا نكيّف، ولا نمثّل.

وقول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلُبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» متفق عليه عن جرير بن عبد الله رحمته الله ^(١)، فنحمله كما أراده ﷺ من رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة.

✓ ومثاله في كلام الآدميين: من تلفظ بالطلاق الصريح فهو طلاق؛ لأن الكلام خاص بالآخرين ولا يحتمل إلا هذا.

٢- ما يظهر منه أن المتكلم لم يرد معناه ولم يقصد إليه: (عكس الذي قبله) وهذا القسم على أنواع:

أ- أن لا يكون مریداً لمقتضاه مطلقاً.

✓ مثاله: إنسان أكرهه على بيع بيت، أو عقد من العقود، أو صار يتكلم بكلام، ويشترى ويبيع وهو نائم، أو وهو سكران، أو وهو مغمى عليه...

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤)، «صحيح مسلم» (٦٣٣).

فهذا نقطع أنه لم يرد ما نطق به؛ لكونه نطق به مكرهاً:
إما لكونه محجوب العقل، كالنائم.

وإما لكونه مغلوب العقل، كالمغمى عليه، والسكران.
وإما لكونه مسلوب العقل، كالجنون، فهؤلاء تصرفاتهم غير معتبرة.

ب- أن يكون مريداً للخلافه،

يعني أنه تكلم، ولكن يريد خلاف ما يتكلم به في الظاهر، وهذا يسمى بالتورية.

✓ **مثاله:** إنسان سئل هل عندك فلان؟ فقال: لا. فظاهر هذا الكلام أن فلاناً ليس عنده، لكنه لا يقصد ذلك، وإنما يقصد أنه لم يكن موجوداً أمامه، أو بجانبه، أو في المجلس في ذلك الوقت، إذاً هو يريد خلاف ظاهر الأمر.
وهذا الذي حصل فيه الخلاف بين العلماء، هل يعتبر الظاهر أم يعتبر القصد؟

✓ **مثاله:** طلاق الكناية: رجل قال لزوجته: الحق بأهلك؟ هذا ليس بطلاق صريح، هذا كلام محتمل لهذا ومحتمل لهذا.
هنا لابد أن يُسأل المتكلم عن هذا هل تريد الطلاق أم لا؟
فإذا قال: أنا لم أطلق، ولا كنت أنوي الطلاق. فهذا ليس بطلاق؛ لأن هذا اللفظ يفتقر إلى نية.

أو قال لزوجته: والله ما تبتي هذه الليلة عندي.
أو قال: اخرجي من بيتي.

فهذا كله من طلاق الكناية يحتاج إلى نية،
إلا إذا تعارف الناس أن هذا طلاق فهذا أمر آخر، وإلا فهو من طلاق الكناية الذي يفتقر إلى نية، فيُسأل ما هو مرادك أيها المتكلم؟

إن قال: الطلاق. فهو طلاق، وإن قال: لم أقصد الطلاق. فلا يعتبر طلاقاً.

✓ مثال آخر: عقد بيع العينة:

بيع العينة: فعل، قد يقول قائل: وهل تدخل الأفعال تحت هذه القاعدة والقاعدة تقول: «كلام الناطقين»؟

الجواب: نعم، الأفعال تدخل تحت هذه القاعدة، ألم يقل الرسول ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» رواه مسلم^(١)، فسمى هذا العمل وهو الضرب باليدين قولاً، فبيع العينة عمل لكن مع هذا يرجع فيه إلى النية، فالعمل يعتبر قولاً.

مثاله: رجل باع سيارة بمائة ألف ريال إلى أجل -أي: ديناً- ثم اشتراها من نفس الرجل الذي باعها عليه بثمانين ألف ريال نقداً، باتفاق بين البائع والمشتري، فظاهر هذا الفعل أنه بيع، لكنهم في الباطن قصدوا دراهم بدراهم واحتالوا هذه الحيلة، وهي بيع العينة، وبيع العينة محرم، قال عليه السلام: «إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» صحيح رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

ومن أمثلة هذه الصورة كذلك: نكاح التحليل. إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٨).

(٢) «أبو داود» (٣٤٦٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١١).

القاعدة الثامنة والخمسون

الحكمُ يدورُ مع علته وجوداً وعدمًا^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه قاعدة عظيمة النفع، غزيرة الفائدة، تعتبر من القواعد الكلية الجامعة الشاملة، اهتم بها عامة الفقهاء وعلماء الأصول وعلماء القواعد الفقهية، وهي من القواعد المشتركة بين العُلَماء الشريفيين، علم أصول الفقه، وعلم قواعد الفقه، وإن كانت قاعدة أصولية.

ومعنى القاعدة: أنه إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

فعلة تحريم الخمر مثلاً هي الإسكار، فمتى وجدت هذه العلة (الإسكار) في أي شراب أو غيره وجد الحكم (وهو التحريم)، سواء كانت علة الإسكار في الهروين أو في الحشيش أو في الإبر أو غير ذلك من أنواع المخدرات؛ لأن العلة واحدة وهي الإسكار، فمتى وجدت العلة وجد التحريم، ومتى انتفت وانعدمت العلة انعدم الحكم وهو (التحريم)، وانتقلنا إلى الإباحة الأصلية، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

أدلة هذه القاعدة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة، أذكر منها:

ما ثبت في الصحيحين^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٧٠).

«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

والدَّافَةُ: هم الأعراب الفقراء الذين جاءوا إلى المدينة، فالنبي ﷺ نهى الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢).

فالرسول ﷺ قال: (لا تدخروا)، فما هي علة منع الادخار؟

الجواب: من أجل أن لا يجرموا الفقراء من الأعراب، وحتى لا يكون الفقير بجوارك وأنت تدخر، فهذا لا يصح، فإذا زالت هذه العلة، ورجع الأعراب إلى بلادهم فادخروا، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله (٣): «قال القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعله فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبته فتعين الأخذ به وبعود الحكم تعود العلة فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحية ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث» اهـ

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

قوله ﷺ في القط (الهر): «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» صحيح رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها (٤)،

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٦٩)، «صحيح مسلم» (١٩٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٤)، «صحيح مسلم» (١٩٧٠).

(٣) «فتح الباري» (٢٨/١٠).

(٤) «سنن أبي داود» (٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦٩ و٦٨).

فالقط من الطوافين، أي: تسكن في البيوت مع الناس،
وتجلس في هذا المكان تارة، وتجلس في هذا المكان تارة، وتارة على
الفرش، وتارة على الثياب، تارة في دورة المياه، وتارة في غرفة النوم، وتارة في
المطبخ وهكذا،
ولهذا جاء التسامح فيها، فهي طاهرة السور والشعر باتفاق، والنجس منها إنما
هو البول والغائط عند جماهير العلماء.
وكذلك جاء التسامح في الحمار الأهلي؛ لأن الناس بحاجة إليه فجاء التسامح في
عرقه.

ومن أدلة هذه القاعدة كذلك:

ما رواه البخاري ومسلم^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ
بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» -أي: بايعوني على ثمنه-، فَقَالُوا: لَا
نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

أما الآن لو قلت للناس: أريد أن اشتري هذه الأرض للمسجد لجعلوها مثل
بقرة بني إسرائيل، ولطلبوا وزنها ذهباً، إلا من رحم الله.
فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا
النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «فيه جواز نبش القبور الدارسة، وأنه إذا أزيل تراها
المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ
موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه» اهـ

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦٨)، «صحيح مسلم» (٥٢٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨-٧/٥).

فالرسول ﷺ نهى عن الصلاة في المكان الذي فيه قبور، فلها أُزيلت هذه القبور جازت الصلاة فيها؛ لأن العلة زالت فزال الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ومن أدلة هذه القاعدة: الإجماع^(١)،

كما قاله ابن النجار رحمه الله في «شرح مختصر التحرير»، وبخوه قال الشاطبي رحمه الله في «الموافقات».

شرح القاعدة:

قوله رحمه الله: «الحكم» من إيجاب، أو تحريم، أو استحباب، أو كراهة، أو إباحة، «يدور مع علته» هذا إن كان الحكم معللاً، فالقاعدة تختص بالأحكام معقولة المعنى، أي: التي لها علة، سواء كانت هذه العلة منصوصاً عليها، أو علة مستنبطة، وسواء كانت العلة مجمع عليها أو مختلف فيها، فحينئذ نقول:

«الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا»، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، كما أن الخمر محرّم بعله الإسكار، فكلمها وجد الإسكار وجد التحريم، وكلها انتفى الإسكار انتفى التحريم، وهذا ما يُسمى بمسالك العلة، مسلك الدوران، الطرد والعكس «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».

قال ابن القيم رحمه الله^(٢): «الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدمًا، ولهذا إذا علّق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما، كالخمر علّق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علّق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال

(١) «مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية» (ص: ١١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/٥٢٨-٥٢٩).

الوصف زال الحكم الذي علّق عليه، والشرعية مبنية على هذه القاعدة، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحث بفعله؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين...» اهـ

مسألة: هل علل الأحكام الشرعية كلها معروفة؟

أكثر الأحكام الشرعية عللها معروفة إلا اليسير؛ لأن العلة قد تظهر وقد تخفى، والأكثر أن تكون ظاهره وبيّنه، عللها من علمها وجهلها من جهلها، لا يعلمها إلا أهل العلم والاستنباط. وهناك بعض الأحكام العلة فيها غير ظاهرة، وهذه تسمى أحكام تعبدية، الله تعبدك بها سواء عرفت علتها أم لم تعرف. كقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» رواه مسلم عن عبد الله بن مغفل رحمته الله (١)، هنا العلة غير ظاهرة وإنما هي علة تعبدية وإن تكلف بعضهم إظهارها. وكذلك:

إذا بال الطفل الصغير الرضيع نرش على ثوبه الماء، وإذا بالت الجارية نغسل الثوب بالماء، فما العلة؟ نقول: هذه علة خفية تعبدية، فإذا ظهرت العلة بغير تكلف فهي من باب زيادة اليقين.

قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحَيِّ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمِئَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(١) «صحيح البخاري» (٣٤)، «صحيح مسلم» (٢٨٠).

فإن ظهرت العلة فالحمد لله، وإن لم تظهر لك العلة فلا يكن لديك علة،
فداومة السؤال عن العلة هذه علة، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله،
فسلم أمرك لله، ما دام أن النص صحيح فليكن عندك علم اليقين وبرد اليقين
والحمد لله، ولا يكن فيك علة البحث عن العلل.

أمثلة على هذه القاعدة:

المثال الأول: علة تحريم الخمر هي الإسكار.

فتمت وجدت هذه العلة (الإسكار) في أي شراب أو غيره، وجد الحكم (وهو
التحريم)، سواء كان الإسكار في الهروين أو في الحشيش أو في الإبر أو في أي
نوع من أنواع المخدرات والمسكرات؛ لأن العلة واحدة وهي الإسكار، ومتى
عدمت العلة وهي (الإسكار) عدم الحكم وهو (التحريم)، وانتقلنا إلى الإباحة
الأصلية؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المثال الثاني: الحيض:

فهو علة منع المرأة من الصلاة والطواف والصوم وبقية الأشياء المحرمة على
الحائض، فإذا وجدت هذه العلة وجد الحكم، وإذا ارتفعت العلة وهي الحيض
ارتفعت أحكامه وأمرت بالصلاة والصوم...

المثال الثالث: المشقة:

قالوا هي علة لكثير من التخفيفات، كالفطر في السفر، فوجود علة السفر
أباحت لك الفطر، وإذا انتفت هذه العلة انتفى حكم الترخيص، وكصلاة
المريض قاعداً أو على جنبه، فوجود علة المرض أباحت لك الصلاة جالساً، وإذا
انتفت علة المرض انتفى حكم الترخيص بالجلوس، أو بعض التخفيفات كالتيتم
ونحو ذلك، فإذا وجدت المشقة حصلت التخفيفات، وإذا لم توجد المشقة
عدمت هذه الأحكام.

المثال الرابع: التكليف:

وهو مكوّن من العقل والبلوغ، هذه علة التكليف، يعني التكليف لا يكون إلا بالعقل والبلوغ، فإذا وجد التكليف لزمّت الفرائض والتكليف الشرعية، وإذا لم يوجد التكليف بأن كان الإنسان عاقلاً غير بالغ، فإنه لا تلزمه التكليف الشرعية، أو أن يكون بالغاً غير عاقل، مجنون؛ لأن العقل غير موجود فالحكم غير موجود، فإنه لا تلزمه التكليف الشرعية؛ لأن العلة منتفية لم توجد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المثال الخامس: الإسلام:

إذا لم يكن الإنسان مسلماً فإن الأعمال الصالحة لا تقبل منه؛ لأنه كافر، فإذا وجدت هذه العلة انعدمت صحة الأعمال، فشرط الأحكام داخلة في هذا الباب، فجميع العبادات لا تصح إلا بالتمييز، والعقل، والإسلام، فإذا وجد التمييز، والعقل، والإسلام، صحت منه الأعمال، وإذا انتفت انتفت الأعمال؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المثال السادس: الفسق:

علة في منع الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف الذي هو الفسق زال الحكم بمنع الشهادة والرواية، فالحكم دار مع العلة إثباتاً ونفيّاً. فلا نقبل شهادة الفاسق ولا روايته، سواء كان الفسق فسق الشهوة، أو فسق الشبهة، فلا تقبل رواية فساق الشهوات بالإجماع، وفساق الشبهات على خلاف بين أهل العلم، فإذا زالت شبهة الفسق قبلنا الشهادة والرواية؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

استثناءات القاعدة:

هذه القاعدة لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور:

الأول: إذا كان الحكم له أكثر من علة؛

فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، فأحياناً لا تكون علة واحدة للحكم بل أكثر من علة للحكم الواحد، فإذا انتفت عنه علة وبقيت أخرى يبقى الحكم على ما هو عليه لا يتغير.

كالحدث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علة أخرى -وهي الغائط- تمنع من الصلاة، توضيح ذلك: إذا تطهر من حدث البول وغسل فرجه لكنه لم يتطهر من حدث الغائط ولم يغسل دبره، فزالت علة نجاسة البول وبقيت علة نجاسة الغائط.

الثاني: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته.

مثاله: الرمل،

فإن علته إظهار النشاط للكفار، وأن حُمي يثرب لم تصب النبي ﷺ وأصحابه، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم،

ويدل عليه فعل النبي ﷺ للرمل في حجة الوداع،

والرمل هو الإسراع مع تقارب الخطى،

ففعله الرسول ﷺ؛ لأنه أشيع أن الرسول ﷺ وأصحابه أصابهم مرض الحمى

مرض يثرب

- ما نقول له الآن: ملاريا أو نحوها- أتعبتهم،

فالرسول ﷺ لما وصل مكة أمر الصحابة أن يكشفوا عن الكتف الأيمن،

وأن يرملوا في الأشواط الأولى؛ لأن المشركين كانوا هناك ينظرون ليرد عليهم،



فزالت هذه العلة، ثم فتح الرسول ﷺ مكة وزال المشركون، ولكن الرسول ﷺ حج حجة الوداع ومع ذلك رمل، فبقي الحكم مع زوال علته.

وحين يؤذن المؤذن:

فن السنة أن يلتفت لليمين واليسار؛ حتى يصل الصوت إلى جميع الجهات؛ لأنه لم يكن يوجد مكبرات الصوت فيلتفت عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. على اليمين واليسار،

فهل يبقى هذا الحكم الآن مع وجود المكبرات؟

قال بعض علماء عصرنا: نعم يبقى الحكم.

الثالث: إذا كان الحكم مبنياً على علة ظنية.

مثاله: الرخص المتعلقة بالسفر،

والسفر مظنة المشقة،

فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة لكونها ظنية.

مثاله: المسافر من صنعاء إلى جدة على الطائرة ساعة ونصف بدون تعب ولا

مشقة، فيترخص برخص السفر وإن لم يوجد التعب وهكذا.



القاعدة التاسعة والخمسون

**النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط تفيدُ
العموم^(١)**

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه مباحث وقواعد أصولية يحتاج إليها في الفقه والعقيدة وغير ذلك، فهي بمثابة الكشف الذي يكشف لك عن هذه المسألة هل هي تفيد العموم أو لا؟
فالنكرة في أصل وضعها اللغوي تدل على الفرد المبهم؛ لأنها موضوعة لشيء لا بعينه، لكن إذا كانت النكرة بعد النفي، أو بعد النهي، أو بعد الاستفهام، أو بعد الشرط، فإنها تفيد العموم، بمعنى تستغرق جميع أفرادها بلا حصر،
فمثلاً (لا إله إلا الله) (إله) نكرة في سياق النفي، أفادت العموم واستغرقت جميع الآلهة التي يتخذها الناس أرباباً من دون الله، فكلها منفية باطلة،
كيف عرفنا ذلك؟
لأن (إله) نكره في سياق النفي، أي: مسبقة بنفي وهو حرف (لا) فأفادت العموم.

أدلة هذه القاعدة:

حكى العلماء الاتفاق على أن النكرة المنفية تفيد العموم،
واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٧١).

١- أن ذلك فهم الصحابة، وهم عرب خلّص، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ^(١) قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أيُّنا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قال الصحابة رضي الله عنهم: وأيُّنا لم يظلم نفسه. ففهموا العموم من النكرة في سياق النفي، وأقرّهم ﷺ، وبين لهم أن المراد به ظلم مخصوص هو الشرك، والآيات والأحاديث واسعة في هذا.

٢- ولأنها لو لم تكن للعموم لم تكن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) نافية لجميع الآلهة سوى الله تعالى، فلم يثبت بها إسلام ولا توحيد، والفرض ثبوته، فثبت أنها للعموم.

شرح القاعدة:

قوله رحمته الله: «النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط تفيد العموم» النكرة: هي ما دل على شائع في جنسه.

مثاله: أكرم رجلاً، كلمة رجل اسم نكرة تفيد الإطلاق، فالإكرام هنا لا يعم كل رجل بل رجلاً واحداً.

لكن إذا كانت النكرة في سياق النهي -أي: تلي النهي- فإنها تفيد العموم، هذا أولاً، والعام هو اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر ^(٢).

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٦٠)، «صحيح مسلم» (١٢٤).

(٢) انظر كُتّابي: «تسهيل الوصول إلى زبدة علم الأصول» باب: العام.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

النكرة: ﴿شَيْئًا﴾ جاءت في سياق النهي،
أي: بعد النهي وهي قوله تعالى ﴿وَلَا تُشْرِكُوا﴾ فتفيد العموم،
فإنه نهى عن الشرك به في النيات، والأقوال، والأفعال، وعن الشرك الأكبر،
والأصغر، والخفي، والجلي، فلا يجعل العبد لله ندًا ومشاركًا في شيء من ذلك.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

النكرة: ﴿أَنْدَادًا﴾ جاءت في سياق النهي،
أي: سبقت بنهي، وهي قوله ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ﴾ فتفيد العموم، أي: لا تجعلوا
لله أي ند، أي شبيهه، أو مثيل، أو نظير.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

النكرة: ﴿أَحَدًا﴾ في سياق النهي،
أي: سبقت بنهي وهي قوله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾ فتفيد العموم،
فلا تدعوا نبيًا مرسلًا، ولا ملكًا مقربًا، ولا وليًا من الأولياء، ولا جنًا ولا
إنسًا، ولا شجرًا ولا حجرًا.

ثانيًا: النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك:

أي أن النكرة إذا جاءت بعد نفي فإنها تفيد العموم:

مثالها: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار: ١٩].

فهذه ثلاث نكرات بعد النفي فتفيد العموم:

✓ النكرة الأولى: ﴿نَفْسٌ﴾.

✓ النكرة الثانية: ﴿لِنَفْسٍ﴾.

✓ النكرة الثالثة: ﴿شَيْئًا﴾.

فهذا يعم كل نفس،

وأنها لا تملك شيئاً من الأشياء لأي نفس أخرى، مهما كانت الصلة،
لا يصل شيء من المنافع، ولا دفع شيء من المضار،
فالأب لا يملك شيئاً لابن، والابن لا يملك شيئاً للأب، والأم لا تملك شيئاً
لابنها، والابن لا يملك شيئاً لأمه، والحبيب لا يملك شيئاً لحبيبه، وهكذا.
وقد قال عليه السلام: «... يَا فَاطِمَةُ، أَتَقْذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ
مِنَ اللَّهِ شَيْئاً...» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

ثالثاً: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم:

أي أن النكرة إذا جاءت بعد شرط فإنها تفيد العموم:
مثالها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضْرِبْ فَلَاكَ شَيْءٌ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرْدَكِ يَخِيرُ
فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

✓ النكرة الأولى: ﴿يَضْرِبْ﴾ نكرة في سياق الشرط.

✓ النكرة الثانية: ﴿يَخِيرُ﴾ نكرة في سياق الشرط.

فكل ضر قدره الله على العبد ليس في استطاعة أحد من الخلق كائناً من
كان كشفه بوجه من الوجوه، وغاية ما يقدر عليه المخلوق بذل بعض الأسباب.
وأي خير قدره الله على العبد ليس في استطاعة أحد من الخلق كائناً من كان
رده عنه،

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ
إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ...» صحيح رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢).

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٤).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٦٩)، «سنن الترمذي» (٢٥١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

(٧٩٥٧)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٨٥).

رابعاً: النكرة في سياق الاستفهام تفيد العموم:

أي أن النكرة إذا جاءت بعد استفهام إنكاري فإنها تفيد العموم:
مثالها: قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يُرْزَقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾

[فاطر: ٣].

فالاستفهام يفيد عدم وجود خالق بحق غير الله سبحانه وتعالى.

وكقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

السمي من تفسيراته: المثل،

أي: هل هناك أحد يستحق أن يساوي الله تعالى في أسمائه وصفاته؟

والجواب: لا؛

لأنه جلّ وعلا هو المنفرد بكل معاني الربوبية والألوهية والكمال المطلق في
أسمائه وصفاته،

✓ فلا سميّ لله جلّ وعلا في ذاته،

✓ ولا سميّ له في أسمائه،

✓ ولا سميّ له في صفاته وأفعاله.

القاعدة الستون

مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَلْ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ:

يدل كل واحد منها على العموم^(١)

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة أيضاً من القواعد الأصولية، وهي متممة للقاعدة التي قبلها، وموضوعها ذكر بعض صيغ العموم التي تستغرق جميع ما تصلح له بمجرد دون الافتقار إلى قرينة أخرى،

وألفاظ العموم كثيرة ذكر المصنف رحمته الله منها هنا ست صيغ، وهي:

«مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى»، وكلها أسماء،

و«المفرد المضاف، وأل الحرفية التعريفية»،

فكل واحد من هذه الصيغ الست يدل على العموم بنفسه.

أدلة هذه القاعدة:

استدل العلماء كابن قدامة رحمته الله^(٢) وغيره من الأصوليين على عموم

«المضاف، والمحلى بأل، ومَنْ، وما...»،

بإجماع الصحابة على فهم العموم منها،

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة وشواهد من الكتاب والسنة راجعها في

مواضعها إن شئت.

(١) «القواعد والأصول الجامعة» (ص: ٧٢).

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٢١).

شرح القاعدة:

قوله **ﷻ**: «مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَلْ، والمفرد المضاف يدل كل واحد منها على العموم».

ذكر المصنف **ﷻ** في هذه القاعدة بعض صيغ العموم:

كالأسماء المبهمة، ويدخل في ذلك:

✓ أسماء الشرط،

✓ والأسماء الموصولة،

✓ وأسماء الاستفهام،

فهذه الصيغ كلها تدل على العموم،

ومعرفة مثل هذه الصيغ مهم جداً، يستفاد من معرفتها فهم ألفاظ الموقفين والموصين، ويستفاد منها فهم ألفاظ المعاملات والتبرعات وغيرها، فنفهم من ذلك أن المتلفظ بهذه الألفاظ يريد العموم إلا لقرينة أو بيئة تمنع من ذلك.

أولاً: (مَنْ):

إن كانت شرطية: فهي عامة، قال الله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

[الطلاق: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

فكل متوكل على الله فالله حسيبه، وكل متق لله فالله يجعل له مخرجاً.

فهذا عام لكل متق لله، ومتوكل على الله من الإنس والجن، والكبار والصغار، والذكور والإناث، والفقراء والأغنياء.

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿مَنْ﴾ اسم شرط يشمل

كل من عمل صالحاً.

وكذلك إن كانت (مَنْ) استفهامية: فهي عامة، أي: تفيد العموم، كما قال تعالى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].
فأي أحد كائناً من كان قنط من رحمة الله فهو ضال، فلا يجوز القنوط من رحمة الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].
لاحظ: ﴿إِنَّ﴾ حرف تأكيد.

﴿يَغْفِرُ﴾ فعل مضارع يفيد الديمومة والاستمرار.
﴿الذُّنُوبَ﴾ الألف واللام تفيد الاستغراق أي: كل الذنوب.
وأكدتها بـ ﴿جَمِيعًا﴾.

فهو سبحانه وتعالى يغفر كل الذنوب، صغيرها وكبيرها،
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
فلهما جاءك اليأس تذكر قوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.
ثانياً: (ما):

إن كانت شرطية فهي تفيد العموم:
كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].
فهذا يدل على أن أي خير قولياً أو فعلياً أو اعتقادياً يقدم فإن الله يجازي عبده عليه ولو كان مثقال ذرة، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وكذلك إن كانت استفهامية فهي تفيد العموم:
كما قال الله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَّى﴾ [طه: ١٧].
وكذلك إن كانت موصولة فهي تفيد العموم:

كما قال الله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُّونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

فكل هذه تفيد العموم،
لكنها تختلف في درجاتها،
فإذا كانت شرطية فهي أقوى في العموم من كونها استفهامية أو إذا كانت موصولة.

ثالثاً: (أل).

كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].
لفظ العموم في قوله: (ال) من قوله ﴿الْإِنْسَانَ﴾،
فأصلها (إنسان) مفرد
فأدخل عليها الألف واللام الاستغراقية فاستغرقت جميع الإنسان.
وكيف تعرف أن (أل) هذه تفيد العموم؟
الجواب: احذفها وضع مكانها (كل) تقول: (إن كل إنسان)
فما دام أن الكلام مستقيم معناه، فإن (أل) هذه تفيد العموم،
فكل إنسان فهو في خسارة إلا ما استثنى في الآية^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ
وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

(١) وللفادة: الألف واللام الداخلة على الأوصاف وأسماء الأجناس تفيد الاستغراق (العموم)
بحسب ما دخلت عليه. وهذه قاعدة نافعة ذكرها السعدي رحمته الله في كتابه «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٣).

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ
اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٣٥].

أي: كل مسلم وكل مسلمة، وكل مؤمن وكل مؤمنة،... إلخ.
رابعاً: (أي).

إن كانت شرطية فهي تفيد العموم:

كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَادْعُوا إِلَى الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وكذلك إن كانت استفهامية فهي تفيد العموم:

كما قال الله عن سليمان: ﴿قَالَ يَتَائِبُهَا الْمَلَأُوا أَفْكُم يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾

[النمل: ٣٨].

خامساً: (متى).

لزمان مبهم فتقول لإنسان: (متى تذهب أذهب)، أو (متى تقم أقم)،

ولقوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٤].

سادساً: (المفرد المضاف).

كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ف ﴿نِعْمَتَ﴾ مفردة مضافة أفادت العموم، فتشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة، دينية أو دنيوية.



الخاتمة

ثم قال المصنف رحمه الله:
«فهذا آخر القسم الأول من هذا الكتاب، وهو القواعد والأصول الجامعة».

نكون قد انتهينا من هذا الكتاب

وأحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،
فأحمد لله على فضل الله وتوفيقه لنا ،
ونسأل الله أن يطيل في أعمارنا على طاعته
لنقرأ الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو «الفروق والتفاسيم» ،
ونسأل سبحانه وتعالى أن يعفو عن زللنا وخطئنا ،
وأحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً .

انتهيت من مراجعته ٢٥ ذو الحجة ١٤٤١ هـ
مكة المكرمة - شعب عامر - جبل السودان



فهرس الكتاب

٣	مقدمة.....
٤	المبحث الأول: أهمية وفائدة هذا العلم.....
٤	أولاً: أنها تضبط لطالب العلم الأمور المتشعبة المتعددة:.....
٥	ثانياً: تيسير ضبط الفقه:.....
٥	ثالثاً: تكوين ملكة فقهية:.....
٦	رابعاً: تخريج الفروع على الأصول:.....
٧	المبحث الثاني: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.....
١٠	الفرق بين القاعدة والضابط.....
١٥	المبحث الثالث: الأشباه والنظائر والأمثال.....
١٦	أولاً: تعريف الأمثال.....
١٦	ثانياً: تعريف الأشباه.....
١٨	ثالثاً: النظائر.....
٢٠	الفرق بين (الأشباه والنظائر) و(القواعد الفقهية).....
٢١	المبحث الرابع:.....
٢١	الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.....
٢٤	تصوير جميل للفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:.....
٢٥	المبحث الخامس: كيف تصاغ القواعد الفقهية.....
٢٥	القواعد الفقهية خمسة أقسام.....
٢٦	أمثلة القسم الأول.....



أمثلة القسم الثاني.....	٢٨
أمثلة القسم الثالث.....	٣٠
أمثلة القسم الرابع.....	٣١
أمثلة القسم الخامس.....	٣٢
المبحث السادس: كم عدد القواعد الفقهية؟.....	٣٣
المبحث السابع: هل يُحتج بالقاعدة أو لا يُحتج بها؟.....	٣٥
المبحث الثامن:.....	٣٦
إذا خالف الحاكم أو القاضي القاعدة هل يُقبل حكمه أو لا يُقبل؟.....	٣٦

القاعدة الأولى

الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة،.....	٣٨
ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.....	٣٨
المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:.....	٣٨
أدلة هذه القاعدة:.....	٣٩
تنبيه: هل الشارع من أسماء الله، أو من أسماء رسول الله ق.....	٤١
شرح القاعدة:.....	٤٢
أمثلة القاعدة:.....	٤٣
متى يكون الشيء مصلحته خالصة؟.....	٤٣
مسألة: هل هناك مفسدة خالصة، ومصلحة خالصة، أو لا؟.....	٤٦
هل هناك قسم خامس، وهو ما تساوت مصلحته ومفسدته؟.....	٤٩
مسألة: المصالح على ثلاث مراتب.....	٥١
مسألة: التعارض بين الحسنات.....	٥٥



٦٢ مسألة: التعارض بين السيئات

القاعدة الثانية

٦٦ الوسائل لها أحكام المقاصد

٦٦ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

٦٦ أدلة هذه القاعدة:

٦٧ شرح القاعدة:

٦٧ تعريف الوسائل:

القاعدة الثالثة

٧٤ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ

٧٤ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

٧٦ أدلة هذه القاعدة:

٧٩ شرح القاعدة:

٨١ مسألة: هل كل مشقة تجلب التيسير:

٨٦ المشقة من حيث مجيئها وأحكامها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

٨٧ مسألة: أسباب رفع المشقة، وأنواع الرخص:

٨٩ مسألة: إطلاقات القاعدة:

القاعدة الرابعة

٩١ الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَاعَةِ

٩١ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة^٥

٩١ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

٩٢ أدلة هذه القاعدة:



- ٩٢ شرح القاعدة:
- ٩٤ أمثلة على هذا الجزء من القاعدة:
- ٩٦ الجزء الثاني من القاعدة: «لا محرّم مع الضرورة»:
- ٩٨ مسألة: الرخص الواجبة:
- ٩٨ مسألة: الضرورة تقدر بقدرها وبدون زيادة:
- ١٠٠ مسألة: إذا ارتكب الإنسان محرّمًا للضرورة، ولكنه زاد عن حدّها:
- ١٠١ مسألة: هل يجوز لك أخذ حقوق الآخرين لدفع الضرورة عن نفسك؟:
- ١٠٢ أمثلة على هذا الجزء من القاعدة: «لا محرّم مع الضرورة»:

القاعدة الخامسة

- ١٠٤ الشريعة مبنية على أصليين: الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ:
- ١٠٤ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ١٠٥ أدلة هذه القاعدة:
- ١٠٥ شرح القاعدة:
- ١٠٦ مسألة: حالات نية العامل:
- ١٠٨ مسألة: أقسام النية:
- ١١٠ مسألة: حالات الرياء في العمل:
- ١١٣ المتابعة لرسول الله ﷺ:
- ١١٤ مسألة أقسام الناس من جهة الإخلاص والمتابعة:
- ١١٥ مسألة: وجوب موافقة العمل للشريعة في ستة أمور:
- ١١٥ الأول: الكيفية:
- ١١٦ الثاني: المكان:



- الثالث: الزمان: ١١٧
- الرابع: القدر: ١١٨
- الخامس: السبب: ١١٩
- السادس: الجنس: ١٢٠
- مسألة: العبادة قد تكون مشروعة بأصلها، ممنوعة بوصفها ١٢١

القاعدة السادسة

- الأصل في العباداتِ الحظرُ والأصلُ في العاداتِ: الإباحةُ ١٢٥
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ١٢٥
- أدلة هذه القاعدة: من الكتاب والسنة والإجماع: ١٢٥
- شرح الشطر الأول من القاعدة مع الأمثلة: ١٢٧
- الشطر الثاني من القاعدة: «الأصل في العادات الإباحة» ١٣٤
- أدلة الشطر الثاني من القاعدة: من الكتاب والسنة والإجماع: ١٣٤
- شرح الشطر الثاني من القاعدة مع الأمثلة: ١٣٥
- مسألة أقسام الأعيان ١٣٦

القاعدة السابعة

- التكليف شرط لوجوب العبادات والتمييز شرط لصحتها ١٤٠
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ١٤٠
- شرح القاعدة: ١٤٠
- الفقرة الأولى: التكليف وهو البلوغ والعقل: ١٤٠
- شرط البلوغ: ١٤١
- شرط العقل ١٤٤



١٤٥	 شرط التمييز
١٤٥	 الفقرة الثانية: والتمييز شرط لصحة العبادة:
١٤٥	 الشرح:
١٤٦	 سن التمييز:
١٤٦	 لماذا التمييز شرط لصحة العبادة
١٤٧	 أعمال الأطفال الصغار:
١٤٧	 استثناء شرط التمييز في الحج والعمرة
١٤٩	 الفقرة الثالثة: ما يشترط لصحة التصرف
١٤٩	 الشرح:
١٥١	 تعريف الرشد
١٥١	 الفقرة الرابعة: ما يشترط لصحة التبرع

القاعدة الثامنة

١٥٣	 الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط، وانتفاء الموانع
١٥٣	 المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
١٥٣	 أدلة هذه القاعدة:
١٥٣	 شرح القاعدة:
١٥٥	 مسألة: هل في الإسلام أصول وفروع
١٥٦	 مسألة: الخلاف في مسائل الاعتقاد بين الصحابة نادر جدا
١٥٩	 مسألة: بيان الخطأ الواقع في تقسيم الدين إلى أصول وفروع
١٦١	 توضيح أهمية العلاقة بين وجود الشروط وانتفاء الموانع:

القاعدة التاسعة

- ١٦٣ العُرفُ والعادةُ يُرجعُ إليه في كُلِّ حُكْمٍ حَكَمَ الشَّارِعُ به ولم يَحُدَّه
- ١٦٣ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ١٦٣ أدلة هذه القاعدة:
- ١٦٩ شرح القاعدة:
- ١٧٠ أمثلة على هذه القاعدة:
- ١٧٣ تعريف العرف
- ١٧٤ مسألة: العرف يؤخذ به في أمرين.
- ١٧٥ مسألة: الألفاظ إذا أطلقت فلا تخلو من ثلاث حالات:
- ١٧٩ أقسام العرف:
- ١٧٩ العرف الصحيح، والعرف الفاسد
- ١٨١ العرف القولي، والعرف الفعلي
- ١٨٢ العرف العام، والعرف الخاص
- ١٨٣ الخلاصة في حكم العرف
- ١٨٤ مسألة: شروط العُرف
- ١٨٤ الشرط الأول: أن يكون مطَّردًا أو أغليبيًا،
- ١٨٤ الشرط الثاني: أن يكون العرف عامًا، لا خاصًا بحى من أحياء البلد،
- ١٨٥ الشرط الثالث: أن لا يخالف العرف نصًا شرعيًا:
- ١٨٥ الشرط الرابع: أن لا يكون طارئًا، أي: حادثًا جديدًا،
- ١٨٥ الشرط الخامس: أن لا يعارضه تصريح:
- ١٨٦ مسألة: هل هناك فرق بين العادة والعرف؟



مسألة: إذا عارض العرف نصاً شرعياً فهل يرد العرف مطلقاً؟ ١٨٧

القاعدة العاشرة

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، ١٨٩

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ١٨٩

أدلة هذه القاعدة: ١٨٩

شرح القاعدة: ١٩٢

مسألة: شروط الشهود: ١٩٤

تتمة شرح القاعدة: ١٩٤

من تطلب منه البينة: ١٩٥

مسألة: لماذا جعلت الشريعة البينة في جانب المدعي ١٩٥

تتمة شرح القاعدة: ١٩٨

هل قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر عامة؟ ١٩٨

أمثلة تقريية: ١٩٩

القاعدة الحادية عشرة

الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك ٢٠٢

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢٠٢

أدلة هذه القاعدة: ٢٠٢

شرح القاعدة: ٢٠٦

تفسير اليقين ٢٠٦

فائدة كل ظن في القرآن فهو يقين: ٢٠٦

تفسير الشك ٢٠٧



- قاعدة الاستصحاب من فروع هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك): ٢٠٧
- أمثلة على هذه القاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» ٢٠٨
- فائدة: الشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع: ٢١٣

القاعدة الثانية عشر

- لابد من التراضي في عقود المعاوضات، والتبرعات، والفُسُوخ الاختيارية... ٢١٤
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢١٤
- أدلة هذه القاعدة: ٢١٤
- شرح القاعدة: ٢١٦
- والعقود نوعان: عقود معاوضات. عقود تبرعات ٢١٨
- النوع الأول: عقود المعاوضات: ٢١٨
- النوع الثاني: عقود التبرعات: ٢١٩
- شرط الرضا في العقود وحكم الإكراه: ٢٢١
- الإكراه نوعان: ٢٢٢
- الفسوخ الاختيارية: ٢٢٤
- مسألة: بماذا يعرف الرضا؟ ٢٢٥

القاعدة الثالثة عشر

- الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي ٢٢٨
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢٢٨
- أدلة هذه القاعدة: ٢٢٨
- شرح القاعدة: ٢٢٩
- أيهما أعم الإتلاف أم التلف؟ ٢٣٠



- قوله: (يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي): ٢٣١
- لماذا سَوِيَ بين الناسي والمتعمد والمخطئ؟ ٢٣٣
- مسألة: حكم الصبي إذا وقع في خطأ ٢٣٣
- مسألة: الحالات التي لا يضمن فيها المتلف ما أتلّفه ٢٣٤
- هل إتلاف الأشياء المحرّمة يفعله كل إنسان؟ ٢٣٥
- ومن الإتلاف المأذون به شرعاً: العقوبة المالية من ولي الأمر للرعية ٢٣٦
- ومن صور الإتلاف المأذون به شرعاً: الإتلاف في حال المخمصة: ٢٣٧
- ومن صور الإتلاف المأذون به شرعاً: إتلاف مال العدو. ٢٣٧
- أنواع الإتلاف: ٢٣٨
- مسألة: إذا اجتمع في الإتلاف مباشر ومتسبب فمن الضامن؟ ٢٣٩
- مسألة: الضمان في باب الإتلاف له شروط ٢٣٩

القاعدة الرابعة عشر

- التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدَّ أو يفرط ٢٤٢
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢٤٢
- أدلة هذه القاعدة: ٢٤٢
- شرح القاعدة: ٢٤٤
- إذا التلف لا يخلو من حالين: ٢٤٥
- تقسيم وترتيب آخر لهذه القاعدة: ٢٤٧
- الخلاصة في هذه القاعدة: ٢٤٨
- أمثلة على هذه القاعدة: ٢٤٨

القاعدة الخامسة عشر



٢٥١	لا ضَرَر، ولا ضِرَار.....
٢٥١	المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
٢٥٢	أدلة هذه القاعدة:
٢٥٤	شرح القاعدة:
٢٥٤	وفائدة نفي الضرار ونفي الضرر:
٢٥٥	الفرق بين الضرر والضرار.....
٢٥٦	ألفاظ وصيغ القاعدة:
٢٥٧	شرط القاعدة:
٢٥٧	مسألة: أقسام وأنواع الضرر:
٢٥٩	اعتراض وجوابه:

القاعدة السادسة عشر

٢٦١	العدل واجبٌ في كلِّ شيءٍ، والفضلُ مستنونٌ.....
٢٦١	المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
٢٦١	شرح القاعدة مع الأمثلة:

القاعدة السابعة عشر

٢٦٧	مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَبَ بِحَرَمَانِهِ.....
٢٦٧	المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
٢٦٧	أدلة هذه القاعدة:
٢٦٨	شرح القاعدة:
٢٦٩	الأمثلة على هذه القاعدة:
٢٧٢	مسألة: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.....



مسألة: أمور خرجت عن هذه القاعدة ٢٧٣

القاعدة الثامنة عشر

تُضمنُ المِثْلِيَّاتُ بِمِثْلِهَا، وَالْمُتَقَوِّمَاتُ بِقِيَمَتِهَا ٢٧٤

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢٧٤

أدلة هذه القاعدة: ٢٧٤

شرح القاعدة: ٢٧٥

أمثلة على هذه القاعدة: ٢٧٦

ما استثنى من هذه القاعدة: ٢٧٨

القاعدة التاسعة عشر

إذا تَعَذَّرَ الْمُسَمَّى رُجِعَ إِلَى الْقِيَمَةِ ٢٧٩

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢٧٩

أدلة هذه القاعدة: ٢٧٩

شرح القاعدة: ٢٨٠

أمثلة على هذه القاعدة: ٢٨٢

القاعدة العشرون

إذا تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ ٢٨٤

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٢٨٤

أدلة هذه القاعدة: ٢٨٤

شرح القاعدة: ٢٨٧

أمثلة على هذه القاعدة: ٢٨٩

هل عمل العلماء بهذه القاعدة: ٢٩٣

القاعدة الحادية والعشرون

- ٢٩٥ العَرَرُ والمَيْسِرُ مُحَرَّمٌ فِي الْمُعَاوَضَاتِ وَالْمُغَالَبَاتِ
- ٢٩٥ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٢٩٥ أدلة هذه القاعدة:
- ٢٩٨ شرح القاعدة:
- ٢٩٨ تعريف الغرر:
- ٢٩٩ تعريف الميسر:
- ٣٠٠ والفرق بين الغرر والميسر:
- ٣٠٠ أمثلة على الجزء الأول من القاعدة وهو الغرر:
- ٣٠٠ والغرر نوعان:
- ٣٠١ شروط الغرر المؤثر:
- ٣٠٣ معنى المغالبات:
- ٣٠٤ والمغالبات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- ٣٠٨ مسألة: هل هناك ضابط للألعاب الجائزة من المحرمة؟
- ٣٠٨ أمثلة على الجزء الثاني من القاعدة:

القاعدة الثانية والعشرون

- ٣١٢ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا
- ٣١٢ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٣١٣ أدلة هذه القاعدة:
- ٣١٤ شرح القاعدة:
- ٣١٥ تعريف الصلح:



والصلح نوعان: ٣١٥

أمثلة على هذه القاعدة: ٣١٧

القاعدة الثالثة والعشرون

المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً ٣٢١

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٢١

أدلة القاعدة: ٣٢١

شرح القاعدة: ٣٢٣

والشروط تنقسم إلى قسمين: ٣٢٣

مسألة: هل الشرط الباطل يبطل العقد أو لا يبطل العقد؟ ٣٢٦

القاعدة الرابعة والعشرون

مَنْ سَبَقَ إِلَى الْمُبَاحَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ٣٢٧

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٢٧

أدلة هذه القاعدة: ٣٢٧

والدماء المعصومة أربعة: ٣٣٠

الطرق الشرعية للوصول إلى الإمامة والملك والرئاسة ثلاثة: ٣٣٢

شرح القاعدة: ٣٣٣

الحث على تعلم علم القواعد والأصول: ٣٣٤

أمثلة على هذه القاعدة: ٣٣٤

القاعدة الخامسة والعشرون

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ التَّزَاحُمِ وَلَا مُمَيِّزَ لَأَحَدِهِمَا ٣٣٦

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٣٦



أدلة هذه القاعدة:	٣٣٧
العمل بالقاعدة:	٣٤٢
شرح القاعدة:	٣٤٢
كيفية القرعة:	٣٤٣
أقسام القرعة:	٣٤٦
أمثلة على هذه القاعدة:	٣٤٦

القاعدة السادسة والعشرون

يُقبل قولُ الأُمناء في التصرفات أو التَّلف ما لم يخالف العادة ^٥ :	٣٤٨
المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:	٣٤٨
أدلة هذه القاعدة:	٣٤٨
شرح القاعدة:	٣٤٨
أما تصرف الأمين فينقسم إلى قسمين:	٣٤٩

القاعدة السابعة والعشرون

مَنْ تركَ المأمورَ لم يبرأ إلا بفعله، وَمَنْ فعلَ المحظورَ وهو معذورٌ بجهلٍ أو نسيانٍ فهو معذورٌ لا يلزمه شيء ^٥ :	٣٥٢
المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:	٣٥٢
أدلة هذه القاعدة:	٣٥٣
شرح القاعدة:	٣٥٣
أمثلة على هذه القاعدة:	٣٥٥

القاعدة الثامنة والعشرون

يقومُ البدلُ مقامَ المُبدلِ إذا تَعَدَّرَ المُبدلُ منه:	٣٥٩



- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٥٩
- أدلة هذه القاعدة: ٣٥٩
- العمل بهذه القاعدة: ٣٦٠
- شرح القاعدة: ٣٦١
- مسألة: هل يقوم البديل مقام المبدل منه في كل شيء؟ ٣٦٢
- أمثلة على هذه القاعدة: ٣٦٣

القاعدة التاسعة والعشرون

- يجبُ تقييدُ اللفظِ بمُلحقَاتِهِ من وصفٍ، أو شرطٍ، أو استثناءٍ، أو غيرها من القيودِ^٥
- ٣٦٥
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٦٥
- أدلة هذه القاعدة: ٣٦٥
- شرح القاعدة: ٣٦٦
- القرائنُ تُطلقُ المقيّدَ وتقيّدُ المطلقَ: ٣٦٩

القاعدة الثلاثون

- الشركاءُ في الأملاكِ يشتركون في زيادتها ونقصانها ٣٧٠
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٧٠
- أدلة هذه القاعدة: ٣٧١
- شرح القاعدة: ٣٧٤

القاعدة الحادية والثلاثون

- قد تَبَعَّضُ الأحكامُ بحَسَبِ تفاوتِ أسبابِها ٣٧٧
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٧٧



- أدلة هذه القاعدة: ٣٧٧
- شرح القاعدة: ٣٧٩
- أمثلة على هذه القاعدة: ٣٧٩

القاعدة الثانية والثلاثون

- مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا بِنِيَةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ رَجَعَ؛ وَإِلَّا فَلَا ٣٨٥
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٨٥
- أدلة هذه القاعدة: ٣٨٦
- شرح القاعدة: ٣٨٧
- فائدة: الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام: ٣٨٩

القاعدة الثالثة والثلاثون

- إذا تزاخمت المصالحُ قُدِّمَ الأعلى منها؛ ٣٩٣
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٣٩٣
- أدلة هذه القاعدة: ٣٩٣
- شرح القاعدة: ٣٩٤
- مسألة: التزاحم له ثلاث صور: ٣٩٧
- أمثلة على هذه القاعدة: ٣٩٩
- ضوابط لتعارض السنن: ٤٠٠
- فائدة: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح: ٤٠٥
- مسألة: تقديم الأدنى على الأعلى ٤٠٧

القاعدة الرابعة والثلاثون

- إذا خُيِّرَ العبدُ بينَ شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ: ٤٠٨



- ٤٠٨ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٠٩ أدلة هذه القاعدة:
- ٤١٠ شرح القاعدة:
- ٤١١ أمثلة على الشطر الأول من القاعدة:
- ٤١٤ أمثلة على الشطر الثاني من القاعدة: «ما كان مصلحته للغير وليست له»:

القاعدة الخامسة والثلاثون

- ٤١٧ مَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ لِمُوجِبٍ ضَوْعِفَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ
- ٤١٧ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤١٧ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٢٠ شرح القاعدة:
- ٤٢١ أمثلة على هذه القاعدة:

القاعدة السادسة والثلاثون

- ٤٢٣ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا لِيَتَنَفَعَ بِهِ ضَمِنَهُ، وَإِنْ كَانَ لِمَضَرَّتِهِ لَهُ فَلَا ضَمَانُ
- ٤٢٣ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٢٣ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٢٥ شرح القاعدة:
- ٤٢٩ أمثلة على هذه القاعدة:

القاعدة السابعة والثلاثون

- ٤٣٢ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَامِلَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْمَعَامَلَةِ يُرَجَّحُ أَقْوَاهُمَا دَلِيلًا ...
- ٤٣٢ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٣٢ أدلة هذه القاعدة:

- ٤٣٤ شرح القاعدة:
- ٤٣٥ المَرَجَّحات التي يترجح بها أحد المدَّعِيَّين:

القاعدة الثامنة والثلاثون

- ٤٣٦ إذا عادَ التحريمُ إلى نفسِ العبادة، أو إلى شرطِها فَسَدَتْ،
- ٤٣٦ وإذا عادَ إلى أمرٍ خارجٍ لم تَفْسُدْ، وكذلك المعاوضة.
- ٤٣٦ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٣٦ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٣٨ شرح القاعدة:
- ٤٤٠ النهي عن الشيء لا يخلو من ثلاث حالات:
- ٤٤٦ أمثلة على هذه القاعدة:
- ٤٤٧ وأما أمثلة عود النهي إلى أمرٍ خارجٍ عن الذات والشرط فإليكها:

القاعدة التاسعة والثلاثون

- ٤٥١ لا يجوزُ تقديمُ العبادةِ على سببِ الوجوبِ،
- ٤٥١ ويجوزُ تقديمُها بعدَ وجودِ السببِ وقبلَ شرطِ الوجوبِ وتحققه
- ٤٥١ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٥١ وفعل العبادة بالنسبة لأسبابها وشروطها لا تخلو من ثلاثة أحوال:
- ٤٥٢ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٥٢ شرح القاعدة:
- ٤٥٤ أمثلة على هذه القاعدة:

القاعدة الأربعون

- ٤٥٦ يجبُ فعلُ المأمورِ به كُلُّه.



- ٤٥٦ فإن قَدَرَ على بعضه وعجز عن باقيه فَعَلَ ما قَدَرَ عليه.
- ٤٥٦ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٥٧ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٥٨ شرح القاعدة:
- ٤٥٩ أمثلة على هذه القاعدة:

القاعدة الحادية والأربعون

- إذا اجتمعت عبادتان مِن جنسٍ واحدٍ تداخلت أفعالُهما واكتُفِيَ عنهما بفعلٍ واحدٍ
- ٤٦٢ إذا كان المقصودُ واحدًا.
- ٤٦٢ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٦٣ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٦٤ العمل بالقاعدة:
- ٤٦٤ مسألة: شروط العمل بهذه القاعدة:
- ٤٦٨ شرح القاعدة:
- ٤٦٩ أمثلة على هذه القاعدة:

القاعدة الثانية والأربعون

- ٤٧٥ استثناءُ المنافعِ المعلومَةِ في العَيْنِ المتنقِّلَةِ بمعاوضةٍ جائزٍ،
- ٤٧٥ وفي التبرعاتِ يجوزُ استثناءُ المدَّةِ المعلومَةِ والمجهولةِ.
- ٤٧٥ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:
- ٤٧٦ أدلة هذه القاعدة:
- ٤٧٨ شرح القاعدة:
- ٤٧٨ الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

القاعدة الثالثة والأربعون

- مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ قَبَضَهَا لِحَظِّ مَالِكِهَا قُبِلَ ٤٨١
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٤٨١
- أدلة هذه القاعدة: ٤٨٢
- شرح القاعدة: ٤٨٢
- أمثلة على القاعدة: ٤٨٤
- تنبيه: ٤٨٥

القاعدة الرابعة والأربعون

- إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَجَبَ لَهُ مَا جُعِلَ لَهُ عَلَيْهِ ٤٨٦
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٤٨٦
- أدلة هذه القاعدة: ٤٨٦
- شرح القاعدة: ٤٨٨
- مسألة: حالات العامل بالنسبة لاستحقاق الأجرة: ٤٨٩
- والثواب المطلق للعمل الصالح له صورتان: ٤٩٠
- أمثلة على هذه القاعدة: ٤٩١

القاعدة الخامسة والأربعون

- مَنْ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِي عَقْدٍ أَوْ فسخٍ لَا يُعْتَبَرُ عِلْمُهُ ٤٩٢
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٤٩٢
- أدلة هذه القاعدة: ٤٩٢
- شرح القاعدة: ٤٩٣



- مسألة: العقود من حيث لزومها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ٤٩٤
أمثلة على هذه القاعدة: ٤٩٥

القاعدة السادسة والأربعون

- مَنْ له الحقُّ على الغير، وكان سببُ الحقِّ ظاهرًا؛ فله الأخذُ من ماله بقدر حقِّه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السببُ خفيًّا فليس له ذلك ٤٩٧
المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٤٩٧
أدلة هذه القاعدة: ٤٩٨
شرح القاعدة: ٥٠٠
مسألة: من وجد ماله عند غيره فهل له أن يأخذه بغير علمه؟ ٥٠٢
أمثلة على هذه القاعدة: ٥٠٣
أمثلة على السبب الظاهر: ٥٠٣
أمثلة على السبب الخفي: ٥٠٤

القاعدة السابعة والأربعون

- الواجبُ بالنذر يُلحقُ بالواجب بالشرع ٥٠٦
المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٠٦
أدلة هذه القاعدة: ٥٠٨
شرح القاعدة: ٥٠٨
أمثلة على القاعدة: ٥٠٨

القاعدة الثامنة والأربعون

- الفعلُ الواحدُ ينبنى بعضُه على بعضٍ مع الاتصال المعتاد ٥١٠
المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥١٠



- أدلة هذه القاعدة: ٥١٠
- العمل بالقاعدة: ٥١٢
- شرح القاعدة: ٥١٢
- والفصل في العبادات ينقسم إلى قسمين: ٥١٣
- فائدة: الموالاة في العبادات تنقسم إلى قسمين: ٥١٣
- أمثلة على هذه القاعدة: ٥١٣

القاعدة التاسعة والأربعون

- الحوائج الأصلية للإنسان لا تُعدُّ مالا فاضلا ٥١٥
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥١٥
- أدلة هذه القاعدة: ٥١٥
- شرح القاعدة: ٥١٨
- خلاصة وفائدة هذه القاعدة: ٥١٩

القاعدة الخمسون

- يُثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا ٥٢٢
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٢٢
- أدلة هذه القاعدة: ٥٢٢
- شرح القاعدة: ٥٢٥
- وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ: ٥٢٦
- أمثلة على هذه القاعدة: ٥٢٦

القاعدة الحادية والخمسون

- الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات مُعْتَبَرَةٌ ٥٣٠



- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٣٠
- أدلة هذه القاعدة: ٥٣١
- شرح القاعدة: ٥٣١
- أمثلة على هذه القاعدة: ٥٣٣

القاعدة الثانية والخمسون

- إذا قَوِيَتْ القرائنُ قُدِّمَتْ على الأَصْلِ ٥٣٩
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٣٩
- أدلة هذه القاعدة: ٥٣٩
- نصيحة مهمة للدعاة إلى الله: ٥٤٣
- شرح القاعدة: ٥٤٥
- أمثلة على هذه القاعدة: ٥٤٥

القاعدة الثالثة والخمسون

- إذا تبين فسادُ العقدِ بطلَ ما بُني عليه، وإن فُسِخَ فُسْخًا اختياريًّا لم تبطل العقودُ
الطارئة قبل الفسخ ٥٤٨
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٤٨
- أدلة هذه القاعدة: ٥٤٨
- شرح القاعدة: ٥٤٩
- هل الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه؟ ٥٥٠
- أمثلة على هذه القاعدة: ٥٥١

القاعدة الرابعة والخمسون

- العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر ٥٥٣



- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٥٣
- أدلة هذه القاعدة: ٥٥٣
- شرح القاعدة: ٥٥٤
- أمثلة على هذه القاعدة: ٥٥٤

القاعدة الخامسة والخمسون

- لا عُذْر لِمَنْ أَقَرَّ ٥٥٧
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٥٧
- أدلة هذه القاعدة: ٥٥٧
- شرح القاعدة: ٥٥٩
- لكن العلماء رحمهم الله قسموا: رجوع المقر عن إقراره إلى قسمين: ٥٥٩
- شروط الإقرار: ٥٦١

القاعدة السادسة والخمسون

- يقومُ الوارِثُ مقامَ مُورِّثِهِ في كُلِّ شيءٍ ٥٦٤
- المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٦٤
- أدلة هذه القاعدة: ٥٦٤
- شرح القاعدة: ٥٦٥
- هل تورث الحقوق فيقوم الورثة مقام المورث في الحق أو لا تُورث: ٥٦٧
- حق الشفعة: ٥٦٨
- الحق الثاني: خيار الشرط، ٥٦٩
- حق خيار العيب وخيار التدليس وخيار المجلس: ٥٧٠
- حق ملكية المنافع: ٥٧١



حق القصاص: ٥٧١

الولايات الدينية والدينية: ٥٧١

القاعدة السابعة والخمسون

يجب حملُ كلامِ الناطقينَ على مرادهم مهما أمكنَ في العقودِ والفسوخِ

والإقراراتِ وغيرها ٥٧٢

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٧٢

أدلة هذه القاعدة: ٥٧٣

شرح القاعدة: ٥٧٤

أقسام كلام الناطقين: ٥٧٦

القاعدة الثامنة والخمسون

الحكمُ يدورُ مع علته وجودًا وعدمًا ٥٧٩

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٧٩

أدلة هذه القاعدة: ٥٧٩

شرح القاعدة: ٥٨٢

مسألة: هل علل الأحكام الشرعية كلها معروفة؟ ٥٨٣

أمثلة على هذه القاعدة: ٥٨٤

استثناءات القاعدة: ٥٨٦

القاعدة التاسعة والخمسون

النكرة إذا كانت بعد النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط تفيدُ العموم .. ٥٨٨

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: ٥٨٨

أدلة هذه القاعدة: ٥٨٨



٥٨٩ شرح القاعدة:

القاعدة الستون

مَنْ، وَمَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَأَلَّ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ: يَدُلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ

٥٩٣

٥٩٣ المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

٥٩٣ أدلة هذه القاعدة:

٥٩٤ شرح القاعدة:

٥٩٨ الخاتمة

٥٩٩ فهرس الكتاب